



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

1875

1875

1875


1875

1875

1875

1875

1875



al-Samarqandī, 'Alā' al-Dīn - - -

(Tuhfat al-fuqahā')

تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)

وهو أصل « بدائع الصنائع » للكاساني - قال اللمكتوي :

« ملك العلماء الكاساني ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء :

أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي ، صاحب التحفة » .

٧-١ الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم - كتاب الحج

حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عبد البز

القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية

والمنتدب لتدريس الفقه الحنفي والقانون المدني بكلية الشريعة بجامعة دمشق

راجع متنه وقدم له الأستاذ الجليل الشيخ علي الحنيف أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً

الطبعة الأولى

PB-31557-SB
5-19T
CC

٥١٣٧٧ - ١٩٥٨ م
مطبعة جامعة دمشق

B

الموقف الفقهي

منصدر « المحقق » في ثلاثة أجزاء

الجزء الأول : وهو هذا - ويشتمل على العبادات .

الجزء الثاني : ويشتمل على : كتاب البيوع - كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب العتاق - كتاب الأيمان - كتاب الإجارة .

الجزء الثالث : ويشتمل على بقية كتب الفقه .

Near East

BP

175

J5

S197

V-1

الحقوق محفوظة للناس

الدكتور محمد زكي عبد البز

٧٧٧٨٠ - ١٤٦٦٩

BP-31227-88
3-197
CC

أى وارث السنة ومورثها : عماد الدين !

هذا كتابك « تحفة الفقهاء » ينشره على الناس - بعد أكثر من ثمانية قرون - من لم يجمعه بك زمان ، ولا مكان ، ولا دم ؛ وإنما جمعه بك الإسلام : عقيدة وشريعة . وبذا يخرج من الظلمة إلى النور في مئات من النسخ صحيحة مطبوعة ميسرة ، بدلا من آحاد معيبة مخطوطة غير ميسرة : آية على أن العمل الصالح يمكث في الأرض أبدا ، ويشع نوره مهما طال احتجابه أو احتجازه ، فأما الزبد فيذهب جفاء .

وإذا كنت قد سألت قارىء « تحفك » أن يذكر بصالح الدعاء في الحياة وفي الممات - فإني أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، ويرفعه إليه ، ويثيبني عليه : غفرانا لزلاتي ، وثيبنا لإيماني ، وقوة وتوفيقا في خدمة شريعته .

وبعد - هل نلتقى يوم الدين ؟

سلام عليك في عليين .

الدكتور محمد زكى عبد البر

الحقبة الأولى : الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

وهي الحرفين و تسعة اشياء رؤا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة افتتاحية

لا يمكن لشيء - أي شيء - أن يستقل بحاضره عن ماضيه ، فالماضي هو الذي يجوى سر النشوء والتطور ، وهو الذي يهdy إلى الخصائص والصفات ، وهو هذا يكشف عن طريق المستقبل . فالماضي هو أساس الحاضر والمستقبل ، ولا يمكن لشيء أن يعيش منبت الصلة عن ماضيه . وهذا القول يصدق في الجماد والحيوان والانسان ، ويصدق في الافراد والجماعات . ولقد كان لكل أمة من الأمم التي دخلت في الإسلام من بعد ، ماضيها ، بما فيه من أسرار وصفات وخصائص وعلائق ، تختلف في أمة عنها في أخرى ، بل تختلف في الأمة الواحدة من طائفة إلى أخرى . فلما جاء الإسلام جمع هذه الأمم ، التي دخلت فيه ، على أسس واحدة ، فوحد بينها ، فيما يجب ، وبالقدر الذي يجب ، التوحد فيه ، من عقيدة واحدة ، وغاية في الحياة ومن الحياة واحدة ، فصر هذه الأمم جميعاً في بوتقته ، وأخرج منها الأمة الإسلامية ، بعد أن وحد بين طوائف العرب وجعل منها الأمة العربية . ولكن هذه الأمم لم تنقطع صلاتها بتاريخها قبل الإسلام ، لأن ذلك غير ممكن ، ومن ثم كان لها تاريخ قبل الإسلام وتاريخ بعد الإسلام ، وكانت دولة الإسلام قوية ، فظلت الدولة الإسلامية متراصة متحدة متكاتفه ، لا تذكر تاريخها الأول إلا كطور من أطوار حياتها جاء الإسلام فظفر بها منه درجات إلى أعلى ، فهي لا تذكر ماضيها ذكر حنين عودة إليه

وإنما تذكره ذكر عبرة وتدبر . ولكن شاء قدر الله أن يأتي على الدولة الإسلامية ضعف المسلمين في عقيدتهم وأخلاقهم ، فضعفت ، واختلط الأمر على بعض أبنائها - إما جهلاً منهم وإما بتأثير الأجانب - ففسدوا هذا الضعف إلى الإسلام ، ومن ثم ارتفعت أصوات في كل أمة بالعودة إلى أصل قومها قبل الإسلام ، من فرعونية أو آشورية أو غيرها . وهي دعوات خطيرة تبغى تنحية الإسلام عن أن يكون أصلاً في حياتها ، إلى أن يكون عرضاً جانبياً لا يمسكها من الأساس ، وإنما يربط بينها وربطاً غير موجه ، كرابطة اللون مثلاً ، ومن ثم وجب على المخلصين محاربة هذه الدعوات ، ومن وراءها من مسلمين جهلاء ، وغير مسلمين يمكرون بالإسلام وبالمسلمين . فلكل أمة مسلمة أن تذكر تاريخها قبل الإسلام ، وأن تلتبس منه أسباب القوة ، ولكن عليها أن تكمل ذلك بذكر الإسلام وما أضاف من أمجاد إلى أمجادها ، وما دفع بها إلى أمام ، وما وحد بينها وبين أخواتها ، وما وصلت بها هذه الوحدة من عظمة ، ثم توصل السير مع أخواتها - أمة واحدة - إلى أمام مستمسكة بالإسلام ، بانية نهضتها عليه .

القرآن هو جبل الله المتين الذي جذب العرب المتفرقين في البوادي ، المختلفين في الطبع والعادة والدين واللهجة ، وسلكهم في أمة واحدة ، وجمعهم على دين واحد ، وشريعة واحدة ، ولسان واحد ، وجمعهم على خلق واحد ، ونهج في الحياة واحد ، فكون منهم دولة بعد أن أعطاهم عناصرها . وبالقرآن خرج العرب من بلادهم غازين : يفتحون في الشرق وفي الغرب ، وتسلم لهم قلاع الروم وحصون فارس . وبالقرآن دخل الناس في دين الله ، ودولة الإسلام ، أفواجاً . وعلى القرآن أقام العرب - والمسلمون - علومهم . فلما وهنت صلة العرب والمسلمين بالقرآن ، وهنت دولتهم ، وضعفت شوكتهم ، واستذلهم من لم يرحمهم . وكما صلح أولنا يصلح آخرنا . ولا ملجأ لنا - في حياتنا السياسية ، الداخلية والخارجية . وفي حياتنا الاجتماعية ، والتعليمية ،

والتشريعية - إلا القرآن . فالقرآن - وهذه نعمة كبرى اختص الله بها الأمة الإسلامية - قد نظم الدين والدنيا : فجد الصلة بين المسلم وبين ربه ، ونظم العلاقة بين المرء وبين أسرته في أحواله الشخصية . ورسم أسس معاملاته مع أفراد مجتمعه ودولته ، ووضع منهج السياسة ، في السلم والحرب ، بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية . والقرآن ، لغة وعقيدة وشريعة ، هو وحده القادر على أن يجمع بين المسلمين في مختلف أقطارهم . والقرآن ، عقيدة وشريعة ، هو وحده الذي يربط بين الدول الإسلامية : يشهد ذلك بالحس من زار البلاد العربية والإسلامية : فما يتلى القرآن إلا وتجتمع القلوب وتزول فوارق الجنس واللون والدم والمساكن والمجتمع : فيلتفت الصيني إلى المراكشي ويناديه : أخى ! فأى قوة أخرى تصنع مثل هذا الصنيع ؟

فالقرآن إن أردنا الدين ، أو الدنيا ، أو أردناهما معاً هو ملجؤنا : منه نستمد أصول الأخلاق ، وأصول السياسة ، وأصول التشريع ، وأصول التربية والتعليم . والقرآن لا يحول بيننا وبين الأخذ في مضمار الحياة الحديثة ، فموضع إلا أصولاً ، وما سن إلا قواعد .

ولسنا نقصد بقصرنا كلامنا على القرآن إنكار غيره من أصول ، ولكن لأنه الكتاب الأكبر الذي ترجع إليه هذه الأصول ، وعنه تتفرع ، وإليه تود . فإلى القرآن : إن أردنا ديننا ودياننا : نتخذ شعاراً ومبدأً وموثلاً وميزاناً : فنحتفظ بخصائصنا التي تميزنا عن غيرنا فلا ننازع ، ونمسك بالجلب الأوحد المتين الأبدي الذي يربطنا ، من الفؤاد ، بالدول العربية والإسلامية ، ثم لا يضيرونا في علاقاتنا بالدول الأخرى .

• • •

وإذا كان البناء على الإسلام هو الأصل ، فإنه يجب أن نتجه إلى تراثه فنجمعه في إخلاص وقوة ، ونشره على الناس في أمانة ، وندعو الناس إليه

في إيمان و يقين أن العودة إليه ، والبناء عليه ، هو الهضبة المستقرة التي ارتفعت بنا
عن أغوار الماضي ، ولن يعلو لنا بناء مستقر إلا عليها .
ومنذ الماضي اهتم المسلمون ، أفرادا وجماعات وحكومات ، بذلك . وقد بذل
الأفراد الذين اتجهوا إلى هذا وسعهم ، وكذا الجماعات الأهلية . ولم تنفرد أمة
إسلامية بهذه العناية ، بل وجد التراث الإسلامي من يهتم به وينشره على الناس
في كل البلاد الإسلامية من الشرق إلى الغرب ، بما يدل على التجاوب في هذه
البلاد التي جمع بينها الإسلام ، ووجد بين أهلها في منازعهم وأهوائهم .
وإننا لندعو أن تهتم الحكومات الإسلامية ، والجامعة العربية ، بنشر
المخطوطات الإسلامية ، فما تفتى الجهود الفردية في هذا الصدد ، وننبه إلى
وجوب أن يوكل هذا العمل إلى ذويه ، وأن يرسم للعمل منهاج معين قائم على
أساس علمي ، حتى يؤتى المجهود ثمرته .

• • •

أما نحن فإن إيماننا بالفقه الإسلامي يزداد على الأيام قوة . وكل ما نرجوه
أن يأخذه الله بيدنا إلى ما نبغي من خدمة شريعته . وأن يقوى فينا هذا
الإحساس ، وأن يؤتينا العزم والتوفيق والرشاد .
والكتاب الذي ننشره اليوم هو « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي :
عثرنا عليه أثناء الاطلاع على مخطوطات الفقه الإسلامي . لتحضير رسالتنا للدكتوراه .
وقد راعنا هذا الكتاب وعزمنا منذ يومئذ على القيام بنشره . وسنتكلم على
الكتاب ومؤلفه ومنهجنا ، في المقدمة التالية للتقديم الذي تفضل به أستاذنا الجليل الشيخ
على الخفيف . وإننا لنرجو أن يكون باكورة نتيجتها بنشر مخطوطات أخرى .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

القاهرة في مايو سنة ١٩٥٥ .

الركنور محمد زكي عبد البر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

للأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف أستاذ
الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة
القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً .

من خير ما يقدم المرء لأمة أن يبشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي
كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهرراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة
بانعة من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يجنيه ويبيعه من ذلك ما كان متصلاً بحياتها الاجتماعية وروابطها
الاقتصادية والسياسية يقوم عليه أمنها وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء
الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها وانضواء
الشعوب المختلفة تحت لوائها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها
ويكفل الحرية ويلائم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضي على الطبقات ويسير
التطور ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لا تسيطر عليه شهوات الأفراد ولا
أطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء ، ذلك بأنه مستمد
من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلاً من حكيم حميد ،
وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى ولا يجيد عن الحق ، ف جاء أول
ما جاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادئ صحيح النتائج متفقاً مع الأعراف

الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة، بهدف الإصلاح لا الهدم، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود.

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها، منه استمدت أصوله وأحكامه، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه، فكان في عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولاً لما حدث من مسائل وما اشترج من خلاف وما وجد من نزاع في تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقعة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الحشنة العيش المتجانسة الميول والعادات، حتى إذا نعم عيشها ونما تراؤها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولاً تختلف في عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأنظمتها وأقاليمها وأجواؤها، نما الفقه الإسلامي بنائها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وآتى أكله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتد إلى قواعد تبحث ومبادئ تؤسس وعندئذ تم للفقه الإسلامي نموه واكتمل له ازدهاره فتنوعت بجوئه وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه.

كان الفقه الإسلامي أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوى التي صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلاً بتكميل أي نقص وسد أية حاجة، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه ففضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد.

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ما استنبطه أصحابه من أحكام وفتاوى لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم في زمنه صلى الله عليه وسلم مسترشدين بأحكامه وفتاويه التي حفظوها عنه مستهدين بهديه حين كان بشرع لهم ويقضى بينهم ويجهتد لهم.

وكانت هذه الطائفة من الأحكام تمتاز عن الأولى بالكثرة وتعدد الآراء

وجود الخلاف وكان أصحابها يعملون بها بظن أنها توافق حكم الله وإن احتملت
 أن تكون على خلافه - وكان وجود الخلاف نتيجة لتعدد المفتين وعدم عصمتهم
 واتساع الدولة الإسلامية بدخول بلدان وأمم غير عربية في الإسلام .
 ثم انضم إلى هاتين الطائفتين بعد ذلك طائفة ثالثة من الأحكام والفتاوى
 صدرت عن تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم بمن درسوا على الصحابة وأخذوا
 الفقه عنهم أو عنمن أخذ عنهم . ثم جاء بعد هؤلاء من الفقهاء والأئمة المجتهدين من
 فرغ لدراسة الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ومبادئه، ورد الأحكام والفتاوى
 الموروثة إليها ، وتفرغ المسائل المختلفة عليها ، ووضعت فيه المؤلفات ونظمت
 المناظرات حتى كان من كل ذلك نتاج طيب لا تفارقه جدته ولا تبدل نضرتة
 ولا ينقطع مدده ، يتسع لحاجات كل أمة ويسير تطور كل زمن ولا يستعصى
 عن الاستجابة إلى المصالح، وكان له في الأمة الإسلامية آثاره المحمودة في حياتها
 الاجتماعية ونهضتها الثقافية ووحدتها السياسية ومكانتها الخلقية - إلى أن كان من
 الحوادث والنوازل ما شغل الناس فصرفهم عنه وتركوا العمل به والبحث فيه
 وادعى العلم به بعد ذلك جهلة اتخذوه مرتزقاً ووسيلة إلى المال والتقرب من
 الأمراء والحكام واكتساب الجاه من ذلك التقرب، فوصوه بما هو براء منه ولوثوه
 بأرائهم وأقوالهم وأفعالهم، ونسبوا إليه النقص بسوء سياستهم ، فكان ذلك حججاً
 حجبه عن الناس حقياً طويلاً ، وساعد على ذلك ظهور عصبية عمياء لآراء لا تقوم
 على حجة، وأحكام لا تستند إلى دليل ولا تصلح للناس، وكان من وراء ذلك خلافات
 أدت إلى فرقة فرقت بين الناس بقدر ما حدث بينهم من خلاف وما تعدد من
 مذاهب إلى أن استقر الأمر أخيراً لبعضها واندرس باقيها فلم يبق منها إلى اليوم
 من له مكانة وأتباع سوى مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب
 الشافعي ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثني عشرية وقد
 يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إباض الخارجي .
 وهذه المذاهب هي مذاهب الجمهور الإسلامي في جميع الأقطار، وقف عند

اتباعها ونبذ ماعداها وجافى من عمل بغيرها على ما قد يكون له من قوة فى الدليل وما قد يكون فيه من صلاحية وملاءمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون حجة وابتداعاً وتركاً للسنة إذ لم يكن معروفاً فى عهد السلف الصالح بل ولا فى عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها. ذلك لأنهم لم يجتهدوا ولم يستنبطوا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليدهم بل كان للناس يومئذ الخيرة فى استفتاء من يشاءون من قطعتن اليه أنفسهم وإلى العدل بفتياهم ضمائرهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهدهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً فى دفن هذا التراث المجيد وتراكم الأتربة عليه مع طول الزمن حتى خفى على كثير من الناس وبعد على المشتوعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية فى البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعى القومى فيها وبعث الحركة العلمية الثقافية والتأنت إلى الماضى المجيد والرغبة فى ترميمه مع شيوع الفكرة الاستقلالية والشعور بالحاجة إلى التكتل الإسلامى دفعاً لتساط الأجنبي وضيئه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة فى توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها فى الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة وليس أصلى لتوحيد القانون فيها من الالتجاء إلى الفقه الإسلامى واتخاذ أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامى ونوره بشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء فى بعثه وتوطئه ، أكنافه وتعميد سبله واطهاره للناس بثوب بهى قشيب حتى يكون لهم منه فى حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الالتجاء إلى تشريع أجنبي عنهم لم يوضع لهم ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتماشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية فى بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل فى مصر

فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى أحكام نفقة الزوجية والعدة والتطليق
للعجز عن النفقة والتفريق بعيب فى الزوج وأحكام المفقود والقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ فى أحكام الطلاق والتطليق للضرر ولعيبه الزوج وحبه وبعض
أحكام النسب والعدة والمهر وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ووضع القانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى بعض مسائل الأوقاف مما جأرفيه الناس بالشكوى وطلبوا
الحلاص منه ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى أحكام الوصية ووضع القانون رقم
٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى أحكام الميراث، وألفت لجان لوضع قانون عام فى مسائل الأحوال
الشخصية وهى مرحلة جديدة خططها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسوريا
فوضع فيها قانون فى الأحوال الشخصية «الزواج والطلاق والعدد والنسب والحضانة
والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث» وتونس فوضع
فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية. وإنما لمرحلة تؤذن بعهد جديد فى البلاد
الشرقية: عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أسس من الشريعة
الإسلامية شريعة الأسلاف والأوطان ومصدر كثير من العادات والتقاليد
والأخلاق - عند ذلك يعود لهم مجدهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرانهم وتجتمع
كلماتهم فترجع إليهم قوتهم ويعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم فى شتى نواحي جهودهم
ومضطربهم فى هذه الحياة حياة الجد والكفاح والمتابرة والقوة والسلطان والغلب.
وإن فى قيام الدكتور محمد زكى عبد البر بإخراج هذا الكتاب - كتاب
تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى
ونشره فى الناس - سلباً، محققاً، مضبوطاً - مساهمة منه محمودة فى بناء هذه
النهضة الفقهية المباركة المرتقبة الشرة نبضة إحلال التشريع الإسلامى على وضعه
الصحيح فى البلاد الشرقية محل التشريع الوضعى الغربى وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك
قد جاء فى عهد عهد فيه بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة
الإسلامية إلى رجال القانون الوضعى - قضاة المحاكم المصرية - فكانوا بسبب ذلك فى
حاجة إلى الرجوع والنظر فى كتب الشريعة والاتصال بالفقه الإسلامى والتزود منه

والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه - وكل هذا يحتاج إلى كتب في الفقه
جامعه مسيرة لا يمل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها. ولذا كان الدكتور
محمد زكي عبد البر موفقاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه في هذا
الوقت إلى نشره فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب
أبي حنيفة في كل أبواب الفقه مقارنة في كثير من مسائله بمذهب الشافعي فيها
أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل
والاختصار المحل .

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفرعها وردها إلى أصولها أقرب
ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف في العصر الحاضر من استعراض لمسائل
الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقياً تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التي تليها
بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة في السلسلة فلا تكاد تشعر في
الباب بانتقال مفاجيء من موضوع إلى آخر لا يتصل به بل تحس كأنك لا تزال
في موضوعك الذي بدأت به وذلك ما يعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم
الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه .

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بين العبارة لا تشعر فيه بتعقيد ولا بختفاء
بل يلائمك ما قرأت فيه ظهور المعنى وجليه المراد ووضوح الغرض .

لهذا كان اختيار الدكتور محمد زكي عبد البر اختياراً موفقاً إذ أنه بهذا
الاختيار أتاح لمن لم يتعود القراءة في الكتب الفقهية ولم يمرن على أسلوبها
الاصطلاحي أن يأخذ منه الفقه الإسلامي وأن يتفهم مسائله كما أتاح للمعاهد
العلمية الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أبي حنيفة باستيعاب غير
ممل وأن تجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة وحسن العرض بما
يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضعه في فهم الأساليب وحل رموزها
وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها .

وإني لأرجو إذا تم طبعه أن يسر للناس البحث فيه بوضع فهارس له تفصيلية

على النمط العصري المعروف في كتب الفقه الوضعي ، إنه بذلك يستحق شكرياً
فوق شكر وثناء بعد ثناء ومجدم الفقه الإسلامي خدمة لا تقل عن خدمته في
نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكي عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل في
محيط الفقه الإسلامي فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه
وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسن لهم أحسن سنة في الإقبال على البحث
في الفقه الإسلامي ونشر كتبه القيمة المفيدة التي أتى عليها الزمن فخبياً نورها
وزال من بين الكتب المعروفة اسمها - ففي ذلك إغناء لتقافتهم التشريعية
واعلاء لمنزلتهم القانونية وإظهار لكتنوز أسلافهم التشريعية - وفق الله رجال
القانون إلى إحياء الفقه الإسلامي ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهرة في يناير ١٩٥٦

على الحبيب

مقدمة

نقدم لهذا الكتاب بكلمات ثلاث :

الأولى : عن صاحب الكتاب .

والثانية : عن الكتاب نفسه .

والثالثة : عن نسخ الكتاب ، ومنهجنا فى النشر .

أولاً - المؤلف

صاحب هذا الكتاب هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى .
ومن سوء الحظ أن هذا الرجل العظيم ، رغم الاعتراف بجلالته وعلمه ، لم يحظ
بالدراسة الكافية ، ولم يخلف لنا كتاب التراجم ما يغنى فى معرفة أحواله .
وقد بذلنا جهداً فى سبيل الحصول على المعلومات التالية ، راجين أن يسعدنا
الحظ فنحصل على ما يكمل الصورة ، فبينها واضحة فى طبعة أخرى . وسنكون
شاكرين لمن يمدنا من الباحثين بشيء مفيد فى هذا الصدد .

أما أصحاب التراجم فما ذكروه قد حُصه صاحب الفوائد البهية فقال (١) :
« محمد بن أحمد بن أبى أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء
أستاذ صاحب البدائع : شيخ كبير فاعل جليل القدر ، تفقه على أبى المعين
ميمون المكحولى ، وعلى صدر الإسلام أبى اليسر البزدوى ، وكانت ابنته
فاطمة الفقيهه العلامة زوجة علاء الدين أبى بكر صاحب البدائع ، وكانت

(١) ص ١٥٨ .

تفقت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطئ ، فتوده الى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها . وقال صاحب طبقات الحنفية (١) في ترجمة علاء الدين الكاساني إنه (أى الكاساني) « تفقه على محمد بن احمد السمرقندي المنعوت علاء الدين ، وقرأ عليه معظم تصانيفه ، مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول ، وزوجه شيخه ابنته فاطمة الفقيهة العاملة ، وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها ، وطبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها ، ولزم الكاساني والدها ، واشتغل عليه ، وبرع في علمي الأصول والفروع وصنف البدائع ، وهو شرح التحفة ، وعرضه على شيخه فازداد به فرحاً ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته . هذا ما تجده في كتب التراجم عنه . أما بلده ، وكنيته ، وتاريخ مولده ، وتاريخ وفاته ، وأحداث حياته ، فلم نجد من ذلك إلا متفرقات نجتمعها فيما يلي :

اسمه وكنيته : : ذكر في الفوائد البية أنه « محمد بن أبي احمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء » . وذكر في كشف الظنون عند الكلام على « التحفة » أنه الإمام الزاهد « علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي » وعند الكلام على « مختلف الرواية » أنه الإمام « علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء » . وذكره « رفيع الدين الشرواني » في « طبقات أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة » فقال : « ركن الأئمة عبد الكريم السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء » . وذكره صاحب طبقات الحنفية (٢) عند ترجمة علاء الدين الكاساني بأنه « محمد ابن احمد السمرقندي المنعوت علاء الدين » وذكره السيد محمد راغب الطباخ في كتابه « اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء » (٣) باسم : « محمد بن احمد بن أبي احمد

(١) المخطوط ١٧٩ مجاميع بدار الكتب المصرية ، ولم يعرف مؤلفه .

(٢) المخطوط ١٧٩ مجاميع بدار الكتب المصرية ، ولم يعلم مؤلفه .

(٣) الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠٣ هـ - ١٩٢٥ م . - ص ٢٦٥ .

أبو منصور السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء . وفي معجم المطبوعات العربية
والمصرية ليوسف الياس سر كيبس (١) : « أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد
السمرقندي ٥٤٠ هـ » وذكره صاحب الجواهر فقال: « محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو
منصور السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء » كما ذكر في موضع آخر ما يأتي (٢):
« محمد بن أحمد بن أبي حامد السمرقندي أبو أحمد - قال السمعاني: نزيل بخاري، إمام
فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام . كتب إلى الإجازة ومات
ببخاري غرة جمادى الأولى سنة ٥٣٩ هـ .

ويظهر لنا أن ما ذكره صاحب الجواهر في الموضع الأخير بقوله « محمد بن
أحمد بن أبي حامد السمرقندي أبو أحمد » خطأ نشأ عن اختصاره فقد ورد في
كتاب « الطبقات السنية في تراجم الحنفية » لثقي الدين عبد القادر التميمي الغزي
الحنفي (٣) ما يأتي: « محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي صاحب
تحفة الفقهاء: تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وكانت تحفظ التحفة وستأتي
إن شاء الله تعالى . ونفقه عليه أيضاً زوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب
البدائع. وسيأتي له زيادة في ترجمة تلميذه أبي بكر حامد السمرقندي أبو أحمد -
قال السمعاني: نزيل بخاري، إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام،
كتب إلى بالإجازة ومات رحمه الله في بخاري سنة ٥٣٩ هـ فاختصار القرشي
في الجواهر جاء محلاً إذ ما قاله السمعاني راجع إلى المترجم وهو محمد بن أحمد بن
أبي أحمد أبو منصور السمرقندي وليس إلى تلميذه أبي بكر حامد السمرقندي
أبو أحمد .

فصاحب التحفة هو « محمد بن أحمد بن أبي أحمد » وهو ما ذكره الكاساني في
البدائع (٤) وما جاء في مقدمة التحفة على ما سيأتي .

(١) طبعة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، ص ١٠٤٦ .

(٢) ص ٢٨ .

(٣) المخطوط ٥٥ حليم بدار الكتب المصرية - ص ٢ : ٣٨٧/٢ .

(٤) ص ١٠٦ .

ويلقب بعلاء الدين ويكنى بأبي بكر وقد يكنى بأبي منصور والغالب الأول . كما أن البعض سماه عبد الكريم

بلده^(١) : هو من سمرقند كما تدل نسبته إليها . وسمرقند مدينة مشهورة فيما وراء النهر (نهر سيحون) وهي قصبه «الصفد» وقد أظنبا ياقوت في معجم البلدان في مدح سمرقند حتى قيل إنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند . وقد يسمى إقليم الصفد إقليم سمرقند . فتكون سمرقند مدينة وإقليميا . ولعل نسبته إلى سمرقند الإقليم لا إلى سمرقند المدينة إذ جاء في أنساب السمعاني أنه أقام ببخارى ومات بها . وبخارى مدينة في الصفد أو في إقليم سمرقند ، وبين بخارى ومدينة سمرقند بحساب القدماء سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخا^(٢) .

وليس عندنا تاريخ مفصل عن سمرقند^(٣) ، ولكن الثابت أنها كانت تحتل موقعا ممتازا بين الشرق والغرب ، أيام الحضارة القديمة ، وقد تقلبت عليها مدنبا مختلفة ، من صينية وفارسية وتركية وإسلامية . وكان لابد أن يكون لهذا الموقع الممتاز والمدنبا التي وفدت على الإقليم أثره في أبنائه ، وقد كان . فمن ذلك الإقليم خرج - على سبيل المثال - البخارى صاحب الجامع الصحيح ، وأبو منصور الماتريدي مصحح عقائد أهل السنة وهو منسوب إلى ماتريد ، وهو حتى في سمرقند ، وآل برهان (ومنهج صاحب المحيط البرهاني) وغيرهم . فمن بلاد هذا الإقليم ، كبخارى ومرور وسمرقند ، خرج كثير من العلماء الذين أبدعو وخلدوا بما تركوا من تراث إسلامي نفيس^(٤) .

(١) راجع : معجم البلدان لياقوت . ودائرة المعارف الإسلامية .

(٢) في المنجد : القرسخ ثلاثة أميال هاشمية . وقيل اننا عشر ألف ذراع . وهي تقريبا ثمانية كيلو مترات .

(٣) ذكر في الجواهر المضيئة (٢ : ٨٧) أن لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧ هـ) كتابا اسمه « الفند في تاريخ سمرقند » . ولم نعثر عليه .

(٤) في الفوائد البهية (ص ٢١١) أن أبانصر الدبوسي منسوب إلى دبوسية وهي قرية بسمرقند .

ومن نسب إلى سمرقند :

١ - اسحاق بن محمد بن اسماعيل أبو القاسم الحكيم السمرقندي : أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي ، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته . وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه ، وأخذ عنهم التصوف . وقد تولى قضاء سمرقند أياماً طويلة . وتوفي سنة ٥٣٤٢ هـ (١) .

٢ - الحسن بن داود بن رضوان أبو علي السمرقندي : درس بنيسابور على أبي سهل الزجاج . وأخذ عنه عن أبي الحسن الكرخي . وكان أحد الفقهاء المتقدمين في النظر والجدل . وقد مات سنة ٥٣٩٥ هـ (٢) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمود السمرقندي السنجاري : كان شيخاً كبيراً وعالمًا متبحراً . ولد بسمرقند سنة ٦٧٥ هـ . وبعد ما بلغ رتبة الكمال ساه في البلاد ثم أقام بماردين ودرس وصنف وأفتى إلى أن مات بها في رمضان سنة ٧٢١ هـ . وله كتاب «عمدة الطالب لمعرفة المذاهب» جمع فيه المذاهب الأربعة ومذاهب داود والشيعة (٣) .

٤ - محمد بن نصر بن منصور بن علي بن محمد بن محمد بن الفضل أبو المعالي العامري الخطيب بسمرقند ، تلقه على الشيخين صدر الإسلام محمد بن محمد وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوين . وكان إماماً . وقد ولد سنة ٥٤٠٥ هـ . ومات بسمرقند سنة ٥٥٥٥ هـ (٤) .

٥ - محمد بن اليمان السمرقندي : إمام كبير . عدوه من طبقة أبي منصور الماتريدي . له كتاب «معالم الدين والرد على الكرامية» وغير ذلك . مات سنة ٥٣٦٨ هـ (٥) .

(١) الفوائد البهية للكنوي ، ص ٤٤ .

(٢) الفوائد البهية للكنوي ، ص ٦٠ .

(٣) الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧٥ .

(٤) الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٢ .

(٥) الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٢ .

٦ - ناصر الدين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسين السمرقندي: إمام عظيم القدر، قوى العلم. له تصنيفات كثيرة المنافع منها «النافع» وهو مختصر في الفقه، و«الملتقط» في الفتاوى، و«خلاصة المفتي» و«كتاب الأخصاف» و«مصاييح السبل» وغير ذلك - قيل توفي سنة ٦٥٦ وقيل سنة ٥٥٦ هـ. (١).

٧ - نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي: توفي سنة ٥٢٩ هـ، وهو متقدم على أبي الليث إمام الهدى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. (٢).

وقد دخل العرب سمرقند وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٨٩١. (٣٠٩ م) وهي الآن تابعة للتركستان التي هي جزء من الاتحاد السوفيتي وتنعصنا المعلومات عنها .

وفي الفوائد البهية (٣) أن سمرقند معرب من «شمر كند». وفي دائرة المعارف الإسلامية أن المقطع الثاني من الاسم وهو «قند» عبارة عن كلمة فارسية معناها المدينة أما المقطع الأول فلا يؤدي وحده معنى .

مولده ووفاته : لم نعثر على تاريخ مولده . أما تاريخ وفاته فقد ذكر السمعاني أنه توفي سنة ٥٣٩ هـ . وذكر يوسف سر كيس أنه توفي سنة ٥٤٠ هـ . وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عند الكلام على مصنفه «مختلف الرواية» أنه توفي سنة ٥٥٢ وعند الكلام على كتابه «ميزان الاصول» أنه توفي سنة ٥٥٣ هـ .

والظاهر لنا أن وفاته كانت سنة ٥٣٩ هـ . فقد ذكر ذلك السمعاني قائلاً إنه (أي السمرقندي) كتب له الإجازة (انظر فيما تقدم ص ١٤) . أما الأقوال

(١) الفوائد البهية للكنوي، ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) الفوائد البهية للكنوي، ص ٢٢١

(٣) الفوائد البهية للكنوي، ص ٤٤

الآخري فلم تنسب إلى أحد معاصر أو صاحب صلة بالمؤلف ، بل لم تنسب إلى شخص ما .

مشايخه : ذكر أصحاب التراجم أنه تلقى العلم على اثنين من مشاهير العلماء أولهما هو صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي^(١) ، والثاني هو أبو المعين المكحول النسفي^(٢) .

أما أستاذه الأول فقد أخذ العلم عن اسماعيل بن عبد الصادق^(٣) عن أبي محمد عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي^(٤) عن أبي منصور الماتريدي^(٥) عن أحمد بن اسحاق أبي بكر الجوزجاني^(٦) عن موسى بن سليمان أبي سليمان

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي : كان بارعاً في العلوم فرعاً وأصلاً . وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية فيما وراء النهر وتوفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ . (الفوائد ، ص ١٨٨ وكذا ص ١٢٥) . وذكر علاء الدين في كتابه « ميزان الأصول » ما يفيد أنه تلقى علي بن محمد البزدوي إذ قال : « وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله » ميزان الأصول . ٢/٦ - السطر الأسفل .

(٢) هو ميعون بن محمد بن محمد بن المعتد بن محمد بن مكحول أبو المعين المكحول النسفي . كان إماماً فاضلاً . وهو صاحب كتاب « تبقرة الأدلة » و « تمهيد قواعد التوحيد » و « المناهج » و « شرح الجامع الكبير » . وقد توفي سنة ٥٠٨ هـ . (الفوائد ، ص ٢١٦ . والجواهر ، ص ٢٠٠ : ص ١٨٩ و ٢٦٧) .

(٣) هو اسماعيل بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب البخاري - من أعمال قومس ويقال بالفارسية « كومس » من بسطام إلى سمنان . كان فقيهاً ورعاً وله ابن فقيه اسمه ميعون (الفوائد ، ص ٤٦) .

(٤) جد فخر الإسلام البزدوي وصدر الإسلام أبي اليسر (الفوائد ، ص ١٨٨) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين . له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لابي محمد الباهلي ورد الإمامة لبعض الزوافن والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك وقد مات سنة ٣٣٣ هـ . وما تريد (أو ماتريد) محلة بسمرقند - ذكره السمعاني (الفوائد ، ص ١٩٥) .

(٦) نسبة إلى جوزجان بلدة مما يلي بلخ . وكان عالماً جامعاً بين الفروع والأصول . وله كتاب الفرق والتنبيه وكتاب التوبة (الفوائد ، ص ١٤٠) .

الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن الشيباني^(٢) صاحب أبي حنيفة . كما أخذ (أستاذه الأول) العلم عن أبي يعقوب يوسف السيارى^(٣) عن أبي اسحاق الحاكم النوقدى^(٤) عن الهندواني^(٥) عن أبي بكر الأعمش^(٦) وأبي بكر الإسكافي^(٧) والصفار^(٨) عن محمد بن سلمة^(٩) عن أبي سليمان الجوزجاني^(١٠) عن

(١) تلميذ محمد بن الحسن وقد كتب مسائل الأصول والامالي . وكان مشاركاً لملي بن منصور . وقد عرض عليه المؤمنون القضاء فلم يقبل . وقد توفي بعد المائتين وله السير الصغير والنوادر وغير ذلك (الفوائد ، ٢١٦ ، ٠) .

(٢) انظر ترجمته فيما بعد (ص ١٠٠ ، ٧ ، هامش ٥) .

(٣) هو يوسف بن منصور بن ابراهيم بن الفضل بن سيار أبو يعقوب السيارى النيبابوري نسبة الى سيار (بفتح السين وتشديد الياء) اسم جده الاعلى . وذكر بعضهم أن نسبه الى نصر ابن سيار أمير خراسان (الفوائد ، ٢٣٣) .

(٤) هو محمد بن منصور بن غلص أبو اسحاق النوقدي نسبة الى نوقة قرية من قرى نسف كان إماماً زاهداً صائماً الدهر . وكان مدرساً مفتياً بمرقند . ومات بمرقند سنة ٤٤٤ هـ . (الفوائد ، ٢٠١) .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البخاري الهندواني . شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل باغ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع حتى قيل له : أبو حنيفة الصغير لقبه . وتوفي ببغداد سنة ٣٦٢ هـ . وحمل إلى بلخ (الفوائد ، ١٧٩) .

و ص ١٦٠ في ترجمة أبي بكر الإسكافي .

(٦) هو محمد بن سعيد توفي سنة ٥٣٠ هـ . (الفوائد ، ١٦٠) .

(٧) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البخاري . وكان إماماً جليل القدر . توفي سنة ٣٣٣ هـ . (الفوائد ، ١٦٠) .

(٨) اثنان أحدهما حماد بن ابراهيم بن اسماعيل قوام الدين الصفار أبو الهامد البخاري . ولد سنة ٩٣ هـ . في بيت علم وزهد وأخذ العلم عن أبيه وصار شيخ الاسلام وامام الأئمة وأوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً مجتهد زمانه (الفوائد ، ٦٩) والثاني اسماعيل بن احمد بن اسحاق بن شيث أبو ابراهيم الصفار : تفقه على أبيه وسمع مع أبيه كتاب العالم والمنع على أبي يعقوب يوسف بن منصور السيارى وكان قوالاً بالحق . قتله الخاقان سنة ٥٦٤ هـ . (الفوائد ، ٤٦) .

(٩) أبو عبد الله الفقيه البخاري ولد سنة ١٩٢ هـ . ومات سنة ٢٧٨ هـ . (الفوائد ، ١٦٨) .

(١٠) تقدمت ترجمته في الهامش من هذه الصفحة (١٩) .

محمد بن الحسن . كما أخذ الصفار أيضاً عن نصر بن يحيى^(١) عن محمد بن سماعة^(٢)
عن أبي يوسف^(٣) .

وأما أستاذه الثاني (أبو المعين ميمون المكحول النسفي) فقد أخذ العلم
عن أبيه مكحول أبي المعين النسفي^(٤) صاحب كتاب الشعاع (على ما قيل)
عن أبيه مطيع مكحول النسفي ، صاحب اللؤلؤيات^(٥) في الزهد ، عن أبي
بكر الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن .
زملاؤه : من زملائه في التلمذة على أستاذه أبي اليسر البزدوى ابن أستاذه
أبو المعالي أحمد^(٦) ، وابن أخ أستاذه الحسن^(٧) بن فخر الإسلام على البزدوى
صاحب كتاب الأصول المشهور ، ونجم الدين النسفي^(٨) .

(١) البلخي مات سنة ٥٢٦٨ . (الفوائد ٢٢١٠) .

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي . ولد سنة
٥١٣ . ومات سنة ٥٢٣ . وقد حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف وأخذ الفقه عنها وعن
الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وولى القضاء للأموه ببغداد . وله كتاب
أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر وغيرها (الفوائد ، ١٧٠) .

(٣) انظر ترجمته فيما بعد (١٠ : ص ٧ : هامش ٦) .

(٤) و (٥) انظر الفوائد البنية من ٠ : في ترجمة أحمد بن محمد بن مكحول

أبو البديع المكحول

(٦) تفقه على والده وسمع من أبي المعين ميمون بن محمد النسفي ولقى الأكبر وولى
القضاء ببغداد . وكان إماماً فاضلاً متنبهاً ناظرأ . توفي بسرخس سنة ٥٤٢ . ثم حل إلى بخارى
ودفن فيها (الفوائد ص ٣٩ - ٤٠) .

(٧) ولد بسمرة سنة ٥٤٧ . وولى القضاء ببغداد ثم انصرف إلى يزد . ومات سنة ٥٥٧ .

(الفوائد ص ٦٣) .

(٨) هو عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن لقمان مفتي الثقلين نجم الدين
أبو حفص النسفي . أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخوارج والعمام .
وكان إماماً فاضلاً أصولياً متكافئاً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً . وله تصانيف جليلية في التفسير
والفقه . وأجل تصنيفاته التيسير في التفسير وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه وكتاب
المواقف . وقد ولد بنفس سنة ٥٤٦ . ومات بسمرة سنة ٥٣٧ . (الفوائد ص ١٤٩ - ١٥٠) .

ومن زملائه في التلمذة على أبي المعين النسفي ابنا أستاذه : « أحمد (١) ومعتد (٢) » .

تلاميذه : من تلاميذه محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز ضياء الدين البندنجي أستاذ صاحب الهداية الذي أجاز لصاحب الهداية جميع مسموعاته مشافهة بمرور سنة ٥٤٥هـ . (٣)

وكان من تلاميذه ابنته فاطمة ، وزوجها علاء الدين الكاساني صاحب كتاب « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » .

مؤلفاته : علاء الدين السموقندي غير « تحفة الفقهاء » الكتب الآتية :

١ - شرح كتاب التأويلات للماتريدي .

٢ - مختلف الرواية .

٣ - ميزان الأصول في نتائج العقول . وقد اطلعنا على مخطوطة له فوجدناه

بشير فيه إلى شرح له .

٤ - شرح الجامع الكبير .

وقد ذكر الثلاثة الأول بوركمان وغيره ، وذكر الأخير القرشي في الجواهر (٤) .

وهو يشير في التحفة إلى « مبسوط » (٥) له ، ولكننا لم نعثر على هذا

المبسوط ، ولعله كان على عزم من تأليفه ولم يفعل لسبب ما ، أو لعله اكتفى

(١) من أهل نيف . وكان بارعا في الفقه . مات ببخارى وحمل إلى نيف سنة ٥٣٧هـ .

(الفوائد ص ٤٠) .

(٢) ولد سنة ٥٣٤هـ . ومات سنة نيف وثلاثين وأربعمائة . وقد روى عن أبي سهل هارون بن

أحمد الاسترابادي كتاب أخبار مكة وغيره (الفوائد ص ٤٠) .

(٣) الفوائد ص ١٦٦ .

(٤) ص ٢٤٩ عند ذكر « أسامي شراح الجامع الكبير » كما ذكره لنا المفور

له الشيخ عماد الكوثري طيب الله ثراه . وانظر أيضاً : التحفة ، ١ : ٢٨٨

(٥) انظر مثلاً : ١ : ١١ ص ٣ : وكذا ص ٢٨٣ : ص ١٠٠ و ص ٢٨٨ : ص ٩ .

بالبدائع . كما أشار إلى « الزيادات » أيضاً . وإلى شرح له على الطحاوى (١) .
وفى مكتبة الأزهر كتاب منسوب إليه باسم : « شرح منظومة النسفى » .
على أن أشهر كتبه هى « التحفة » وبها يعرف فيقال : صاحب تحفة الفقهاء .
وستنكلم عليها بعد قليل .

صفاته : ظاهر من القصة التى أوردناها فيما سلف عن تزويج ابنته فاطمة
لعلاء الدين الكاسانى ما يدل على أخلاق السمرقندى ، فقد آثر لابنته العلم
على الإمارة ، ورجل هذا شأنه لا بد أن يكون على جانب كبير جداً من النفس
العالية والإيمان العميق والتعلق الشديد بالعلم .

كما أن فيها ورد من أن الرقعة كانت تآنى بالواقعة . كى يفتى فيها ، فكانت تخرج
بانفتوى موقفاً عليها منه من ابنته ثم بعد ذواج ابنته من علاء الدين الكاسانى كانت
تخرج موقفاً عليها من الثلاثة - ما يدل على تواضع العلماء وعدم الاستئثار بالفتوى
وتقدير أمانتها وهل أدل على ذلك من أن يشرك الرجل ابنته وتلميذه ؟

ثانياً - الكتاب

إن الناظر فى « التحفة » يكاد لا يجد لها مثيلاً بين كتب الفقه الإسلامى المعروفة :
فهى ليست موجزة إيجازاً شديداً كمختصر الطحاوى ، ومختصر القدورى ، وبداية
المرغينانى وكنز الدقائق للنسفى ، وتنوير الأبصار للشمس تاشى . وليست مطولة جداً
كمبسوط السرخسى ومحيط برهان الدين وبدائع الكاسانى - بل وهى وسط بين هذا
وذاك . أضف إلى ذلك أنها كتاب واحد وليست كتاباً وشرحه متداخلين كالكنز
والزيلعى عليه ، أو كالبداية والهداية . وهو سهل العبارة قريب المنال . ويمتاز بالتقسيم
والترتيب . فهو كتاب علمى عملى وسط سهل مرتب . وكفاه أن يحفظه صارت

(١) التحفة ١٠ : ٢٩٨ .

فاطمة بنت صاحب فقيهه، وأنه كون رجلاً كالكاساني، وكان أصلاً لكتاب البدائع .
و « التحفة » تتصل اتصالاً ظاهراً بكتابين : أحدهما مختصر القدوري ،
والثاني بدائع الكاساني . أما صلتها بمختصر القدوري فما عبر عنها صاحب « التحفة »
في مقدمته أنه ألها لأن ذلك المختصر شديد الإيجاز . فهو قصد بالتحفة أن تسد
فراغاً لم يسده المختصر ، من حيث المادة ومن حيث الدليل ، وهي بذلك حوت ما في
المختصر وزيادة كما يتبين من المقارنة بين الكتابين . وتمازى على المختصر بالترتيب
والنقص كما قال صاحب « التحفة » نفسه :

« اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع
جملاً من الفقه مستعملة بحيث لا تراها مدى الدهر مهمة : يهدى بها الراض في
أكثر الحوادث والنوازل ويرتقى بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل . ولما
عمت رغبة النقاء إلى هذا الكتاب ، طلب من بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ،
أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه .
بقوى من الدلائل ، ليكون ذريعة إلى تضييف الفائدة بالتقسيم والتفصيل ، ووسيلة
بذكر الدليل ، إلى تخريج ذوى التحصيل ، فأسرعت في الإسعاف والإجابة ،
رجاء التوفيق من الله تعالى في الإتمام والإصابة ... الخ »^(١) .

وأما صلتها بالبدائع فهي معروفة مشهورة صيغت في عبارة جميلة هي :
« شرح تحفته وتزوج ابنته » . على أن القول بأن البدائع شرح التحفة^(٢)
يحتاج إلى بيان ذلك أن صاحب البدائع لم يتخذ التحفة متنناً فيشرحها
عبارة عبارة كما فعل كثير من من السرخسي في المبسوط على
الكافي ، وصاحب فتح القدير على الهداية ... الخ . ولم يكمل
المعنى بوضع ألفاظ من عنده بين ألفاظ التحفة مبرزاً ألفاظ الأصل بقوسين كما

(١) انظر : التحفة ١٠ : ١ - ٢ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، الطبعة الثالثة الأميرية ، ٢٠٠٠ ص ٦٥٦ : « قلت ما في

التحفة عاله في شرحها البدائع بقوله ... » . وانظر فيما تقدم ص ١٣ .

فعل البعض منهم صاحب الدر المختار على تنوير الأبصار. ولم يشرح بعض عباراته بكلمة : « قوله . . . » كما فعل ابن عابدين في حاشية رد المختار على الدر المختار. ولم يكن بتقريرات أو تعليقات أو تقييدات كما فعل كثيرون بحاشية ابن عابدين مثلاً - بل إنه لم يلتزم ترتيب التحفة لا إجمالاً من حيث ترتيب الكتب : كتاب البيع . كتاب الزواج . كتاب الإجارة . الخ ولا تفصيلاً من حيث الأبواب والفصول عند الكلام على الأركان والشروط والأحكام بل إنه رتبها ترتيباً جديداً سار به بالصنعة الفقهية شوطاً إلى الأمام ، ولكنه حافظ على ألفاظ التحفة بحيث يجد الباحث « التحفة » في « البدائع » بلفظها لكن بترتيب آخر . وقد تحققت من ذلك أثناء تحقيق التحفة فما رجعت عبارة من التحفة في البدائع إلا وجدتها بنصها - وبهذا المعنى تكون البدائع شرحاً للتحفة . ولم لا هذا لكانت البدائع كتاباً مستقلاً . وفي الحق إن الكاساني قد اعتمد على التحفة اعتماداً أساسياً في الصياغة فهي التي مهدت له ما وصل إليه من حيث الصنعة من درجة عالية فريدة في كتب الفقه الإسلامي ، وزاد في ذلك صلته بصاحب التحفة إذ كان تلميذاً مقرباً له ، أما صلته الشخصية فعلى ما روى لم تنشأ إلا بعد أن فرغ من البدائع وأعجب بها أستاذه السمرقندي واعتبرها مهراً لأبنته . وليس ببعيد أن يكون الكاساني قد أعاد صياغة التحفة بالاشتراك مع أستاذه صاحب التحفة نفسه ، ولو اشتراك توجيه وإرشاد . وإن القاريء للبدائع ليجد من العبارات ما يدل على ما كانت يكنه الكاساني للسمرقندي من إجلال وإكبار . فهو يقول مثلاً (ج ٢ ، ص ٨٨ ، س ١٣) « وهو اختيار أستاذي الشيخ الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندي رضي الله عنه » ويقول (ج ٢ ، ص ٩٣ ، س ٢٠) : « وعلى هذه الرواية اعتمد أستاذي رحمه الله » (١) .

(١) وهو يقصد السمرقندي ، وعبارة « رحمه الله » لانقال عادة إلا لمن توفي - فإن صح ذلك ، فإنه يدل على أن البدائع لم تكتب ، على الأقل كتاباً ، في حياة السمرقندي . اللهم إلا إذا قيل بأنه ربما راجعها بعد وفاة السمرقندي وأضاف هذه العبارة .

بالمعنى الذى قدمنا تكون البدائع شرحاً للتحفة. ويظهر لنا أن هذا مراد الكاسانى بقوله فى مقدمة البدائع (١٥ ص ٢) : « وقد كثر تصانيف مشايخنا فى هذا الفن قديماً وحديثاً وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب فى ذلك، سوى أستاذى وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى رحمه الله تعالى فاقترنت به فاهتديت » .

• • •

فالتحفة حلقة هامة فى سلسلة كتب الفقه الإسلامى. فهى واسطة المعقد بين البدائع وبين ما سبقها من كتب عظيمة وخاصة مبسوط السرخسى (المتوفى سنة ٤٣٨ هـ) . ونحن نرى بالملاحظة أن الكاسانى جعل جل اعتماده على كتابين: تحفة السمرقندى ومبسوط السرخسى، فتكون الحلقات الظاهرة الكبيرة فى هذه السلسلة : كتب محمد بن الحسن الشيبانى التى جمعت فى الكافى، ثم مبسوط السرخسى شرح الكافى، ثم مختصر القدورى، ثم التحفة، ثم البدائع^(١).

- (١) أم كتب الفقه الحنفى السابقة على التحفة هى - فيما نعلم - كما يأتى حسب الترتيب التاريخى :
- (١) كتب محمد بن الحسن (١٨٩ هـ) : الاصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزوائد، والسير الصغير، والسير الكبير، والامالى. (٢) كتاب الحيل للخصاف (٢٦١ هـ) . (٣) مختصر الطحاوى (٣٢١ هـ) . (٤) شرح الجصاص (٣٧٠ هـ) للجامع الكبير لمحمد (٥) التوازل من الفتاوى وخزانة الفقه لأبى الليث السمرقندى (٣٧٣ هـ) . (٦) مختصر القدورى (٤٢٨ هـ) . (٧) مبسوط السرخسى (٤٣٨ هـ) وشرحه للجامع الكبير والسير الكبير لمحمد . (٨) أحكام الناطقى (٤٤٦ هـ) . (٩) شرح أحمد بن نصر البغدادى (٤٧٤ هـ) على القدورى . (١٠) عمدة المفتى وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين بن مازة (٥٣٦ هـ) . (١١) منظومة الخلافات للنسفى (٥٥٧ هـ) (١٢) ثم تحفة الفقهاء السمرقندى (٥٥٩ هـ) .

ثالثاً - نسخ التحفة ، ومنهجنا في النشر

لم تطبع التحفة من قبل . ومن ثم كان اعتمادنا على المخطوطات .
وقد وقع في أيدينا أربع نسخ من التحفة مخطوطة : منها ثلاثة بدارالكتب
المصرية تحمل الأرقام الآتية : ٩١ و ٩٢ و ٧٤٢ من مخطوطات الفقه الحنفي .
والرابعة في مكتبة جامع الشيخ بالاسكندرية تحت رقم ١٠٢ . وكل من
هذه النسخ في مجلد واحد ، وتختلف من حيث مقدار الخطأ والنقص والتحريف
والتصحيح ووضوح الخط وسهولة قراءته ، وتاريخ نسخها ، وعدد أوراقها .
أما من حيث عدد الأوراق وتاريخ النسخ ومكانه : فنقع النسخة رقم ٩١
في ٢٦٧ ورقة تزيد عليها صفحة . ومنسوخة بدمشق سنة ٨٧١١ . وتقع
النسخة رقم ٩٢ في ٢٢٦ ورقة وتاريخ نسخها غير بين وقد يكون سنة ٨٨٧٣ .
وأما النسخة رقم ٧٤٢ فنقع في ٢٨٠ ورقة . وهي منسوخة بمدينة قلعة
المسلمين المحروسة سنة ٨٧٣٥ . وأما النسخة الرابعة (١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ)
فنقع في ٣٥٩ ورقة وقد نسخت في سنة ٨٥٥٢ .

وأما من حيث ظهور الخط وعدم ظهوره فتمتاز النسخة رقم ٩٢ بأنها منجذبة
مغربى دقيق يصعب قراءته على من لم يعتده . وأما غيرها فخطها واضح وإن
اختلفت درجة الوضوح وحجم الخط .

وأما من حيث الخطأ والنقص والتحريف والتصحيح فهو كثير في النسخة
رقم ٧٤٢ وأقل في رقم ٩١ وقليل في رقم ٩٢ ونادر في الرابعة . وقد بينا
ذلك في مواضعه ولا داعى لإيراده هنا .

وقد اتخذنا نسخة مكتبة جامع الشيخ أصلاً لأنها أقلها خطأ ونقصاً وتحريفاً
وتصحيحاً . وهي أقدمها تاريخاً فقد نسخت كما قدمنا سنة ٨٥٥٢ . فهي قريبة عهد
بوفاة صاحب التحفة (سنة ٥٣٩ أو ٥٥٤) . واعتمدنا على نسخة مصورة منها بدار
الكتب في ثلاثة مجلدات برقم ٢٤٩٠١ ب فقه حنفى وقد أخذت هذه النسخة

هذا المسلك كثرة الخلافات اللفظية بين النسخ بحيث لو أشرنا إلى كل خلاف في
الهامش لظفى الهامش على المتن طغياناً كبيراً جداً واصارت معظم الصفحة
هامشاً ولشغل الباحث بهذا الخلاف اللفظى عن العلم نفسه . وماذا يفيد القارىء
من أن نضع فى المتن : « ثم » ونشير فى الهامش الى أن فى نسخة أخرى : « ثم » أو
أن يكون عبارة الأصل : « ولكن » وعبارة نسخة أخرى : « لكن » أو
الأصل : « غير واجب » وفى نسخة أخرى : « ليس بواجب » . ويدخل فى
الخلافات اللفظية البحتة اختلاف التركيب مثل أن يكون فى الأصل : « ثم
تنتقض طهارتها » . وفى نسخة أخرى : « ثم طهارتها تنتقض » أو تقديم كلمة
على كلمة فى معرض العطف كأن يكون فى الأصل : « القرع والجرح » وفى
نسخة : « الجرح والقرع » أو اختلاف صيغة الفعل حيث تصح الصيغتان مثل
أن يكون فى المتن : « وجب » وفى نسخة أخرى : « يجب » .

أهمنا الإشارة إلى الخلاف حيث لا يمتثل أبداً ان يكون هناك أى خلاف
فى المعنى . فإذا بدا لنا احتمال ذلك ولو حتى من حيث الدقة أو السهولة أثبتنا
كل خلاف وقد أخذنا بالأحوط ، وهو بالإثبات لا بالترك .
هذا فى غير الأحاديث أما فى الأحاديث فقد حرصنا على إثبات كل خلاف
بين النسخ ، ولو كان لفظياً ، مهما كان يسيراً .

ونحن بهذا المسلك قد رفعنا عن عاتق القارىء عبئاً ومشغلة تحت مسؤوليتنا .
ولاشك أنه كان الأيسر والأحوط لنا الإشارة إلى كل خلاف مهما كان لفظياً
بجته ، وأن هذه التصفية قد احتاجت جهداً لم نبخل ببذله رعاية لوقت
القارىء وفائدته .

٣ - وقد رأينا من الحخير أن نشير فى الهامش إلى موضع الآيات
القرآنية من حيث رقمها وسورتها فى المصحف مع إيرادها كاملة فى الهامش وقد
نورد آية أو آيات قبلها أو بعدها إذا احتاج ذلك الإحاطة بالمعنى .

٤ - كما عنيينا بشرح الألفاظ الغامضة وكذلك بشرح العبارات المهمة مستقدين
فى ذلك إلى الكتب المعتمدة من لغوية أو فقهية .

٥ - وترجمنا في الهامش للأعلام التي ورد ذكرها ، الترجمة التي يحتملها المقام وتناسب مع المترجم له . فلم نوجز الإيجاز الشديد الذي لا يبغي ، ولم نطل الإطالة التي تبعد عن الموضوع . وأشرنا عقب كل ترجمة إلى المصدر الذي اعتمدنا عليه .

٦ - وننبه إلى أن الأصل كان يرمز إلى الفقهاء المشهورين بحروف من أسمائهم فكان يرمز إلى أبي حنيفة بحرف ح وإلى محمد بحرف م وإلى أبي يوسف بحرف س وإلى الشافعي بحرف ش في حين يكتب في النسخ الأخرى اسم الفقيه كاملاً فرأينا أن نكتب الاسم كاملاً أخذاً بنا عليه بعض النسخ ولم نجد حاجة للإشارة إلى ذلك في الهامش لأن هذه ليست خلافاً وإنما هي اختصار في الكتابة .

٧ - وطبعي أن تقسيم الكلام إلى فقرات تبدأ كل فقرة من أول السطر من عندنا ، فالكتاب من أوله لآخره لم يبدأ فيه بسطر ، بل الكتابة مستمرة . وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة من عندنا . أما الفصل بالنقط فقد يكون من عندنا وقد يكون من الكتاب نفسه : الأصل أو غيره . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جداً فعليه يتوقف سهولة الإمام بالموضوع

٨ - كما ننبه إلى أن النقط لم يكن كاملاً في « الأصل » فكنا نرجع في ذلك إلى النسخ الأخرى أو إلى سياق العبارة ولم نجد حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في كل موضع .

٩ - وفي مرات قليلة احتاجت العبارة كي تؤدي المعنى إلى إضافة كلمة ليست في الأصل ولا في النسخ الأخرى فكنا نبذل جهدنا كي نأتي بهذه الكلمة من الكتب الفقهية المعتمدة ناسينها إليها مع ظهورها على سبيل التحرز . وكذا قد تحتاج صحة العبارة لغة إلى إضافة حرف كالفاء في جواب « أما » مثلاً فكنا نضيفه . ووضعنا هذا وذلك بين علامتين هكذا < > ولم يحتج الأمر بعد ذلك إلى أن نشير في كل موضع إلى أن ما بينهما من عندنا .

١٠ - اكتفينا عند اختلاف النسخ في كلمة أو عبارة بأن نذكر في الهامش الكلمة أو العبارة المخالفة فقط ، ولم نر حاجة إلى تكرار الكلمة أو العبارة المستبدلة ، اعتماداً على فطنة القارئ .

مثال : في ص ١ : « الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد أفضل عبيده » وفي نسختين أخريين « ... أفضل رسله » فاكتفينا في الهامش بذكر أنه في نسختين أخريين : « رسله » . ومعنى ذلك أن في هاتين النسختين : « رسله » بدلا من « عبيده » .

...

وبعد فهذه هي « تحفة الفقهاء » تصنيف « علاء الدين السمرقندي » : حققت نسبتها إلى صاحبها ، وحققت ألفاظها ، ومعانيها ، وحملت عبثاً سنين : قمت فيها بنسخها بنفسى ، ثم مقارنتها بالنسخ الأخرى وحدى ، ثم بشرحها والتعليق عليها . وكانت تلازمى فى كل وقت : فى السفر والإقامة ، فى العمل والراحة . ولست أعدو الحق إذا قلت إنها استغرقت كل وقت راحتى خلال السنين التى اشغلت فيها ، وبذلت من صحتى وجهدى ما الله يعلمه ، فما قصدى غير وجهه الكريم وهو القادر على الجزاء . وقد تفضل أستاذى الجليل العالم المدقق الشيخ على الحنيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق فراجع متبها وأقره ، جزاه الله خيراً . ولست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده ، فإن كنت وفقت كان عملاً صالحاً أمل أن يرفعه الله إليه ، وإن كانت الأخرى فصحبى أنى انتويت نية طيبة وبذلت جهدى فعمسى الله أن يجزىنى على جهدى ويغفر لى الذنب والتقصير .

وإنى لأرجو أن يشاركنى القراء فى أن تكون الطبعة الثانية أكثر حسناً أو أقل خطأ من هذه ، فيرسلوا إلى بما يعثرون عليه من خطأ أو قصور ، أو يروق لهم من ملاحظات .

وإنى لأرجو من الله التوفيق فيكون هذا الكتاب فاتحة لما أرجو أن يوفقنى إليه من إنشاء « دار الفقه الإسلامى » لتقوم على إحياء مخطوطات

الفقه الإسلامى ، وعلى نشر الأبحاث الفقهية المقارنة بأسلوب علمى ، وعلى ترجمة ما ينشر باللغات الأجنبية بما يتصل بالفقه الإسلامى ، وعلى إصدار مجلة تكون رابطة فى الفقه بين المسلمين ، ودعمه لنهضة علمية للفقه الإسلامى .
وأرجو أن ينال هذا الكتاب حظه من الإقبال فى المعاهد العلمية وعند العلماء والباحثين .

وفى رأينا أنه أنسب كتاب لنشر الثقافة الفقهية وخصوصاً بين أبناء البلاد الإسلامية غير العربية لما يمتاز به من سهولة وترتيب وبيان فى غير إيجاز ولا إطراب .
وليس لى من كلمة إلا أن أدعو الله ما دعوته دائماً فى صلاحى أن يمكننى من خدمة الفقه الإسلامى ، وأن ينزع من قلبى وقلوب المسلمين العداوة والبغضاء ، وأن يملأه حباً له ولشريعته ، وأن يزيدنى إخلاصاً وتقانياً فى خدمة الإسلام ، وأن يوفقنى ويهدينى سبيل الرشاد ، وأن يرضى عنى ويغفر لى ذنوبى ويجعل عملى صالحاً فيرفعه اليه - إنه الهادى إلى سبيل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم ، جل وعلا علواً كبيراً .

الركنور محمد زكى عبير البر

القاهرة فى ابريل ١٩٥٥

أهم المراجع

في الحديث

ابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : المسند ، شرح المرحوم أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بصر. الجزء الأول ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

في الفقه

الحنفي :

محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ .) : الجامع الصغير ، على هامش الخراج لأبي يوسف . مصر - المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠٢ هـ .

الطحاوي (٣٢١ هـ .) : المختصر . الطبعة الأولى ، بصر سنة ١٣٧٠ هـ . نشر لجنة المعارف النعمانية بالهند .

القدوري (٤٢٨ هـ .) : المختصر . مطبوع مع شرح الميداني له المسمى « الباب » . الطبعة الرابعة ، مطبعة صبيح ، سنة ١٩٤٦ م .

السرخسي (أبو بكر) (٤٣٨ هـ .) : المبسوط ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة ١٣٣٤ هـ .

الكاساني (٥٨٧ هـ .) : بدائع الصنائع - الطبعة الأولى ، مصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .
برهان الدين (حوالى ٥٤٠ هـ .) : المحيط . المخطوط رقم ٤٨١ فقه حنفي بدار الكتب المصرية .

السرخسي (رضى الدين) (٥٤٤ هـ .) : الوسيط - نسخة مصورة بالميكرو فيلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية .

المرغيناني (٥٩٣ هـ .) : « البداية » وشرحها « الهداية » . المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦ هـ .

النسفي (حافظ الدين عبد الله بن أحمد) (٧١٠ هـ .) : كنز الدقائق . المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

الزيلعي (٧٤٣ هـ .) : « تبين الحقائق » شرح « كنز الدقائق » للنسفي . المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣ هـ .

البايرني (٧٨٦ هـ .) : « العناية » شرح الهداية ، ومطبوع على هامشها .
ملاخسرو (٨٥٥ أو ٨٨٣ هـ .) : « درر الحكام فى شرح غرر الأحكام » .
مطبعة أحمد كامل . سنة ١٣٢٩ هـ .

ابن المهام (٨٦١ هـ .) : « فتح القدير » شرح الهداية ، ومطبوع معها .
قاضي زاده (٩٨٨ هـ .) : « نتائج الأفكار » . وهو تكملة فتح القدير على
الهداية ، ومطبوع معها .

الثلبى (حوالى ١٠٠٠ هـ .) : « حاشية » على تبين الحقائق للزيلعى . ومطبوعة
على هامشه ، وقد ذكرناه آنفاً .

التمرتاشى (محمد بن عبد الله) (١٠٠٤ هـ .) : « تنوير الأبصار وجامع البحار » .
وقد رجعنا أولاً إلى طبعة المطبعة الأميرية ، بصر ، سنة ١٢٧١ هـ .

ثم إلى الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ، بصر ، سنة ١٣٢٥ هـ .
الحصكى (١٠٨٨ هـ .) : « الدر المختار » شرح « تنوير الأبصار » للتمرتاشى .
ومطبوع معه .

ابن عابدين (١٢٥٢ هـ .) : « رد المختار » . وهو شرح على « الدر المختار » .
ومطبوع معه .

المالكي :

ابن رشد (الحفيد) (٥٩٥ هـ .) : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » . مصر ،
الطبعة الأولى ، مطبعة محمد على صبيح .

ابن جزى ، (٧٤١ هـ .) : « القوانين الفقهية » فاس ، ١٩٣٥ م .
الشافعى :

الشافعى (٢٠٤ هـ .) : « الأم » . مصر ، سنة ١٣٢١ هـ .

الشيروازى (٤٧٦ هـ .) : « المهذب » . مصر ، سنة ١٣٤٣ هـ .

الغزالى (٥٠٥ هـ .) : « الوجيز » . مصر ، مطبعة الآداب والمؤيد ، سنة ١٣١٧ هـ .

الحنبلي :

ابن قدامة (موفق الدين) (٦٣٠ هـ .) : « المعنى » . وهو شرح على « مختصر الحرقى » . مصر . مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٧ هـ .

فى التراجم

ابن خلكان : وفيات الأعيان .
النوى : تهذيب الأسماء واللغات - طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة - ويتكون من قسمين : القسم الأول : فى الأسماء . والقسم الثانى : فى اللغات . وكل من القسمين جزآن .
القرشى : الجواهر المضيئة ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

حاجى خليفة : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
اللكنوى : الفوائد البنية ، مصر ، سنة ١٣٣٤ هـ .
بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . مصر .
الكوثرى :
حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى . مصر .
لمحات النظر فى سيرة الإمام زفر . مصر .
محمد زاهد (الحاوى فى سيرة الإمام الطحاوى . مصر .
القواميس فى الفقه وفى اللغة

المطرزى : المغرب فى ترتيب العرب .
الفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرئ) : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

ابن منظور : لسان العرب .
الفيروزبادى : القاموس المحيط .
الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) : مختار الصحاح .
لويس معلوف اليسوعى : المنجد فى اللغة .

ملاحظة : ما تقدم هى الطبعات التى رجعنا إليها لم نشر إلى غيرها . وقد نكتفى أحياناً بذكر المؤلف ، وعندئذ فالملقود هو كتابه المذكور هنا .

جدول الرموز

- نورد هنا بجملاً لما أوردناه في المقدمة ، مفصلاً ، من رموز .
- الأصل : هو النسخة رقم ١٠٢ بمكتبة جامع الشيخ بالاسكندرية مصورة
في ثلاثة مجلدات بدار الكتب المصرية برقم ٢٤٩٠١ بفقته حنفى .
- أ : المخطوط رقم ٩١ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .
- ب : » » » » ٩٢ » » » »
- ج : » » » » ٧٤٢ » » » »
- < > : الكلمات أو الحروف التى بداخل هذين القوسين غير مأخوذة
من إحدى النسخ . فهى إما من كتب أخرى غير التحفة ، وهذا هو
الأعم ، وإما من عندنا ، وهذا قليل فى حدود الضرورة .
- ١ : ٥ : الجزء الأول ، الصفحة العاشرة ، السطر الخامس .

ملاحظة

لاحظنا أن المؤلف ذكر « الكتاب » ولم يكن المقصود « الجامع الصغير »
ولا « مختصر القدوري » . ونحن نرجح أن يكون المقصود هو « الأصل »
لمحمد بن الحسن الشيباني (انظر ص ١٠٤ ، ص ١٦٧ و ٢٠٦) . ويؤيد ذلك قول
المؤلف في بعض المواضع : « وإلى هذا أشار محمد في الكتاب » قاصدا
« الأصل » (انظر ص ١٠٤ ، ص ٤٥٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (٢)

الحمد لله حق حمده (٣) ، والصلاة على رسوله « محمد » أفضل عبيده (٤) ،
وعلى آله وأصحابه من بعده .

قال (٥) الشيخ الإمام علاء الدين : محمد بن أحمد بن أبي أحمد (٦)
السمرقندي ، رحمه الله تعالى (٧) :

اعلم أن « المختصر » المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدوري (٨) ،
رحمه الله ، جامع جلا من الفقه مستعملة ، بحيث لا تراها مدى الدهر
مهملة (٩) : يهتدى بها الرائي (١٠) في أكثر الحوادث والنوازل ، ويرتقى
بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل (١١) ، ولما سمت رغبة الفقهاء إلى

(١) المقدمة كلها ناقصة من . انظر فيما بعد الهامش ١ ص ٣ ، والهامش ٣ ص ١٤ .

(٢) « وصلی ... وسلم » من ب .

(٣) قال في كشف الظنون : « تحفة الفقهاء في الفروع ... أولها : » الحمد لله حق
حمده ... الخ » .

(٤) في أ و ب : « رسله » .

(٥) ابتداء من « قال » حتى نهاية المقدمة ليس في « الاصل » وما أخذ من . انظر الهامش ٨ ص ٢ .

(٦) « بن أبي احمد » ليست في ب .

(٧) « تعالى » من ب .

(٨) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان و « القُدوري » نسبة إلى صنعة القُدور أو بيها ،
أو إلى قرية من قرى بغداد تسمى « قدورة » ، ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ . ببغداد .
وإليه انتهت رئاسة الحنفية بالعراق في زمنه ، وكتابه « المختصر » الذي يذكره المؤلف مطبوع متداول ،
وكان بعض ثروته (اللكنوي : ٣٠) .

(٩) « بحيث ... مهملة » ليست في ب ومكانها فيها بياض .

(١٠) في ب : « يرتدي بها المريض » . و « راض الدابة » ذلها ، فهو راض ، وارتاضت
الدابة ذلَّت (اللسان) .

(١١) « يرتقى ... والمنازل » ليست في ب ومكانها فيها بياض .

هذا الكتاب ، طلب مني بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما^(١) ترك المصنف من أقسام المسائل ، وأوضح المشكلات منه ، بقوى^(٢) من الدلائل ، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة ، بالتقسيم والتفصيل^(٣) ، ووسيلة ، بذكر الدليل ، إلى تخريج ذوى التحصيل - فأسرعت في الإيساعاف والإجابة ، رجاء التوفيق ، من الله تعالى ، في الإتمام والإصابة ، وطمعاً ، من فضله ، في العفو والغفران والإجابة^(٤) : فهو الموفق للصواب والسداد ، والهادى إلى سبيل الرشاد ، وسميته « تحفة الفقهاء » ، إذ هي هديتي لهم ، لحق الصحبة والإخاء ، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء .

فليقبل هديتي هذه من شاء كسب^(٥) العز والبهاء ، وليذكرني بصالح الدعاء ، في الحياة والمات ، فهو غرضى ونيتي ، والأعمال بالنيات ، وقابل الأعمال عالم الخفيات^(٦) ، وما توفيقى إلا بالله : عليه توكلت ، وإليه أُنيب^{(٧) (٨)} .

(١) في ب : « بعض مما » .

(٢) كذا في ب وفي ا كذا : « تقوى » .

(٣) كذا في ب وفي ا كذا : « والتفضيل » .

(٤) أتت إلى الله : أقبل وتاب . وقد يقصد بالانابة الاحتفال فيقال : « أتاني ملائكة في » .

أُنيت له أو إليه « أي لم أحفل به (القاموس) .

(٥) في ب : « تكسبه » .

(٦) في ب : « والقابل للأعمال عالم الخفيات » .

(٧) « وإليه أُنيب » ليست في ب .

(٨) انتهى المأخوذ من ا - راجع الهامش (٥) من الصفحة السابقة .

كتاب^(١)

الطهارة

اعلم أن^(٢) الطهارة شرط جواز الصلاة^(٣) .

وهي نوعان : حقيقية ، وحكمية .

أما الحقيقية : فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة . وهي أنواع ثلاثة :

طهارة البدن ، وطهارة المكان ، وطهارة الثياب .

وأما الحكمية : فهي الطهارة عن النجاسة حكماً . وهي نوعان :

الوضوء ، والغسل .

...

عرفنا فرضية الطهارة بأنواعها : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقولته تعالى : « يا أيها الذين آمنوا : إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم (الآية) »^(٤) ، وقوله تعالى^(٥) : « وإن كنتم جنباً :

(١) ناقص ايضاً من ح حتى السنة الثانية من سنن الوضوء التي في خلاله (انظر فيها بعد

الهامش ٣ ص ١٤) .

(٢) في ا و ب « بأن » .

(٣) ذلك لانه « متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون اهلاً للصلاة

التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره نالاً . يصير اهلاً لها » (الكاساني ١ : ٢٤ : ٧ من اسفل و ٢٢ : ٥٠) .

(٤) المائدة ٦ . وبقية الآية : « وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

إلى الكعبين » .

(٥) « تعالى » من ا و ب .

فاطِّهروا»^(١) ، وقوله تعالى^(٢) : « أن تطهروا بيتي للطائفين »^(٣) ،
وقوله : « وثيابك فطهر »^(٤) .

وأما السنة : فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « مفتاح الصلاة
الطهور »^(٥) ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وقال عليه السلام :
« إن تحت كل شعرة جنازة : ألا فلبوا الشعر ، وأنقوا البشرة » .
وعليه إجماع الأمة .

فنبداً بالوضوء^(٦) فنقول :

إنه يشتمل^(٧) على الغسل^(٨) ، والمسح . فالغسل هو تسيل الماء على
العضو ، والمسح هو إيصال الماء إليه^(٩) والإمرار عليه لا غير - حتى

(١) المائة : ٦ .

(٢) « تعالى » من ا و ب .

(٣) البقرة : ١٢٥ .

(٤) المدثر : ٤ .

(٥) بضم الطاء . (المسند : ٢ : رقم ١٠٠٦) ويجوز فتحها : قال في المغرب : « الطهور

بالتفتح مصدر بمعنى التطهر ، يقال تطهرت طهوراً حسناً . ومنه : « مفتاح الصلاة الطهور » .

(٦) زاد هنا في ا و ب : « والغسل » .

(٧) في ا و ب : « الوضوء مشتعل » .

(٨) الغسل بالتفتح إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه . والمُغسل بالضم اسم من الاغتسال
وهو غسل تمام الجسد . واسم الماء الذي يغتسل به أيضاً ومنه « فسكبت له غسلاً » . وفي حديث
ميمونة : « فوضعت غسلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي حديث زيد بن حارثة : « أقسم
لا يمسه رأسه غسلاً » . والغسل بالكسر ما ينزل بالأس من خطم ونحوه (المغرب وكذا التهذيب

لننوي) وانظر فيما بعد « باب الجنابة والغسل »

(٩) « إليه » من ا و ب .

لا يجوز الوضوء^(١) والغسل بدون التسييل في الغسل^(٢) ، على جواب
ظاهر الروايات^(٣) ، إلا رواية عن أبي يوسف ، فإنه قال : لو مسح
عضوه بيلة ، دون التسييل - جاز^(٤) .

.....

ثم للوضوء أركان وشروط وسنن وآداب^(٥)
أما الأركان فأربعة :

أحدها - غسل الوجه مرة واحدة ، لقوله^(٦) تعالى : « فاعسلوا
وجوههم^(٧) » .

وحد^(٨) الوجه من قبضاص^(٩) الشعر إلى حدة^(١٠) الذقن ، وإلى شحمتي

(١) في ب : « الصلاة » .

(٢) في الغسل « ليست في ا » .

(٣) في ا و ب : « الرواية » .

(٤) « الارواية ... جاز » من ا و ب . وقال السرخسي في المبسوط (١ : ٦) : « لا يحصل

[الغسل] إلا بتسييل الماء عليه . وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أن في المسحولات إذا بله
بالماء سقط به القرض ، وهذا فاسد ، لأنه حد المسح ، فأما الغسل فهو تسييل الماء على العين
وإزالة الدرن عن العين » . وانظر الكاساني ، ١ : ٣ .

(٥) في ا و ب : « ثم للوضوء شروط ... وأركان » .

(٦) في ا و ب : « بقوله » .

(٧) المائة : ٦ ، وقد تقدمت في هامش ٤ ص ٣٠ .

(٨) « حد » ليست في ب .

(٩) بالفتح والكسر والضم ، والضم أعلاها . ومعناها : حيث ينتهي نباته في الرأس في أعلى
الجهة (ابن عابدين ، ١ : ٧١) .

(١٠) في ا « حد » ، وليست في ب وموضعها فيها بياض . والمقصود أسفل الذقن أي
أسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى (الحصكفي وابن عابدين ، ١ : ٧١) أو مجتمع لحية
(الزيلعي ، ١ : ٢) .

الأذن^(١). وهو حد صحيح ، فإن^(٢) الوجه ، في اللغة ، اسم لما يواجهه
<الناظر>^(٣) إليه في العادة .

فإن^(٤) كان قبل نبات الشعر : يجب^(٥) غسل جميعه .
وإذا نبت الشعر ، لا يجب^(٦) غسل ما تحته ، عند عامة العلماء . وقال
بعضهم : يجب غسل ما تحته الشعرة ، وإيصال الماء إلى أصول الشعر^(٧) .
وقال الشافعي : إن كانت اللحية خفيفة ، يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت
كثيفة ، لا يجب .

وعلى هذا الاختلاف : إيصال الماء إلى أصول الشوارب^(٨) ، والحاجبين .
ثم يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والحدين^(٩) ، في أصح
الروايات ، لأنه قائم مقام البشرة .

والشعر المسترسل^(١٠) من الذقن ، لا يجب غسله ، عندنا ، خلافاً

(١) شحمة الأذن الجزء اللين في أسفلها . والمقصود : من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن
الأخرى (الشامي ، ١ : ٢) .

(٢) في أوب : « لأن » .

(٣) أضفناها من الرخصي (المبسوط ، ١ : ٦) لتستقيم العبارة وتوضح المعنى .

(٤) في أوب : « وإن » .

(٥) في ب : « يجب عليه » .

(٦) في أوب : « يسقط » .

(٧) « وقال بعضهم... الشعر » من أ . وفي ب : « وقال بعضهم : يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر » .

(٨) في أوب : « الشارب » .

(٩) زاد هنا في ب : « وتواليها » .

(١٠) في أ « المرسل » . والشعر المسترسل هو « الخارج عن دائرة الوجه » ، وقدره ابن

حجر في شرح المنهاج بما لو مد من جهة نزواه لخرج عن دائرة الوجه (ابن عابدين ، ١ : ٧٢ :

٩ و ٧٤ : ٥ من أسفل)

للشافعي ، لأنه ليس بوجه ، ولا قائم مقامه ^(١) .
والفرجة ^(٢) التي بين العذار ^(٣) والأذن ^(٤) ، يجب غسلها عند أبي
حنيفة ومحمد ^(٥) ، خلافاً لأبي يوسف ^(٦) ، لأنها من جملة حد الوجه ، وليس

(١) « قائم مقامه » ليست في ا ويظهر انها كانت فيها تم شطبت ولم يبق منها الا « امه »
(٢) الفرجة بضم الفاء هي المنفرج بين الشئين والجمع فرج كعرفة وغرف ، والمقصود هنا
البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن الذي لا يثبت فيه شعر (نظر الهامش التالي) .
(٣) « عذار اللحية : جانبها » (المغرب) قال السرخسي في المبسوط (١ : ٦) :
« العذار اسم لموضع نبات الشعر ، وهو غير البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر » .

(٤) في ا و ب : « وشحمتي الأذن »

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة . وعثر مذهبه ، وصاحب
الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، أو الاصول ، لروايتها بطريق الشهرة أو التواتر ،
وهي : المبسوط ، والجامع الكبير ، وجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات .
وله أيضاً كتب سميت بالوادع لأنها لم تروى بطريق الشهرة أو التواتر ومنها : الرقيات ، والهارونيات
والكيسانيات ، والجرجانيات ، والأملية . وله كتب أخرى تغلب فيها رواية الحديث منها : الموطأ
روايته ، والحجج ، والآثار . ولد سنة ١١٣٢ هـ . ومات سنة ١١٨٩ هـ . ونشأ بالكوفة . واخذ عن
أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر كما اخذ عن مالك والأوزاعي والثوري . وعليه تلمذ الشافعي حتى
قال الشافعي : « أمن أناس علي في الفقه محمد بن الحسن » (راجع الكونزي : بلوغ الأمان
في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني . والكتب المذكورة فيه) .

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، ولد سنة ١١١٣ هـ . (او ١١٩٣ هـ) .
نشأ بالكوفة . وعرف بالحفظ . وكان يختلف الى ابن ابي الليلى القاضي ثم الى ابي حنيفة . وقد
اختلف الى ابي حنيفة تسعة وعشرين عاماً منها سبعة عشر عاماً لازمه فيها ملازمة تامة ، كما لازم محمد
ابن اسحاق صاحب المغازي لما قدم الى الكوفة . ومن شيوخه الليث بن سعد ، ومالك بن انس ،
ومن تلاميذه أحمد بن حنبل وأسد بن القرات (مدون مذهب مالك قبل سحنون) والحسن بن
زيد . ومحمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن سماعة التميمي وموسى بن سليمان الجوزجاني وهلال ابن
يحيى (هلال الرأي) ويحيى بن آدم ويحيى بن معين وابنه يوسف القاضي ، ولم يثبت أن
انشافعي اجتمع به .

ومن كتبه : « الحراج » و « الآثار » و « اختلاف ابي حنيفة وابن ابي الليلى » و « الرد
على سير الأوزاعي » . وكل هذه مطبوعة .

وقد ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء وهم : المهدي ثم الهادي ثم الرشيد . ولم يزل =

عليها شعرة^(١) .

والثاني - غسل اليدين مع المرفقين ، مرة واحدة عندنا ، لقوله^(٢) تعالى :
« وأيديكم إلى المرافق^(٣) » .

وقال زفر^(٤) : لا يجب غسل المرفقين .

والصحيح قولنا ، لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد ،
وغسل الساعد واجب ، وغسل العضد غير واجب ، ولا يمكن التمييز
بينهما ، فيجب غسل الكل احتياطاً .

والثالث^(٥) - مسح الرأس ، مرة واحدة ، لقوله^(٦) تعالى : « وامسحوا
برؤوسكم^(٧) » .

== حتى مات سنة ١٨٢ هـ ==

(راجع : الكونوي : ٢٢٥ . والكوتري ، حسن النفاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي)

(١) في ا و ب : « شعر »

(٢) في ا و ب : « بقوله »

(٣) المائة : ٦ ، وتقدمت في الهامش : ص ٣ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري . أحد اصحاب ابي حنيفة . وكان من اهل الحديث
قبل ان يغلب عليه الرأي . اشتهر بالقياس حتى انه ليضرب به المثل فيه يقال : « أقس من زفر » .
ولد في اصبهان سنة ١١٠ هـ . في عهد ولاية ابيه عليها . ورحل الى البصرة مرتين : مرة في حياة
ابي حنيفة حيث كان بها عثمان البتي (المتوفى سنة ١٤٣ هـ) ، واخرى بعد وفاة ابي حنيفة بمناسبة
وفاة اخيه فيها ، وفي هذه المرة رغب اليه في البقاء . اهل البصرة فأقام هناك ينتشر العلم حتى مات بها
سنة ١٥٨ هـ . (راجع : ابن خلدان ، وفيات الاعيان . والكونوي : ٧٥-٧٧ . والكوتري ،
لمحات النظر في سيرة الامام زفر) .

(٥) في ب : « والثاني والثالث » وزيادة « والثاني » خطأ .

(٦) في ا و ب : « بقوله » .

(٧) المائة : ٦ . وتقدمت في الهامش : ص ٣

واختلف العلماء في مقدار المفروض منه: فمن أصحابنا فيه ثلاث روايات:
في ظاهر الرواية: مقدر بثلاثة أصابع^(١) اليد مطلقاً .
وفي اختلاف زفر ويعقوب: مقدر بربع^(٢) الرأس، وهو قول زفر .
وذكر الكرخي^(٣)، والطحاوي^(٤): مقدار الناصية^(٥) .
وقال مالك: ما لم يمسح جميع الرأس أو أكثره، لا يجوز .

(١) زادني اوب هنا: «من أصابع». والاصبع يذكرون ويؤنث، والتأنيث أجود (المصباح).

(٢) في اوب: «مقدار ربع» .

(٣) في اوب: «الشيخ ابو الحسن الكرخي» وهو عبيد الله بن الحسين ابو الحسن الكرخي . ولد سنة ٢٦٠ هـ . ومات سنة ٣٤٠ هـ . وهو منسوب الى قرية «كرخ» بنواحي العراق . سكن بغداد . وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة . وتفق عليه ابو بكر الرازي احمد الجصاص ، وأبو علي احمد بن محمد الشاشي الفقيه ، وابو حامد احمد الطبري ، وابو القاسم علي التنوخي ، وابو الحسين القدوري . وله «المختصر» و «شرح الجامع الصغير لمحمد» و «شرح الجامع الكبير لمحمد» (اللكلبي ، ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) في اوب: «والشيخ ابو جعفر الطحاوي» . وابو جعفر الطحاوي هو المحدث الفقيه المصري . ولد سنة ٢٣٠ هـ ومات سنة ٣٢١ هـ . واليه انتهت رئاسة الحنفية في مصر وكان خاله اسماعيل المنزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) أفقه اصحاب الشافعي وصاحب «المختصر» المعروف باسمه ، وعليه قرأ ، ومنه سمع ، وعنه روى «مسند الشافعي» . ثم انتقل من المذهب الشافعي الى الحنفي . وأخذ فقه الحنفية بمصر عن ابي جعفر احمد ، ثم خرج الى الشام حيث لقي أبا خازم عبد الحميد قاضي القضاة بها ، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن . وله كتب كثيرة منها: معاني الآثار ، ومشكل الآثار ، وشرح الجامع الكبير لمحمد ، وشرح الجامع الصغير لمحمد ، وكتاب الشروط الكبير ، والصغير ، واللاوسط ، والمحاضر والسجلات ، والوصايا ، والقراض ، وأحكام القرآن ، والمختصر . وهو منسوب الى «طحا» بصعيد مصر وقيل أنها «طحا الاثونين» . وتوفي بمصر ودفن بها قريباً من قبر الامام الشافعي (انظر: الكوثري ، الحاوي في سيرة الامام الطحاوي) .

(٥) الناصية: قصاص الشعر او مقدم الرأس (المصباح) .

وقال الشافعي : إذا مسح مقدار ما يسمى مسحاً^(١) ، جاز .
والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ،
والمسح يكون بالآلة ، وآلة المسح هي أصابع اليد^(٢) في العادة ،
فيكون^(٣) المسح ، في الغالب ، بأكثرها ، وهو الثلاث ، فيصير^(٤) تقدير^(٥)
الآية : وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم .

ثم^(٦) على قياس ظاهر الرواية : إذا وضع ثلاث أصابع ، ولم يمدها ،
جاز - وهكذا روى عن محمد في النوادر . وعلى قياس رواية الربع
والناصية : لا يجوز ، لأنه أقل من ذلك .

ولو مسح بإصبع ، أو بإصبعين^(٧) صغيرتين ، ومدهما^(٨) حتى بلغ^(٩)
مقدار الفرض ، لم يحز^(١٠) عندنا ، خلافاً لزفر ، لأن الماء يصير مستعملاً
بالوضع ، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز .

ولو مسح بإصبع واحدة^(١١) ، ثلاث مرات ، بجاء جديد : جاز ، لأنه

(١) في ا و ب : « لو مسح أدنى ما يسمى < ما سحا » .

(٢) في ا و ب : « الاصابع » .

(٣) في ا و ب : « ويكون » .

(٤) في ا و ب : « فصار » .

(٥) « تقدير » ليست في ا ومكانها فيها بياض .

(٦) « ثم » ليست في ا و ب .

(٧) كذا في ا و ب وفي الأصل : « إصبعين » .

(٨) كذا في ا وفي الأصل : « فدهما » وفي ب : « ومدها » .

(٩) في ا و ب : « تبلغ » .

(١٠) في ا و ب : « لا يحوز » .

(١١) كذا في ا و ب وفي الأصل : « واحد » وقد قدمنا في الهامش رقم ١ ص ٩ أنه

يجوز في الإصبع التأنيث والتذكير ولكن التأنيث أجود كما في الصباح .

بمنزلة ثلاث أصابع^(١).

ولو مسح بإصبع واحدة: يبطنها، وظهرها، وجانبيها - جاز. وقال^(٢)
بعض مشايخنا: لا يجوز. والصحيح أنه يجوز، كما لو استنجى بحجر له
ثلاثة أحرف. وهكذا روى زفر عن أبي حنيفة.

والرابع - غسل الرجلين مرة واحدة^(٣)، لقوله^(٤) تعالى:
« وَأَرْجُلِكُمْ^(٥) إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦) ».

وهذا فرض عند عامة العلماء.

وقال بعض الناس: الفرض^(٧) هو المسح لا غير.

وعن الحسن البصرى^(٨) أنه قال: يخيّر^(٩) بين الغسل والمسح.

(١) «لأنه بمنزلة ثلاث أصابع» من ا و ب، وفي موضعها من الاصل علامة استدراك وفي
الهامش ما يدل على ان هذه العبارة كتبت عليه ولكن الورق آكل فلم يبد منها غير آثار.
(٢) كذا في ب و ا ولكن في ا «قال» بدلا من «وقال» وفي الاصل: «وبجانبيها: قال».
(٣) «واحدة» ليست في ا و ب.

(٤) في ا و ب: «بقوله».

(٥) بفتح اللام. وهناك قراءة اخرى بكسرها. فمن قال بالغسل قرأها بالفتح، لأنها
بذلك تكون معطوفة على «وجوهكم». ومن قال بالمسح قرأها بالكسر، لأنها بذلك تكون
معطوفة على «برءوسكم». ومن قال بالخيير لم يرجح قراءة على اخرى - انظر مايلي في المتن.
وزاجع: الكاساني، ١ : ٥ : ٣ من اسفل.

(٦) المائة : ٦ وقد تقدمت في الهامش ٤ ص ٣.

(٧) في ا و ب: «وقال بعض الشيعة: المفروض».

(٨) هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار، من سادات التابعين. ابوه مولى زيد
ابن ثابت الانصاري، وأمه «خيرة» مولاة «أم سلمة» زوج النبي عليه الصلاة والسلام. ولد
لسنتين بقباتا من خلافة عمر بن الخطاب، بالمدينة، ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ (ابن خلكان، النووي)

(٩) «يخيّر» ليست في ب.

وقال بعضهم إنه ^(١) يجمع بينهما .
والصحيح قول عامة العلماء ، لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل
الرجلين ، بعد وجود الاختلاف فيه في السلف ^(٢) ، والإجماع المتأخر
يرفع الاختلاف ^(٣) المتقدم .

ثم يجب غسل الكعيبين مع الرجلين عندنا ، خلافا للزفر ، كما ^(٤)
في المرفقين . والكعبان هما العظمان ، النائمان ^(٥) ، في أسفل الساق :
عليه عرف الناس ، وهكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال ^(٦) في تسوية الصفوف ^(٧) : « ألقوا الكعاب بالكعاب ،
والمناكب بالمناكب » ^(٨) .

وأما شرائط الوضوء < ف > نذكرها في مواضعها ^(٩) إن شاء الله .

-
- (١) « إنه » ليست في أوب .
(٢) « في السلف » من أوب .
(٣) في أوب : « الخلاف » .
(٤) في ب : « كما ذكرنا في المرفقين » .
(٥) في أ : « العظمان النائمان » والصحيح عندنا : « النائمان » .
(٦) « إنه قال » ليست في أ وموضعها فيها يراض .
(٧) أي في الصلاة (الكاساني ، ١ : ٧ : ٧) .
(٨) « والمناكب بالمناكب » من أوب .
(٩) « في مواضعها » ليست في أوب . وسيأتي الكلام عليها في « باب النجاسات » في
« الذي يقع به التطهير » . أما الكاساني فقد عالجها هنا (الكاساني ، ١ : ١٥ وما بعدها) .

وأما - بن الوضوء فأمد وعشرون فهم: وهي أنواع ثلاثة: نوع يكون قبل الوضوء، ونوع يكون عند ابتدائه، ونوع يكون في خلاله. أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد، وهو الاستنجاء بالأحجار والأمدار^(١) و^(٢) ما يقوم مقامها^(٣). وأما الذي يكون عند ابتداء الوضوء فأربعة: أحدها - النية. وعند الشافعي فرض. وفي التيمم فرض بالإجماع^(٤). والثاني - التسمية. وعند بعضهم فرض، وهم أصحاب الشافعي^(٥). والثالث - غسل اليدين إلى الرسغين^(٦) لا إدخالهما في^(٧) الإصبع، احترازاً عن^(٨) توهم النجاسة.

- (١) « والأمدار » من اوب. والمدّر جمع مدّرة وهو التراب المتبدد. وقال بعضهم: المدر قطع الطين. وقال آخرون: الطين الذي لا يخاطه رمل (المصباح).
(٢) في « أو ».
(٣) كذا في اوب والكاساني ١٤ : ١٨ : ٦ وفي الاصل: « مقامه ».
(٤) زاد في ا : « خلافاً لرفر »، وايست في الكاساني (١ : ٢٠) ولا فيما اطلعنا عليه من الكتب المعتمدة كحاشية ابن عابدين وفتح القدير وتبيين الحقائق.
(٤) في المذهب (١٠ ، ١٥) ، « ويستحب ان يسمى الله تعالى على الوضوء » وفي الكاساني (١٠ ، ٢٠ : ١٤) : « وقال مالك : انها فرض » . ولم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الملكية ما قاله الكاساني : انظر الخطاب ، ١ : ١٨٢ وابن جزى ، ٢٢ : ٢٣ وفي ٢٣ منه : « اما فضائه ... الثانية : التسمية في اوله وقيل بانكارها وأوجبها قوم خلافاً للأربعة » وانما هي كذلك في غير ظاهر مذهب احمد (ابن قدامة ، المغني ، ١ : ٨٤ - ٨٥)
(٦) هو المفصل ما بين الساعد والكف في اليد ، وما بين الساق والقدم في الرجل (المنجد) .
(٧) في « ليست في اوب » .
(٨) كذا في الاصل وغيره . وفي القاموس المحيط « احترز من » .

والرابع - الاستنجا بالماء . وهو ^(١) كان أدباً في عصر النبي عليه السلام ، فصار ^(٢) سنة بعد عصره بإجماع الصحابة ، كالتراويح .

فأما الذي يكون في صلاة فسته عشر :

أحدها - المضمضة .

والثاني - الاستنشاق .

وهذا ^(٣) قول عامة العلماء . وعند ^(٤) بعضهم : هما واجبان ^(٥) .

والثالث - الترتيب في المضمضة والاستنشاق . وهو أن ^(٦) يَمْضِضُ ^(٧)

أولاً ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ، يأخذ ^(٨) لكل واحد منهما ماءً جديداً ، في كل مرة .

وقال الشافعي : السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق ^(٩) ، بماء

واحد ، ثلاث مرات ، فيأخذ ^(١٠) الماء بكفه فيمضمض ^(١١) يعضه ،

(١) في ب : « لانه »

(٢) في اوب : « وصار » .

(٣) من هنا بدأت النسخة . راجع الهامش ١ ص ٣ ، ومن قبله الهامش ١ ص ١ .

(٤) في اوب و ح : « وقال » .

(٥) قال الكاساني (١ : ٢١ : ١٦) : « وقال اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل : هما

فرضان في الوضوء والنسل جميعاً ، وقال الشافعي : سنتان فيها جميعاً » . راجع : ابن قدامة ، المغني ١ : ١٠٢ : ١٠٢ .

(٦) « وهو ان » من اوب و ح .

(٧) في ح : « يتمضمض » . والكلماتان صحيحتان (المصباح) .

(٨) في ح : « يأخذ » .

(٩) في اوب : « بينهما » .

(١٠) في ب : « يأخذ » .

(١١) في ب : « يتمضمض » . وفي ح : « فيتمضمض » .

ويستنشق ببعضه ^(١)، ثم ^(٢) هكذا في المرة الثانية والثالثة .
والرابع - أن يعضض ^(٣) ويستنشق باليمين ^(٤) .
وقال بعضهم : يعضض ^(٥) يمينه ، ويستنشق بيساره ، لأن
اليسار للأقدار .

والخامس - المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حالة الصوم ، لما
روى عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال للقيظ بن صبرة ^(٦) : « بالغ في
المضمضة والاستنشاق ^(٧) إلا أن تكون صائماً : فافرق ^(٨) » .
والسادس - أن يستاك ^(٩) في حال ^(١٠) المضمضة ، تكميلاً للإتقاء .
على ما قال عليه السلام ^(١١) : « السواك مطهرة للفم ، ومرضاة ^(١٢)
للرب ^(١٣) » .

(١) زاد هنا في ح : « ثلاثاً » .

(٢) في ب : « و » .

(٣) في ب و ح : « يعضض » .

(٤) في « ح » : « باليمنى » . وفي الكاساني (١٠١٠٢١٠٦ من اسفل) : « باليمين » .

(٥) في ب و ح : « يعضض » .

(٦) وأيضاً « صبرة » وهو أحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل هو لقيظ
ابن عامر ، وقيل غيره (النووي ، ص ٧٢) .

(٧) « إلا في حالة الصوم ... والاستنشاق » ليست في ب .

(٨) « فافرق » ليست في ح .

(٩) أورد الكاساني « السواك » في السنن التي قبل الوضوء (البدائع ، ١ : ١٩ : ٢٢)

(١٠) حال ليست في ح وفي ا و ب : « حالة » .

(١١) في ا و ب : « لما روي عن النبي عليه السلام انه قال » .

(١٢) في ح : « مرضاة » .

(١٣) زاد هنا في ا و ب و ح : « ومسحطة للشيطان » وقد سقطت في ب و ح « الطاء »

من كلمة « للشيطان » . وفي ابن جنبل ، المسند ، ١ : ٧ : ١٥٧ - ٦٢ : ص ١٨٠
« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » و ٨ : ٥٨٦٥ : « عليكم بالسواك ، فانه مطية للفم ، مرضاة للرب » .

فإن لم يجد : فليعالج^(١) فيه بالاصبع ، والسواك أفضل .

والسابع - الترتيب في الوضوء

وقال الشافعي : إنه^(٢) فرض .

والثامن - الموالاة في الوضوء . وهو^(٣) أن لا يشتغل بين أفعال

الوضوء بعمل ليس منه .

وقال مالك : إنه فرض .

والتاسع - أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً^(٤) ، على ما روى عن^(٥)

النبي عليه السلام أنه توضع مرة مرة فقال^(٦) : « هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة إلا به » ، ثم توضع مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء^(٧) من^(٨)

يُضَعِّف^(٩) الله له الأجر^(١٠) مرتين » ، ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً^(١١) و^(١٢) قال :

(١) كذا في اوب وفي الاصل و ح : « فليعالج » .

(٢) « انه » ليست في ب .

(٣) في ح : « وهي » .

(٤) في ا : « ثلاثاً » واحدة .

(٥) في اوب : « لما روى ان ... » .

(٦) في ح : « وقال » .

(٧) في ح : « هذا وضوئي ووضوء ... » .

(٨) « من » ليست في ب .

(٩) في اوب و ح « يضعف » ومعنى يُضَعِّف ويضعف واحد وهو ان يجعله ضعيفاً

أي متاين (القاموس) .

(١٠) في ح : « أجره » .

(١١) في ا : « ثلاثاً » واحدة .

(١٢) في ب : « ثم » .

« هذا وضوئي ووضوء أمتي ^(١)، ووضوء الأنبياء من ^(٢) قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم. فمن زاد على ذلك ^(٣) أو نقص فقد تعدى وظلم ^(٤) - معناه ^(٥) من زاد على الثلاث أو نقص ^(٦)، ولم ير ^(٧) الثلاث سنة ^(٨) .
والعاشر - البداية ^(٩) بالميامن ^(١٠) . وهي سنة في الوضوء، وغيره ^(١١)
من الأعمال. لما روى عن النبي عليه السلام أنه كان يحب ^(١٢) التيامن ^(١٣)

(١) « ووضوء أمتي » من اوب

(٢) « من » من اوب و ح .

(٣) « على ذلك » من اوب . وفي ح : « على هذا » .

(٤) انظر في هذا الحديث : السرخسي ، المبسوط ، ١ : ٩ . وابن المهام ، فتح

القدير ، ١ : ٢٠ - ٢١ .

(٥) في ح : « يعني » .

(٦) زادهنافي ا : « عن الثلاث » .

(٧) في ح كذا : « ولم يرا » وهو خطأ .

(٨) « أي زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها ، أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه ، أو زاد على الثلاث - منتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث . فأما إذا زاد لطمأينة القلب عند الشك أو بينة وضوء آخر : فلا بأس به ، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة ، وقد أمر بترك ما يريه لئلا يريه » السرخسي ، ١ : ٩ . وانظر أيضاً الكاساني ، ١٥ : ٢٢ .

(٩) في الأصل و ا ب : « البداية » وهي عامية ، وفي ح : « البدآن » وهي خطأ والصواب : « البداية » من « بدأ » (القاموس . المصباح) واستعملها السرخسي في مبسوطه (١ : ٤٤) والكاساني والمرغيناني وابن عابدين . وقد استعمل التمرقاشي « البداية » وقال ابن عابدين في حاشيته (١ : ٧٨) بانها من « بدى » بالياء .

(١٠) هكذا في الأصل و ا ب و ح . وكذا في المرغيناني وابن المهام والبارقي .
« والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة » البارقي (١ : ٢٣) . والمقصود اليمين التي هي الجارحة أي اليد اليمنى أو الرجل اليمنى . وجمع اليمين (بمعنى الجارحة) أيمن وأيمان وأيمان وأيمان (القاموس) .

(١١) « وغيره » غير موجودة في ا ومكانها ياضر .

(١٢) في ا : « لما روى عن النبي عليه السلام : ان الله يحب » .

(١٣) تيامن ذهب به ذات اليمين (القاموس) .

في كل شيء ، حتى التعليل (١) والترجل (٢) .
(٣) والحادي عشر - البداية (٣) من رءوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين .
والثاني عشر - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين (٤) بعد إقبال الماء
إلى ما بين الأصابع . والتخليل للمبالغة سنة (٥) ، فأما إقبال الماء إلى ما بين
الأصابع < ف > فرض (٦) .
والثالث عشر - الاستيعاب في مسح الرأس . وهو سنة (٧) . وهو
أن يمسح (٨) كله .
وعند مالك فرض على ما مر (٩) .

والرابع عشر - هو البداية (١٠) في المسح من مقدم الرأس كيفما فعل .
وقال الحسن البصري (١١) : السنة أن يبدأ (١٢) من الهامة (١٣) فيضع يده

-
- (١) التعليل لبس النعلين (المصباح) .
(٢) ترجل سرح شعره ، وأيضاً نزل عن ركوبه فشي (المصباح والمختار) ، وقال
البارقي (١ : ٢٣) : « الترجل تسريح شعر الرأس » .
(٣) في الأصل و اوب و ح : « البداية » راجع فيما تقدم الهامش ٩ ص ١٧ .
(٤) « في اليدين والرجلين » من اوب وفي ح : « من اليدين والرجلين » .
(٥) « والتخليل للمبالغة سنة » ليست في ا ، و « خلل الرجل لحيته أوصل الماء الى
رؤسها وهو البثرة التي بين الشعر ، وكأنه مأخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خلدتهم
وخلالهم » (المصباح) .
(٦) زاد هنا في ح : « على ما مر » . راجع فيما تقدم ص ٨ و ١١ - ١٢ .
(٧) « وهو سنة » من اوب .
(٨) ق ب : « يمسحه » .
(٩) راجع فيما تقدم ص ٩ .
(١٠) في الأصل وغيره « البداية » راجع فيما تقدم الهامش ٩ ص ١٧ والهامش ٣ من هذه الصفحة .
(١١) راجع ترجمته في الهامش ٨ ص ١١ .
(١٢) في ح : « أن يبدأ في الابتداء » .
(١٣) أي من أعلى رأسه .

عليها ، ويمدها إلى مقدم رأسه ، ثم يعيدها (١) إلى القفا (٢) .
والخامس عشر - أن يمسح (٣) مرة واحدة . والتثليث مكروه (٤) .
وقال الشافعي : السنة هو التثليث (٥) .
والسادس عشر - أن يمسح الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما ، بماء الرأس ،
لا بماء جديد .

وقال الشافعي : يمسح بماء جديد ، لا بماء الرأس .

وأما تخليل اللحية (٦) فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد ،
وعند أبي يوسف سنة - كذا ذكر (٧) محمد في كتاب «الآثار» .
واختلف المشايخ في مسح الرقبة : قال أبو بكر الأعمش (٨) : إنه
سنة . وقال أبو بكر الإسكافي (٩) : إنه أدب (١٠) .

-
- (١) في ا و ب : « يوضع يديه ... ويمدها . . . ثم يعيدها » وفي الكاساني (١ : ٢٢ :
٧ من أسفل) : « يديه » .
(٢) القفا مؤخر العنق . وهو مقصور ويذكر ويؤنث (انصباح) .
(٣) أي رأسه : الكاساني (١ : ٢٢ : ٤ من أسفل) .
(٤) راجع في مناقشة ذلك : المرغيناني وابن الهمام (١ : ٢٢) وابن عابدين (١ :
٨٩ : ٤ من أسفل) .
(٥) في ب : « التثليث هي السنة » .
(٦) انظر معنى « تخليل اللحية » فيما تقدم في الهامش ٥ من ١٨ .
(٧) في ب : « قال » .
(٨) هو محمد بن سعيد . تفقه على أبي بكر الإسكافي . وتوفي سنة ٥٣٤٠ هـ . (اللكنوي ،
١٦٠) وانظر الهامش التالي في ترجمة الإسكافي .
(٩) أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني الذي أخذ الفقه عن محمد بن الحسن . وتوفي سنة
٣٣٣ هـ (اللكنوي : ١٦٠) .
(١٠) كذا في ب وا وقد أشير في موضعها من الاصل بلامه استدراك ولكن =

وأما آداب^(١) الوضوء فكثيرة^(٢) : ^(٣) والفرق بين السنة والآداب^(٤) أن السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركها^(٥) ، إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني ، والآداب ما فعله رسول الله صلى الله عليه ، مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه^(٥) .

وذلك نحو : إدخال الإصبع المبلولة في صمّاخ^(٦) الأذنين ، وكيفية دمسح الرأس^(٧) ، وكيفية إدخال اليد في الماء والإناه^(٨) ، والدلك^(٩) في غسل أعضائه الوضوء^(١٠) والغسل ، وأن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ،

== كل ما ظهر على المامش : « واختلف في مسح الرقبة : قال أبو بكر الأعمش » .
وفي ح : « انه سنة » وهو خطأ . راجع الكاساني (١ : ٢٣ : ٢٦ - ٢٧) .
(١) ذكر المحمدي وابن عابدين (١ : ٩١) أنه لا فرق بين المستحب والمندوب والآداب والفضيلة والنفل .

- (٢) كذا في اوب ، وفي الاصل و ح : « كثيرة » .
(٣) في ب : « والآداب » .
(٤) كذا في ح ، وفي الاصل و اوب : « يتركه » .
(٥) في ح : « والآداب ما فعلها ... عليها » وفي ب : « والآداب ما فعلها ... عليه » .
(٦) « صمّاخ الأذن الحرق الذي يفضي الى الرأس وهو السم . وقيل هو الأذن نفسها . والجمع أصمخه مثل سلاح وأسلحه » (المصباح) وفي ح : « صباخ » .
(٧) قال الزيلعي (١ : ٥) : « وتكلموا في كيفية المسح ، والإظهار أن يضع كفيه وأضابه على مقدم رأسه ، ويمدحها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس . ثم يمسح أذنيه بإصبعه » . راجع ابن عابدين ، ١٠ : ٨٩ : ٨ . والباقرني ، ١٠ : ٢٢ .
(٨) في اوب و ح : « اليد في الإناه » .
(٩) في ح : « وكذلك » .
== (١٠) في ح : « الأعضاء للوضوء » .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» (١) عند كل فعل من أفعال الوضوء ،
والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل والوضوء (٢) ، ونحو ذلك
مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ،
ولم يواظب عليه (٣) و (٤) .

(١) « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه .
(٢) « والدعوات ... والوضوء » من أ و ب و ج غير أن « كل » ليست في ج
و « في الغسل والوضوء » ليست في أ و ب .
وهذه الدعوات هي : « أن يقول عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن ،
وذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة ، ولا
ترحني رائحة النار ، وعند غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ،
وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي يميني ، وحاسبني حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى :
اللهم لا تعطني كتابي بشمالتي ، ولا من وراء ظهري ، وعند مسح رأسه : اللهم اظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك . وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فينبغون أحسنه . وعند مسح عنقه : اللهم اعتق رقبتني من النار . وعند غسل قدمه اليمنى : اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام . وعند غسل رجله اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفوراً
وسعي مشكوراً وتجارتي لن تبور - ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ،
ويقول بعد الفراغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » الزيلعي ، ٧ : ٧٠ ، وراجع
أيضاً : ابن عابدين ، ١ : ٩٤ . وقد ذكر النووي ان هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست
بنقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم « الشلي على الزيلعي ، ١ : ٧٠ .
(٣) في أ و ب : « مما روى عن النبي عليه السلام من الأحاديث أنه فعله ولم
يواظب عليه » .
(٤) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » وفي أ : « والله أعلم » .

باب الحدث

الحدث (١) نوعان : حقيقي وحكمي .

أما الحقيقي : فهو خروج النجس (٢) ، من الآدمي (٣) ، الحي (٤) ،

(١) في ١ : « قال الشيخ الإمام رحمه الله : الحدث . . . » والحدث من أحدث « وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً . . . ومعنى قولهم « الناقضة للطهارة » أن الحدث لمن صادف طهارة نقضها ورفنها ، وإن لم يصادف طهارة فن شأنه أن يكون كذلك ، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث » (المصباح) .

(٢) بفتح الجيم وكسرها ، والفتح اولى ولكن الكسر اعم ، وفي اصطلاح الفقهاء النجس بفتح الجيم عين النجاسة ، والنجيس بكسرها ما لا يكون طاهراً ، أما في اللغة فسواء بالفتح أم بالكسر ، معناه ما لا يكون طاهراً ، سواء كان نجس العين أم عارض النجاسة كالخصاء الخارجة من الذكر (ابن عابدين ، ١ : ٩٩ : ٨ وما بعده) .

و « خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة : أما موضع الخروج فظاهر ، وأما غيره فلائ بدن الانسان ، باعتبار ما يخرج منه ، لا يتجزأ في الوصف : فإذا وصف موضع منه بالنجاسة ، وجب وصف كله بذلك ، كالأيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك ، فإنه يوصف به كله ، وإن كان كل واحد من هذه الاشياء في محل مخصوص . فإذا صار كله نجساً وجب تطهير كله ، لكن ورد الشرع بالاعتصام على الاعضاء الاربعة في السبيلين ، للخرج لتكرار ما يخرج منها ، فألحقنا به ما هو في منشاء من كل وجه » (الزيلعي ، التبيين : ١ : ٨) أما وجوب التطهير فلائنه « متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن ، خرج من ان يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى ، فيجب تطهيره بالماء ، ليصير أهلاً لها » (الكاساني ، ١ : ٢٤ : ٧ من اسفل) .

(٣) في ٢ : « الاذى » وهو خطأ كما يدل عليه السياق .

(٤) « إذا لو خرج من بدن الميت ، بعد غسله ، لا يوجب إعادة غسله ، بل يوجب غسل ذلك الموضع » (الباقري ، العناية ، ١ : ٢٥) .

كيفما كان : من السبيلين أو من غيرهما ، معتاداً كان أو غير معتاد^(١) ، قليلاً كان أو كثيراً - وهذا عند أصحابنا الثلاثة^(٢) .

وقال زفر : هو ظهور^(٣) النجس ، من الآدمي ، الحى^(٤) .

وقال مالك ، فى قول : هو خروج النجس ، المعتاد ، من السبيل^(٥) المعتاد ، حتى قال : إن دم الاستحاضة^(٦) ليس يحدث لأنه عارض غير معتاد .

وقال ، فى قول ، وهو قول الشافعى : هو خروج الشئ ، من السبيلين لاغير ، كيفما كان^(٧) .

والصحيح قولنا ، لما روى عن أبى إمامة الباهلى^(٨) أنه قال : دخلت

(١) معتاداً كالبول والغائط ، وغير معتاد كالذودة والحصاة (ابن عابدين ، ١ : ٩٩ : ١٦٦) .

(٢) كذا فى ا و ب و ح وفى الاصل : « وهذا عندنا » .

(٣) فى ح : « المشهور » وهو خطأ كما يدل عليه السياق .

(٤) « الحى » من ا ، وفى ب : « الحر » . انظر فيما بعد ص ٢٨ .

(٥) فى ح : « السبيلين » .

(٦) سيأتي الكلام على الاستحاضة فيما بعد .

(٧) « ربما كان أو عينا ، نادراً كان أو معتاداً ، طاهراً أو نجساً : النزالي ، ١ : ١٥ : ٤٠ »

من أسفل .

(٨) كذا فى ب ، وفى الاصل : « أبى إمامة » فقط ، وفى ح : « عن إمامة الباهلى » وفى ا :

« بن اسامة الباهلى » . و ابو إمامة الباهلى من مشهوري الصحابة - روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثنا حديث وخسون حديثاً . منسوب الى « باهلة » . سكن مصر ثم حمص ، وبها توفي سنة ٨١ هـ . وقيل سنة ٨٦ هـ . وقيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام (التووي ، التهذيب ، القسم الاول ، ٢ : ٢٧٨ رقم ١٧٦) .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَغَرَفَتْ له غرفة ، فأكل ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال : «إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ ، ليس مما يدخل» (٢) . وخروج الطاهر ، كالْبُرْأَقِ (٣) وغيره ، ليس يحدث بالاجتماع ، فتعين خروج النجس (٤) .
إذا ثبت هذا فلا يخلو : إما أن يكون (٥) الخروج من السيلين أو من غير السيلين .

فإن كان من السيلين : فهو حدث إذا ظهر (٦) على (٧) رأسهما ، قل أو أكثر ، انتقل (٨) سال عنه أم لا ، لأنه وجد خروج النجس من الآدمي (٩) ، وهو انتقال النجس من (١٠) الباطن إلى الظاهر .

(١) الغرفة بالفتح المرة الواحدة . والغرفة بالضم اسم لفعل منه لأنه ما لم يفرغ لا يسمى غرفة . فالغرفة الماء المعروف باليد (المختار والمصباح) .

(٢) في ا و ب : « ... ففرفت له غرفة فأكلها ، فجاء المؤذن فقلت : يا رسول الله ! الوضوء ، قال : إنما الوضوء علينا مما خرج لا مما دخل » . وفي ح : « ... ففرفت له غرفة أني ناولته غرفة ، فأكل ، فجاء المؤذن ، فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال : إنما علينا الوضوء مما يخرج ، لا ليس مما يدخل » .

(٣) البرأق هو البصاق (المصباح) .

(٤) في ا : « وخروج الأشياء الطاهرة ، كالعرق ونحوه ، لا يكون حدثاً بالاجتماع فتعين خروج النجس » وكذا في ب مع قص كلمة « خروج » . وفي ح : « وخروج ماء الطاهر كالعرق ونحوه ليس يحدث بالاجتماع فتعين خروج النجس » .

(٥) في ا و ب و ح : « كان » .

(٦) أي النجس .

(٧) في ب : « عن » .

(٨) في ح و ا : « أو » .

(٩) « من الآدمي » من ا

(١٠) في ا و ب : « وهو الانتقال من » .

وذلك^(١) مثل البول، والغائط، والدم، والمني، والودي، والمذي^(٢).
وكذلك كل ما خرج^(٣) من الأشياء الطاهرة في أنفسها^(٤)،
كاللحم، والدودة، والولد، والحقنة^(٥)، ونحوها - لأنه لا يخلو^(٦) عن
أجزاء النجاسة.

وأما الريح^(٧) : < ف > إن^(٨) خرجت من الدبر : ينقض^(٩)
الوضوء^(١٠) بالاجماع^(١١). وإن خرجت من قُبُل المرأة أو الرجل : قال
بعضهم : إن كانت مننته، ينقض الوضوء، وإلا فلا^(١٢). < و > روى عن

(١) « ذلك » ليست في أ .

(٢) سيأتي تعريف هذه اللفاظ كلها في « باب الجنابة والنسل » .

(٣) في أوب و ح : « ما يخرج » .

(٤) في أوب و ح : « في نفسها » .

(٥) في الأصل وغيره : « الحقنة » . والمراد « الحقنة » التي هي « الآلة »
لا الحقنة التي هي الدواء الذي يدخل من المقعدة لتسهيل بطن المريض (المصباح والمنجد) .
قال ابن المبراد (١ : ٢٥) : « كالحقنة » . وقال الكاساني (١ : ٢٥ : ١٠) :
« وعود الحقنة » .

(٦) في أوب : « لأنها لا يخلو » .

(٧) في أ : « وأما الحصة » .

(٨) في أوب : « إذا » .

(٩) في أوب : « تنقض » .

(١٠) « الوضوء » من أوب و ح .

(١١) « لأنها منبمعة عن محل النجاسة ، لا لأن عينها نجسة ، لأن الصحيح أن عينها
طاهرة ، حتى لو لبس سراويل مبتلة ، أو ابتل ، من لبيته ، الموضع الذي تمر به الريح ، فخرج
الريح ، لا يتنجس ، وهو قول العامة ، وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسرويله فورع
منه » (ابن عابدين ، ١ : ١٠٠ : ٢١) .

(١٢) « قال بعضهم ... وإلا فلا » من أوب ولكن فيها : « لأن كان مننتا » وهو خطأ
لأن الريح مؤنثة (المصباح) . و « فلا » ليست في ب . والعبارة ليست في الأصل و ح .

محمد أنه ينقض^(١) ولم يعتبر التنن. وكذا ذكر الكرخي في «مختصره»^(٢).
وروى القدوري عنه أن خروج الريح من قُبَل الرجل لا يتصور، وإنما
هو اختلاج يظنه^(٣) ريحاً، ولكنها قد تخرج من قِبَل المرأة، فإن خرجت
يستحب لها الوضوء، ولا يجب. وقال بعضهم: إن كانت مفضاة^(٤)،
يجب^(٥) الوضوء^(٦)، وإن كانت غير مفضاة، لا يجب الوضوء.
وأما إذا كان الخروج من غير السيلين: <فإن كان الخارج^(٧) طاهراً،
مثل الدمع، والريق، والمُسْحَاط^(٨)، والعرق، واللبن، ونحوها - لا ينقض

(١) في ح: «ينقض الوضوء» وفي ا و ب: «أنها تنقض».

(٢) في ح: «روى عن محمد: أنه ينقض الوضوء ولم يعتبر التنن»، وفي رواية البيهقي لأبي

الليث أنه يعتبر التنن، وكذا الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره. وبين عبارة ح وبين عبارة
الأصل و ا و ب خلاف: ففي الأخيرة لا يعتبر الكرخي التنن، وفي الأولى يعتبره.
ومنتأ الخلاف اختلاف المصنف عليه: فهو في الأخيرة الرواية عن محمد وفحواها أنها تنقض
ولا يعتبر التنن، وهو في ح رواية أبي الليث وفيها يعتبر التنن.

وفي الكاساني (١ : ٢٥ : ١٥) ما يأتي: «وأما الريح الخارجة من قِبَل المرأة أو
ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية. وروى عن محمد أنه قال: فيها الوضوء. وذكر
الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيخرج منها ريح مفضاة فيستحب لها الوضوء».
(٣) في ح: كذا: «بطنه».

(٤) «وهي التي صار مسلك البول والفاائط منها واحداً، أو التي صار مسلك بولها ووطئها
واحداً» الزيلعي ١٠ : ٨. وراجع أيضاً: الكمال ابن الهمام (١ : ٣٦)، وابن عابد بن (١ :
١٠٠ : ٦ من أسفل وما بعده).

(٥) في ب: «وجب» وفي ا: «ويجب».

(٦) «الوضوء» ليست في ا و ب.

(٧) في ا و ب: «الخروج».

(٨) هو ما يسيل من الألف (الختار).

الوضوء بالإجماع^(١). وإن كان نجساً ، ينقض الوضوء^(٢) .
ولكن إنما يعرف الخروج ههنا ، بالسيلان والانتقال عند رأس الجرح
والقرح^(٣) : إن سال^(٤) إلى موضع يجب تطهيره ، أو يسن تطهيره ،
يكون حدثاً ، وإلا فلا ، لأن البدن محل الدم والرطوبات ، ولكن^(٥)
لم يظهر لقيام الجلدة عليه^(٦) ، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله . فما لم يسئل
عن رأس الجرح ، لا يصير خارجاً^(٧) و^(٨) .
وذلك مثل دم الجرح^(٩) ، والقيح^(١٠) ، والصدید^(١١) من القرح ، والماء
الصافي^(١٢) الذي خرج من البثرة^(١٣) .

(١) « بالإجماع » من ب .

(٢) « الوضوء » من ب .

(٣) القرح (والقروح) جمع القرحة (الختار) . والقرحة : الجراحة المتضادة التي
اجتمع فيها القيح (المنجد) .

(٤) و (١٥) أي الخارج النجس وفي ا و ب : « إلا أنه » بدلا من : « ولكن »

(٦) « عليه » من ا و ب .

(٧) في ا و ب : « لا يكون حدثاً » .

(٨) « فبالظهور لا يكون خارجاً » بل بادياً ، وهو في موضعه ، بخلاف السيبان . لأن
ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه « (الزيلعي :
١ : ٨) وراجع أيضاً المرغيناني ، الهداية : ١ : ٢٨ .

هذا عن أبي يوسف « وعن محمد : إذا اتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه
نقض ، والصحيح لا ينقض » ابن المهام ، ١ : ٢٦ . وابن عابدین ، ١٠ : ١٠٠ : ٣ .
(٩) في ب : « القرح » .

(١٠) و (١١) و (١٢) « الدم ينضح فيصير قيحاً ، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً ، ثم
يصير ماء » المرغيناني ، الهداية : ١ : ٣٧ ، ولكن في الزيلعي (١ : ٨) « الدم ينضح فيصير
صديداً ، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ، ثم يزداد نضجاً فيصير ماء » . وهذه الجملة
نجسة يني الماء والقيح والصدید « المرغيناني وابن المهام ، ١ : ٣٧ .

(١٣) في ح : « الذي يخرج من القشرة » . والبثرة هي الخراج الصغير ، والجمع بُثور
وبثرات وبثر . يقال بثر جلد أو وجهه خرج به خراج صغير (المصباح والختار) .

وهذا عندنا . وعلى قول زفر : يكون حدثاً ، سال أو لم
يسل ، لأن الحدث ، عنده ، ظهور النجاسة من الآدمي (١) ،
وقد ظهرت .

وعلى هذا القىء : إن كان ملء الفم ، ينقض الوضوء . وإن لم يكن
ملء الفم ، لا ينقض الوضوء .

ولا فرق بين أن يكون القىء طعاماً ، أو ماء صافياً ، أو مِرَّةً
صفراء (٢) و (٣) ، أو سوداء ، أو غيرها ، لأن الفم له حكم الظاهر (٤) ،
فإنه (٥) يجب غسله في الغسل ، ولا ينقض (٦) الصوم (٧) بالمضمضة ،
فإذا وصل القىء إليه ، فقد وجد (٨) انتقال النجس (٩) من الجوف (١٠) الى
الظاهر ، فتحقق الخروج ، فيكون حدثاً ، إلا أن القليل لم يجعل حدثاً

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٣ س ٣ .

(٢) المِرَّةُ أحد الاخلاط الاربعة : الدم ، والمِرَّةُ السوداء ، والمِرَّةُ الصفراء ، والبلغم
(ابن عابدين ، ١ : ١٠١ : ٦ من اسفل) والجمع مِرَّاز (المصباح) .

(٣) في ح : « أو صفراء » .

(٤) « وله مع الباطن حكم الباطن بدليل ان الصائم اذا ابتلع ريقه ، لا يفسد صومه » :

الكاساني ١٠ : ٢٥ : ٣ من اسفل . وراجع ايضاً : السرخسي ، ١ : ٦٢ .

(٥) في ا و ب : « لأنه » .

(٦) في ب و ح : « ولا ينقض » .

(٧) في ا و ب : « صومه » .

(٨) في ح : « فوجد » .

(٩) « الطعام او الماء صار نجساً لاختلاطه بنجاسات المدة » : الكاساني ، ١ : ٢٦ .

(١٠) في ا و ب : « الباطن » .

باعتبار الحرج^(١) إذ الإنسان لا يخلو عن^(٢) قليل القيء ، بسبب
السعال وغيره .
ولم يذكر تفسير ملء القم في ظاهر الرواية^(٣) . وروى عن الحسن^(٤)
ابن زياد أنه قال : إن عجز^(٥) عن إمساكه ، يكون ملء القم ، والإفلا .
وعن أبي علي الدقاق^(٦) أنه قال^(٧) : إن منعه عن الكلام ، يكون
ملء القم^(٨) ، والإفلا .
وأما إذا قاء بلغما : <ف> إن نزل من الرأس ، لا يكون حدثاً ،
لأنه لا نجاسة في جوف الرأس .

وإن خرج من البطن : <ف> إن^(٩) كان صافياً ، ليس معه شيء من
الطعام وغيره ، <ف> على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : لا يكون
حدثاً ، وإن كان ملء القم^(١٠) . وعلى قول أبي يوسف : يكون حدثاً

(١) في ا و ب : « باعتبار القرورة » ، وفي ح : « باعتبار الخروج » ولعله تحريف
من التامخ .

(٢) « عن » ليست في ح .

(٣) في ح : « الروايات » .

(٤) في ح : « وروى الحسن » .

(٥) في ا و ب : « إن كان يعجز » وفي ح : « إن كان عاجزاً » .

(٦) تفقه على موسى بن نصر الرازي من أصحاب محمد بن الحسن (المكنى : ١٤٦

وكذا : ٨٠ ، ٢١٦) .

(٧) « انه قال » من ا و ب .

(٨) في ا و ب : « يكون حدثاً » وفي ح كذا : « يكون من الاقم » .

(٩) « إن » ليست في ب و ح .

(١٠) « وإن كان ملء القم » من ب .

إن كان ملء الفم^(١) .
وإن كان مخلوطاً^(٢) بشيء من الطعام ، وغيره^(٣) : فلا يصح أن يكون
حدثاً بالاجتماع^(٤) .

والصحيح قولهما ، لأنه طاهر في نفسه^(٥) ، كالمخاط ، إلا إذا كان
مخلوطاً بشيء من الطعام^(٦) ، فيظهر أنه خرج من الجوف فينجس^(٧) ،
بمجاورة^(٨) النجس .

وأما إذا قاء دما : < ف > لم يذكر في ظاهر الرواية صريحاً . وروى
المعلی^(٩) عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠) ، أنه ينقض الوضوء^(١١) ، قل أو

(١) قال محمد في الجامع الصغير (ص ٢) : « وإن قلّس ملء فيه ... بلغما ، تقض في
قول أبي يوسف ، ولم ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله » ، وانظر الكاساني ١٠ : ٢٧ :

١٥ وما بعده . وفيها بعد الهامش ١١ ص ٣١ .

(٢) « وإن كان ملء الفم ... مخلوطاً » ليست في حـ ومكانها فيها يياض .

(٣) « على قول أبي حنيفة ... وغيره » ليست في أ .

(٤) انظر ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ : ٣١ . والزيلعي ، ١ : ٩ . والحصكفي

وابن عابدين ، ١٤ : ١٠٢ .

(٥) في أ و ب : « بنفسه » .

(٦) « بشيء من الطعام » من أ و ب .

(٧) في أ و ب و ح : « فيتنجس » وكلاهما صحيح (المصباح) .

(٨) في أ : « لمجاورة » . وفي ب : « لمجاورة » .

(٩) هو المعلی بن منصور أبو يحيى الرازي . من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد . روى عنها

الكتب والامالي والتوادر . وروى عن مالك والليث وحامد وابن عينة . وروى عنه ابن المنيني

والبخاري وغير الجامع ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . مات سنة ٢١١ هـ (الكنوي : ٢١٥)

(١٠) في حـ : « عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد » وإضافة « محمد » خطأ وفي حـ نفسها بذلك :

« وروى الحسن عنها » ، وقال محمد . وما ذكره الكاساني (١ : ٢٧ : ٢٥) يوافق ما في المتن .

(١١) « الوضوء » من أ و ب .

كثير ، جامداً (١) كان أو مائعا .
وروى الحسن (٢) عنهما أنه إن كان جامدا ، لا ينقض ، ما لم يكن
ملاء الفم (٣) ، وإن كان مائعا ، ينقض الوضوء (٤) ، وإن كان يسيرا .
وقال محمد إن حكمه حكم القيء - وهو الاصح (٥) ، ويجب (٦) أن
يكون هذا قول جميع أصحابنا ، فإنه ذكر ، في الجامع الصغير (٧) ، إشارة إليه ،
فإنه (٨) قال : إذا قَلَسَ (٩) أقل من ملء فيه : لم ينقض الوضوء (١٠) ، ولم
يفصل بين الدم وغيره .

...

- (١) ويسمى « المَلَق » والمفرد « عَرَقَة » أي القطعة منه . سمي كذلك لتعلق بعضه ببعض
(المغرب والمصباح والختار) . وكثير من الفقهاء يستعملون كلمة « المَلَق » للتعبير عن الدم الجامد :
انظر على سبيل المثال : التمر تاشي ، التنوير ، ١٠ : ١٠١ . وابن عابدين ، ١ : ١٠٣ : ٢٤ .
- (٢) هو الحسن بن زياد (الكاساني ، ١ : ٢٧) .
- (٣) في أو ب : « ما لم يملا الفم » .
- (٤) « الوضوء » من أو ب .
- (٥) انظر الكاساني (١ : ٢٧ : ٢٧) .
- (٦) في ب : « فيجب » .
- (٧) في أو ب : « وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير » .
- (٨) في ح : « لأنه » .
- (٩) في أو ب : « لو » .
- (١٠) قَلَسَ قَلَسًا خرج من بطنه طعام أو شراب ، إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده
إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه . فإذا غلب فهو قيء (المصباح) .
- (١١) وعبارة الجامع الصغير (س ٢) : « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ، رضي الله عنهم ،
في رجل قَلَسَ أقل من ملء فيه . قال : لا ينقض وضوؤه » . وفي « الآثار » لأبي يوسف
(س ٨) : « إذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء » ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء » .

هذا (١) الذي ذكرنا في حق الاصحاء. فأما في حق صاحب العذر (٢)،
كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، ونحوهما (٣) : فخروج النجس
من آدمى (٤)، لا يكون حدثاً، مادام وقت الصلاة قائماً (٥)؛ حتى
إنه إذا توضأ، في أول (٦) الوقت، له أن يصلي ما شاء، من الفرائض
والنوافل، ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان - وهذا عندنا.
وقال مالك : له أن يتوضأ لكل صلاة، فرضاً كان أو نفلاً (٨).
وقال الشافعي : يتوضأ (٩) لكل فرض، وله أن يصلي، من (١٠) النوافل،
ما شاء.

والصحيح قولنا، لقوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل

(١) في أ : « وهذا » .

(٢) في أ و ب : « المعتورين » .

(٣) في أ و ب : « وغيرهما » . وأضاف الكاساني (١ : ٢٧) إليها : « المبطون » ،
ومن به سلس البول ، ومن به زُعاف [الدم يخرج من الأنف] دائم ، أو ربح ، ونحو
ذلك ممن لا يمضي عليه وقت صلاة الا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه » .

(٤) « من آدمى » من أ و ب و ح .

(٥) في ح : « باقياً » .

(٦) « أول » من أ و ب و ح .

(٧) « له أن » ليست في أ و ب . وقال ابن جزى . (س ٤١) : « ويستحب للمستحاضة
أن تتوضأ لكل صلاة » . وقال ابن رشد (١ : ٤٦) : « وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً ،
وهو مذهب مالك » . والحطاب (١ : ٣١٨) : « استحبابنا ان تطهر لكل صلاة » .

(٨) « فرضاً كان أو نفلاً » من أ و ب .

(٩) « يتوضأ » من أ و ب .

(١٠) « من » من أ و ب و ح .

صلاة (١) .
ثم طهارتها (٢) تنتقض بخروج الوقت لا غير عند أبي حنيفة ومحمد ،
وعند زفر بدخول الوقت لا غير . وعند أبي يوسف بأيهما كان . وفائدة
الخلافا تظهر في موضعين :

أحدهما : أن يوجد خروج الوقت ، بدون الدخول ، كما إذا
توضأت (٣) في وقت الفجر (٤) ، ثم طلعت الشمس : تنتقض طهارتها ، عند
أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر : لا تنتقض (٥) .

والثاني : أن يوجد (٦) الدخول بدون الخروج ، كما إذا توضأت (٧)
قبل الزوال ، ثم زالت الشمس : لا تنتقض طهارتها ، على قول أبي حنيفة
ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف وزفر : تنتقض (٨) . فزفر يعتبر دخول

(١) أورده السرخسي في المتوسط بلفظه عن عائشة (١ : ٨٤ : ٩) .
(٢) أي المستحاضة لأن أصل المسألة فيها . وفي حكمها كل صاحب عذرة السرخسي ، ١٠ :
٨٤ ، والكاساني ، ١ : ٢٧ : ٢ من أسفل - ٢٨ ، وابن عابد بن ، ١ : ٢٢٣ : ٢ من
أسفل - ٢٢٤ .
(٣) التاء الأخيرة من ا و ب وبها نستقيم العبارة لاذ الكلام على المستحاضة - انظر الكاساني ،
١ : ٢٨ : ٣ من أسفل .
(٤) في ا : « كما لو توضأت في وقت طلوع الفجر » وكذا في ب مع حذف « في » .
وفي الكاساني (١ : ٢٨ : ٣ من أسفل) والسرخسي (١ : ٨٤ : ٧ من أسفل) : « في
وقت الفجر » .
(٥) « تنتقض طهارتها ... لا تنتقض » من ا و ب وفي ب : « تنتقض طهارتها ... لا تنتقض
طهارتها » .
(٦) زاد هنا في ب : « هنا » .
(٧) التاء الأخيرة من ب — انظر الهامش ٣ من هذه الصفحة .
(٨) « لا تنتقض طهارتها ... تنتقض » من ا و ب وبها لا أن في الأخيرة :
« لا تنتقض طهارتها » .

الوقت ، وقد دخل ، فينتقض . وهما يعتبران الخروج ولم يخرج ، فلا تنتقض طهارتها^(١) .

فأما في غير هذين الموضعين ، فكما يخرج^(٢) الوقت ، يدخل وقت آخر ، فينتقض الوضوء ، بالإجماع ، على اختلاف الأصول . لكن هذا شيء ذكره مشايخنا للحفظ ، ومدار الخلاف على فقهه ظاهر^(٣) يعرف ، في المبسوط^(٤) ، إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث الحكمي ، فنوعان :
أمرهما : ما يكون دالاً على وجود الحدث الحقيقي^(٥) ، غالباً ، فأقيم مقامه شرعاً ، احتياطاً للعبادة .

وهو^(٦) أنواع منها: المباشرة^(٧) الفاحشة - وهو أن يباشر الرجل امرأته لشهوة^(٨) ، و« قد » انتشر لها^(٩) ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بللاً .

(١) « فزفر ... طهارتها » من أوب وعبارة - : « اعتبر بدخول الوقت فقد دخل الوقت فتنقض . وهما اعتبارا بخروج الوقت ، ولم يخرج الوقت ، فلا تنتقض » ولم يرد فيها كلمة « فزفر » .

(٢) في ح : « كما خرج » وفي ب : « كما إذا خرج وقت دخل » .

(٣) « ظاهر » ليست في أوب .

(٤) انظر الكاساني ١٠ : ٢٩ : ٧ . والباقرى ، ١ : ١٢٦ .

(٥) في أ : « الحكمي » وهو خطأ .

(٦) في ح : « وهي » .

(٧) « منها المباشرة » ليست في أ ومكانها فيها يباشر . والمباشرة « مأخوذة من

البصرة وهي ظاهر الجلد » (ابن عابدين ، ١ : ١٠٨ : ١٧ - ١٨) . « وفسر الحسن عن أبي

حنيفة ، رحمه الله تعالى ، المباشرة الفاحشة بأن يباشرها ، وهما متجردان ، وبمس ظاهر فرجه

ظاهر فرجها » (السرخسي ، ١ : ٦٨ : ٤ من أسفل) ، وانظر أيضاً : ابن المهام ، ١ : ٣٧ .

ويبرد الكلام على ذلك في المتن بعد قليل .

(٨) في أوب : « بشهوة » .

(٩) في ح : « له » .

ف عند أبي حنيفة وأبي يوسف : يكون حدثاً (١) . ولم يشترط في
ظاهر الرواية مماسة الفرجين عندهما ، و شرط ذلك (٢) في النوادر .
وعند محمد : ليس بحدث (٣) ، (٤) .

والصحيح قولهما ، لأن المباشرة ، على هذا الوجه ، سبب لخروج
المدى ، غالباً .

فأما مجرد مس المرأة ، لشهوة أو غير شهوة ، أو (٥) مس ذكره أو (٦)
ذكر (٧) غيره : فليس بحدث (٨) ، عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء ،
خلافاً للمالك والشافعي (٩) ، لأنه ليس بسبب للخروج غالباً .
ومن هذا النوع : الإغماء (١٠) ، والجنون (١١) ، والسكر (١٢) الذي

(١) « استحساناً » : السرخسي ، ١ : ٦٨ : ١٦ . والكاساني ، ١ : ٢٩ : ١ من أسفل .

(٢) « ذلك » من اوب .

(٣) « الا ان يتيقن خروج شيء » (ابن المهام ، ١ : ٣٧ . والزيلعي ، ١ : ١٢ . وابن

عابدين ، ١٠ : ١٠٨ : ٢٩) . « وهو القياس » السرخسي ، ١٠ : ٦٨ : ١٧ ، والكاساني ،

١ : ٢٩ : ١ من أسفل .

(٤) زاد في ح : « ذلك » .

(٥) في ب وح : « و » .

(٦) في ح : « و » .

(٧) « ذكر » ليست في ب .

(٨) في اوب : « لا يكون حدثاً » وفي ح : « ليس بحدث » .

(٩) راجع الكاساني ، ١٠ : ٣٠ : ١٠ وما بعده .

(١٠) « آفة في القلب أو الدماغ تفضل القوى المدركة والحركة ، عن أمثالها ، مع بقاء

العقل مغلوباً » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ : ١٥ .

(١١) « صاحبه مسلوب العقل ، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ .

(١٢) « هو حالة تمرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر وتعود

فيتعطل منه العقل المميز بين الامور الحسنة والقييحة » ابن عابدين ، ١ : ١٠٦ : ٢٣ .

يستر العقل : لأنه سبب (١) يدل (٢) على الحدث غالباً .
ومن هذا النوع أيضاً : النوم (٣) مضطجماً ، أو متوركاً ، بأن نام على
إحدى وركيه (٤) فهو (٥) حدث ، على كل حال ، لأنه سبب لخروج
الريح غالباً (٦) .
فأما النوم في غير هاتين الحالتين < ف > ينظر :
إن كان في حال (٧) الصلاة : لا يكون حدثاً ، كيفما كان ، في جواب
ظاهر الرواية .
وعن أبي يوسف : إن نام متممداً ، فحدث ، وإن غلب عليه النوم ،
فليس بحدث (٨) ، (٩) .

(١) في ح : « سبب » .

(٢) في ا و ب و ح : « دال » .

(٣) « هو فترة طبيعية تحدث للانسان ، بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة ، والباطنة ،
عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل ، مع قيامه ، فبمعجز العبد عن أداء الحقوق » ابن عابدين ،
١ : ١٠٤ : ١٦٠ .

(٤) في ب و ا : « أحد » والصحيح « إحدى » لأنها مؤنثة . وتنطق « الوورك » بفتح
الواو وكسر الراء ، ويجوز ان تنطق بكسر الواو وسكون الراء . والورك فوق الفخذ كالكتف
فوق العضد . وقد متوركاً أى متكئاً على إحدى وركيه (الصباح والمختار) .

(٥) « فهو » من ح وفي ا و ب : « فانه يكون حدثاً » .

(٦) « لان مقدمه يكون متجافياً عن الارض ، فكان في معنى النوم مضطجماً في كونه
سبباً لوجود الحدث ، بواسطة استرخاء المفاصل ، وزوال مسكة اليقظة » الكاساني ، ١ :
٣١ : ٥ . وانظر أيضاً : الزيلعي ، ١٠ : ١٠٠ ، وابن عابدين ، ١ : ١٠٤ .

(٧) في ا و ب : « في حالة » .

(٨) في ا و ب : « متممداً ، يكون حدثاً . . . لا يكون حدثاً » .

(٩) قال الكاساني (١ : ٣١ : ٧) « وروى عن أبي يوسف انه قال : سألت أبا حنيفة
عن النوم في الصلاة فقال : لا ينتقض وضوءه . ولا أدرى أسألت عن الممد أو القبة ، وعندى
أنة إن نام متممداً ينتقض وضوءه » .

وقال الشافعي : يكون حدثاً ، إلا إذا كان (١) قاعداً مستقراً على الأرض : فله فيه قولان (٢) .
والصحيح قولنا ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا نام العبد في سجوده (٣) ، يباهي الله تعالى به ملائكته ، فيقول (٤) : يا ملائكتي (٥) : انظروا إلى عبدى : روحه عندى ، وجسده فى طاعتى » .
ولم يفصل بين حال وحال .

وان كان خارج الصلاة : < فقد > إن كان قاعداً مستقراً على الأرض ، غير مستند إلى شئ : لا يكون حدثاً ، لأنه ليس بسبب للخروج غالباً .

وإن كان قائماً ، أو على هيئة الركوع والسجود ، غير مستند إلى شئ ، فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه ليس بحدث ، كفاً فى حال (٦) الصلاة .
فأما (٧) إذا نام مستنداً إلى (٨) جدار ، أو متكئاً على يديه : < فقد >

(١) فى اوب : « الا ان يكون » .

(٢) فى ح : « على الارض ، لا يكون حدثاً ، وله فيه قولان » .

(٣) فى اوب : « فى صلاته » وفى السرخسى (١ : ٧٩ : ٧) والكاسانى (١ : ٣١ : ٣١ :

١٥) كفاً فى المتن .

(٤) فى ا : « فيقول الله » .

(٥) « يا ملائكتي » من اوب .

(٦) فى اوب « فى حالة » . وراجع الكاسانى ، ١ : ٣١ : ١٩ وما بعده . وابن عابدين ،

١٠٤٤ ، ٢ ، من أسفل - ١٠٥ .

(٧) فى ب : « وإذا » وفى ح : « وأما » .

(٨) « لى » من اوب وفى الأصل : « على » وفى ح : « على الجدار » ، وفى

الكاسانى (١ : ٣١ : ٢٨) : « جدار أو سارية أو رجل » .

ذكر الطحاوي أنه إن كان بحال لوزال^(١) السند لسقط^(٢) : يكون
حدثاً ، وإلا فلا - وبه أخذ كثير من مشايخنا .
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، أنه قال^(٣) : إن لم يكن^(٤) مستقراً
على الأرض : يكون حدثاً ، وإن كان مستقراً على الأرض^(٥) : لا يكون
حدثاً - وبه أخذ عامة مشايخنا . وهو الأصح .
ومن نام قائماً أو قاعداً ، مستقراً^(٦) على الأرض ، فسقط : روى
عن^(٧) أصحابنا في^(٨) روايات^(٩) مختلفة أنه إن^(١٠) انقبه قبل السقوط
على الأرض أو في حال السقوط ، أو سقط على الأرض وهو نائم^(١١)
فانقبه من ساعته : لا يكون حدثاً . وإن استقر ، نائماً على الأرض^(١٢) ،
بعد الوقوع ، وإن قل : يكون حدثاً ، لأنه وجد النوم مضطجماً^(١٣) .

(١) في ا و ب : « أزيل » .

(٢) في ا و ح : « يسقط » وفي ب : « فسقط » .

(٣) « قال » من ا و ب .

(٤) في ا : « إن يكن » وهو خطأ .

(٥) « على الأرض » من ا و ب و ح .

(٦) في ب « أو مستقراً » .

(٧) في ب « فمن » .

(٨) في ا و ح : « فيه » - راجع الكاساني ١٤ : ٣١ : ٤ من أسفل وما بعده .

(٩) في ب : « رواية » .

(١٠) في ا و ب و ح : « إذا » .

(١١) « نائم » ليست في ح .

(١٢) « على الأرض » من ا و ب .

(١٣) في ح : « بعد الوقوع يكون حدثاً وإن قل لأنه وجد النوم مضطجماً وإن قل » وفي ا و ب :

« بعد الوقوع يكون حدثاً ، لأنه وجد النوم مضطجماً وإن قل » .

وقال بعض مشايخنا: اذا زال مقمده عن^(١) الارض ينتقض وضوءه^(٢).
والصحيح هو الاول.
فأما النوع الثاني من الحدث الحكمي: فهو^(٣) ما يكون حدثا بنفسه
شرعاً^(٤)، من غير أن يكون دالاً على الحدث الحقيقي. وهو القهقهة^(٥)
في صلاة مطلقة^(٦) لها ركوع وسجود: حتى^(٧) تنتقض طهارته.
وإذا قهقه^(٨) في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة^(٩): لا تنتقض^(١٠)
طهارته^(١١). وإذا قهقه^(١٢) خارج الصلاة: لا تنتقض^(١٣).
ولو تبسم: لا تنتقض^(١٤) أصلاً.
ثم عند أصحابنا الثلاثة: لا فرق بين وجودها^(١٥) في حال أداء

(١) في ب: «على».
(٢) في اوب: «يكون حدثا» وراجع في تفصيل ذلك للكاساني، ١: ٣١: ٣٢.
(٣) «فهو» من اوب و...
(٤) في ح: «شرعياً».
(٥) «القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه» بدت أسنانه أولاً... والضحك ما يكون
مسموعاً له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء. والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير
له في واحد منهما «الزيبلي ١٤: ١١».
(٦) أي كاملة (البارني ١٤: ٣٥ وكذا الزيبلي ١٠: ١١).
(٧) «حتى» ليست في اوب.
(٨) في اوب: «حتى لو قهقه».
(٩) في ح: «في الصلاة الجنازة او في سجود التلاوة».
(١٠) في ح: «لا ينتقض».
(١١) «طهارته» من اوب.
(١٢) في ا: «وكذا» وفي ب: «فكذلك» بدلا من: «وإذا قهقه».
(١٣) في ح: «لا ينتقض».
(١٤) في ح: «لا ينتقض».
(١٥) زاد هنا في ا: «وإذا قهقه».

الركن (١) ، كما في وسط الصلاة ، أو في حال قيام التحريم دون حال أداء الركن ، كما إذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، أو في سجدي (٢) السهو ، أو بعد ما سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء (٣) وتوضأ ثم قهقه (٤) قبل أن يبني ، حتى تنتقض طهارته .
وعلى قول زفر (٥) : لا تنتقض ما لم يوجد في حال أداء الركن .
وأما فساد الصلاة بها : < فإن وجدت قبل الفراغ من الأركان : تفسد . وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان لا تفسد ، ويخرج من الصلاة (٦) ، لأنها كلام بمنزلة السلام .

وهذا كله مذهبا - وهو جواب الاستحسان .

والقياس أن لا يكون حدثا ، لأنها ليست (٧) بحدث حقيقة ، ولا بسبب دال عليه - وبه أخذ الشافعي .

ولكننا جعلناها (٨) حدثا شرعا ، لورود الحديث فيها ، وهو ما روى

(١) في - : « الركوع » .

(٢) في - : « قدر التشهد الأخير في سجدة » .

(٣) في - : « المتوضي » .

(٤) « ثم قهقه » من اوب و - .

(٥) في ا : « وعلى زفر » .

(٦) في ا : « ان وجدت قبل الفراغ من الأركان : ينتقض وضوءه وصلاته ، وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان يفسد وضوءه وتصح صلاته ، ويخرج من الصلاة » ، وفي ب : « ان وجدت قبل الفراغ من الأركان يفسد وضوءه وتصح صلاته ويخرج من الصلاة » وظاهر انه سقطت من ب عبارة « ينتقض وضوءه وصلاته » ولأن وجدت بعد الفراغ من الأركان « الواردة في ا .

(٧) في - : « والقياس أن لا يكون هذا حدثا لأنه ليس » .

(٨) في ا : « جعلناها » .

عن النبي عليه السلام أنه ^(١) كان يصلي بالناس ، في المسجد ، فدخل
أعرابي في بصره ^(٢) سوء ، فوقع في بئر عليها خَصْفَةٌ ^(٣) ، فضحك
بعض الناس ^(٤) ، فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته ، قال ^(٥) :
« ألا من ضحك منكم قهقهة ^(٦) فليعد الوضوء والصلاة جميعاً ^(٧) » ،
والحديث ^(٨) ورد في حال ^(٩) صلاة ^(١٠) مستتمة الأركان ، فبقى
حال خارج الصلاة وما ليس بصلاة مطلقة ، على أصل القياس .

ثم تغميض الميت ، وغسله ، وحمل الجنازة ^(١١) ، والكلام القاحش .

-
- (١) في ح: « ما روى أنه عليه السلام » .
(٢) « في بصره » ليست في ب ومكانها فيها بياض .
(٣) قال في اللسان : « الخَصْفُ سَقَائِفٌ تُسْفُ [أي تنسج] من سَعَفِ النخل
فيسوى منها شقٌّ تلبس بوث الأعراب ، وربما سويت جلالاً [أي قففا كبيرة] للتمر . ومنه
الحديث : « لأنه كان يصلي فأقبل رجل في بصره سوء فربى بئر عليها خَصْفَةٌ فوطئها فوقع فيها » -
والخَصْفَةُ واحدة الخَصْفِ . وفي الكنا : « عليها حقيقة » .
(٤) في اوب و ح : « القوم » .
(٥) كذا في اوب و ح وفي الاصل : « فقال »
(٦) « قهقهة » من اوب .
(٧) « جميعاً » من اوب .
(٨) لفظ الحديث اوردته الكاساني (١ : ٣٢ : ٦) كالآتي : « من قهقه منكم فليعد
الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه » وأوردته السرخسي (١ : ٧٧ - ٧٨) . مستندا الى زيد بن
خالد الجهني باللفظ الآتي : « من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة » ومستندا الى جابر باللفظ
الآتي : « من ضحك في صلاته حتى فرقه فليعد الوضوء والصلاة » وأوردته المرغنياني (١ : ٣٤)
بنقله الذي في المتن وقال عنه ابن المهام (نفس الصفحة : ٣ - ٣٥) : « حديث القهقهة روى
مرسلا ومستندا واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا » .
(٩) « حال » ليست في اوب .
(١٠) « صلاة » ليست في ح .
(١١) في ب : « جنازته » وفي ح : « الجنازة » .

وأكل ما مسته النار : لا ينقض ^(١) الوضوء ، عند عامة العلماء ، لأنه لم يوجد الحدث حقيقة ، ولا حكماً .
وقال بعض الناس بأن هذه الأشياء أحداث شرعا ، لورود ^(٢) الأحدث فيها ، < فصار > ^(٣) نظير القهقهة عندكم . وهو ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « توضأوا مما مسته النار » ^(٤) . وروى عنه عليه السلام ^(٥) : « من غمض ميتاً ، أو حمل جنازة فليغتسل » ^(٦) . وروى : « من غسل ميتاً : فليغتسل » ^(٧) .
ولكننا نقول : هذه أخبار آحاد ، وردت فيما عم ^(٨) به البلوى ، فلا تقبل ^(٩) ، بخلاف خبر القهقهة : فإنه ^(١٠) ورد فيما لا يعم به البلوى ، فيقبل . ^(١١) و ^(١٢) .

(١) في ح : « لا ينقض » .

(٢) « لورود » من ا و ب و ح وفي « الاصل » : « لوجود » .

(٣) في ا و ب : « فصار » وفي ح : « وصار » .

(٤) أورده السرخسي (١ : ٧٩ : ١ من اسفل) بلفظه ذلك ، مسنداً الى ابي هريرة .
وارد حديثاً آخر : « توضأوا من لحوم الابل ، ولا تتوضأوا من لحوم الفم » . وكذا الكاساني (١ : ٣٢ : ٢٧) والمبارة في ح : « وهو ما روى عنه عليه السلام انه توضأ مما مسته النار » .

(٥) « عنه عليه السلام » من ح .

(٦) في ا « وروى ان من غمض ميتاً أو حمل جنازة فليغتسل » وفي ب مثل ما في الا
أن في ب : « جنازة » بدلا من « جنازة »

(٧) في ح : « وروى عنه عليه السلام : من غسل الميت فليغتسل » . انظر : السرخسي ،
المبسوط ١٤ : ٨٢ - ٨٣ . والكاساني ، البدائع ، ١ : ٣٢ : ٢٥ .

(٨) في ا : « تم » وفي ب و ح : « يم » .

(٩) في ح : « ولا يقبل » .

(١٠) في ح : « لأنه » .

(١١) « فيقبل » من ا و ب .

(١٢) زاد في ح : « والله أعلم » ، وفي « والله تعالى أعلم » .

باب

الجنابة والغسل^(١)

الكلام هنا في خمسة مواضع :

في بيان ما يتعلق به وجوب الغسل ،

وفي أنواع الغسل المشروع ،

وفي تفسير الغسل ،

وفي مقدار الماء الذي يغتسل به ،

وفي أحكام الحدث .

أما الأول فنقول :

وجوب الغسل يتعلق بأحد معان ثلاثة^(٢) : الجنابة ، والحيض ،

والنفاس .

أما الجنابة^(٣) فإنها تثبت^(٤) بسبب^(٥) :

(١) راجع فيما تقدم الهامش ٨ ص ٤ .

(٢) في الاصل : « بأحدى معاني ثلاثة » وكذا في جـ . وفي ا « بأحد معان ثلاث » .

(٣) « الجنْبُ في اللغة من خرج منه المتى ، على وجه الشهوة . يقال : أجنب الرجل

إذا قضى شهوته من المرأة « البارقي ، ١ : ٤١ . كما يقال جنْب كقَرْب . ويقال « جنْبُ »

للذكر والانثى والمفرد والمتنّى والجمع فهو وحى وهما وهم وهن جنْب « لأنه اسم جرى مجرى

المصدر الذي هو الاجتناب (المصباح . والمغرب . والبارقي ، ١ : ٣٩ : ١) .

(٤) في ب و ا : « فتثبت » .

(٥) في ا و ب و جـ : « بسبب » وقد يكون في الاصل كذلك ، وسيأتى قوله فيما

بعد (ص ٤٧) : « وأما السبب الثاني » .

أصدهما - خروج^(١) المتى، عن شهوة^(٢)، دققاً، وإن كان^(٣) من غير
إيلاج، بأي طريق وسبب^(٤) حصل الخروج - نحو المس، والنظر،
والاحتلام^(٥)، وغيرها^(٦)، فعليه^(٧) الغسل بالاجتماع، إذا كان من
أهل وجوب الصلاة عليه. فأما إذا لم يكن من أهل وجوب الصلاة
عليه، كالحائض^(٨) والمجنون والكافر والصبي: فإنه لا يغسل عليهم، لأن
الغسل يجب لأجل الصلاة، ولا صلاة عليهم.

أما إذا خرج المتى لا عن شهوة^(٩)، وقد انفصل^(١٠) لا عن شهوة^(١١)

(١) أي خروجه من ذكر الرجل، ومن فرج المرأة الداخل، احترازاً عن خروجه من
مفره. ولم يخرج من العضو، بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل (ابن عابد بن ١٠ :
١١٨ : ٧ - ٩ و ١٢١ : ٢٢).

(٢) « أي لذة ولو حكماً كحتم » الحصكفي، الدر المختار، ١٠ : ١١٨.

(٣) « وإن كان » من ب و ا.

(٤) « وسبب » من ا. وفي ح: « بأي طريق حصل وبأي سبب خرج ». وفي

الكاساني (١ : ٣٦ : ٤) : « بأي سبب حصل ».

(٥) « والمرأة كالرجل في الاحتلام » انظر السرخسي، ١ : ٧٠. والاحتلام

من الحنم: اسم لما يراه النائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع (ابن عابد بن ١٠ : ١٢٠ :

٣ من اسفل).

(٦) في ب: « وغيره ».

(٧) في ا و ب و ح: « فقيه ».

(٨) « حاضت المرأة حيضاً وحيضاً خرج الدم من رحمها، وهي حائض، وحائضة. وهن

حوائض وحيض... والحيضة المرة وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم

للأيام المعتادة » المغرب. وسيأتي الكلام على الحيض فيما بعد.

(٩) في ح: « من غير شهوة ». وفي ب: « المتى عن شهوة » وهو خطأ.

(١٠) أي فارق مكانه (السرخسي: ١ : ٦٧) وهو صلب الرجل، وترائب المرأة أي

عظام صدرها (الحصكفي وابن عابد بن ١٠ : ١١٨).

(١١) اضاف هنا في ح: « لا يغسل عليهم ».

مثل أن يضرب على (١) ظهر رجل ، أو حمل حملاً ثقيلاً (٢) ، أو (٣) به
سلس البول ، فيخرج (٤) المنى من غير (٥) شهوة : فلا غسل فيه (٦) عندنا .
وقال الشافعي : يجب (٧) .

فأما إذا انفصل عن شهوة وخرج (٨) لا عن شهوة (٩) : فعلى (١٠)
قول أبي حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، وعلى قول أبي يوسف : لا يجب (١١) .
وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل :

إحداها : < إذا > (١٢) احتلم فانتبه ، وقبض على (١٣) عورته حتى
سكنت شهوته (١٤) ، ثم خرج منه (١٥) المنى بعد ذلك ، بلا شهوة .

والثانية (١٦) : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ، ثم خرج منه شيء من

(١) « على » ليست في ح .

(٢) اضاف في ح : « ولا غسل عليه » .

(٣) زادها في ب و ا : « كان » .

(٤) في ح : « ويخرج » وفي ا و ب : « فخرج » .

(٥) في ا كذا : « لا غير » بدلا من : « من غير » .

(٦) في ا و ح و ب « عليه » .

(٧) في ا و ب : « وقال الشافعي : فيه الغسل » .

(٨) في ا و ب : « ثم خرج » .

(٩) اي دفقا لأن الدفق والشهوة متلازمان (ابن عابد بن ١٤ : ١٤٨ : ٨ من اسفل) .

(١٠) كذا في ب و ا وفي الاصل و ح : « على » .

(١١) « المتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى عن مكانه على وجه الشهوة والدفق ،

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المتبر ظهوره » السرخسي ١٤ : ٦٧ .

(١٢) من الكسائي (١٢ : ٣٧ : ١) وفي الاصل و ا و ب و ح : « ان من » . وفي

المسألين التاليتين : « إذا » .

(١٣) « على » من ا و ب و ح .

(١٤) « حتى سكنت شهوته » ليست في ب و ا .

(١٥) « منه » من ا و ب .

(١٦) في ب : « والثاني » .

المني ، أو على صورة المذي (١) ، قبل النوم أو البول (٢) .
والثالثة (٣) : إذا وجد الرجل ، على فراشه ، بللاً ، منياً أو على صورة
المذي . ولم يتذكر الاحتلام (٤) .
هكذا ذكر (٥) ابن رستم (٦) الخلاف في هذه المسائل الثلاث
في نوادره .
فأبو يوسف أخذ بالقياس . وأبو حنيفة ومحمد أخذوا بالاستحسان ،
احتياطاً في باب (٧) العبادة .
ثم المنى هو الماء ، الأبيض ، الغليظ ، الذي ينكسر به الذكر ،
وتقطع به الشهوة (٨) .

-
- (١) سبأني بعد سطور تعريف المنى والمذي والودي .
(٢) لا بدعها « لان النوم والبول والمني يقطع عادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة فيكون
الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة ، فلا يجب النسل اتفاقاً » الزيلعي ، ١ : ١٦ .
(٣) في : « والثالث » .
(٤) في هذه الحالات الثلاث عليه النسل عندهما ، وليس عليه ذلك عند أبي يوسف
(السرخسي ، ١ : ٦٧ ، ٦٩) .
(٥) في : « هكذا روي عن » وفي ح : « وهكذا ذكر ... » .
(٦) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المرزوي . سمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة
وغيرهم ، وتفق على محمد بن الحسن ، وروي عن محمد « النوادر » . قدم بغداد أكثر من مرة .
وروي عنه أحمد بن حنبل وغيره . وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع . مات بنيسابور سنة ٢١١ هـ .
وهو منسوب الى بلدة مرزو (اللكنوي ، الفوائد البينة : ٩) .
(٧) « باب » ليست في ب و ح .
(٨) واصناف الزيلعي (١ : ١٧) : « راحته كرايحة الطلع فيه لزوجة » ، « ومنى المرأة
رفيق اصفر » الزيلعي ، ١ : ١٧ .

والمذني هو الماء، الأبيض، الرقيق، الذي يخرج عند الملاعبة (١).
والوذني (٢) هو الماء، الأبيض، الذي يخرج بعد البول (٣) و(٤).
وأما السبب الثاني - فهو (٥) إيلاج (٦) الفرج في أحد (٧) سبيلي
الإنسان وإن لم يوجد الايزال (٨)، حتى يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به (٩) جميعا.

فأما الإيلاج في البهائم، <فلا يوجب (١٠) الغسل، ما لم ينزل.
وكذا الاحتلام: لا يوجب (١١) الغسل، ما لم ينزل.

-
- (١) «ويقاله من المرأة القنّى»: الزيلعي ١٠: ١٧، وابن عابدين ١٠: ١٢٢: ١٢٢.
و «يقال مذني وأمذني ومذني» (المغرب). ويقال هي قنّى (الشلي ١٠: ١٧)
(٢) في الكذا: «والوذني»
(٣) زاد في ب و ا: «من البرودة». وقال الزيلعي (١٧: ١): «والوذني بول غليظ
فيعتبر رقيقه. وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول». ونقل ابن عابدين (١):
١٢٢: ١٥) أنه «ماء تخين ايض كدر يخرج عقب البول».
(٤) راجع السرخسي ١: ٦٧، وابن الهمام ١: ٤١-٤٢. وليس في المذني والوذني غسل،
بل فيها الوضوء (النسفي والزيلعي ١: ١٧).
(٥) كذا في - وفي ب و ا: «وهو»، وفي الأصل: «هو».
(٦) اي لدخال (ابن عابدين ١: ١١٩: ١١) (١١)
(٧) في - : «في إحدى».
(٨) في ا و ب: «أزل او لم ينزل» وفي - : «وجد الايزال او لم يوجد الايزال».
(٩) «به» من - .
(١٠) و (١١) في ا و ب: «لا يجب».

وهذا قول عامة العلماء . وقال بعضهم : لا (١) يجب الغسل ،
بدون الاِئْزَالِ فِي جَمِيعِ الْاِحْوَالِ (٢) لقوله عليه السلام : « الماء من
الماء » (٤) .

إلا أنا نقول : هذا (٥) غريب ، وما روينا مشهور (٦) ، والأخذ بما
روينا أولى ، وهو قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة (٧) ، وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » (٨) و (٩) .

...

(١) « لا » من ا و ب و ح وفي الاصل : « يجب » والصحيح : « لا يجب » قال الزبلي (١
١٧) : « وقالت الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الاِئْزَالِ لقوله عليه السلام : « الماء من الماء » وقال
البايرقي (١ : ٤٣) : « ... فانهم [الانصار] قالوا : « لا يجب الغسل بالإكسال واستدلوا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء »

(٢) « في جميع الاحوال » من ح وفي ب : « في الاحوال أجمع » وفي ا : « في الاحوال » فقط .

(٣) في ح : « وهو فاسد ، لما روى عن النبي عليه السلام انه قال » .

(٤) « اي الغسل من المني » البايرقي ، ١ : ٤١ . وقد اورده السرخسي (١ : ٦٩) باقظ :

« انما الماء من الماء » وقال عنه « حديث شاذ » .

(٥) في ح : « إلا أن هذا » .

(٦) في ا : « هذا غريب وما قالوه فاسد لما روى عن النبي عليه السلام قال : « إذا التقى

الختانان وتوارت الحشفة ، وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » وما روينا مشهور . الخ » .

(٧) « وتوارت الحشفة » من ا و ح . و « الحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر »

(البايرقي ١ : ٤٣) .

(٨) « لقوله عليه السلام : الماء ... لم ينزل » من ب والذي في الاصل بدلا منها : « وهذا

فاسد لما روى عن النبي عليه السلام انه قال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل

أنزل أو لم ينزل » .

(٩) راجع : السرخسي ، ١٠ : ٦٩ . والكاساني ، ١٤ : ٣٦ . والمرغناني ، ١ : ٤٣ .

وأما حكم الجبض والنفاس : فنذكره في بابهما ^(١) إن شاء الله تعالى .

وأما أنواع ^(٢) الغسل المشروع ^(٣) ، فتسعة :

ثلاثة منها فريضة ^(٤) ، وهي الغسل من ^(٥) الجنابة ^(٦) ، والحيض ، والنفاس .

وواحد منها واجب ، وهو غسل ^(٧) الموتى .

وأربعة منها سنة ، وهي ^(٨) : غسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، والعيدين ، وعند الإحرام .

(١) كذا في ح و « في بابها » ليست في الأصل و ا ب . وفي ا و ب : « نذكره » ، وفي الأصل « نذكر » . انظر فيها بعد ص ٦١ - ٦٣ .

(٢) في الكسائي (١ : ٣٣ : ٢١) : « وأما صفة الغسل : فالغسل قد يكون فرضاً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون سنة ، وقد يكون مستحباً » .

(٣) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و ح : « المشروعة » - قال السرخسي (١ : ٩) : « والاعتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً » .

(٤) في ب : « فرض » .

(٥) في ا : « الغسل و » وهو خطأ .

(٦) أي من التمام الختائين ومن إنزال الماء ومن الاحتلام (انظر السرخسي ١ : ٩٠) .

(٧) « يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم النين ، وغسل الميت وغسل التوب بفتحها . وضابطه أنك إذا أضفت إلى المفسول فتحت ، ولذا أضفت لى غير المفسول ضممت » ابن عابدن ، ١ : ١٢٣ : ٦ من اسفل . وانظر فيها تقدم الهامش ٨ ص ٤ .

(٨) في ح : « وهو » .

وواحد منها يستحب^(١)، وهو^(٢) : الغسل عند الاسلام ، وغسل
المجنون والصبي عند البلوغ والافاقة — لأن هؤلاء غير مخاطبين بالشرائع ،
وإن وجد ، ففي حقهم ، الجنابة والحيض والنفاس^(٣) .
ثم غسل يوم الجمعة لأجل صلاة الجمعة عند أبي يوسف^(٤) ،
وعن^(٥) الحسن بن زياد لأجل اليوم .
وفائدة الاختلاف^(٦) أن من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أحدث ،
وتوضأ ، وصلى الجمعة : لا يكون^(٧) مدركا لفضيلة^(٨) الغسل عند أبي
يوسف ، وعند الحسن^(٩) يصير مدركا .

وكذا إذا صلى بالوضوء ثم اغتسل ، فهو على هذا الخلاف^(١٠) .
ومن اغتسل من^(١١) الجنابة ، يوم الجمعة ، وصلى به الجمعة — قالوا :

(١) في ا و ب و ح : « مستحب » .

(٢) في ح : « فهو » .

(٣) راجع في حالات أخرى : الحصكفي وابن عابد بن عليه ١٠٤ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) « وهو الأصح لأنها أفضل من الوقت ، ولأن الطهارة تختص بها » الزيلعي ، ١٨٤ : ١ .

(٥) كذا في النسخ جميعاً « عن » في هذا الموضع ولكن بذلك بسطرن « عند » ولعله الأصح :

قال الرخسي (٨٩ : ١) : « فقال الحسن لليوم إظهاراً لفضيلته » وقال الزيلعي (١٨ : ١) :
« الاغتسال لليوم عند الحسن إظهاراً لفضيلته » .

(٦) في ا : « وفائدة الخلاف تظهر » وفي ب : « وفائدة الاختلاف تظهر » .

(٧) في ا و ب : « لا يصير » .

(٨) في ب : « لفضله » .

(٩) في ح : « الحسن بن زياد » .

(١٠) نظير حالات أخرى في : الزيلعي والشامي عليه ١٨٤ : ١ . وابن عابد بن عليه ١٠٤ : ١٣٤ :

٤ من أسفل .

(١١) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و ح : « عن » .

ينال (١) فضيلة غسل يوم الجمعة (٢) . على اختلاف الاصطلاح (٣) ، لانه
وجد الاغتسال في يوم الجمعة ، والصلاة به .
وأما تفسير الفسل ، فنقول :
للفسل (٤) ركن واحد ، وشرائط ، وسنن ، وآداب .
أما الركن : فهو (٥) تسبيل الماء ، على جميع ما يمكن (٦) غسله .
من بدنه (٧) ، مرة واحدة ، حتى لو ترك شيئاً يسيراً ، لم يُضبه الماء ، لم
يُخرج من (٨) الجنابة . وكذا في الوضوء - لقوله تعالى : « وإن كنتم
حُبُلاً : فاطهروا » (٩) « أي فطهروا » (١٠) أبدانكم ، والبدن اسم للظاهر
والباطن ، فيجب عليه (١١) تطهيره (١٢) ، بقدر الممكن ، وإنما سقط غسل

(١) في اوب : « ينال به » .

(٢) في ح : « غسل الجمعة » .

(٣) في ا : « على الاختلاف الذي ذكرنا » .

(٤) في ح : « الفسل » .

(٥) في ب : « فنقول : تسبيل » .

(٦) في ب : « ما يمكنه » .

(٧) البدن لغة ما سوى الرأس والعنق واليدين والرجلين ، ولكنه - شرعاً - الجسد
(الحصكفي ، الدر المختار ، ١ : ١١٢ . والمغرب . والمصباح . والتهذيب) ولذا عبر السرخسي
(١ : ٨٤) بـ « الجسد » وكذا المؤلف نفسه عند كلامه على السنن (ص ٥٣) .

(٨) في ح : « عن » .

(٩) المائة : ٦ .

(١٠) كذا في ا وليست في الاصل و ح . وفي ب : « أي طهروا » .

(١١) « عليه » ليست في ح .

(١٢) في اوب : « غسله » .

الباطن لأجل المخرج^(١)، فلا يسقط ما^(٢) لا حرج فيه .
ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لأنه يمكن إيصال
الماء إلى داخل الأنف والفم بلا حرج - ولا يجبان في الوضوء^(٣) ، لأن
الواجب ثم^(٤) غسل الوجه ، وداخل الفم والأنف ليس بوجه ، لأنه
لا يواجه^(٥) < الناظر > إليه بكل حال .
ولهذا يجب إيصال الماء ، في الغسل^(٦) ، إلى أصول الشعر ، وإلى
أثناء الشعر أيضاً^(٧) ، إلا إذا كان صغيرة^(٨) فلا يجب الإيصال إلى
أثنائه ، لأن في تقضه حرجاً^(٩) .
ولهذا : يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية ، كما يجب إيصال الماء^(١٠) إلى
أصولها ، لأنه لا حرج فيه .
ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة ، وينبغي أن يدخل إصبعه فيها .
للمبالغة .

(١) في ا و ب : « إلا أن الباطن سقط غسله لأجل المخرج » .

(٢) في ح : « فيها » .

(٣) عبارة « ولا يجبان في الوضوء » وردت في ا و ب بعد « ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق

في الغسل » .

(٤) في ا و ب : « لأن الواجب في الوضوء » .

(٥) في ح : « لا يواجهه » ، وفي ا : « لم يواجهه » .

(٦) في الغسل « من ا و ب » .

(٧) في ا و ب : « أصول الشعر وأثنائه » .

(٨) في ا و ب و ح : « صغيرة » .

(٩) راجع في تفصيل ذلك : الكاساني ، ١ : ٣٤ ، ٢١ وما بعده . وقال الحصكفي في الدر

(١١٣ : ١) : « ولو ضرها غسل رأسها تركه ، وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها » .

(١٠) « إيصال الماء » من ا و ب وفي ح « إيصاله » .

ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج في الغسل ، لانه يمكن غسله .
وأما شروطه : فنذكرها في موضعها (١) .

وأما السنن : فما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة . وهو : أن
يبدأ فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً ، ثم يفرغ (٢) الماء (٣) ، يمينه على
شماله ، فيغسل فرجه (٤) حتى يتقيه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثلاثاً
ثلاثاً ، إلا أنه < لا > (٥) يغسل رجليه ، ثم يفيض (٦) الماء على رأسه
وسائر جسده ثلاثاً (٧) ، ثم يتنحى عن ذلك المكان (٨) ، فيغسل قدميه .
هكذا روت ميمونة زوج النبي عليه السلام أنه اغتسل هكذا (٩) .
ثم انما يؤخر غسل القدمين اذا اغتسل (١٠) في موضع تجتمع فيه (١١)

(١) قال الكاساني (٣٩ : ٣٤ : ١) : « وأما شروطه فما ذكرنا في الوضوء » .

(٢) في ح : « يفيض » . انظر الهامش ٦

(٣) « الماء » من اوب و ح .

(٤) أي القبل والدبر في الرجل والمرأة (ابن عابدين ، ١ : ١١٦ : ١١٦ . والمغرب) .

(٥) من الكاساني (٣٣ : ٣٤ : ١) وفي الأصل و اوب : « لم » وفي ح « ثلاثاً

ثلاثاً غير الرجلين » .

(٦) « أفاض الماء صبه بكثرة » المغرب .

(٧) « ثلاثاً » ليست في اوب .

(٨) « عن ذلك المكان » من ح .

(٩) راجع : السرخسي ، ١٠ : ٤٤ . والزيلعي ، ١٤ : ١٤ . وابن الهمام ، ١ : ٣٩ - ٤٠ .

و ابن عابدين ، ١ : ١١٦ : ١٤ .

(١٠) في اوب : « اذا كان » .

(١١) « فيه » من ح .

الغسالة^(١) تحت القدمين^(٢). فأما إذا لم تجتمع ، بأن اغتسل على حجر^(٣)
ونحوه ، فلا يؤخر ، لأنه لا فائدة في تأخيره^(٤).

وقالوا في غسل الميت إنه يغسل رجله عند التوضئة^(٥) ، ولا يؤخر^(٦)
لأن الماء المستعمل لا يجتمع على التخت^(٧).

• • •

وأما مقدار الماء الذي يغسل به ويتوضأ به^(٨) :
ذكر في ظاهر الرواية وقال : أدنى ما يكفي^(٩) من الماء في الغسل
صاع . وفي الوضوء مد ، ولم يفسر^(١٠).

(١) الغسالة ما غسلت به الشيء : (المصباح) .

(٢) في اوب : « رجله » .

(٣) في ح : « صخرة » .

(٤) « لأنه لا فائدة في تأخيره » من اوب .

(٥) في ح : « التوضي » .

(٦) أي ولا يؤخر غسلها .

(٧) لم يذكر الآداب ، وقد قال الكاساني (١ : ٣٥ : ١٣) : « وأما آدابه فما ذكرنا

في الوضوء » .

(٨) « به » ليست في اوب .

(٩) في ح : « الكفاية » .

(١٠) في ح : « ولم يفسره » وفي اوب : « ولم يفصل » . والصاع العراقي ثمانية أرطال

بالبندادي ، والرطل أربعة أمداد ، فالمد رطلان .

والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلاث رطل بالبندادي ، والرطل أربعة أمداد ، فالمد رطل

وثلاث رطل .

والصاع العراقي نصف مد دمشق .

والرطل $\frac{4}{3}$ من الدراهم وقيل ١٣٠ من الدراهم .

واذن فالصاع العراقي يساوي $\frac{1}{3}$ من الأبطال المصرية (الرطل = ١٤٤ درهما) على =

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: في الاغتسال: كفاه صناع ،
 وفي الوضوء: إن كان الرجل متخففاً^(١) و«لا» يستنجي^(٢) . كفاه
 رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والحفين^(٣) ، وإن كان يستنجي
 وهو متخفف^(٤) كفاه رطلان: رطل للاستنجاء ، ورطل للباقي ، وإن لم
 يكن متخففاً ويستنجي^(٥) : كفاه ثلاثة أرطال : رطل للاستنجاء ،
 ورطل للقدمين ، ورطل للباقي .

= القول بأن الرطل $\frac{4}{7}$ ١٢٨ من الدرهم و $\frac{7}{9}$ من الأبطال المصرية على القول بأن الرطل
 يساوي ١٣٠ من الدراهم .

والصاع الحجازي يساوي $\frac{16}{21}$ ٤ من الأبطال المصرية على القول بأن الرطل $\frac{4}{7}$ ١٢٨

من الدراهم ويساوي $\frac{22}{27}$ ٤ من الأبطال المصرية على القول بأن الرطل يساوي ١٣٠ من

الدراهم . (الطحاوي : المختصر . وابن عابدين ١٠ : ١١٧ : ١٥ - ١٨ . والمغرب . والمصباح .
 والنووي : التهذيب : القسم الثاني : الجزء الاول : ١٢٣)

وقد أورد ابن عابدين (١ : ١١٧ : ١٥) أن الصاحبين يأخذان بالصاع الحجازي وإن
 أبا حنيفة يأخذ بالصاع العراقي . وقد وجدنا أن أبا حنيفة ومحمد يأخذان بالصاع العراقي ويأخذ أبو
 يوسف بالصاع الحجازي (راجع : المصباح)

(١) أي لا يساخفا وفي ب هنا وفي السطور التالية: «متخففاً» . (راجع : المرحشي ،
 ١ : ٤٥ . والكاساني ، ١ : ٣٥ : ١٩) .

(٢) في الكاساني ، ١ : ٣٥ : ١٩ : «ولا يستنجي» . وفي الأصل «ولم يستنجي» .
 وفي أ و ب و ح «ولم يستنج» .

(٣) «والحفين» من أ و ب و ح . «والحفين» من أ و ب و ح . «والحفين» من أ و ب و ح .

(٤) «وهو متخفف» من ح ، وفي أ وكذا في الكاساني (١ : ٣٥ : ٣٨) : «وإن كان
 متخففاً ويستنجي» ، وفي ب : «وإن كان متخففاً ويستنجي» . «ب» في (٢) .

(٥) «ويستنجي» من أ و ب . «ب» في (٢) .

وقال بعض مشايخنا : في الاغتسال صاع واحد إذا ترك الوضوء ، فأما إذا جمع بين الوضوء والغسل ^(١) < فإنه > يحتاج إلى عشرة أرتال : رطلان للوضوء ، وثمانية أرتال للغسل .

وعامة مشايخنا قالوا : إن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعا - وهو الأصح . ولكن مشايخنا قالوا : ما ذكر محمد رحمة الله عليه في بيان ^(٢) مقدار أدنى الكفاية ، ليس ^(٣) بتقدير لازم ^(٤) لا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان عنه ، بل إن كفى رجلا أقل من ذلك ، ينقص عنه ؛ وإن لم يكفه يزيد ^(٥) عليه بقدر مالا إسراف فيه ولا تقتير ^(٦) .

...

وأما بياره أمطام ^(٧) المحدث فنقول :

هنا خمسة أشخاص : المحدث ، والجنب ، والحائض ، والنفساء ، والمستحاضة .

أما المحدث : فحكمه وحكم الطاهر سواء ، غير أنه لا يجوز له ^(٨)

(١) في ا و ب : « فان جمع بينهما » .

(٢) في ح : « ما ذكره محمد بيان » .

(٣) كذ في ب ، وفي الأصل و ا و ح : « وانه ليس » .

(٤) زاد هنا في ب : « حتى » .

(٥) في ا و ب : « زيد » . قال الكاساني (١ : ٣٥ : ٢٣) : « ولأن لم يكفه زاد عليه » .

(٦) « ولا تقتير » من ا و ب .

(٧) في ا و ب : « حكم » .

(٨) « له » ليست في ب .

أداء الصلاة إلا بالوضوء^(١) .
ولا يباح له مس المصحف ، إلا بغلافه . وكذا مس الدرهم التي كتب
عليها القرآن ، ومس كتاب تفسير القرآن^(٢) . أما مس^(٣) كتاب الفقه
فلا^(٤) بأس به ، لكن المستحب^(٥) له^(٦) أن لا يفعل .
وكذا لا يطوف بالبيت . وإن طاف ، جاز مع النقصان ، لأنه شبهه
بالصلاة^(٧) وليس بصلاة على الحقيقة^(٨) .

ويباح له دخول المسجد ، وقراءة القرآن ، وأداء الصوم .
ويجب عليه الصلاة ، والصوم ، حتى يجب عليه القضاء بالترك .
وكذا^(٩) سائر الأحكام .

واختلف المشايخ في تفسير الغلاف : قال بعضهم : هو الجلد^(١٠)
الذي عليه . وقال بعضهم : هو الكيم^(١١) . وقال بعضهم : هو

(١) زاد في ا و ب : « لا لعدم شرطه وهو الوضوء » .

(٢) في ا و ب : « كتاب التفسير » .

(٣) « مس » من ا و ب ، وفي ح : « مسه » .

(٤) كذا في ح ، وفي الاصل و ا و ب : « لا » .

(٥) في ا و ب : « والمستحب » .

(٦) « له » ليست في ب .

(٧) في ح : « تشبه الصلاة » .

(٨) « على الحقيقة » من ب و ا - « فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه

شبهها بالصلاة يحكم بالكراهة » الكاساني ، ١ : ٣٤ : ٣ .

(٩) في ا : « فكذا » .

(١٠) في ح : « المجلد » .

(١١) « الكيم الستة » ومنه يك التمرة . وبالكسر والضم غلافها « المنرب » .

الخريطة (١) - وهو الصحيح ، لأن الجلد تبع للمصحف ، والسبب تبع للحامل ، فأما الخريطة فليست (٢) يتبع ، ولهذا لو (٣) يسع المصحف ، لا تدخل الخريطة في البيع (٤) من غير شرط (٥) وقال بعض مشايخنا : المعتبر حقيقة هو (٦) المكتوب ، حتى إن (٧) مسسه مكرره ، فأما (٨) مس الجلد ومس موضع البياض منه (٩) ، لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن .

وهذا أقرب إلى القياس ، والأول أقرب إلى التعظيم .

وأما الجنب : فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه .

ولا (١٠) يباح له أيضاً قراءة القرآن عند عامة العلماء ، بخلاف المالك ،

وذكر الطحاوي أن الجنب لا يقرأ الآية التامة . فأما ما دون الآية ، فلا

بأس به (١١)

(١) « الخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه المنجد - فهو هنا « الغلاف المنفصل عن المصحف ، وهو الذي يجعل فيه المصحف ، وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب » الكشاف ، ١ : ٣٤ : ٥ .

(٢) كذا في ا و ب و ح . وفي الاصل : « ليست » .

(٣) في ح و ا و ب : « لذا » .

(٤) « في البيع » ليست في ا و ب .

(٥) في ا و ب : « الشرط » .

(٦) « هو » من ح .

(٧) « إن » من ح وفي ا و ب : « حتى إذا مسه يكره » .

(٨) في ا و ب : « وإن » .

(٩) « منه » ليست في ا و ب .

(١٠) في ب : « فلا » .

(١١) في ا : « وأما ما دونها فلا بأس به » ، والذي ذكره الطحاوي في مختصره في « باب السواك » =

وعامة مشايخنا قالوا: إن الآية التامة^(١) وما دونها سواء، ففي جق الكراهة^(٢)، تعظيماً للقرآن.

ولكن إذا قرأ القرآن، على قصد الدعاء، لا على قصد القرآن^(٣)، فلا بأس به، بأن^(٤) قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» عند افتتاح الأعمال^(٥)، أو قال «الحمد لله رب العالمين» لقصد الشكر، لأنه غير ممنوع عن الدعاء والذكر لله تعالى^(٦).

ويصح منه أداء الصوم، دون الصلاة. ويجب عليه كلاهما، حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك.

ولا يباح له دخول المسجد. وإن احتاج يقيم ويدخل^(٧).

ولا يطوف بالبيت أيضاً، لكن متى طاف يصح^(٨) مع النقصان، كما في المحدث، إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش.

== سنة الوضوء: «ولا يقرأ الجنب ولا الخائض الآية التامة» فقط. وقد ذكر «نجم الدين الزاهد» أنه رواية ابن جماعة عن أبي حنيفة وإن عليه الأكثر «ابن الهمام ١٠: ١١٦».

(١) «فأما ما دون الآية التامة» ليست في ب.

(٢) «في حق الكراهة» من «وهي في الكاساني، ١: ٣٨: ٣ - ٤».

(٣) في أ وب: «التلاوة» وفي ح: «القراءة».

(٤) في ب: «فإن».

(٥) في أ وب: «لافتح الأعمال».

(٦) «وذكر الحلواني عن أبي حنيفة: لا بأس بالجنب أن يقرأ فاتحة على وجه الدعاء»:

البارقي، ١: ١١٦.

(٧) في ح: «يقيم ويدخل» وفي أ وب: «وإن احتاج يقيم ويدخل».

(٨) في ب: «صح».

وأما الخائض والنفساء^(١) : فحكمهما مثل حكم الجنب^(٢) ، إلا أنه لا يجب عليهما الصلاة^(٣) ، حتى لا يجب القضاء عليهما بعد الطهارة^(٤) ، ولا يباح لزوجها قربانها ، ويباح للزوج قربان المرأة التي أجنبت^(٥) .
وأما المستحاضة^(٦) فحكمها حكم الطاهرات^(٧) ، إلا أنها تتوضأ الوقت كل صلاة ، على ما ذكرنا^(٨) .

-
- (١) نُفِست المرأة بالنساء . للفعول إذا ولدت ، فهي نُفَساء ، والجمع نفاس بالكسر ، وبعض العرب يقول نُفِست فهي نارفِس مثل حائض . والمصدر النفاس ، وسمى به الدم الخارج عقب الولادة (المغرب - النووي في التهذيب - المصباح) .
- (٢) « لا أن التقصان مع الجنابة أفحش . وأما الخائض والنفساء فحكمهما مثل حكم الجنب » ليست في أ .
- (٣) « الصلاة » ليست في ح .
- (٤) في أ و ب : « لا يجب عليهما القضاء بالترك » .
- (٥) في أ : « أجنبت » .
- (٦) استحاضت المرأة فهي مستحاضة ، استمر بها الدم (المصباح - المغرب) .
- (٧) في ح : « الطهارات » .
- (٨) زاد في ب و ا : « والله تعالى أعلم » .

باب

الحيض

الكلام في هذا الباب في تفسير الحيض، والنفاس، والاستحاضة - فنقول (١) :

الحيض (٢) ، في الشرع ، هو الدم ، الخارج من الرحم ، الممتد (٣) إلى وقت معلوم . واختلف (٤) في الوقت :

قال علماؤنا : أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولياليها (٥) ، وأكثره (٦) عشرة أيام ، ولياليها (٧) .

وروى عن أبي يوسف (٨) : أقل الحيض يومان ، وأكثر (٩) اليوم الثالث (١٠) .

(١) في ب : « أما الأول : فنقول » .

(٢) في الاصل : « حكم الحيض » وفي ا : « في الحيض » . والحيض لغة السيلان (الزبلعي ، ١ : ٥٤ - المنجد) .

(٣) في ح : « المعتاد » . وما في المتن هو الصحيح : راجع الشامي على الزبلعي ، ١ : ٥٤ من أسفل .

(٤) في ح : « واختلفوا » .

(٥) « ولياليها » من ا و ب و ح . وانظر الهامش بعد التالي .

(٦) كذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « وأكثرها » .

(٧) « ولياليها » من ا و ب . والصحيح ما في المتن : الكسائي ، ١ : ٤٠ : ٦ .

التمر تاشي والحصكفي ، ١٤ : ٣٠٨ . والمرغبيني ، ١ : ١١١ .

(٨) « في النوادر » الكسائي ، ١ : ٤٠ : ٧ . والراوى هو ابن سماعه : البارقي ،

١ : ١١١ .

(٩) في ح : « وأكثره » وهو خطأ .

(١٠) « وروى الحسن عن أبي حنيفة : ثلاثة أيام بليتها المتخلتين » الكسائي ، ١ :

٤٠ : ٧ .

وقال الشافعي : أقله يوم وليلة ^(١) ، وأكثره خمسة عشر يوماً ^(٢) .
والصحيح قولنا ، لما روى عن أبي ^(٣) إمامة الباهلي ^(٤) ، عن النبي
صلى الله عليه . أنه قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ^(٥) ، وأكثره
عشرة أيام ولياليها ^(٦) ، وما زاد فهو استحاضة » ^(٧) .
وأما النفاس : ^(٨) فهو الدم ، الذي يخرج عقيب الولادة ^(٩) .
وأقله غير مقدر . حتى إذا رأت ، ساعة ، دماً ، ثم انقطع - فإنه ينقضي ^(١٠)
النفاس ، وتطهر .
وأكثر النفاس أربعون يوماً ^(١١) عندنا .

-
- (١) « وفي قول يوم بلالية » (الكاساني ، ١ : ٤٠ : ٨) . قال الشيرازي (١ : ٣٧) :
« وأقل الحيض يوم وليلة . وقال في موضع آخر يوم . فمن أصحابنا من قال هما قولان ، ومنهم من
قال هو يوم وليلة قولاً واحداً ، وقوله يوم أراد بليته ومنهم من قال يوم قولاً واحداً وإنما قال يوم
وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه » .
(٢) « وهو قول أبي حنيفة الأول » الباقري ، ١ : ١١٢ .
(٣) « أبي » ليست في .
(٤) « الباهلي » من أ و ب و ح .
(٥) « ولياليها » من أ و ب .
(٦) « أيام ولياليها » من أ و ب .
(٧) راجع ابن المهام ، ١ : ١١٢ - ١١٣ . والباقرى ، ١٠ : ١١١ .
(٨) كذا في ب و ح . وفي الاصل و ا : « هو » .
(٩) « ينبغي أن يزداد في التعريف فيقال : « عقيب الولادة » ، من الفرج » فإنها لو ولدت
من قبل سرتها ، بأن كان يطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها ، تكون صاحبة جرح سائل
لا نفاس . : ابن المهام ، ١ : ١٢٩ . وهذا ما فعله الكاساني (١ : ٤١ : ٨) لئلا أضاع
« من الرحم » . والحصكفي ، الدر المختار : ١ : ٢١٩ : ٢ .
(١٠) في ح : « ينقض » . وفي أ و ب : « فإنه ينقض مدة النفاس » .
(١١) « يوماً » ليست في ب .

وقال الشافعي : ستون يوماً (١) .

وقال مالك : سبعون يوماً (٢) و(٣) .

والصحيح قولنا لما روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه (٤)

وسلم ، أنه قال : « وقت النفاس أربعون يوماً ، إلا أن تطهر قبل ذلك » (٥) .

وأما الاستحاضة : فهي (٦) ما انتقص (٧) من أقل الحيض ، وما زاد

على أكثر الحيض والنفاس ، لما روينا من حديث أبي إمامة الباهلي (٨) .

ثم المستحاضة (٩) نوعان : مبتدأة ، وصاحبه عادة (١٠) .

أما المبتدأة : فهي التي ابتدأت (١١) بالدم، ورات أول مارأت ، أكثر من

(١) و (٢) « يوماً » من ا و ح .

(٣) قال الكاساني (١ : ٤١ : ١٩) : « وعند مالك والشافعي ستون يوماً » ويؤيده قول ابن جزى (٤٠ : ٢ من أشقل) : « وأكثره ستون يوماً وفاقاً للشافعي » . وفي المدونه (١ : ٥٣) : « كان مالك يقول في النفاس : أقضى ما يسكها الدم ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك آخر ما بقيناه . فقال أرى ان يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك » . وقد ذكر الخطاط « السبعين » فقال (٧ : ٣٧٦) : « قال ابن الماجشون : ما بين الستين الى السبعين ، والوقوف على الستين أحل لنا » .

(٤) في ا : « لما روى عن رسول الله » وفي ب : « لما روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي ح : « لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال .. »

(٥) راجع : ابن الهمام ، ١٠ : ١٣١ .

(٦) في ب : « فا » وفي ح : « فهو » .

(٧) انتقص الشيء أي نقص (مختار الصحاح) . وفي ا و ح كذا : « ما انتقص » .

(٨) الباهلي « من ا و ب . راجع فيما تقدم ص ٦٢ .

(٩) كذا في ا و ب ، وفي الاصل و ح : « الاستحاضة » .

(١٠) « المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس . والمتأخرة من سبق منها دم وظهر صحيجان أو أحدهما » : البركوي نقلًا عن ابن عابدين ، ١ : ٢٠٩ .

(١١) في ا و ب و ح كذا : « ابتدأت » .

عشرة أيام^(١) : فإن العشرة حيض ، وما زاد عليها فهو استحاضة .
وكذلك في كل شهر .
وأما صاحبة العادة^(٢) : إذا استحيضت ، فعادتها^(٣) تكون حيضاً
إذا كانت عشرة^(٤) ، وما زاد عليها يكون استحاضة .
وأما إذا زاد الحيض على عادتها^(٥) وهي أقل من عشرة^(٦) فما رأت
يكون حيضاً إلى العشرة ، لأن الزيادة على الحيض ، في وقته ، حيض ،
فإن جاوز عن العشرة فعادتها^(٧) حيض ، وما^(٨) زاد عليها^(٩) استحاضة^(١٠) .
وأصله ما روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال^(١١) : « المستحاضة
تدع الصلاة أيام أقرائها »^(١٢) أي أيام حيضها^(١٣) .

- (١) « أيام » ليست في ا و ب .
(٢) كذا في ا و ب و ح ، وفي الاصل : « عادة » .
(٣) في ح : « استحاضت فعادتها » .
(٤) « إذا كانت عشرة » ليست في ح .
(٥) في ح : « وإذا زادت على الحيض » .
(٦) « وهي أقل من عشرة » ليست في ب و ح .
(٧) في ب : « فإن جاوز العشرة وهي أقل من العشرة فعادتها » .
(٨) « وما » ليست في ح .
(٩) زاد هنا في ح : « فهو » .
(١٠) راجع : السرخسي ، ١٦ : ٢ ، والبارقي ، ١ : ١٢٢ .
(١١) « أنه قال » ليست في ب .
(١٢) أوردته السرخسي (١٤١ : ٢) كما يأتي : « المستحاضة تدع الصلاة في أيام أقرائها » .
وقال ابن الهمام (١٢٤ : ١) : « روى الدارقطني والطحاوي في حديث عائشة المذكور أننا ، قال :
« دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي ، وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير » .
(١٣) « ووجه الاستدلال أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة ، والمستحاضة تدع
الصلاة أيام أقرائها ، وأيام أقرائها أيام عادتها المروفة ، فإزاد عليها لاتدعها ، وإلا لم يبق للاضافة
فائدة » البارقي ، ١٢٤ : ١ .

فأما إذا لم يكن لها عادة معروفة ، بأن ترى مرة ستا ، ومرة سبعا ،
فاستحيضت^(١) : فإن عليها ، إذا رأت الست ، أن تغتسل في اليوم السابع ،
وتصوم ، وتصلى ، ولا يطؤها^(٢) زوجها ، وتنقطع^(٣) الرجعة . فإذا^(٤)
مضى اليوم السابع : فعليها^(٥) أن تغتسل في اليوم الثامن نائبا ، وتقضى
الصوم الذي صامت في اليوم السابع^(٦) ، دون الصلاة ، ويحل للزوج أن
يطأها ، لأن الحيض إحدى العادتين ، فعليها^(٧) الأخذ بالاحتياط ،
وذلك فيما قلنا^(٨) ، (٩) .

(١) في ح : « فاستعاضت » .

(٢) كذا في ح . وفي الأصل و ا و ب « ولم يطأها » .

(٣) في ح : « ولا تنقطع » . والصحيح ما في المتن : قال البرخسي (٢ : ١٧) : « لم يكن
للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطاً » .

(٤) في ح : « إذا » .

(٥) في ب و ح : « عليها » .

(٦) « فعليها أن ... في اليوم السابع » ليست في ا .

(٧) في ب و ا : « فوجب عليها » .

(٨) أي « تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وفي حق انقضاء العدة والنسبانيان
[أي الوطء] بالأكثر » الكاساني ، ١ : ٤١١ : ٤٠٠ من أسفل .

(٩) زاد في ا و ب : « والله أعلم بالصواب » .

باب

التيمم (١)

الكلام (٢) في هذا الباب (٣) في خمسة مواضع :

في بيان (٤) كيفية التيمم شرعاً (٥) ،

وفي بيان شروطه (٦) ،

وفي بيان ما يتيمم به ،

وفي بيان وقته (٧) ،

وفي بيان ما ينقضه .

أما الأول < فنقول > :

قال علماؤنا بأن (٨) التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين

إلى المرفقين .

(١) التيمم « مفهومه اللغوي ، القصد مطلقاً ، والترعى : قالوا : القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير . والحق إنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر ، والقصد شرط ، لأنه التيه » : ابن الهمام ، ٨٤ : ١ .

(٢) في ١ : « قال : الكلام ... الخ » .

(٣) في ١ و ٢ : « الكلام ههنا » .

(٤) « بيان » من أ و ب و ح .

(٥) « شرعاً » ليست في ب .

(٦) في ح : « شروطها » .

(٧) « وفي بيان وقته » ليست في ١ .

(٨) في ح : « فإن » .

وهو ^(١) أحد قولي الشافعي . وفي قوله القديم ^(٢) : التيمم ضربتان :
ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين .
وهو ^(٣) قول مالك ^(٤) .

وقال بعضهم ^(٥) : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الإبطين ^(٦) و ^(٧) .
والصحيح مذهبنا ، لما روى جابر عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال :
التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ^(٨) إلى المرفقين ^(٩) .
ثم اختلف مشايخنا في كفيته ^(١٠) :

قال بعضهم : يضرب بيديه ، على الأرض ، ضربة واحدة ، ثم يرفعهما

(١) في ح : « وهذا » .

(٢) في الكاساني (١٩ : ٤٥ : ١) : « وفي قوله الآخر » . قال الشيرازي (المهذب ،
٧ : ٣١١ : ١) : « وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم التيمم ضربتان : ضربة
لوجه وضربة للكفين ... وأنكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله ذلك وقال : المنصوص في
القديم والجديد هو الأول » .

(٣) في ب : « وهذا » . وفي أ : « وقول مالك » .

(٤) « والأقزامى والامخس » : السرخسي ، ١٠٧ : ١ .

(٥) « الزهري » : السرخسي ، ١٠٧ : ١ .

(٦) في أ و ب و ج : « الآباط » . و « الآباط » جمع لبسط وهو ما تحت الجناح ، يذكر
ويؤنث : (المغرب والمصباح والمختار) .

(٧) وهناك أقوال أخرى : راجع الكاساني ، ١٨ : ٤٥ : ١ .

(٨) في أ و ب : « لليدين » . وفي الكاساني (٢ : ٤٦ : ١) « للذراعين » . وذكر الكاساني
(س ٣ نفس الصفحة) الرواية الأخرى ، وفيها : « لليدين » .

(٩) أورده السرخسي (١٠٧ : ١) بلفظه عن أبي لعامة الباهلي . وأورده المرغيناني (الهداية :

٨٦ : ١) بلفظه في المتن ، مع حذف « لليدين » . وراجع ابن المهام ، ١٠ : ٨٦ - ٨٧ .

(١٠) هذه الكيفية تبنت « تبدأ غير معقول المعنى ، لحكمة استأثر الله تعالى بلفظها » :

الكاساني ، ١٠ : ٥٤ : ٨ - ٩ .

وينفضها (١) حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه؛ ثم يضرب مرة (٢) أخرى، فينفضها، ويمسح بأربع (٣) أصابع يده اليسرى، ظاهر (٤) يده اليمنى: من رؤوس الأصابع إلى المرفق (٥)، ثم يمسح بكفه اليسرى (٦) باطن يده اليمنى إلى الرسغ (٧)، ويمر (٨) بباطن (٩) إبهامه اليسرى على ظاهر (١٠) إبهامه اليمنى. ثم (١١) يفعل باليد (١٢) اليسرى كذلك.

وقال بعضهم: يمسح بضربة وجهه، وبضربة أخرى يمسح بطن كفه (١٣) اليسرى، مع الأصابع (١٤)، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق (١٥)، ويمسح به باطن (١٦) ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام. ويفعل بيده اليسرى

(١) كذا في ا و ب وفي الأصل: «ثم يفضها». وفي ح: «ثم يفضها».

(٢) في ا و ب و ح: «ضربة».

(٣) أي باطن (الكاساني، ١: ٤٦: ٧). «ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع» فهو

والمسح بالرأس والخف سواء (الحاكم الشهيد والرخي، ١: ١١٣).

(٤) في ا: «على ظاهر».

(٥) كذا في ا وفي الأصل و ح و ب: «المرفقين».

(٦) «أي دون الأصابع»: الكاساني، ١: ٤٦: ٨.

(٧) أي من المرفق: الكاساني، ١: ٤٦: ٨.

(٨) في ح: «ويمس».

(٩) في ا: «باطن».

(١٠) «ظاهر» ليست في ب، وهي في الكاساني (١: ٤٦: ٩).

(١١) في ب: «و».

(١٢) في ح: «يد».

(١٣) كذا في ح. وفي الأصل و ب: «يمسح بكفه». وفي ا: «يمسح باطن كفه».

(١٤) «مع الأصابع» ليست في ح.

(١٥) في ب: «المرفقين».

(١٦) في ح: «به باطن».

كذلك، ولا يتكلف .

والقول الأول أحوط ، لأن فيه احترازاً عن استعمال (١) التراب المستعمل ، بقدر الممكن ، فإن التراب الذي على اليد ، يصير مستعملاً بالمسح ، فإنه لو ضرب بيده مرة (٢) واحدة . ومسح بها (٣) الوجه والذراعين ، فإنه لا يجوز .

ثم الاستيعاب في التيمم : هل هو شرط (٤) (٥) ؟

لم يذكر (٦) في ظاهر الرواية نصاً ، وذكر ما يدل عليه ، فإنه قال : إن ترك ظاهر كفه : لم يجزه (٧) ، وذكر ههنا وقال : إذا ترك شيئاً (٨) من مواضع التيمم ، لا يجوز ، قليلاً كان أو كثيراً .

وروى الحسن بن زياد (٩) في المجرّد ، عن أبي حنيفة ، أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين ، جاز (١٠) (١١) .

(١) « استعمال » ليست في ب ، وهي في الكاساني ، ١ : ٤٦ : ١٢ .

(٢) « مرة » ليست في ب .

(٣) كذا في ا وفي الأصل : « ومسح بها » وفي ح : « ومسح بها » .

(٤) زاد في ا وب : « أم لا » .

(٥) أي « بحيث إذا ترك شيئاً لم يجز » : الباقى ، ١ : ٨٧ .

(٦) « لم » ليست في ا . وفي ح : « لم يذكره » .

(٧) في ح : « لم يجز » .

(٨) في الكاساني (١ : ٤٦ : ١٨) « ونفس الكرخي أنه إذا ترك شيئاً ... » .

(٩) كذا في ح . وفي الأصل و ا وب : « الحسن » .

(١٠) في ا وب : « أنه لو مسح أكثر الوجه واليدين — جاز » .

(١١) « لأن في المسوحات ، الاستيعاب ليس بشرط ، كما في المسح بالحف والرأس » السرخسي ،

١ : ١٠٧ . والباقرى ، ١ : ٨٧ .

والأول أصح (١) .

وعلى قياس شرط الاستيعاب، ينبغي أن يخلل بين أصابعه (٢) في التيمم -
وهكذا روى عن محمد .

وعلى قياس رواية الحسن : لا يخلل .

ثم عندنا : يمسح المرفق مع الذراعين (٣) ، خلافا لزفر ، كما في الوضوء .

وأما شروط التيمم :

ففيها - عزم الماء : لأنه خلف ، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل -
قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء : فتييموا صعيدا طيبا » (٤) .

ثم العدم نوعان : أحدهما : من حيث الحقيقة . والثاني : من حيث

الحكم والمعنى .

أما الأول : فهو (٥) أن يكون الماء معدوما ، عنده ، على الحقيقة ، بأن (٦)

كان بعيدا عنه .

(١) لأن « الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد ، وأنه يعم الكل ؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البدل : الكاساني ، ١ : ٤٦ : ٢٠ .

(٢) في اوب : « يخلل أصابعه » .

(٣) في اوب : « يمسح الذراعين الى المرفقين » . وفي الكاساني ١ : ٤٦ : ٢٢ : « يمسح المرفقين مع الذراعين » .

(٤) المائة : ٦ ، والآية : « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء : فتييموا صعيدا طيبا : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون » .

(٥) كذا في اوب و ح ، وفي الأصل : « وهو » .

(٦) في ح : « فإن » .

واختلفت^(١) الروايات في مقدار البعد ، وحاصل ذلك : أن بعض المشايخ^(٢) فصلوا بين المقيم والمسافر ، فجعلوا حد البعد^(٣) في حق المقيم^(٤) ميلاً^(٥) ، وفي حق المسافر ميلين إذا كان الماء قدامه^(٦) .
وعامتهم سوا بينهما ، وجعلوا الحد ميلاً^(٧) ، وهو ثلث فرسخ^(٨) .
وهذا هو الأصح .

(١) في ا و ح : « واختلف » .

(٢) في ا و ب و ح : « مشايخنا » .

(٣) في ح : « البعيد » .

(٤) في ا : « حد البعد حد المقيم » .

(٥) قال ابن الهمام (القتح : ١ : ٨٥) : « الميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة ملى أربعة آلاف ، وفي تفسير غيره ، أربعة آلاف وهو ثلث فرسخ » . وانظر أيضاً المغرب ، وفي قاموس « لأروس » : الميل البرى ١٦٠٩ متراً ، والبحرى ١٨٥٢ متراً .

(٦) أى أمامه في الطريق الذي يسلكه في سفره . أما إذا كان الماء عن يمينه أو يساره فحد البعد ميل واحد لأنه سيقطع في الذهاب ميلاً وفي الإياب ميلاً فكانت مائتين . وصاحب هذا الرأي هو الحسن بن زياد (السرخسى ، ١٠ : ١١٤) وانظر أيضاً الكشاف ، ١ : ٤٦ : من أسفل .

« وقال زفر رحمه الله : فإذا كان بحيث يصل إليه الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم ، ولأن كان لا يصل للماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم ، ولأن كان الماء قريباً منه ، لأن التيمم لضرورة الحاجة للماء إذا الصلاة في الوقت » السرخسى ، ١١٤ : ١١٥ .

« وعن أبى يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ ، تذهب القافة ، وتغيب عن بصره ، فهو بعيد ، ويجوز له التيمم . وهذا حسن جداً » : ابن الهمام ، ٨٥ : ١ .

« ومن العلماء من يقول : فإذا كان لا يبلغه صوتهم ، فبعيد ، فحينئذ يجوز له التيمم » : السرخسى ، ١ : ١١٥ .

(٧) « وفي حق المسافر ... الحد ميلاً » ليست في ا .

(٨) في ح كذا : « ثلاث فراسخ » وهو خطأ فالفرسخ ثلاثة أميال كما تقدم . وانظر أيضاً المصباح .

هذا ^(١) إذا ثبت بعد الماء بطريق اليقين ^(٢) ، أو بطريق الغالب .
فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب
الماء ، لا يباح له التيمم ، لأنه ليس بعادم الماء ^(٣) ، ظاهراً ، ولكن
يجب عليه الطلب ^(٤) - وهكذا روى عن محمد .

وكذلك إذا ^(٥) كان بقرب من العمران ^(٦) ، يجب عليه الطلب .
هكذا روى ^(٧) - حتى لو تيمم قبل الطلب ، وصلى ، ثم ظهر الماء ،
لا تجوز صلاته .

فأما إذا لم يكن محضرتة أحد ^(٨) يخبره ، ولا غالب على ظنه قرب
الماء ، فإنه لا يجب عليه الطلب ، عندنا ^(٩) .

وقال ^(١٠) الشافعي : يجب عليه الطلب ، عن ^(١١) يمين الطريق ،

(١) في ب : « وهذا » .

(٢) في ح : « اليقين » . وهو « العلم الحاصل عن نظر واستدلال ، ولهذا لا يسمى علم
الله يقيناً » : المنصاح .

(٣) في ب : « الماء » .

(٤) في أ : « ولكن يجب عليه الطلب حتى لو تيمم قبل الطلب وهكذا ... » وعبارة :
« حتى لو تيمم قبل الطلب » محرفة عن موضعها كما يتبين بعد قليل . « والأصح أنه يطلب قدر
مالا يضر بنفسه ، ورفقته بالانتظار » الكاساني ، ١٣ : ٤٧ : ١ .

(٥) في ح : « لو » .

(٦) في أ وب : « العمارة » . والعماراة اسم من تممر وتممر الدار عماراً أي بناها ، والعماران
اسم للبيان (الصباح) .

(٧) « هكذا روى » من ح .

(٨) « أحد » ليست في ح .

(٩) راجع : السرخسي ، ١١٥ : ١٠ ، والكاساني ، ٢٥ : ٤٧ : ١٠ .

(١٠) في أ وح : « وعند » .

(١١) « عن » ليست في ح .

ويساره ، مقدار الغلوة^(١) - حتى لو تبعم ، وصلى قبل الطلب ، ثم ظهر
أن^(٢) الماء قريب منه ، جازت صلاته عندنا ، خلافاً للشافعي^(٣) .
والصحيح قولنا ، لأن المفازة مكان عدم الماء غالباً ، فثبت العدم ظاهراً .
وأما العدم^(٤) من حيث الحكم والمعنى : فهو أن يعجز عن استعمال
الماء ، لموانع^(٥) ، مع وجوده حقيقة ، بقرب^(٦) منه . بأن كان على
رأس البئر ، ولم يجد آلة الاستقاء ؛ أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع
يمنعه ، أو لصوص^(٧) يخاف < منهم > على نفسه الهلاك أو الضرر^(٨) ؛
أو كان معه ماء ، وهو^(٩) يخاف على نفسه العطش ، أو به جراحة أو
جُدري أو مرض يضره استعمال الماء ، أو مرض لا يضره استعمال الماء .

(١) « مقدار الغلوة » من ا و ب و ح . و « الغلوة » هي الغاية ، وهي رمية سهم أحد
ما يقدر عليه . وعن الليث : الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة . وعن ابن شجاع : الغلوة قدر
ثلاثمائة ذراع للمى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف . والجمع غلوات كشيوة
وشهوات : المغرب والمصباح . وعلى هامش ب : « الغلوة : مقدار رمى السهم من كل جانب .
وهي ثلاثمائة ذراع للمى أربعمائة ذراع ، ولا يبلغ الميل » .

(٢) « أن » ليست في ح .

(٣) في ب و ا : « له » .

(٤) « العدم » ليست في ا و ب .

(٥) في ح : « بسبب الموانع » .

(٦) في ب و ا : « تقرب » .

(٧) في ب : « عدو ، أو لصوص ، أو سبع » .

(٨) أي إذا أتى الماء : الكلساني ، ١ : ٤٧ : ٢ من أسفل .

(٩) « وهو » ليست في ح .

ولكن^(١) ليس معه خادم ، ولا مال يستأجر به^(٢) أجيرا . وليس بحضرتة من يوضئه ، وهو في المفازة^(٣) . فإن كان في المصر^(٤) لا يجزئه ، لأن الظاهر أنه يجد من يعينه ؛ أو كان مع^(٥) رفيقه ماء لا يعطيه إياه^(٦) ، ولا يبيعه بمثل قيمته أو بعين يسير^(٧) ؛ أو يخاف^(٨) على نفسه الهلاك ، أو زيادة^(٩) المرض ، بسبب البرد ، وهو لا^(١٠) يقدر على تسخين الماء ، ولا على^(١١) أجرة الحمام ، في المفازة والمصر^(١٢) عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد : في السفر كذلك ، وفي المصر^(١٣) لا يجزئه .

وكذا إذا خاف فوت صلاة تفوت^(١٤) لا إلى خلف ، إن اشتغل بالوضوء ، كصلاة الجنائز ، والعيدين - يباح له^(١٥) التيمم .

(١) « ولكن » ليست في ح . وفي ب و ا : « لكن » وراجع الكاساني ١٠ : ٤٨ : ١٣ .

(٢) في ح كذا : « استأجر له » .

(٣) زاد هنا في ا : « أجزاء » .

(٤) في ح : « وإن كان في المصر ، لا في حضرته أحد » .

(٥) في ا : « معه » .

(٦) « لياه » من ا و ب .

(٧) في ا و ب : « ثمن المثل أو بعين يسير » . وفي ح : « بمثل ثمنه وبعين يسير » .

(٨) في ب : « خاف » .

(٩) في ح كذا : « ازداده » .

(١٠) كذا في ح . وفي الأصل : « وهو لم » . وفي ا و ب : « ولم » .

(١١) « على » ليست في ح .

(١٢) في ح : « وهو في المفازة أو في المصر » .

(١٣) في ح : « في السفر وكذلك المصر » .

(١٤) « تفوت » من ا و ب .

(١٥) « له » من ا و ب و ح .

أما إذا شرع في صلاة العيد متوضئاً ، ثم أحدث : فعلى قول أبي حنيفة : يبنى بالتيمم أيضاً ، وإن كان الماء بقرب منه . وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبنى ، ولكن يذهب ، ويتوضأ ويتم صلاته .

فأما في الجمعة ، وسجدة التلاوة ، وسائر الصلوات المفروضة (١) : لا يتيمم ، وإن خاف القوت عن وقته ، لأنه يفوت إلى خلف (٢) .

ومن شروط — النية أيضاً : حتى لو تيمم ، ولم ينو أصلاً ، لا يجوز عند عامة العلماء ، خلافاً لزرقي .

فإن تيمم ونوى < استباحة > (٣) الصلاة ، أو نوى مطلق الطهارة ، أجزاءه (٤) . ويصح به أداء الصلوات (٥) كلها ، ويباح له كل فعل لاصحة له بدون الطهارة (٦) : من دخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة — لأن نية الأعمى (٧)

(١) « المفروضة » من ا و ح .

(٢) فقيها يتعلق بصلاة الجمعة فرض الوقت قائم وهو الظاهر . وأما سائر الصلوات فإنها تفوت إلى خلف وهو القضاء ، وفيها يتعلق بسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً . لأنه ليس لادائها وقت معين إذ أنها وجبت مطلقة عن الوقت (الكاساني ، ١ : ٥١ : ٢٧) .

(٣) من الكاساني ، ١ : ٥٢ : ١١ . وفي الأصل وغيره : « لمباحة » .

(٤) في ح كذا : « احترازا » بدلا من « أجزاء » . قال السرخسي (١ : ١١٧) : « وظاهر ما يقول في الكتاب إنه يحتاج إلى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تركمى . وكان أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول : يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة واحدة ، فلا يتميز أحدهما من الآخر إلا بالنية » .

(٥) في ح : « الصلاة » .

(٦) في ا وب : « لئلا بالطهارة » .

(٧) في ا : « لأن النية الأعمى » .

تكون نية للأدنى^(١)، ونية الكل تكون نية لجنس^(٢) الأجزاء .
ولو تيمم لصلاة الجنازة ، أو لسجدة^(٣) التلاوة ، أو لقراءة القرآن ،
جاز له أن يؤدي جميع^(٤) ما لا صحة له إلا بالطهارة ، لأن ذلك من
جنس أجزاء الصلاة .

فأما إذا تيمم لمس المصحف ، أو لدخول المسجد ، لا يباح له أن
يصلي به الصلاة ، ولا^(٥) ما هو من جنس أجزائها ، لأن ذلك
ليس بعبادة مقصودة بنفسها ، ولا من جنس^(٦) الصلاة^(٧) ولا من جنس
أجزائها^(٨) ، ولا من ضرورتها ، حتى يكون ذلك نية لها ، فجعل التراب
طهوراً في حقها^(٩) لا غير .

ولو تيمم الكافر^(١٠) ، ونوى الإسلام ، أو الصلاة ، أو الطهارة ،
تم أسلم ، لم يجز تيممه عند^(١١) عامة العلماء ، إلا ماروي عن أبي يوسف

(١) كذا في ا و ب . وفي الأصل و - : « الأدنى » .

(٢) في - : « الجنس » .

(٣) في ب : « سجدة » .

(٤) « جميع » ليست في ب .

(٥) « لا » ليست في ب .

(٦) « أجزائها » . ولا من جنس « ليست موجودة في - .

(٧) « ولا من جنس الصلاة » ليست في ب .

(٨) في ا : « ولا أجزائها » .

(٩) في ا : « في حقها » .

(١٠) جمل الكاساني (١ : ٥٢ : ٢٣) الإسلام شرطاً مستقلاً ، فقال : « ومنها :

الإسلام ، فإنه شرط وقوعه صحيحاً ، عند عامة العلماء ، حتى لا يصح تيمم الكافر ، وإن أراد به
الإسلام ، وردى عن أبي يوسف : إذا تيمم بنوى الإسلام جاز » .

(١١) في ا و ب : « لم يجزه عند » .

أنه يجوز ^(١) .
أما عند الشافعي < فلان > ^(٢) التيمم عبادة ، والكافر ليس
بأهل لها ^(٣) .

وعندنا التيمم ليس بعبادة كالوضوء ، لكنه ليس بطهور ^(٤) حقيقة ،
وإنما ^(٥) جعل طهورا باعتبار الحاجة ^(٦) إلى مباشرة فعل لاصحة له بدون
الطهارة ^(٧) . والإسلام يصح بدون الطهارة ، فلا ^(٨) حاجة إلى أن
يجعل طهورا في حقه ^(٩) بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر ، لأنه
طهور حقيقة ^(١٠) .

ولو تيمم المسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم ^(١١) ، فهو على تيممه ، عند
عامّة العلماء .

أما عند ^(١٢) الشافعي فلان ^(١٣) التيمم ، وإن كان عبادة ، ولكن ^(١٤)

(١) « إلاماروي عن أبي يوسف أنه يجوز » من ح و ا و ب .

(٢) في ح : « ولان » .

(٣) في ا و ب : « بأهل العبادة » .

(٤) في ح : « بطهارة » .

(٥) « ولنا » من ا و ب . وفي ح : « ولكن » .

(٦) في ا و ب : « للحاجة » .

(٧) في ا و ب : « إلا بالطهارة » .

(٨) في ا و ب و ح : « ولا » .

(٩) « في حقه » ليست في ا و ب .

(١٠) « فلا تشترط له الحاجة ليصير طهوراً » : الكاساني ١٠ : ٥٢ : ٢٩ .

(١١) « ثم أسلم » من ا و ب و ح .

(١٢) « أما عند » ليست في ا و ب و ح : « وعند » .

(١٣) « فلان » من ا و ح .

(١٤) في ب : « الشافعي : إن كان التيمم عبادة لكن ... » .

عنده لا تبطل العبادات بالردة .
وأما (١) عندنا ، فلائـ الردة لا تبطل وصف الطهورية ، كما في
الوضوء . واحتمال الحاجة باق ، لأنه مجبور على الإسلام .
ومن شروط أيضاً — أن يكون التراب طاهراً : حتى لو تيمم بالتراب
النجس ، لا يجوز .
ولهذا ، لو (٢) تيمم بأرض أصابتها النجاسة ، نجفت بالشمس (٣)
وذهب أثرها : إنه لا يجوز (٤) في ظاهر الرواية ، لأنه لا يخلو عن
أجزاء النجاسة .
وفي رواية ابن الكاس (٥) : جاز ، لاستحالتها (٦) أرضاً .

وأما بيان ما ينجم به < فنقول > :

اختلف العلماء فيه :

- (١) في ب : « أما » ، وفي كذا : « وما » .
- (٢) في ا و ب و ج : « إذا » .
- (٣) « بالشمس » من ا و ب .
- (٤) زاد هنا في ج : « كذا ذكره » .
- (٥) في ج : « ابن كاس » . وفي الكاساني (١ : ٥٣ : ٨) : « ابن الكاس النخعي » ،
وفي السرخسي (١ : ١١٩) كذا : « ابن كاس النخعي » . وهو علي بن محمد بن الحسن بن كاس
النخعي القاضي أبو القاسم الكوفي ، وله « الأركان الخمسة » . مات سنة ٣٢٤ هـ . روى عن « محمد بن
علي العامري » . وروى عنه « المسكي » « أستاذ أستاذ « الصيمري » (الجواهر المضية : ١ : ٣٧١) .
والمغرب ، ٢ : ١٦٣) .
- (٦) في ا و ب : « لاستحالتها » .

قال أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، يجوز التيمم بكل ما هو (١) من جنس الأرض .

وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة (٢) .
وروى المعلى عن أبي يوسف (٣) ، رحمه الله ، أنه لا يجوز إلا بالتراب ، وهو قوله الأخير (٤) .
وبه أخذ الشافعى .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لقوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً » (٥) ، « الصعيد » عبارة عن وجه الأرض ، وذلك قد يكون تراباً ، ورملًا ، وحجراً أو (٦) غير ذلك (٧) . والحديث المشهور دليل عليه ، وهو قوله عليه السلام : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً : أينما أدركتني الصلاة ، تيممت ، وصليت » .

ثم الحد الفاصل (٨) بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار

(١) فى اوب : « ما كان » .

(٢) « خاصة » من اوب .

(٣) كذا فى . وفى الاصل و اوب : « عنه » .

(٤) فى ب والكاسانى (١ : ١٧ : ١٨) : « الآخر » . قال الرخسى (١ : ١٠٨) : « وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ، ثم رجع فقال : لا يجوز إلا بالتراب الخالص ، وهو قول الشافعى » .

(٥) « لقوله تعالى ... » من . « وليست فى الاصل ولا فى اوب والذى فيها : « ... ومحمد لأن الصعيد .. الخ » .

(٦) فى اوب : « و » .

(٧) « وربما تدرك الصلاة فى الرمل » : الكاسانى . ١ : ٥٣ : ٢٥٠ .

(٨) « الحد الفاصل » من اوب . وفى الاصل و : « ثم الفصل » .

فيصير (١) رمادا، كالشجر والحشيش، أو ما ينطبع ويلين كالحديد
والصفر (٢) وعين الذهب (٣) والفضة والزجاج ونحوها - فليس من
جنس الأرض (٤).

ثم اختلف أبو حنيفة (٥) ومحمد فيما بينهما (٦): < ف > على قول أبي
حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، سواء الترق بيده
شيء أو لا.

وعند محمد: لا يجوز، إلا أن يلتزم (٧) بيده شيء من أجزائه.

إذا ثبت هذا:

فملى قول أبي حنيفة: يجوز التيمم بالتراب (٨)، والرمل، والحصى (٩)،
والجص، والزربخ، والنورة (١٠)، والطين الأحمر، والأخضر (١١).

(١) في أ: «وغيرها فنقول له كل ما يحترق بالنار فيصير... الخ.» وفي ب: «وغيرها
فنقول كل ما يحترق بالنار ويصير... الخ.»

(٢) وفي لفة بكسر الصاد، هو النحاس (المصباح).

(٣) في أ: «والذهب»

(٤) أي «وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها» الكلساني، ١: ٥٣: ٣١-٣٢.

(٥) كذا في أ وب و ج. وفي الأصل: «أبو يوسف» وهو خطأ كما هو ظاهر من

العبارة. ومما تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) «فما بينهما» من أ وب و ج.

(٧) في ج: «يكون يلتزم»

(٨) «التراب» ليست في ج.

(٩) في ج: «والحجر»

(١٠) «النورة» حجر الكيلس ثم غلبت على أحلاط تضاف إلى الكيلس من زربخ

وغيره وتستخدم لإزالة الشعر. و«الكيلس» ما يقوم به الحجر والرخام ونحوهما ويتخذ منها

ياحراقها (المنجد والمصباح).

(١١) «والأخضر» ليست في ج.

والأصفر^(١) ، والأشود ، والكحل ، والحجر الأملس ، والحائط
المطين والمجصص ، والملح الجبلي دون المائي ، والسبخة المنعقدة من الأرض
دون المائية ، والمرداسنج^(٢) المعدني دون^(٣) المتخذ من شيء آخر .
وأما الأجر > فقد < ذكر ههنا وقال : يجوز ، لأنه طين مستحجر ،
فيكون^(٤) كالحجر الأصلي . وفي رواية : لا يجوز .
والحزف : إن كان من طين خالص يجوز ، كما في الأجر . وإن كان
من طين مخلوط بما ليس من جنس الأرض ، لا يجوز^(٥) ، كالزجاج
المتخذ من الرمل و^(٦) شيء آخر ليس من جنس الأرض .
وعند محمد : في هذه الفصول : إن الترق بيده شيء منها بأن كان
مدقوقا^(٧) - جاز ، وإلا فلا .

ولو تيمم بالرماد : لا يجوز ، لأنه من أجزاء الخشب ونحوه .
وإن تيمم باللائي : لا يجوز ، مدقوقة كانت أو لا^(٨) ، لأنها ليست
من جنس^(٩) الأرض .

(١) « والأصفر » من ا و ح .

(٢) هو الحجر الجبلي . وفي ا و ب و ح : « المرديسنج » بدون الراء الثانية تخفيفا .
وهي معرب « مردارسنك » (الزبيدي . تاج العروس) . وفي المغرب : « المرتك بفتح الميم وكسرهما
المردارسنج » .

(٣) في ا و ب « دون المائي ... » .

(٤) في ح : « ويكون » ، وفي ا و ب : « فصار » .

(٥) « والحزف ... لا يجوز » ليست في ا .

(٦) في ح : « أو » .

(٧) في ب كذا : « موقوقا » وفي ح : « مدقوقا » .

(٨) في ح : « مدقوقة كانت أو لا » وفي ا و ب : « مدقوقة كانت أو غير مدقوقة » .

(٩) في ب و ا : « من أجزاء » .

ولو تيمم بالياقوت ، والفيروزج ، والمرجان ^(١) ، والزمرد ، جاز ،
لأنها أحجار مضيئة .
ولو تيمم بأرض نديسة : على قول أبي حنيفة يجوز ، الترق بيده شيء
أم لا ^(٢) . وعند محمد : إن الترق بيده شيء : جاز ، وإلا فلا ^(٣) . وعند ^(٤)
أبي يوسف : لا يجوز كيفما كان ، لأن التراب ^(٥) مخلوط بما لا يجوز به
التيمم ، وهو الماء .
ولو تيمم بالطين الرطب ، فهو على هذا الاختلاف ^(٦) : يجوز على قول
أبي حنيفة : الترق بيده شيء أو لا ^(٧) . وعند محمد : إن التصق بيده شيء ،
جاز ، وإلا فلا ^(٨) . وعند أبي يوسف : لا يجوز ، لأنه مخلوط بما لا يجوز
به التيمم ، وهو الماء ^(٩) .

وإن تيمم بالغبار ، بأن ضرب بيده على ثوب أو على لبد ^(١٠) ،

- (١) « والمرجان » ليست في أ .
(٢) في ب و ا : « سواء الترق شيء ، أو لا » وفي ح : « ... ندية : جاز على قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ، الترق بيده شيء أو لم يلتزم » .
(٣) « وإلا فلا » من أ و ح .
(٤) في ح : « وعن » .
(٥) كذا في أ و ب و ح وفي الأصل : « لأنه » .
(٦) « فهو ... الاختلاف » ليست في أ و ب .
(٧) في ا : « التصق بيده شيء ، أو لا » وفي ب : « التصق بيده أو لا » .
(٨) كذا في أ و ب ، وفي الأصل و ح : « إن الترق شيء جاز » .
(٩) كذا في أ و ب ماعدا « به » فليست في ب ، وفي ح والأصل : « بما لا يجوز التيمم » هـ .
(١٠) في ح : « بأن يضرب بيده على ثوب أو لبد » . وفي أ و ب : « بأن ضرب على ثوب أو لبد » . واللبد
الصوف المتلبد ، واللبيد المتلبد من الشعر ونحوه . واللبد كل شعر أو صوف متلبد ، والبساط من
الصوف ، وما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج (المنجد) .

فارتفع^(١) غباره ، أو على الذهب والفضة أو^(٢) الجيوب ، فارتفع^(٣) غبار ، فتميم به - جازعند أبي حنيفة ومحمد ، خلافا لآبي يوسف ، لأنه من أجزاء الأرض .

وأما^(٤) وقت النيم < فنقول > :

اختلف^(٥) العلماء في وقته : أن وقته أول وقت الصلاة ، أو آخره ، أو وسطه^(٦) .

ذكر في ظاهر الرواية^(٧) ، وقال : أحب إلى أن يؤخر الصلاة^(٨) إلى آخر الوقت ، ولم يفصل بين ما إذا^(٩) كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت ، أو لم يكن .

وروى المعلى ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، أنه إن^(١٠) كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت : يؤخر إلى آخر الوقت^(١١) . وإن لم يكن

(١) في ح كذا : « فارتفع » .

(٢) في ا و ب : « و » .

(٣) « فارتفع » ليست في ا و ب . وفي ح بدلا منها : « وعليها » .

(٤) في ا و ب : « وأما بيان » .

(٥) في ح : « اختلاف » .

(٦) في ا : « أو أوسطه » .

(٧) في الكسائي (١ : ٥٤ : ١ من أسفل) : « وذكر في الأصل » .

(٨) في ا : « يؤخرها » ، وفي ب : « يؤخره » .

(٩) في ا : « بينها إذا » .

(١٠) في ا و ب و ح : « إذا » .

(١١) « يؤخر الى آخر الوقت » ليست في ح .

على طمع^(١) من وجود الماء في آخره ، فإنه^(٢) يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ، ويصلى في آخره .

وتكون^(٣) هذه الرواية تفسيراً لظاهر^(٤) الرواية^(٥) .

وقال حماد : لا يؤخره^(٦) إلى آخر الوقت ، ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت^(٧) و^(٨) .

وهو قول الشافعي .

وقال مالك : يستحب له أن يتيمم في وسط الوقت .

والصحيح مذهبنا^(٩) ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل

مذهبنا ، ولم يرو عن غيره خلافاً ، فيكون كالإجماع .

وإن^(١٠) تيمم في أول الوقت وصلى : فإن^(١١) كان عالماً أن المساء

(١) « من وجود الماء في آخر الوقت ... طمع » ليست في أ .

(٢) « فإنه » ليست في أ و ب .

(٣) في ح : « فتكون » .

(٤) في ح : « تفسير ظاهر » .

(٥) انظر الرخسي ، ١ : ١٠٦ .

(٦) في ح : « لا يؤخر » .

(٧) في ح : « في آخره » .

(٨) « وتكون هذه الرواية تفسيراً لظاهر الرواية ... في آخر الوقت » من أ و ب وهي ليست في متن الأصل . وقد أشير في موضعها بإشارة النقص ويظهر من آثار كتابته على الهامش أنه استدرك في الهامش ولكن موضعها تآكل .

(٩) انظر الكاساني ، ١ : ٥٥ : ٥٠ - ٨ .

(١٠) في أ و ب و ح : « فإن » .

(١١) في ح : « إن » .

بقرب منه ، بأن^(١) كان أقل من ميل ، لا تجوز صلاته. وإن كان ميلاً ،
فصاعداً ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل ، وإن^(٢) كان يمكنه
أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت ، وتعتبر الجملة .
وإن لم يكن علماً بذلك^(٣) : يجوز ، سواء كان يرجو وجود الماء في
آخر الوقت ، أو لا ، بعد الطلب أو قبله ، عندنا ، لأن العدم ثابت من
حيث الظاهر ، واحتمال الوجود لا يعارض^(٤) الثابت ظاهراً .
فأما إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت ، أو^(٥) من
حيث الغالب : فإن^(٦) كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب
ويتوضأ^(٧) ويصلي في الوقت ، فإنه ينظر : إن كان أقل من ميل : لا تجوز
صلاته^(٨) ، وإن كان ميلاً فصاعداً : جازت صلاته^(٩) ، لأن حد^(١٠)
البعد هو الميل .

وإن أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن^(١١) كان أقل من

(١) في حوب : « فإن » .

(٢) في ح : « فإن » .

(٣) أي بقرب الماء أو بعده : الكسائي ، ١ : ٥٥ : ١٠ .

(٤) في ا و ب : « واحتمال وجود الماء لا ينافي » .

(٥) « فأما إذا ... أو » ليست في ح .

(٦) في ا : « بأن » .

(٧) في ح : « فيتوضأ » .

(٨) بتيعم « لأنه واجد الماء » الكسائي ، ١ : ٥٥ : ٩ .

(٩) كذا في ح . وفي ا و ب : « جاز » فقط .

(١٠) « حد » ليست في ا و ب .

(١١) كذا في ا . وفي الأصل و ح : « لأن » . وفي ب : « فإن » .

ميل (١) ولكن لو ذهب إليه (٢) وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت ، فإنه يجب عليه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلي خارج الوقت ، ولا يجزيه (٣) التيمم ، لأن الصلاة تفوته (٤) إلى بدل ، وهو القضاء .

وأما ما يبطل (٥) التيمم فنقول :

كل ما يبطل الوضوء ، من الحدث الحقيقي والحكمي ، فإنه يبطله (٦) .
وأما ما (٧) يبطله على الخصوص فهو رؤية الماء .

وأصله قوله ، عليه السلام : « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء أو يحدث » (٨) .

ثم إن وجد الماء ، قبل الشروع في الصلاة ، يبطل تيممه ، ويجب عليه الوضوء بالاجتماع (٩) .

(١) زاد هنا في ح : « لا يجوز » .

(٢) « إليه » ليست في ا و ب .

(٣) في ح : « ولا يجوز به » .

(٤) في ح : « تفوت » .

(٥) في ح : « ما يبطل به » وفي ب : « وأما بيان ما يبطل » .

(٦) زاد هنا في ا و ب و ح : « أيضاً » .

(٧) « ما » ليست في ح .

(٨) في الكاساني بنفس اللفظ (١ : ٤٤ : ٣ من أسفل و ١ : ٥٧ : ٤ - ٥) وفي

السرخسي (١ : ١٠٦) والباقرتي (١ : ١٤) وابن المهام (١ : ٩٢) باللفظ الآتي : « التراب

طهور المسلم ولو للى عشر حجج ما لم يجد الماء » .

(٩) « إلا على قول أبي سلفة بن عبد الرحمن رضي الله عنها - قال : الطهارة متى صحت

لا يرفعها إلا الحدث ، ووجود الماء ليس يحدث . » السرخسي ، ١ : ١١٠ . وذكر الكاساني (١ :

٥٧ : ٣ - ٢) أيضاً أن ذلك « عند عامة العلماء . وعن أبي سلفة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض

التيمم بوجود الماء أصلاً » .

وإن وجد بعد الشروع : إن كان (١) قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة ، فإنه تفسد صلاته ، عندنا .
وقال الشافعي : لا تفسد (٢) .
وحجتنا ماروينا من الحديث المشهور (٣) ، من غير فصل بين حالة (٤) الصلاة (٥) ، وغيرها .
وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد الأخير (٦) ، أو بعد ما سلم ، وعليه سجدتنا (٧) السهو ، وعاد إلى الصلاة (٨) ، تبطل صلاته ، عند أبي حنيفة .
ويلزمه الاستقبال .

وعند أبي يوسف ومحمد : يبطل تيممه ، وصلاته تامة .
وهذه المسألة من جملة (٩) المسائل الاثني عشرية على ما يعرف في موضعها (١٠) و (١١) .

-
- (١) « لأن كان » ليست في .
(٢) راجع الكاساني ، ١ : ٥٧ : ٣ من أسفل ، والشيرازي ، المهذب ، ١ : ٣٦ : ٢ .
(٣) « المشهور » من ا و ب .
(٤) في ب كذا : « من حال » .
(٥) « الصلاة » ليست في .
(٦) « الأخير » من ا و ب .
(٧) في . : « سجدة » .
(٨) في الكاساني (١ : ٥٨ : ٨) : « السجود » .
(٩) « جملة » من ا و ب و .
(١٠) في ا و ب : « الاثني عشرية تعرف في المبسوط انشاء الله » .
(١١) وهي المسائل الممدودة لآبي حنيفة . وهي : « (١) لذا فرغ المصلي من تشهده ، ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه ، أو وجد في خفه شيئاً ، فنزعه ، فانقضى به مسحه ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . (٢) وكذلك المتيمم إذا وجد الماء . (٣) ومصلي الجمعة إذا خرج =

وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة : فإن^(١) كان بعد خروج الوقت ،
لا يلزمه الإعادة ، بالإجماع . وإن وجد في^(٢) الوقت فكذلك عند
عامة العلماء . وقال مالك : يعيد^(٣) ،

والصحيح قولنا ، لأنه قدر على الأصل ، بعد حصول المقصود بالبدل .
وأما إذا رأى سور^(٤) حمار : < فـ > إن كان خارج الصلاة :
ينبغي أن يتوضأ به ، مع التيمم ، لأنه مشكوك فيه ، فوجب الجمع بينهما ،
حتى يكون مؤدياً للصلاة بيقين .

وإن كان في الصلاة : ينبغي أن لا يقطع ، لأن الشروع قد صح ،
فلا يقطع بالشك ، ولكن يمضي عليها ، فإذا فرغ منها ، يقضى تلك

== وقتها . (٤) ومصلى الفجر إذا طلعت عليه الشمس . (٥) والمارى إذا وجد ثوباً . (٦) والامى
إذا تعلم القراءة . (٧) والمارى . إذا استخلف أمياً . (٨) والمومى . إذا قدر على الركوع
والسجود . (٩) والمصلى إذا تذكر الفائنة . (١٠) وصاحب الجرح السائل إذا برى . جرحه أو ذهب
وقته . (١١) وكذلك المستحاضة . (١٢) ومصلى الفائنة إذا تغيرت الشمس .
وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : قد مضت في جميع ذلك ، وخرج بها عنها ،
وجازت عنه .

فن أصحابنا من قال : هذه المسائل تبتنى على أصل ، وهو أن الخروج من الصلاة بصنع
المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض «
انظر في كل ما تقدم : السرخسي ، ١ : ١٢٥ : « فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة
رحمه الله تعالى » .

(١) كذا في ح ، وفي الأصل و ا و ب : « لأن » .

(٢) في ح : « من » .

(٣) « فكذلك ... يعيد » ليست في ب ومكانها فيها يياض . وفي الكاساني مثل ما في المتن
(١ : ٦٠ : ١) .

(٤) « بقية الماء الذي يبقها الشارب في الإناء وفي الحوض » المغرب . والجمع أسار .

الصلاة بسؤر الحمار^(١) حتى يكون مؤدياً للصلاة^(٢) يقين .
وأما اذا وجد نبيذ التمر : < ف > على قول أبي حنيفة رضى الله
عنه : ينتقض^(٣) تيممه^(٤) ، لأنه بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق .
وعلى قول أبي يوسف : لا ينتقض^(٥) ، لأنه ليس بطهور أصلاً^(٦) .
وعند محمد^(٧) : يمضي على^(٨) صلاته ، ثم يعيد^(٩) ، كما فى سؤر الحمار .

...

ثم^(١٠) الأصل عندنا أن التيمم يدل مطلق ، وليس بضرورى^(١١) :
يعنى به أن الحدث يرتفع عندنا^(١٢) بالتيمم إلى وقت وجود الماء ، فى
حق الصلاة المؤداة ، لا أن تباح له الصلاة مع قيام الحدث للضرورة^(١٣) .

- (١) أى بعد أن يتوضأ بسؤر الحمار .
(٢) فى اوب : « لصلاته » .
(٣) فى ا و ح : « ينتقض » .
(٤) « ويقطع صلاته ، لأنها قد انتقضت بوجوده ، ويتوضأ به ، ويستقبل » السرخسى ،
١ : ١٢٥ : ٢ .
(٥) فى ا و ح : « لا ينتقض » .
(٦) أى عنده : الكاسانى ١ : ٥٩ : ٢ من أسفل . وعلى ذلك « يتم صلاته ولا يعيد » السرخسى ،
١ : ١٢٥ : ١ .
(٧) فى ج : « وعلى قول محمد » .
(٨) فى ح : « عليه » .
(٩) أى بعد أن يتوضأ : السرخسى ١ : ١٢٤ : ١ من أسفل .
(١٠) « ثم » ليست فى ح . وقد عقد الكاسانى (١ : ٥٥ : ٢٠) فصلاً خاصاً لهذا الموضوع
سماه : « صفة التيمم » .
(١١) فى ا و ب : « وليس يدل ضرورى » .
(١٢) « عندنا » من ح .
(١٣) « للضرورة » من ح .

وعند الشافعي : هو (١) بدل ضروري . وعنى (٢) به أن (٣) يباح له الصلاة بالتيمم (٤) مع قيام الحدث حقيقة ، وجمل (٥) عدما شرعا ، لضرورة (٦) صحة الصلاة ، بمنزلة (٧) طهارة المستحاضة .
والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : « التيمم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجرد الماء أو يحدث » .
ويبنى (٨) على هذا الأصل أن عدم (٩) الماء إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة (١٠) ، فإنه يجوز تيممه ، لأنه خلف مطلق ، حال عدم الماء .
وعند الشافعي : لا يجوز ، لأنه خلف ضروري ، ولا ضرورة قبل الوقت (١١) ، كما في طهارة المستحاضة .
وعلى هذا : إذا تيمم ، يجوز له أن يؤدي به (١٢) ماشاء من الفرائض ، والنوافل ، ما لم يجرد الماء ، أو يحدث .

(١) في ا و ب و : « له » .

(٢) في ح : « وأعني » .

(٣) في ب و ا : « أنه » .

(٤) كذا في ح ، وفي الأصل و ا و ب : « به » .

(٥) أي الحدث .

(٦) « وجمل عدما شرعا لضرورة » ليست في ح ، والذي فيها : « مع قيام الحدث حقيقة

للضرورة » وكذا في الكاساني ، ١ : ٥٥ : ٢٤ .

(٧) في ا : « منزلة » .

(٨) في ح : « ويبني » .

(٩) في ح : « عدم » .

(١٠) في ح : « دخول الصلاة » ، وفي ا و ب : « دخول الوقت » .

(١١) في ح : « قبل الوضوء » .

(١٢) « به » ليست في ا و ب .

ولا ينتقض تيممه^(١) بخروج الوقت ، كطهارة المستحاضة .
وعنده : لا^(٢) يجوز له أن يؤدي فرضا غير^(٣) الذي تيمم لأجله ،
ولكن^(٤) يجوز له أن يصلي بذلك التيمم ، النوافل ، لأنها^(٥) تتبع
للغرائض^(٦) ، كما قال في طهارة المستحاضة .
وعلى هذا الأصل :

قال الزهري^(٧) : إنه لا يجوز التيمم في حق النوافل^(٨) ، لأنه^(٩)
طهارة ضرورية^(١٠) ولا ضرورة في حق النوافل .

ولكن عامة العلماء قالوا : إن الحاجة إلى إحراز الثواب معتبرة ، كما في
طهارة المستحاضة : تطهر في حق النوافل ، بالاجماع ، لما قلنا - كذا هذا .

ثم اختلف أصحابنا في كيفية البدلية :

- (١) « تيممه » من اوب .
- (٢) « لا » ليست في ا .
- (٣) في اوب : « فرضا آخر سوى الفرض الذي تيمم لأجله » . وفي ح : « فرضا
آخر غير ... » .
- (٤) في ح : « ولا » .
- (٥) في ح كذا : « بها » .
- (٦) في ح : « الغرائض » .
- (٧) هو محمد بن مسلم وهو تابعي صغير . سمع من الصحابة ومن كبار التابعين . وروى عنه بعض
كبار التابعين وصغارهم . قال الشافعي : اولا الزهري ذهب السنن من المدينة . توفي سنة ١٢٤ هـ .
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن بالشام (النووي : التهذيب : القسم الأول : الجزء الأول :
ص ٩٠ - ٩٢) .
- (٨) في ب : « التيمم للنوافل » .
- (٩) « لأنه » ليست في ح ، وفي اوب : « لأنها » .
- (١٠) في ح : « ضرورة » .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف (١) : التراب خلف عن الماء عند عدمه .
والبديلة بين التراب والماء .

وقال محمد : التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه ، والبديلة بين
التيمم والوضوء .
وعلى هذا :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٢) بأن (٣) التيمم إذا أمّ المتوضئين فإنه
تجوز إمامته لهم (٤) ، وتكون صلاتهم (٥) جائزة ، استحساناً ، إذا لم يكن
مع المتوضئين ماء . فأما إذا كان معهم ماء فلا تجوز إمامته لهم ، وتكون (٦)
صلاتهم فاسدة .

وقال محمد : لا تجوز إمامته ، سواء كان مع المتوضئين (٧) ماء أو لم يكن .
وقال زفر : تجوز إمامته لهم (٨) ، سواء كان معهم ماء أو لم يكن .
لأن عند محمد لما كانت البديلة بين التيمم والوضوء ، فالمتقدي إذا كان
على وضوء لم يكن تيمم الإمام ، الذي هو بدل عن الوضوء ، طهارة في

(١) في حكذا : « وأبي حنيفة » .

(٢) في ب : « قال أبو يوسف » فقط والصحيح ما في المتن ، راجع ما سبق والبرخى ،

١ : ١١١ .

(٣) في ا و ب : « لأن » .

(٤) « لهم » ليست في ا و ب .

(٥) في ب : « صلاتهم » .

(٦) في ح : « فيكون » .

(٧) في ا و ب : « معهم » .

(٨) « لهم » من ا و ب .

حقه ، لقدرته على الأصل ، ويكون وجوده وعدمه سواء ، فيكون (١)
مقتدياً بالحدث ، فلا يجوز (٢) ، كالصحيح إذا اقتدى بصاحب جرح
سائل ، لم يجوز اقتداؤه (٣) ، لأن طهارته ضرورية ، فلا يعتبر في حق
الصحيح — كذا هذا .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لما كانت البدلية بين التراب والماء ،
فإذا (٤) لم يكن مع المقتدين ماء ، فيكون التراب طهارة مطلقة في حال
عدم الماء ، وإذا كان معهم ماء ، فقد فات الشرط في حق المقتدين ، فلا
يبقى التراب طهوراً ، في حقهم ، فلم (٥) تبق طهارة الإمام ، طهارة في
حقهم ، فلا يصح اقتداؤهم به .

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٦) : إن المتيمم إذا أمّ المتوضئين ،
ولم يكن معهم ماء ، ثم رأى واحداً منهم الماء (٧) ، بطلت صلاته لأن
طهارة الإمام ، جعلت عدماً في حقه (٨) ، لقدرته على الماء الذي هو
أصل ، لأنه لا يبقى الخلف عند وجود الأصل (٩) و(١٠) .

(١) في ح : « فيصير » .

(٢) في ا و ب : « وذلك لا يجوز » . وفي ح : « ولا يجوز » .

(٣) « اقتداؤه » من ح .

(٤) في ب : « فأما إذا » .

(٥) في ا و ب : « ولم » .

(٦) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « قالا » .

(٧) « ولم يعلم به الإمام والآخرون » الرخسي ١٠ : ١٢٠ . والكاساني ١٠ : ٥٦ : ٢٣ .

(٨) في ح : « في حقهم » .

(٩) « وقال زفر رضي الله عنه لا تسد صلاته ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله »
الرخسي ١٠ : ١٢٠ .

(١٠) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

النجاسات

الكلام^(١) في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان أنواع النجاس .

و^(٢) في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا^(٣) شرعا .

وفي بيان ما يقع به التطهير .

وفي طريق التطهير .

وفي شرائط التطهير .

وفي حكم الغسالة .

أما الأول ، وهو^(٤) بيان أنواع النجاسات :

فمن ذلك — أن كل ما يخرج من بدن الإنسان^(٥) مما يتعلق بمخروجه
وجوب الوضوء أو^(٦) الفصل ، فهو نجس ، نحو الغائط والبول ، والدم
والصديد ، والقىء ، ملء الفم ، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والودي
والمذي والمني .

(١) في ح : « قال الشيخ رحمه الله : الكلام ... »

(٢) « في بيان أنواع النجاس و » ليست في ح .

(٣) في ح : « به محل نجاسة » .

(٤) في ا و ح : « فهو » .

(٥) في ا و ب : « الآدمي » .

(٦) في ح : « و » .

ولاخلاف في هذه الجملة إلا في المنى ، فإن عند الشافعي هو طاهر (١) .
والأصل في ذلك حديث عمار بن ياسر (٢) : أنه كان (٣) يغسل
ثوبه من النخامة (٤) ، فر عليه (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« ما تصنع يا عمار ؟ » فأخبره بذلك ، فقال : « ما نخامتك (٦) ، ودموع
عينيك (٧) ، والماء الذي في ركوتك (٨) — إلا سواء ؛ وإنما يغسل
الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقيء ، ومنى » .

وأما القيء (٩) الذي يكون أقل من ملء القم ، والدم الذي لم
يسل (١٠) عن رأس الجرح — هل يكون نجسا (١١) ؟ فعلى قياس
ما ذكرناه هنا ، لا يكون نجسا ، لأنه لا (١٢) يتعلق به وجوب الوضوء .

(١) في ا و ب : « فإنه عند الشافعي طاهر » .

(٢) صحابي من السابقين للإسلام . كان يعذب هو وأبوه وأمه في الله تعالى فيمر بهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة » . وهو أول من بنى
مسجداً في الإسلام وهو مسجد قباء . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
حديثاً . وقتل بصفتين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ . وهو ابن ثلاث وتسعين سنة (النووي ،
القديم الأول من الجزء الثاني ، ص ٣٨) .

(٣) « كان » ليست في - .

(٤) في النسخ الأخرى : « النخامة » . والنخامة هي ما يخرج من الحيشوم عند التنخع
(المغرب) .

(٥) « عليه » ليست في - .

(٦) في - كذا : « ما نخامتك » .

(٧) في - : « عينك » .

(٨) الر كوة بالفتح هي الدلو الصغير والجمع ركاه (المغرب) .

(٩) في - : « المنى » وهو خطأ .

(١٠) في ا و ب : « لا يسيل » .

(١١) زاد هنا في ب و ا : « أم لا » .

(١٢) « لا » ليست في - .

وهكذا روى عن أبي يوسف ، لأنه ليس بدم مسفوح .
وقال محمد : هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح (١) .
وأما (٢) الدم إذا لم يكن مسفوحا ، في الأصل ، كدم البق
والبراغيث . فهو ليس بنجس ، عندنا .
وعند (٣) الشافعي هو نجس ، إلا أنه إذا أصاب الثوب يجعل عفوا
لأجل الضرورة .
ثم ما ذكرنا أنه نجس من الآدمي فهو نجس (٤) من سائر الحيوانات ،
من الإبل (٥) والأرواث ، ونحوها ، عند عامة العلماء ، إلا أنه قد سقط
اعتبار نجاسة بعضها لأجل الضرورة .

وقال محمد : بول ما يؤكل لحمه طاهر .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : نجس ، لكن يبباح شربه للتداوي عند
أبي يوسف . وعند أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، لا يباح .
وقال ابن أبي ليلى بأن السرّقين (٦) طاهر .
وقال مالك بأن البعير ، والروث ، وأخشاء البقر (٧) - كلها طاهرة (٨) .

(١) «وهكذا... من الدم المسفوح» ليست في ب .
(٢) في ب : «وهكذا» .
(٣) في ا و ب : «وقال» .
(٤) «لأنه إذا أصاب الثوب... فهو نجس» ليست في ب .
(٥) في ح : «كالبول» .
(٦) هو الزبل (المنجد) .
(٧) البعير لذات الحنف والظلف ، والروث لسكل حافر ، والأخشاء جمع خشي وهو لبقر
(المغرب والمختار) .
(٨) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : «طاهر» .

وقال زفر^(١) : روث ما يؤكل لحمه طاهر .
والصحيح قول العامة ، لأن الآدمي أطهر الحيوانات^(٢) ذاتا
وغذاء - فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه ، فمن غيره أولى .

وأما خروء الطيور . فالطيور ثلاثة أنواع :

أما لا^(٣) يذرق من الهواء ، نحو الدجاج والبط والأوز - وخرؤها^(٤)
نجس في رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٥) .
وفي رواية أبي يوسف عنه أن خروء الدجاج والبط نجس^(٦) ، دون
خروء^(٧) الأوز .

وما يذرق من الهواء نوعان^(٨) :

الصفار منها^(٩) ، مثل الحمام ونحوه - وخرؤها^(١٠) طاهر .
والكبار ، كالصقر والبازي ونحوهما - وخرؤها^(١١) طاهر

(١) « زفر » غير واضحة في الاصل ومكانها يابس .

(٢) في ح كذا : « الآدمي من الحيوانات » .

(٣) في ا و ب : « منها مالا .. » .

(٤) في ا و ب و ح : « فخرؤها » .

(٥) « في رواية الحسن عن أبي حنيفة » ليست في ح .

(٦) « نجس » ليست في ح .

(٧) « خروء » ليست في ح .

(٨) كذا في ا و ب و ح ، وفي الاصل : « فنوعان » .

(٩) في ح : « منها » .

(١٠) في ا و ب و ح : « فخرؤها » .

(١١) في الاصل : « وخرؤها » وفي ا و ب و ح : « فخرؤها » وفي الكاساني (١ : ٦٣ : ٢٢)

مثل ما أتيت به في المتن .

عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : نجس .
وهذا كله قول علمائنا^(١) . وقال الشافعي : خره الطيور كلها نجس .
والقياس قوله ، لأنه^(٢) نجس حقيقة ؛ إلا أنا استحسننا ، وأسقطنا
نجاسة البعض لمكان الضرورة^(٣) .

...

ومن أنواع الانجاس - الجنات : وهي نوعان :

منها - ما ليس لها^(٤) دم سائل : وهي ليست بنجسة عندنا ، خلافاً
للشافعي على ما ذكره .

والثاني - ما لها دم سائل ، فنقول :

لا خلاف أن الأجزاء التي^(٥) فيها دم سائل^(٦) ، مثل اللحم والشحم
والجلد ونحوها ، فهي نجسة ، لاختلاط الدم النجس بها .

وأما الأجزاء التي ليس فيها دم : ففهي غير الآدمي ، والخنزير من
الحيوانات ، ينظر :

إن كانت صلبة ، مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن

(١) في ح : « عامة العلماء . »

(٢) في ح : « لأنها . »

(٣) في اوب و ح : « البعض للضرورة . »

(٤) في ا : « له . »

(٥) « التي » ليست في ح .

(٦) « سائل » من ح .

والخافر والحف والظلف والعصب والائنفحة^(١) الصلبة، فليست بنجسة،
بلا خلاف بين أصحابنا .

وأما الاينفحة المائمة واللبن ، فكذلك^(٢) عند أبي حنيفة ،
وعندهما : نجس .

وقال الشافعي : الكل نجس .

وكذا الجواب فيما أئين من الحى من الأجزاء : إن كان فيه^(٣) دم ،
فهو نجس بالاجماع . وإن لم يكن ، فعلى هذا الخلاف .

فالشافعي^(٤) أخذ بظاهر الآية ، وهو^(٥) قوله : « حرمت عليكم الميتة » .
وأصحابنا قالوا : إن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات
النجسة^(٦) ، ولم يوجد في^(٧) هذه الأجزاء .

وأما في الآدمى^(٨) فمن أصحابنا روايتان :

في رواية نجس ، حتى لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها ، إذا كان أكثر

(١) الإئفحة والإئفحة والائنفحة والمنفحة شئ . يستخرج من بطن الجدى قبل أن
يُطعم غير اللبن فيمصر في صوفة مبتلة في اللبن فينلظ كاللبن وهو المعروف عند العامة بالهينة (المنجد) .
وانظر كذلك : المغرب والمصباح والختار .

(٢) في : « وكذلك » .

(٣) في اوب : « فيها » .

(٤) في : « والشافعي » .

(٥) « الآية وهو » ليست في : .

(٦) في : « النجاسة » .

(٧) في اوب : « من » .

(٨) في ب : « في شعر الآدمى » .

من قدر الدرهم ، وزنا أو^(١) عرضا على حسب ما يليق به .
وفي رواية يكون طاهرا . وهي^(٢) الأصح ، لأنه لادم فيها^(٣) ؛
إلا أنه لا يجوز بيعها ، ويحرم الانتفاع بها ، احتراماً للآدمى .
وأما الخنزير: فيروى^(٤) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه نجس العين^(٥) ،
فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص في شعره للخرازين
لأجل الحاجة .

وإذا وقع شعره في الماء : روى عن أبي يوسف أنه يوجب التنجيس .
وعن محمد أنه لا يوجب^(٦) ، ما لم يعلب على الماء . كشمع غيره .
وروى عن^(٧) أصحابنا ، في غير رواية الأصول ، أن هذه^(٨) الأجزاء
منه طاهرة ، لأنه لادم فيها .
وأما الكلب : فمن قال من مشايخنا إنه^(٩) نجس العين ، فهو
والخنزير^(١٠) سواء .

(١) في ح : « و » .
(٢) في ح : « وهو » .
(٣) في ب كذا : « لأنها دم فيها » .
(٤) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و ح : « روى » .
(٥) « العين » ليست في ب .
(٦) في ا و ب و ح : « لا ينجس » .
(٧) في ا : « وروى في رواية عن » وفي ب : « وفي رواية عن » وفي ح : « وروى في
رواية أخرى من » .
(٨) « أن هذه » من ا و ب و ح . وفي الأصل مكانها يباي وبه آثار كتابة .
(٩) في ا و ب : « فمن مشايخنا من قال بأنه » .
(١٠) في ح : « كالخنزير » .

ومن (١) قال إنه ليس بنجس العين فهو (٢) سائر الحيوانات سواء - وهذا أصح .

وأما حكم (٣) أسار (٤) الحيوانات ، وعرفها ، وألبانها - فنقول :
الأسار على أربعة أوجه :

سؤر متفق على طهارته من غير كراهة (٥) ، وسؤر مختلف في طهارته ونجاسته ، وسؤر مكروه ، وسؤر مشكوك فيه .

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته - فهو سؤر الآدمي بكل حال ، إلا في حال شرب (٦) الخمر فإنه نجس (٧) لنجاسة فيه .

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور (٨) ؛ إلا الإبل الجلالة (٩) ، والبقر الجلالة ، والدجاجة المخلاة - فإن سؤرها مكروه ، لاحتمال نجاسة فيها (١٠) ، حتى إذا كانت محبوسة لا يكره .

(١) في ب : « ومنهم من » .

(٢) « و » ليست في ح .

(٣) في الأصل : « وأما الأسار حكم أسار ... »

(٤) جمع سؤر : « وهو بقية الماء التي يبقيا الشارب في الإناء . ثم عم استعماله فيه وفق الطعام :

البارقي ، ٧٤ : ١ .

(٥) في ح : « كراهية » .

(٦) في أ : « شارب » .

(٧) « فإنه نجس » من أ و ب .

(٨) في ب : « والطيور » .

(٩) أي التي تأكل العذرة (المصباح) .

(١٠) في ح : « فيها » .

وأما سؤر الفرس ، فعلى (١) قول أبي يوسف ومحمد : طاهر
اطهارة (٢) لحمه .

وعند أبي حنيفة روايتان ، كما في طهارة لحمه : على رواية الحسن : نجس
كلحمه . وعلى جواب (٣) ظاهر الرواية : طاهر كلحمه .

وأما السؤر المختلف (٤) في طهارته ونجاسته - فهو سؤر الخنزير والكلب
وسائر سباع الوحوش (٥) . وهو (٦) نجس عند عامة العلماء .

وقال مالك : طاهر .

وقال الشافعي : سؤر السباع كلها طاهر (٧) ، سوى الكلب والخنزير .

وأما السؤر (٨) المكروه - فهو سؤر سباع الطير ، كالخداة والبازي
والصقر ونحوها ، استحسانا .

والقياس أنه نجس .

وكذا سؤر سوا كن البيوت ، كالحية والفأرة والعقرب ونحوها :

وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع (٩) الصغير .

(١) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « على » .

(٢) في ا : « كطهارة » .

(٣) « جواب » ليست في ا و ب و ح .

(٤) في ح : « وأما سؤر المختلفة » .

(٥) في ا و ب : « سباع الوحش » وفي ح : « السباع الوحش » .

(٦) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فهو » .

(٧) زاد هنا في ح : « سواء » .

(٨) كذا في ا ، وفي الأصل و ب و ح : « سؤر » .

(٩) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « جامع » .

وفي ظاهر الرواية قال : أحب إلى أن يتوضأ بغيره ، ولم يذكر الكراهة^(١) .

وعن أبي يوسف أنه لا يكره .
وأما السؤر المشكوك فيه^(٢) - فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية .

وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرها نجس .
وقال الشافعي : ظاهر .

ثم^(٣) السؤر المتفق على طهارته^(٤) والماء المطلق ، سواء .
والسؤر المكروه لا ينبغي أن يتوضأ به ، إن وجد ماء مطلقا .
وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة . وإن لم يجد ماء مطلقا ، يجوز ، من غير كراهة^(٥) .

والسؤر المشكوك فيه ، لا يجوز التوضؤ^(٦) به إن وجد ماء مطلقا .
وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة^(٧) . وإن لم يجد^(٨) ، يتوضأ

(١) في ح : « الكراهية » .

(٢) « فيه » ليست في ح .

(٣) في او ب : « وأما » .

(٤) زاد هنا في ب و ا : « هو » .

(٥) في ب : « ولأن » .

(٦) في ح : « كراهية » .

(٧) في ح : « التوضؤ » .

(٨) « وإن توضأ ... الكراهية » من ح .

(٩) في ب : « ولأن لم يوجد » وفي ح : « ولأن لم يجد ماء مطلقا » .

به (١) وتيمم ، لأن أحدهما (٢) مطهر يتيقن ، وأيهما قدم أو آخر ،
جاز عندنا .

وعند زفر لا يجوز ، ما لم يقدم الوضوء على التيمم ، حتى يصير عادماً للماء .

و (٣) من الأنجاس - الخمر والسكر على ما يعرف (٤) في كتاب الأشربة .

وأما بيانه المفراد الذي به يصبر المحل نجماً سريعاً - فنقول :

ينظر : إما إن وقع في المائعات ، من (٥) الماء والحل ونحوهما ، أو أصاب
الثوب والبدن والمكان .

أما إذا وقع في الماء - فلا يخلو (٦) : إما إن كان جارياً أو راكداً .

فإن كان جارياً : إن كانت النجاسة غير مرئية ، فإنه لا ينجس ما لم
يغير طعمه أو لونه أو ريحه ، ويتوضأ منه (٧) كيف شاء : من الموضع
الذي وقع (٨) فيه النجس أو من الطرف الآخر ، لأن الماء طاهر ، في
الأصل ، فلا يحكم بنجاسته بالشك .

وإن كانت النجاسة مرئية ، مثل الجيفة ونحوها : فإن كان النهر كبيراً ،

(١) في اسقطت عبارة : « لأن وجد ماء مطلقاً . وإن توضأ به جاز مع الكراهة ، وإن
لم يجد ماء مطلقاً ... وإن لم يجد يتوضأ به » .

(٢) في ح : « لأحدهما » .

(٣) « و » ليست في ح .

(٤) في كذا : « على ما لم يعرف » .

(٥) في ا و ب و ح : « مثل » .

(٦) « فلا يخلو » من ا و ب .

(٧) في ح : « به » .

(٨) في ب : « وضع » وفي ح : « يقع » .

فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ، ولكن يتوضأ (١) من الجانب الآخر ، لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ منه . وإن كان النهر صغيراً بحيث لا يجري بالجيفة (٢) ، بل يجري الماء (٣) عليها : إن كان يجري عليها جميع الماء ، فإنه لا يجوز التوضؤ (٤) به من أسفل الجيفة ، لأنه تنجس جميع الماء ، والنجس لا يطهر بالجرىان (٥) . وإن كان يجري عليها بعض الماء : فإن كان يجري عليها أكثر الماء ، فهو نجس ، وإن كان يجري عليها أقل الماء ، فهو طاهر ، لأن العبرة للغالب . وإن كان (٦) يجري عليها النصف ، يجوز التوضؤ (٧) به في الحكم ، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به .

واختلف المشايخ في حد الجريان :

قال بعضهم : إن كان يجري بالثبن والورق فهو جار ، وإلا فلا .

وقيل : إن وضع رجل يده في الماء عرضاً ، لم ينقطع جريانه ، فهو جار ، وإلا فلا .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إن كان بحال لو اعترف

رجل الماء بكفيه لم (٨) ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان ، فهو

(١) « يتوضأ » من ا و ب و ح .

(٢) في ح : « الجيفة » .

(٣) « الماء » « ليست في ا » .

(٤) في ب : « الوضوء » وفي ح : « التوضي » .

(٥) في ا : « بجرىان » .

(٦) « كان » ليست في ح .

(٧) في ا و ح : « التوضي » وفي ب « التوضئة » .

(٨) في ب : « لا » وانظر الهامش التالي .

جار ، وإلا فلا (١) .
وأصح ما قيل فيه : إن الماء (٢) الجارى ما يعده الناس جارياً .
وأما إذا كان الماء راكداً < فقد > اختلف العلماء فيه :
قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، كيفما كان ،
لقوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٣) .
وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلاً ، ينجس (٤) ، وإن كان
كثيراً ، لا ينجس .
واختلفوا فى الحد الفاصل بينهما :

فقال (٥) مالك : إن كان بحال يتغير طعمه أو لونه (٦) أو ريحه ،
فهو قليل . وإن كان لا يتغير ، فهو كثير (٧) .
وقال الشافعى : إذا بلغ الماء القلتين ، فهو كثير ، لا يحتمل (٨) خبثاً ،
لورود الحديث فيه (٩) هكذا . والقتان (١٠) عنده خمس قرب ، كل

(١) فى ح : « لو اعترف رجل الماء بكعبه انحسر وجه الأرض : لا يكون جارياً ، وإن لم ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان فهو جار » .
(٢) « الماء » من ح .

(٣) فى ب و ح : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء » .

(٤) فى ب : « ينجس » . وفى ح : « لا ينجس » وما فى ح خطأ كما يوضح مما يلي .

(٥) كذا فى ا و ب . وفى الأصل و ح : « وقال » .

(٦) فى ب : « ولونه » .

(٧) فى ا : « فهو كثير » و عبارة « ولأن كان لا يتغير فهو كثير » ليست فى ب .

(٨) فى ا و ب و ح : « لا يحتمل » .

(٩) « فيه » من ا و ب .

(١٠) فى ح كذا : « فى القلتان » .

قربة^(١) خمسون منا^(٢)، فيكون جملة^(٣) مائتين وخمسين منا .
وقال علماؤنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض ، فهو قليل .
وإن كان لا يخلص بعضه > إلى بعض < فهو كثير . واختلفوا في
تفسير الخلوص :
اتفقت^(٤) الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك : فإن
تحرك طرف^(٥) منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص . وإن كان
لا^(٦) يتحرك ، فهو مما لا يخلص .
ولكن في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٧) : يعتبر التحريك
بالاغتسال .

وفي رواية محمد : يعتبر التحريك^(٨) بالوضوء .
والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصنع^(٩) ، وبعضهم
بالتكدير . وبعضهم بالمساحة : إن كان عشرين عشر ، فهو مما لا يخلص ،

-
- (١) في ح : « كل قرب » .
(٢) السنن « كيل أو ميزان وهو شرعا ١٨٠ متقالا وعرفا ٢٨٠ متقالا » المنجد . وقال
في المغرب « كل قربة مائة رطل وزن » .
(٣) في ح : « من جملة » .
(٤) في ب كذا : « اتفقت » . وفي أ : « واتفقت » .
(٥) في ب و ح : « فإن حرك طرفا » .
(٦) في أ و ب : « مما لا » .
(٧) « عن أبي حنيفة » من أ و ب و ح .
(٨) « بالاغتسال . وفي رواية محمد يعتبر التحريك » ليست في أ و ب .
(٩) « بالصنع » من أ و ب و ح . وفي الأصل : « بالاصبع » .

وإن كان دونه فهو مما يخلص^(١)، وبه أخذ مشايخ^(٢) بلخ.
وذكر الشيخ أبو الحسن^(٣) الكرخي في الكتاب وقال: لا عبرة
للتقدير^(٤) في الباب، ولكن يتحوى في ذلك: إن كان أكبر^(٥)
رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه: لا يجوز. وإن
كان أكبر^(٦) رأيه أنها لم تصل: يجوز التوضئة^(٧) به - لأن غالب
الرأي دليل عند عدم اليقين.

هذا إذا كان له طول وعرض^(٨).
فأما إذا كان له طول بلا عرض، كالأنهار التي فيها مياه راكدة،
فإنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه.

وعن أبي سليمان الجوزجاني^(٩) أنه لا يتوضأ به.
ولو توضأ به^(١٠) إنسان، أو وقعت فيه النجاسة: إن كان في^(١١) أحد

(١) في ب: «فما يخلص» وفي أ: «فما لا يخلص» .
(٢) ابتداء من هنا حتى «روى الحسن عن» ص ١١٢ ليس في الأصل (انظر الهامش
٩ ص ١١٢). وقد اتخذنا ب في هذا الموضع أصلاً .
(٣) «الشيخ أبو الحسن» من ح .
(٤) في أ: «لتقدير» .
(٥) و(٦) في ح: «أكثر» .
(٧) في أ و ح كذا: «التوضي» .
(٨) زاد في أ: «وعمق» وسيأتي الكلام على العمق بعد قليل .
(٩) في أ: «وعن سليمان الجوزجاني» وفي ح: «وعن سليمان الجرجاني» .
(١٠) «به» من أ و ح .
(١١) «في» ليست في ح .

الطرفين تنجس منه مقدار (١) عشرة أذرع ، وإن كان في وسطه تنجس (٢) من كل جانب عشرة أذرع .

وأما العمق هل يشترط مع الطول والعرض ؟

عن أبي سليمان الجوزجاني (٣) أن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق .
وعن أبي جعفر الهمداني : إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر (٤) أسفله ، فهذا ليس بعميق (٥) . وإن كان لا ينحسر (٦) ، فهو عميق (٧) .

وقيل : مقدار شبر .

وقيل : مقدار ذراع .

ثم إذا كانت النجاسة غير مرئية ، بأن بال (٨) فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب : اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ العراق بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء في أنه (٩)
لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر ، بخلاف الماء الجاري .

(١) في ح : « تنجس مقدار » .

(٢) في ح : « النجس » .

(٣) في ح : « عن أبي سلمى الجرجاني » .

(٤) كذا في ح . وفي الأصل (وهو هنا ب) و ا : « تنجس » .

(٥) أي لا يتوضأ به : الكاساني ١٨:٧٣:١ .

(٦) كذا في ح . وفي الأصل (وهو هنا ب) و ا : « لا ينحسر » .

(٧) « فلا بأس بالوضوء منه » الكاساني ١٨:٧٣:١ .

(٨) في ح : « النجاسة مرئية أو غير مرئية مثل بأن يبول » ومثل المرئية الخفيفة .

(٩) في ح : « فإنه » .

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين ، كما^(١) قالوا جميعا في الماء الجاري^(٢) .
وهو الأصح .

•••

ثم^(٣) النجاسة إذا وقعت في الماء القليل ، فلا يخلو : إما إن كان في
الأواني أو في البئر أو في^(٤) الحوض الصغير .
أما في الأواني < ف > توجب^(٥) التنجيس ، كيفما كان < ت >^(٦) ،
مستجسدة أو مائعة ، لأنه ليس في الأواني ضرورة غالبية ، إلا في
البعرة^(٧) إذا وقعت في اللبن عند الحلب ، إذا رميت من ساعتها^(٨) ، عند
مشايخنا^(٩) المتقدمين لاجل الضرورة - وهو الصحيح .
فأما إذا كان في البئر ، فالواقع لا يخلو : إما أن يكون حيواناً أو
غيره من النجاسات .

فإن كان حيواناً ، فلا يخلو^(١٠) : إما إن أخرج^(١١) حياً أو ميتاً .

(١) « كما » ليست في ١ .

(٢) راجع فيها تقدم ص ١٠٤ وما بعدها .

(٣) في ح : « في » مكان « ثم » .

(٤) « في » من او ح .

(٥) في ا و الأصل (ب) : « يوجب » وفي ح : « فيجب » .

(٦) أي النجاسة .

(٧) كذا في ا وفي الأصل (ب) و ح كذا : « في البقرة » .

(٨) في ح : « من ساعتها » .

(٩) في ح : « مشايخ » .

(١٠) « إما أن يكون حيواناً او غيره من النجاسات فإن كان حيواناً فلا يخلو »

ليست في ح .

(١١) في ح : « خرج » .

فإن أخرج حياً^(١) : إن كان نجس^(٢) العين، كالحنزير، يجب^(٣) نزع جميع الماء . وفي الكلب اختلف المشايخ فيه : هل هو نجس العين أم لا^(٤) ؟ والصحيح أنه ليس بنجس العين .

وأما إذا لم يكن نجس العين^(٥) : < ف > إن كان آدمياً^(٦) فإنه لا يوجب التنجيس إلا إذا كان عليه نجاسة ييقن ، حقيقة أو حكيمية ، أو نوى الغسل أو الموضوع في جواب ظاهر الرواية^(٧) ، وهو الصحيح .

وأما سائر الحيوانات : < ف > إن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه يوجب^(٨) التنجيس .

وكذلك الحمار^(٩) والبغل . والصحيح أنه يصير^(١٠) الماء مشكوكاً فيه .

وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، لا يوجب التنجيس لأنه طاهر .

وهذا كله إذا لم يتيقن أن يكون على بدنه نجاسة ، أو < على >

(١) « حياً » ليست في ح .

(٢) « نجس » ليست في ح .

(٣) « يجب » من ح .

(٤) في ح : « اختلف المشايخ في كونه نجس العين » . وانظر فيما تقدم من ١٠٠-١٠١ .

(٥) « وأما إذا لم يكن نجس العين » ليست في أ .

(٦) « لأن كان آدمياً » من ح . وفي الأصل (وهو هنا ب) و أ : « كالآدمي » .

(٧) هنا زاد في ح : « وهو أنه لا يوجب التنجيس » . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه

ينزع عشرون دلواً « الكاساني ١ : ٧٤ : ١٩ .

(٨) في ح : « لا يوجب » وهو خطأ : راجع الكاساني ١ : ٧٤ : ٣ من أسفل .

(٩) في أ و ح : « في الحمار » .

(١٠) في أ و ح : « لا يصير » .

مخرجه^(١) ، أو لم يصل إلى الماء^(٢) شيء من لعابه .
فأما إذا تبين . يصير الماء^(٣) نجساً في النجاسة ، وفي اللعاب يصير
حكم الماء حكم اللعاب^(٤) .
فأما إذا خرج ميتاً : < فـ > إن كان متفضلاً أو متفسخاً ، ينزح^(٥)
ماء البئر كله ، لأنه تبين بوصول شيء من النجاسة إليه .
وإن لم يكن متفضلاً و^(٦) لا متفسخاً : ذكر في ظاهر الرواية وجعله على
ثلاث مراتب :

في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون .
وفي الدجاجة ونحوها^(٧) : ينزح أربعون أو خمسون .
وفي الآدمي ونحوه : ينزح^(٨) ماء البئر كله .
وروى الحسن عن^(٩) أبي حنيفة أنه جعله على^(١٠) خمس مراتب : في
الحلقة^(١١) ونحوها : ينزح عشر دلاء . وفي الفأرة ونحوها : عشرون . وفي

- (١) في حـ : « على بدنه أو فرجه نجاسة » .
(٢) كذا في أ و ح وفي الأصل (وهو هنا ب) : « لم يصل الماء الى » .
(٣) « الماء » من حـ .
(٤) « فأما إذا تبين ... حكم اللعاب » ليست في أ .
(٥) كذا في أ . وفي حـ : « نزح » . وفي الأصل (وهو هنا ب) كذا : « ذكر ينزح » .
(٦) في حـ : « أو » .
(٧) « ونحوها » من أ و حـ .
(٨) « ينزح » من حـ .
(٩) هنا نهاية الأخذ عن « ب » وبدء الرجوع الى الأصل (انظر الهامش ص ٢ من ١٠٨) .
(١٠) كذا في ب ، وفي الأصل و ا : « جعل » وفي حـ : « انه على » .
(١١) « الحلقة » ليست في حـ وهي في أ و ب غير واضحة . والحلقة هي القترادة وهي
دوية تتعلق بالعمير ونحوه وهي كالقمل للانسان (الصباح والمنجد والمغرب) .

الحمام ونحوه : ثلاثون . وفي الدجاجة ونحوها : أربعون . وفي الآدمي ونحوه : ينزح ^(١) ماء البئر كله .

وإنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفا ، لأنها ^(٢) لا تعرف بالاجتهاد .

وهذا إذا كان الواقع واحدا . فإن كان أكثر : روى عن أبي يوسف أنه قال : في الفأرة ونحوها ، عشرون ، إلى الأربعة . فإذا بلغ خمسا ، ينزح أربعون ، إلى التسع . فإذا بلغ عشرا ينزح ماء البئر كله .

وعن محمد أنه قال : في الفأرتين : ينزح عشرون . وفي الثلاث ^(٣) : أربعون . وإذا ^(٤) كانت الفأرتان كهيئة الدجاج ^(٥) : ينزح أربعون .

وأما إذا كان الواقع غير الحيوان من الأنجاس ، فلا يخلو : إما أن كان مستجمدا أو غير مستجمد ^(٦) .

فإن كان غير مستجمد ^(٧) كالبول والدم : ينزح ماء البئر كله .

وإن كان ^(٨) مستجمدا ^(٩) ، ينظر :

(١) « ينزح » من اوب و ح .

(٢) « لأنها » ليست في ح .

(٣) في ا كذا : « وفي الثلاثون » .

(٤) في ح : « ولان » .

(٥) في اوب و ح : « الدجاجة » .

(٦) في ح : « لما أن تكون مستجمدة أو غير مستجمدة » وفي : « مستجمدا وغير مستجمدا » .

(٧) في ب و ح : « مستجمدا » .

(٨) كذا في ح ، وفي الأصل و ب : « كانت » .

(٩) « أو غير مستجمد » ولان كان مستجمدا « ليست في ا ، وفي ب و ح : « مستجمدا » .

إن كان رخوًا متخلخل الأجزاء، كالعذرة وخرء الدجاج ونحوهما^(١) :
ينزح ماء البئر كله ، رطبًا كان أو يابسًا ، قل أو كثير .

وإن كان صلبًا، نحو بمر الأبل والغنم : ذكر في ظاهر الرواية وقال :
القياس أن ينجس ، قل أو كثير . وفي الاستحسان : ينجس^(٢) في الكثير
دون القليل ، ولم يفصل بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر .
واختلف المشايخ في الرطب :

ذكر في النوادر أنه ينجس . وكذا ذكر الحاكم^(٣) الجليل الشهيد^(٤)
في الإشارات .

وعن الشيخ^(٥) الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٦) أن^(٧)
الرطب واليابس سواء ، لوجود الضرورة في الجملة .

وكذا اختلفوا في اليايس^(٨) المنكسر — والصحيح أنه^(٩) لا ينجس ،
لأن الضرورة في المنكسر أشد .

(١) في ب : « ونحوها » وفي ح : « الدجاجة ونحوها » .

(٢) في ح : « أن ينجس » .

(٣) في ا : « ذكر في النوادر أنه نجس ، كذا ذكره الحاكم ... » .

(٤) « الجليل الشهيد » من ح .

(٥) « الشيخ » من ا و ب و ح .

(٦) « البخاري » من ا و ب و ح .

(٧) كذا في ا و ب و ح وفي الأصل : « بأن » .

(٨) في ح : « في يابس » .

(٩) في ح : « لانه » .

وأما في روث الحمار والبغل والفرس وأخشاء البقر ، < فقد >
روى عن ^(١) أبي يوسف رحمه الله أنه قال في الروث اليابس إذا وقع في
البئر ثم أخرج من ساعته ، لا يوجب التنجيس .
وختلف المشايخ ، قال بعضهم : إن كان رطباً أو يابساً منكسراً ^(٢) ،
يوجب التنجيس ، وإلا فلا .
وقيل : إن كان ^(٣) في موضع يتحقق الضرورة فيها ، كما في البئر ،
فالجواب سواء ، وإلا فلا ^(٤) .
وختلفوا أيضاً في البئر إذا كانت في المصر . والصحيح أنه لا فرق
بين الحالين ، لأن الضرورة قد تقع في المصر في الجملة أيضاً ^(٥) .
ثم ^(٦) لم يذكر في ظاهر الرواية الحد الفاصل بين القليل والكثير .
و ^(٧) روى عن أبي حنيفة أنه قال : ما استكثره ^(٨) الناس فهو كثير ،
وما استقلوه ^(٩) فهو قليل .

(١) في ح : « وعن » .

(٢) هكذا في ا و ب و ج . وفي الأصل : « أو منكسراً » .

(٣) « لأن كان » ليست في ح .

(٤) « وللا فلا » ليست في ح .

(٥) « أيضاً » ليست في ب و ا .

(٦) « ثم » ليست في ب .

(٧) « و » ليست في ح .

(٨) في ب كذا : « ما استكثره » .

(٩) في ح : « وما استقله » وفي ب : « وما استقله الناس » وفي ا : « وما استقلوه الناس » .

وعن محمد أنه اعتبر الربع بأن^(١) يأخذ ربع وجه الماء .
وقيل : إن كان لا يخلو كل^(٢) دلو عن بعة أو بعرتين ، فهو كثير ؛
وإلا فلا .

وقال بعضهم : إن أخذ أكثر وجه الماء ، فهو كثير^(٣) .

وقيل : ما لم يأخذ جميع وجه الماء ، لا يكون كثيرا^(٤) .

وقال بعضهم : الثلاث كثير^(٥) .

وهو^(٦) فاسد ، فإنه ذكر في ظاهر الرواية وقال^(٧) : في البعة
والبعرتين من بعر الإبل والغنم ، إذا وقعت في البئر ، لا يفسد الماء ،
مالم^(٨) يكن كثيرا فاحشا ، والثلاث ليس بكثير فاحش .

ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل ، فلا يخلو ؛ إما إن كان له دم
سائل ، أو لم يكن ؛ ولا يخلو ؛ إما أن يكون^(٩) بريا أو مائيا^(١٠) ؛
ولا يخلو ؛ إما إن مات^(١١) في الماء أو في غير الماء .

(١) في ح : « فإنه » .

(٢) « كل » ليست في ب و ا .

(٣) في ب : « كبير » .

(٤) في ب : « كبيرا » . و « وقال بعضهم ... لا يكون كثيرا » ليست في ا .

(٥) « وقيل ما لم يأخذ ... الثلاث كثير » ليست في ح .

(٦) في ح : « وهذا » .

(٧) في ح : « فقال » .

(٨) في ح : « أما إذا لم » .

(٩) في ا : « يكون له » .

(١٠) في ا و ب و ح : « بريا » .

(١١) في ح : « أن يكون مات » .

أما إذا لم يكن له دم سائل ، فإنه لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع كيفما كان - عندنا^(١) ، خلافا للشافعي ، إلا فيما فيه^(٢) ضرورة ، على ما ذكرنا .

فأما إذا كان له دم سائل : < ف > إن كان ريبا ينجس بالموت^(٣) .
وينجس المائع الذي يموت فيه ، لأن الدم السائل نجس فينجس ما يخالطه^(٤) .
وأما إذا كان مائيا : فيإن^(٥) مات في الماء^(٦) ، لا يوجب التنجيس ،
كالمضفدع المائي والسمك^(٧) والسرطان^(٨) ونحو ذلك ، عندنا .
وعند الشافعي يوجب التنجيس^(٩) إلا في^(١٠) السمك خاصة في
حق الأكل .

فأما إذا سال منه الدم و^(١١) أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم ،
يوجب التنجيس .

(١) « عندنا » ليست في ح .

(٢) « فيه » ليست في ح .

(٣) « بالموت » من ا و ب و ح .

(٤) في ح : « فيتنجس » وفي ب : « فيتنجس ما خالطه » .

(٥) القاء من ا .

(٦) « فإن مات في الماء » ليست في ح .

(٧) « والسمك » من ا و ب .

(٨) « السرطان حيوان يعيش في الماء ذو فكين يمشي على جنب واحد ويسمى عقرب الماء » المنجد .

(٩) « التنجيس » من ا و ب و ح .

(١٠) « في » ليست في ح .

(١١) في ب و ح « أو » .

والصحيح قولنا ، لأن المائي لادم له حقيقة ، وإن كان يشبه صورة
الدم ، لأن الدموى لا يعيش فى الماء .
وأما إذا مات ^(١) فى غير الماء : ذكر الكرخى عن أصحابنا : أن
كل ما لا يفسد ^(٢) الماء ، لا يفسد غير الماء .
وكذا روى هشام عنهم .
واختلاف المشايخ المتأخرون : فعن ^(٣) مشايخ بلغ أنه يوجب التنجيس ،
لأنه مات فى غير معدنه ومظانه ^(٤) ، بخلاف المائي ^(٥) .
وعن أبي عبد الله الثلجى ^(٦) ، ومحمد بن مقاتل الرازى ^(٧) أنه

(١) فى ب : « كان » .

(٢) فى ا : « يفسده » .

(٣) الفاء من ا .

(٤) غير واضحة تماما فى الأصل .

(٥) فى ح : « الماء » .

(٦-٧) فى والكاسانى : ١٤ : ٧٩ : ٢٢ : « الباخى » . و« الثنجى » هو محمد بن شجاع أبو عبد الله سبى
الثلجى نسبة الى تلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس لى يوم التلج . ولد سنة ١٨١ هـ ومات
سنة ٢٦٦ هـ (أو ٢٦٧) . وتفقه على الحسن بن زياد . وحدث عن يحيى بن آدم ووكيع والواقدى .
وبرع فى العلم وكان فقيه العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة .
وله كتاب المناسك وكتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة
وغيرها . وله ميل الى مذهب المعتزلة . وأهل الحديث يصفون زوايته حتى قيل إنه احتال فى إبطال
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لأبى حنيفة (الكنوى : ١٧١ - ١٧٢) .
أما البلخى فهو محمد بن سلمة أبو عبد الله - ولد سنة ١٩٢ هـ ومات ٢٧٨ هـ . وتفقه على شداد بن
حكيم ثم على ابى سليمان الجوزجاني (الكنوى : ١٦٨) .

وفى المحيط البرهاني (١ : ٤٣ / ٢) : « ولأن كان مائيا : لأن كان لا يعيش الا فى الماء : لأن
مات فى الماء ... وان مات فى غير الماء . أجموعا على أن فى السمكة ، لا يتنجس ، < و >
فى غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي والسرطان . اختلاف المشايخ فيه : حكى عن =

لا يوجب (١) - وهو الأصح ، لأنه ليس له دم حقيقة ، لكن يحرم
أكله لفساد الغذاء وخبثه .

ويستوى الجواب بين المنفسخ (٢) وغيره ، إلا أنه يكره شرب المائع ،
لأنه لا يخلو عن أجزاء ما (٣) يحرم أكله .

ثم الحد الفاصل بين المائي والبري ، أن (٤) المائي هو الذي لا يعيش
إلا في الماء ، والبري هو الذي لا يعيش إلا في البر (٥) .

فأما الذي يعيش فيهما جميعاً (٦) ، كالبط والأوز ونحو ذلك ، < فقد >
أجمعوا على (٧) أنه إذا مات في غير الماء ، يوجب التنجيس . وإن مات في

= نصر بن يحيى ، ومحمد بن سلفة ، وابن معاذ البلخي . وابن مطيع رحمهم الله . أنه يتنجس ؛ وحكى
عن أبي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله ، أنه لا يتنجس .. » .

ونحن نقول أن ما أثبتناه في المتن (التلجي) هو الصحيح ، ذلك أن محمد بن سلفة الذي
ورد ذكره في المحيط البرهاني كما تقدم (وفي البارقي ، العناية ، ١ : ٥٨) هو أبو عبد الله البلخي
(راجع : اللكنوي : ١٦٨) واذن فيكون الذي قال برأى يخالف رأى محمد بن سلفة أبي عبد
الله البلخي هو أبو عبد الله التلجي ويكون ناسخ المحيط البرهاني وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه
بعض ناسخي « التحفة » بأن كتب بدل « التلجي » ، « البلخي » .

وأما محمد بن مقاتل الرازي فهو من أصحاب محمد بن الحسن (اللكنوي : ٢٠١) .

(١) زاد في ا و ب و ح : « التنجيس » .

(٢) في ح : « المتفسخ » .

(٣) في ا و ب : « لا يخلو عما » .

(٤) « المائي والبري أن » ليست في ا .

(٥) في ح : « في البري » .

(٦) « جميعاً » ليست في ب .

(٧) « على » من ا و ب .

الماء ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يفسد الماء .

•••

هذا الذى ذكرنا حكم وقوع النجس فى المانع . فأما إزاءة^(١) أصاب
البدن أو الثوب أو اللطن^(٢) :

فحكم المكان نذكر^(٣) فى موضعه .

وأما حكم الثوب والبدن ، فلا يخلو : إما إن كانت النجاسة غليظة
أو خفيفة ، قليلة^(٥) أو كثيرة .

أما النجاسة القليلة < ف > لا تمنع جواز الصلاة ، غليظة^(٦) أو خفيفة ،
استحسانا . والقياس أن تمنع جواز الصلاة^(٧) . وهو قول زفر والشافعى ،
إلا إذا < كانت لا تأخذها >^(٨) العين^(٩) ، أو مالا^(١٠) يمكن الاحتراز
عنه^(١١) ، كدم البق والبراغيث^(١٢) . والقياس متروك ، لأن الضرورة

(١) كذا فى اوب و ح ، وفى الأصل : « الذى » .

(٢) فى ح : « والثوب والمكان » .

(٣) فى اوب : « يذكر » .

(٤) فى اوب : « أو » .

(٥) « قليلة » ليست فى ح . وانظر الهامش التالى .

(٦) « أو خفيفة .. غليظة » ليست فى ب و ا .

(٧) « جواز الصلاة » من ح .

(٨) فى الأصل و اوب و ح : « إلا إذا كان لا يأخذها » وما أفتناه فى المتن من الكسافى ،

٧٩:٤ من اسفل .

(٩) فى ح : « العين » .

(١٠) فى اوب : « أو لا » .

(١١) فى اوب : « منه » .

(١٢) كذا فى ح . وفى الأصل و اوب : « كدم البراغيث » .

في القليل عامة .

وأما النجاسة الكثيرة^(١) < ف > تمنع جواز الصلاة، لعدم الضرورة.
والحد الفاصل بين القليل والكثير في^(٢) النجاسة الغليظة ، هو^(٣)
أن يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير، فيكون الدرهم ومادونه قليلاً .
ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحاً أن المراد من الدرهم الكبير، من
حيث العرض والمساحة ، أو من حيث الوزن. وذكّر في النوادر : الدرهم
الكبير ما يكون عرض^(٤) الكف . وذكّر الكرخي : مقدار مساحة
الدرهم الكبير .

وفي كتاب الصلاة : الدرهم الكبير المثقال ، فهذا إشارة إلى أن
المبرة للوزن .

وقال أبو جعفر الهندواني : لما اختلفت < ت >^(٥) عبارات محمد رحمة الله عليه
في هذا ، فنوقف^(٦) فنقول : أراد بذكر العرض تقدير^(٧) المائع كالبول
ونحوه ، وبذكر الوزن تقدير^(٨) المستجسد^(٩) كالمعدرة ونحوها ؛ فإن

(١) في ب : « الكبيرة » .

(٢) كذا في ا و ب و ج . وفي الأصل : « من » .

(٣) كذا في ج . وفي الأصل ا و ب : « وهو » .

(٤) في ا : « مثل عرض » .

(٥) « المثقال ... اختلفت » ليست في ج . وفي الأصل ا و ب : « اختلف » .

(٦) في ج كذا : « فنوقف » .

(٧) في ب : « عرض الكف بقدر » وفي ا : « بذكر العرض عرض الكف بتقدير » .

(٨) في ب : « بقدر » .

(٩) في ج : « تقديراً مستجسده » .

كانت أكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع جواز الصلاة^(١)، وإلا فلا^(٢) - وهو المختار عند مشايخنا، وهو الأصح^(٣).

وأما حد الكثير^(٤) في النجاسة الخفيفة فهو^(٥) الكثير^(٦) الفاحش^(٧). ولم يذكر حده في ظاهر الرواية^(٨). واختلفت الروايات فيه^(٩) عن أبي حنيفة:

<روى عن أبي يوسف^(١٠)> أنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد فيه^(١١) حدا، وقال: الكثير^(١٢) الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه.

وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر. وذكر الحاكم^(١٣) في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد: الربع وهو^(١٤)

(١) «جواز الصلاة» من ح.

(٢) في ب: «حتى لو كان أكثر من المثقال وزنا لا تجوز الصلاة معه».

(٣) «وهو الأصح» من ا و ب.

(٤) في ا و ب: «الكثرة».

(٥) في ح: «من».

(٦) الفاء من ح.

(٧) في ا و ب: «الكبير».

(٨) «الرواية» ليست في ب.

(٩) «فيه» من ب و ا.

(١٠) في الأصل: «روى أبو يوسف عنه أنه قال» وفي ح: «روى أبو يوسف وقال»

وفي ب: «وروى أبو يوسف وقال». وفي ا: «وروى أبو يوسف أنه قال» - وما أبتناه في

المتن من الكشاف (١ : ٨٠ : ١٧).

(١١) في ا و ب: «له».

(١٢) في ا و ب: «الكبير».

(١٣) زاد في ح: «الشهيد».

(١٤) في ح: «الربع هو».

الأصح ، لأن للربيع حكم السكل في أحكام الشرع .
واختلف المشايخ في تفسير الربيع :
قيل : ربيع جميع ^(١) الثوب والبدن .
وقيل : ربيع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد ، و ^(٢) الرجل
والسكم - وهو الأصح .

ثم اختلف أصحابنا في تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة :
قال أبو حنيفة : الغليظة ^(٣) كل ^(٤) ما ورد النص على نجاسته ^(٥) ،
ولم يرد نص آخر على طهارته ^(٦) معارضه ، وإن اختلف العلماء فيه .
والخفيفة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته ^(٧) .

وقال ^(٨) أبو يوسف ومحمد : الغليظة ما وقع الإجماع ^(٩) على نجاستها ،
والخفيفة ما اختلف العلماء فيها ^(١٠) .

فعلى قول أبي حنيفة ، الأرواث كلها ^(١١) نجسة ^(١٢) نجاسة غليظة ، لما

(١) في ح : « الربيع من جميع » .

(٢) في أ : « أو » .

(٣) « الغليظة » من أ و ب و ح .

(٤) « كل » ليست في أ و ب .

(٥) في أ و ب : « نجاستها » .

(٦) في أ و ب : « طهارتها » .

(٧) في أ و ب : « في طهارتها ونجاستها » .

(٨) في ح : « قال » .

(٩) في ح : « الاجتماع » .

(١٠) في أ و ب و ح : « ما وقع الاختلاف فيها » .

(١١) « كلها » من ح .

(١٢) التاء من ب و ح .

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي عليه السلام طلب منه ليلة
الجن أحجار^(١) الاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين ورمى
بالروثة^(٢) وقال إنها ركس^(٣)، أى^(٤) نجس، وليس له نص معارض.
وعلى قولها: نجاستها^(٥) خفيفة، لاختلاف العلماء فيها.
وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة^(٦)، بالإجماع، على اختلاف^(٧)
الأصليين^(٨).

وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق^(٩) : أما عنده^(١٠)
< ف > لتعارض النصين وهو حديث العرينين^(١١) مع حديث عمار وغيره

(١) فى ب : « ليلة الجن طلب أحجار » وفى ا : « ليلة الجن طلب مني أحجار » .

(٢) فى ح : « الروثة » . انظر الهامش ٧ ص ٩٦ .

(٣) فى ح : « ركس » .

(٤) فى ح : « أى » .

(٥) زاد هنا فى ا و ب : « نجاسة » .

(٦) فى ا : « خفيفة » .

(٧) « اختلاف » من ا و ب و ح .

(٨) « وبول... الأصليين » جاءت مرتين فى ح : مرة هنا، ومرة بعد ذلك قبل « وأما العنزات » ،

وفى المرة الأولى قال « على اختلاف الأصليين » وفى الثانية قال « على الأصليين » .

(٩) فى ا و ب و ح : « بالإجماع » .

(١٠) فى ا : « أما عند أبي حنيفة » وفى ب : « أما عند محمد » وما فى ب خطأ .

(١١) وهو ما روى أن قوما من عريفة (تصغير عريفة واد بجذاه عرفات سميت بها قبيلة
ينسب إليها العرينيون) أتوا المدينة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم - فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا للليل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، فخرجوا
وشربوا فصحوا . فالتفت عليه السلام أمرهم يشرب أبوال الإبل ونوكان نجسا لما أمر بذلك
لكونه حراما .

(انظر : المرغيناني ، والبارقي ، وابن الهمام ، طبعة المطبعة اليمانية ، ١ : ٨٨) .

في البول مطلقاً (١) . وعندهما لاختلاف العلماء فيه .
وأما العذرات وخرء الدجاج (٢) والبط < ف > غليظة (٣) بالإجماع ، لما
ذكرنا من الأصولين . والله أعلم

• • •

وأما الذي يقع به التطهير ، فأنواع :

من ذلك - الماء المطلق ، فنقول : لاختلاف (٤) أن الماء المطلق يحصل
به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعاً - قال الله تعالى : « وأزلنا من السماء
ماء طهوراً » (٥) .

وأما الماء المقيد ، و (٦) ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فإنه لا يحصل
به الطهارة الحكمية بالاتفاق .

أما الطهارة الحقيقية . وهي إزالة النجاسة ، < فقد > قال أبو حنيفة
وأبو يوسف : يحصل بها . وقال محمد وزفر والشافعي : لا يحصل . وهي
مسألة معروفة (٧) .

وهذا إذا كان مائعاً يتعصر بالعصر .

(١) راجع حديث عمار في ص ٩٥ .

(٢) في ح : « الدجاجة » .

(٣) في ح : « والبط نجاسة غليظة » وفي ا : « والبط نجس نجاسة غليظة » .

(٤) في ا و ح : « لاختلاف »

(٥) الفرقان : ٤٨ .

(٦) « وليست في ا و ح . وفي ب : « وأما المقيد ما سوى »

(٧) زاد في ا و ب : « في المختلف » .

فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر^(١)، مثل العسل والسمن والدهن، فإنه لا يزيل.

ثم الفرق بين الماء المطلق والمقيد، أن الماء المطلق ما تسارع^(٢) أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء العيون والآبار والغدران وماء البحر^(٣) والماء الذي ينزل من السماء - ويستوى فيه العذب^(٤) والأجاج^(٥).
وأما المقيد^(٦)، فهو الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة^(٧) الرطبة، بالعلاج، كماء الأشجار والثمار ونحوها^(٨).

وأما الماء المطلق إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول^(٩) به اسم الماء ومعناه، بالطبخ وغيره: فإن^(١٠) صار مغلوباً به، فهو ملحق^(١١) بالماء المقيد، غير أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء فينظر: إن كان شيئاً^(١٢) يخالف لونه لونه الماء، مثل اللبن

(١) « بالعصر » من ح .

(٢) في اوب و ح : « ما يتسارع » .

(٣) « والغدران وماء البحر » من اوب وفي ح كذا : « والغدران وأما البحار » .

(٤) زاد هنا في اوب و ح : « والمالح » .

(٥) أى المالح المر (المختار) .

(٦) في اكذا : « وأما الحليل » .

(٧) « الطاهرة » من اوب .

(٨) في اوب : « ونحوها » . و « من الأشياء ... ونحوها » ليست في ح .

(٩) في ح : « يزيل » .

(١٠) في اوب و ح : « بأن » .

(١١) في ب « ملحق » .

(١٢) « شيئاً » ليست في ح .

والخل والعصير وماء الزعفران^(١) والعصفر^(٢) والزرديج^(٣) و^(٤) ماء
النشا ونحوها، فإن العبرة فيه للون^(٥) : فإن^(٦) كانت الغلبة للون الماء،
يجوز التوضي^(٧) به. وإن كان مغلوباً ، لا يجوز .

وإن كان يوافق لونه لون الماء ، نحو ماء البطيخ وماء الأشجار، فإن
العبرة فيه للطعم : فإن^(٨) كان شيئاً له طعم يظهر في الماء ، فإن^(٩) كان
الغالب طعم ذلك الشيء ، لا يجوز التوضي به ، وذلك نحو نقيع الزبيب
وسائر الأئبذة وكذلك ماء الباقلي^(١٠) والمرقة وماء الورد ونحوها .
وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه في الماء - فإن العبرة فيه لكثرة^(١١)
الأجزاء : إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز التوضي^(١٢) به ، وإلا فلا .
وهذا إذا كان شيئاً لا يقصد به زيادة التطهير .

(١) « نبات أصفر الزهر له أصل كالصل » المنجد .

(٢) « والعصفر » ليست في ب و ا . و « هو صبغ أصفر اللون » المنجد .

(٣) « ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به » المغرب .

(٤) في الأصل : « وهو » .

(٥) في ح : « اللون » .

(٦) الفاء من ح .

(٧) في ح : « الوضوء » وفي ب : « التوضي » . وفي اللسان : « تقول : توضأت للصلاة

ولا تقل : توضيت وبعضهم بقوله » وفي القاموس : « وتوضأت للصلاة وتوضيت لنية » .

(٨) الفاء : من ح .

(٩) في ح : « ولأن » .

(١٠) القول - تمد فيقال : « الباقلاء » . وتقتصر فيقال : الباقلي والباقلي (المنجد) . وفي

ا و ب : « الباقلا »

(١١) في ح : « أكثر » .

(١٢) في ا و ب : « الوضوء » .

فأما إذا كان شيئاً يطبخ الماء به ، أو يخاط (١) لزيادة التطهير ، فإنه لا يمنع التوضي به (٢) . وإن تغير لون الماء وطعمه ؛ وذلك نحو ماء (٣) الصابون وماء الأثنان (٤) . إلا إذا صار (٥) غليظاً لا يمكن تسيله على العضو ، فإنه لا يجوز ، لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه . وهذا كله في غير حالة الضرورة .

فأما عند الضرورة < فـ > يجوز التوضي (٦) به . وإن تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون ، بأن (٧) وقع < ت > الأوراق والثمار في الحيض حتى تغير ، فإنه يجوز التوضي به ، لأنه يتعذر صيانته الحيض عنها .

وكذلك إذا اختلط به الطين الطاهر أو التراب الطاهر ، وتغير الماء إلى الكدرة (٨) ، يجوز التوضي به ، لأن الماء ، في الأثواب ، يجري على التراب . إلا إذا صار غليظاً . وكذلك الجص والنورة والنفط والكبريت ، لأنها من أجزاء الأرض ، والماء ينبع منها .

(١) في ا : « يخاط » .
(٢) « به » ليست في ح .
(٣) « ماء » ليست في ب و ا .
(٤) الحُرْض وهو شيء تمسك به الأيدي (المصباح والمنجد) .
(٥) في ب و ا : « كان » .
(٦) في ب و ا : « الوضوء » .
(٧) في ح و ب : « فؤن » .
(٨) « لأنه يتعذر صيانة الحيض ... الكدرة » ليست في ب والذي فيها : « حتى تغير فؤنه يجوز الوضوء به وإن كان الماء يجري على الطين والتراب » .

فأما إذا تغير بمضى (١) الزمان، لا بالاختلاط بشيء آخر (٢)، من حيث (٣)
اللون والطعم: فإنه يجوز التوضي به (٤)، لأنه لم (٥) يزل معنى الماء واسمه.
وكذلك إذا طبخ الماء وحده، لأن اسم الماء باق، وازداد به معنى التطهير.
وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف في نبيذ التمر: أنه لا يجوز
التوضي به، لتغير الماء من حيث الطعم، كما في سائر الأنبذة.
وعلى قول أبي حنيفة: يجوز التوضي به (٦)، ولا يميم.
وعلى قول محمد: يجمع بينهما.

وأصله حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: كنت مع
رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن، فقال لى: «هل معك ماء يا ابن مسعود؟»
فقلت: لا إلا نبيذ تمر (٧) في إداوة (٨) - فقال عليه السلام: «ثمره
طيبة، وماء طهور» فأخذه (٩) وتوضأ به. فصح هذا (١٠) الحديث عند
أبي حنيفة ولم يثبت نسخه، فأخذ به وترك القياس. ولم يثبت الحديث

- (١) فى ح: «لمضى» .
(٢) فى اوب: «لا باختلاط شيء آخر به» وفى ح: «لا باختلاط شيء آخر به» .
(٣) «حيث» ليست فى ب .
(٤) فى ا: «الوضوء به» وفى ب: «الوضوء» .
(٥) «لم» ساقطة من ح .
(٦) «لتغير الماء... التوضي به» ليست فى ا .
(٧) «تمر» من اوب وفى ح: «فقال: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ فقلت: لا، إلا
نبيذ التمر» وفى ب: «فقال عليه السلام: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ فقلت لا يا رسول الله،
إلا نبيذ تمر» . وفى ا مثل ما فى ب مع تقديم «ماء» على: «يا ابن مسعود» .
(٨) «الإداوة إناة صغير من جلد» المنجد .
(٩) الماء من اوب و ح .
(١٠) «هذا» من ح .

عند أبي يوسف أو (١) ثبت نسخه (٢) ، فأخذ بالقياس . واشتبه (٣)
الأمر عند محمد ، فجمع بينهما ، احتياطاً .
ثم عند محمد أيهما قدم (٤) أو آخر (٥) ، جاز ، خلافاً لزر ، كما في
السور (٦) المشكوك فيه (٧) .
ثم لم يذكر محمد تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف في ظاهر الروايات ،
وإنما ذكر الخلاف (٨) في النوادر ، فقال : على قول أبي حنيفة إنما يجوز
التوضي (٩) بنبيذ التمر إذا كان رقيقاً يسيل مثل ماء الزبيب . فأما إذا كان
غليظاً مثل الرُّب (١٠) ، < ف > لا يجوز .
ثم انى منه (١١) : إذا كان حلواً رقيقاً (١٢) : لا يشكل أنه يجوز الوضوء
به . وإن كان مرا : لا يشكل أنه لا يجوز ، لأنه مسكر .

(١) « أو » ليست في ح .

(٢) « فأخذ به وترك القياس ... نسخه » ليست في ب .

(٣) زاد هنا في ح : « على » .

(٤) في ح : « أقم » .

(٥) « أو آخر » ليست في ا و ب و ح .

(٦) في ح : « في صورة » .

(٧) « فيه » من ح .

(٨) في ا و ب و ح : « ذكره » .

(٩) في ا و ب : « الوضوء » .

(١٠) « الرُّب ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يخبث من عصير التمر المنجد . وفي ب :

« المرى » .

(١١) « منه » ليست في ب و ا .

(١٢) « يسيل مثل ماء الزبيب ... حلواً رقيقاً » ليست في ح .

وأما إذا كان مطبوخاً أدنى طبخه ، وكان رقيقاً : ذكر في الكتاب
عن الكرخي أنه قال : يجوز التوضي به . حلواً كان أو مسكراً .
وعن أبي طاهر الدباس ^(١) أنه قال : لا يجوز التوضي بالمطبوخ منه ^(٢) .
حلواً كان أو مسكراً ^(٣) . وهذا القول أصح .
وأما سائر الأئمة : فلا يجوز التوضي بها عند عامة العلماء .
وقال الأوزاعي ^(٤) وغيره : يجوز . استدلالاً بنبذ التمر .
والصحيح قول العامة ، لأن القياس أن ^(٥) لا يجوز التوضي به ، لأنه
ليس بماء مطلق ^(٦) ، ولهذا لا يجوز التوضي به إذا قدر على الماء المطلق ،
وإنما جوز أبو حنيفة التوضي به بالحديث ^(٧) ، وأنه ورد في نبذ التمر .
فبقي الباقي على أصل القياس .

(١) كان إمام أهل الرأي بالعراق . وقد أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد عن عيسى بن
أبان عن محمد . وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . وولي قضاء بالشام . و « الدباس » نسبة
للى بيع الدبس وهو ما يسيل من الرطب (الكنتوي : ١٨٧ . والمختار) .
(٢) « منه » ليست في ح . وفي هامش ب : « لعله الوضوء بالمطبوخ » .
(٣) « وعن أبي طاهر ... أو مسكراً » ليست في أ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو من تابعي التابعين وإمام أهل الشام في عصره . ولد بعمليك
سنة ٨٨ هـ . وتوفي ببيروت ودفن بها سنة ١٥٧ هـ . وكان على مذهبه أهل الشام حتى غلب عليهم
مذهب الشافعي ، وأهل المغرب والأندلس حتى غلب عليهم مذهب مالك . وقد اختلف في الأوزاع
التي نسب إليها : قيل بطن من حير ، وقيل من همدان ، وقيل لها قرية بدمشق ، وقيل هي نسبة إلى
أوزاع القبائل أي فرقتها وبقياً مجتمع من قبائل شق (النووي . التهذيب . وعحسن المساعي في
مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي الذي نشره شكيب أرسلان) .

(٥) في أ : « أنه » .

(٦) في أ : « بمطلق » .

(٧) في ب و أ : « للحديث » .

(٨) في ب : « ... » .

ومنها - الفرك والمحت^(١) ، بعد الجفاف ، في بعض الاستنجاس ، في بعض
المحال^(٢) ، فنقول :
لا خلاف أن المنى إذا أصاب الثوب وجف ، فإنه يطهر بالفرك^(٣) ، استحسانا .
وفي القياس^(٤) لا يطهر .
فأما إذا كان رطبا^(٥) ، <هـ> لا يطهر إلا بالغسل .
وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه : أنه قال لعائشة رضي الله
عنها : « إذا رأيت المنى في ثوبك^(٦) : إن كان رطبا فاغسله ، وإن كان
يابسا فافركه » .
وأما إذا كان على البدن وجف ، هل يطهر بالفرك ؟
روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر .
وذكر الكرخي وقال بأنه^(٧) يطهر ، لأن النص الوارد في الثوب ،
يكون وارداً في البدن ، بطريق الأولى^(٨) ، لأنه أقل تشربا^(٩)
من الثوب .

(١) في ح كذا : « والحب » .

(٢) في ح كذا : « المقال » .

(٣) في ح كذا : « بالفرط » .

(٤) في ا و ب : « والقياس أن » .

(٥) « رطبا » ليست في ح .

(٦) في ح : « في ثوب » .

(٧) في ا و ب : « أنه » وفي ح : « وذكر محمد بأنه » .

(٨) في ح : « في البدن أولى » .

(٩) في ح : « شربا » .

وأما سائر النجاسات إذا أصابت^(١) الثوب والبدن ونحوهما^(٢) ،
< ف > لا تزول إلا بالغسل ، بلا خلاف ، كيفما^(٣) كانت^(٤) : يابسة
أو رطبة ، لها جرم أو^(٥) سائلة .
فأما إذا أصابت^(٦) الخف و^(٧) النعل ونحوهما : < ف > إن كانت^(٨)
رطبة لا تزول^(٩) إلا بالغسل .
و^(١٠) إن كانت يابسة : < ف > إن كانت^(١١) لها جرم كثيف ، مثل
السرقين والعذرة والدم الغليظ والغائط^(١٢) والمني ، يطهر بالحت . وإن
لم يكن لها جرم كثيف ، نحو البول والخمر والماء النجس ، لم يطهر إلا بالغسل -
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يطهر بالفرك^(١٣) . وهو
أحد قول^(١٤) الشافعي ، إلا في المنى : فإنه روى عن محمد أنه قال في

(١) التاء من ح . وفي الأصل واوب : « أصاب » .

(٢) في ح : « ونحوها » .

(٣) في ا : « فكيفما » .

(٤) في ح : « كان » .

(٥) في ح : « و » .

(٦) التاء من اوب و ح .

(٧) في ح : « أو » .

(٨) في ح : « كان » .

(٩) في ح : « لا يزول » .

(١٠) « و » ليست في ح .

(١١) في ب : « كان » .

(١٢) « والغائط » من ح .

(١٣) « بالفرك » من ح .

(١٤) في ح : « وهو قول » .

المتى، إذا يبس : يطهر بالفرك ههنا^(١) كما في الثوب، بطريق^(٢) الأولى^(٣).
وأما إذا أصابت النجاسة شيئاً^(٤) صلباً صقيلاً، كالسيف والمرآة ونحوهما،
< ف > مادامت رطبة، لا يطهر إلا بالغسل، فإن جفت، أو جففت
بالمسح^(٥)، بالتراب، يطهر بالحت، لأنه لم يدخل في أجزائه شيء من
الرطوبة. وظاهره يطهر بالمسح^(٦).

.....

وأما الأرض إذا أصابها النجاسة بخرت وذهب^(٧) أثرها، جازت
الصلاة عليها، عندنا - خلافاً لوزفر والشافعي .
والصحيح قوائماً، لأن معظم النجاسة قد زال، فيجعل اليسير عفواً
في حق جواز الصلاة.

وأما التيمم على هذا التراب : في ظاهر^(٨) الرواية : لا يجوز، لأن

(١) « ههنا » من اوب و ح . وفي الأصل : « هذا » .

(٢) في ا : « بالطريق » .

(٣) وقول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا قول محمد منصرف للنجاسة اليابسة جملة
التي تصيب الخف والعل ونحوهما ، أي سواء كان لها جرم كثيف أو لم يكن . وأوضح من هذه
المبارة ما ورد في البدائع (١ : ٨٤ : ٢١ وما بعده) : « وإن كانت يابسة : فإن لم يكن
لها جرم كثيف كالبول والحجر والماء النجس ، لا يطهر إلا بالغسل . وإن كان لها جرم كثيف :
فإن كان منياً ، فإنه يطهر بالحت بالإجماع ؛ ولأن كان غيره ، كالعذرة والدم الغليظ والروت ، يطهر
بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل وهو أحد قول الشافعي » .

(٤) « شيئاً » ليست في اوب .

(٥) في ح : « بمسح » .

(٦) « بالتراب ... بالمسح » ليست في ا .

(٧) في ح : « فذهب » .

(٨) في اوب : « ذكر في ظاهر » .

النجاسة اليسيرة جعلت (١) عفوا في حق جواز الصلاة، لافي حق الطهارة به، كما في الماء.

وفي رواية: يجوز التيمم عليها.

ومنها - الدبّاغ، والذّابة (٢) :

أما الدبّاغ - فطهير (٣) في الجلود كلها، إلا في (٤) جلد الإنسان (٥) والخنزير، عند عامة العلماء.

وقال مالك: جلد الميتة لا يطهر بالدبّاغ، لكنه يجوز استعماله في الجامد، دون المائع، بأن يجعل جرابا للحبوب (٦)، دوز السمن والدّبس (٧) والماء (٨).

وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه.

وقال الشافعي مثل قولنا، إلا في جلد الكلب، لأنه نجس العين،

عنده، كالخنزير.

والصحيح قولنا، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «أما

إهاب (٩) دبغ فقد طهر»، كالخمر تخلخل فتحل (١٠)، ولما ذكر أن نجاسة الميتة

(١) في ح: «اليسير جعل».

(٢) الذكاة الذبغ.

(٣) في ح: «فيطهر».

(٤) في «ليست في ح».

(٥) في ا و ب: «الآدمي».

(٦) في ا: «للحبوب».

(٧) الدبس ما يسيل من الرطب (المختار).

(٨) في ا و ب و ح: «والمائع».

(٩) الإهاب الجلد قبل أن يدبغ (المصباح).

(١٠) في ح: «كالخمر المتخلخل فيحل».

لما فيها من الرطوبات والدم السائل^(١)، وأنها تزول بالدباغ، فيجب أن تطهر، كالثوب النجس إذا غسل.

ثم قوله «إلا جلد الخنزير والانسان» جواب ظاهر^(٢) قول أصحابنا. وروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ.

ومشايخنا قالوا: أما الخنزير فهو نجس العين^(٣)، لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم، فكان وجود الدباغ^(٤) في حقه كالمدم. وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ^(٥)، فإنه^(٦) يجب أن يطهر على الحقيقة، لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

أما الذكاة - فنقول: الحيوان إذا ذبح: إن كان مأكول اللحم، يطهر بجميع أجزائه إلا الدم.

وإن كان غير مأكول اللحم، فما^(٧) يطهر من الميتة، نحو الشعر، وأمثاله، يطهر منه؛ وما لا يطهر من الميتة، نحو اللحم والشحم والجلد، هل يطهر بالذكاة أم لا^(٨)؟

(١) في ا و ب: «من الدم والرطوبات».

(٢) زاد هنا في ب: «الرواية».

(٣) «العين» ليست في ح.

(٤) زاد هنا في ح: «وعدمه».

(٥) في ح: «فاندبغ».

(٦) «فإنه» من ح.

(٧) في ح كذا: «مما».

(٨) «أم لا» ليست في ا و ب و ج.

على قول الشافعي : لا يطهر .

وأما عندنا < فقد > ذكر الكرخي وقال ^(١) : كل حيوان ^(٢)
يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده ^(٣) بالذكاة - فهذا ^(٤) يدل على أن جميع
أجزائه تطهر ^(٥) .

وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ^(٦) : إن كل ^(٧) حيوان
يطهر جلده بالدباغ ، يطهر جلده ^(٨) بالذكاة ؛ فأما اللحم والشحم ونحوهما
فلا ^(٩) يطهر بالذكاة .

والصحيح هو الأول ، لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح
كله ، ونجاسة الحيوان لا جل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاءه عنها .

ومنها - تطهير البئر : وذلك باستخراج الواقع فيه ^(١٠) ، ونزع ما وجب

من عدد الدلاء ، أو ^(١١) نزع ^(١٢) جميع الماء .

(١) في ح : « فقال » .

(٢) في كذا : « حيوان غير » .

(٣) « جلده » من ح .

(٤) في ح : « وهذا » .

(٥) في ح : « طاهر » .

(٦) في ح : « البلخ » .

(٧) في ح : « كان » .

(٨) « جلده » من اوب و ح .

(٩) الفاء من اوب و ح .

(١٠) « فيه » من اوب .

(١١) كذا في بو ح ، وفي الأصل وا : « و » .

(١٢) في ب : « خروج » - راجع الكاساني ١٤ : ٨٦ : ١٣ من أسفل .

عرفنا ذلك بإجماع الصحابة .

ثم إذا وجب نزح جميع الماء من (١) البئر ، ينبغي (٢) أن يسد منابع
الماء (٣) وينزح (٤) ما فيها من الماء النجس . وإن كان لا يمكن سد منابعه (٥)
لغلبة الماء ، فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد .
ولم يذكر في ظاهر الرواية كم (٦) ينزح عند غلبة الماء . وروى عن
أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزح مائة دلو ، وفي رواية مائتا
دلو . وعن محمد أنه (٧) ينزح مائتا دلو أو ثلثمائة دلو . وقد تكلم المشايخ
فيه . والأوفق (٨) ما روى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام (٩) أنه قال :
يؤتى برجلين لهما إبصار بالماء (١٠) ، ثم ينزح مقدار ما حكما (١١) به . لأن
ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في (١٢) ذلك الباب .

- (١) « من » من ح ، وفي ا و ب : « جميع ماء » .
- (٢) في ا و ب : « قال : ينبغي » .
- (٣) في ا و ب : « منابع البئر » .
- (٤) كذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « ونزح » .
- (٥) في ا و ب : « منابع البئر » .
- (٦) كذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « أنه كم » .
- (٧) « أنه » ليست في ح .
- (٨) في ح : « والأرفق » وفي ا و ب : « والأرفق بالناس » .
- (٩) في ح : « عن أبي نصر » و « محمد بن سلام أبو نصر الباقى ... هو صاحب الطبقة
العالية حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير ... قال الحامص : ذكر الفقيه أبو الليث في
آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة ٥٣٠ هـ » (الكنزى : ١٦٨) .
- (١٠) كذا في ا و ب ، وفي الأصل و ح : « في الماء » . والمقصود أن يكون لهما علم وخبرة به .
- (١١) في ح : « ما حكم » .
- (١٢) في ح : « وفي » .

واختلف المشايخ في الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر : قال بعضهم : يعتبر في كل بئر دلوها ، صغيرا كان أو كبيرا . وروى الحسن ^(١) عن أبي حنيفة أنه ^(٢) يعتبر دلو يسع قدر صاع ^(٣) . وقيل : المعتبر هو ^(٤) الدلو المتوسط بين الصغير والكبير .
وأما حكم طهارة الدلو والرشاء ^(٥) :

< فقد > روى ^(٦) عن أبي يوسف ^(٧) أنه سئل عن الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر أيغسل ^(٨) ؟ قال : لا ، بل يطهره ^(٩) ما يطهر ^(١٠) البئر . وعن الحسن بن زياد أنه قال : إذا طهرت البئر يطهر ^(١١) الدلو والرشاء ، كما يطهر طين البئر ^(١٢) - والله أعلم .

ومنها - تطهير الحوض الصغير إذا تنجس :

- (١) « الحسن » ليست في ح .
- (٢) « أنه » ليست في ح .
- (٣) الصاع العراقي أربعة أمداد . كل مد زطلان بالبغدادى وبه أخذ أبو حنيفة (ابن عابدين ١٤ : ١١٧) وراجع فيما تقدم الهامش ١٠ ص ٥٤ .
- (٤) في ح : « هذا » .
- (٥) الرشاء الخبل .
- (٦) في ح : « وروى » .
- (٧) في ح : « أبي حنيفة » وفي الكاساني (١ : ١٦٦ : ٣ من أسفل) : « أبي يوسف » .
- (٨) في ح : « يغسل » . وفي ح : « هل يغسل » .
- (٩) في ح : « طهرت » .
- (١٠) في ب و ح : « ما يطهر » .
- (١١) في ح : « طهرت » .
- (١٢) أضاف في ح : « وحجته » وكذا في الكاساني (١ : ٨٦ : ١ : السطر الأسفل) . والحجاة طين أسود ، وحجت البشر حما صار فيها الحجاة (المصاحح) .
- (١٣) في ح : « كذا » : « ومنها يطهر الحوض إذا » .

و^(١) اختلف المشايخ فيه :
قال أبو بكر الأعمش : إذا دخل الماء فيه ، وخرج منه مقدار ما كان
فيه ثلاث مرات ، فإنه يطهر ، ويصير ذلك بمنزلة الغسل له ثلاثاً .
وقال أبو جعفر الهذلي رحمه الله : إذا دخل فيه ^(٢) الماء الطاهر ،
وخرج بمضه ، يحكم بطهارته ، لأنه صار ماء جارياً ^(٣) ، فلم ^(٤) يستيقن ببقاء
التنجس فيه — وبه أخذ الفقيه أبو الليث .
وقيل : إذا خرج منه مقدار الماء النجس ، يطهر ، كما البئر إذا تنجست :
تطهر بنزح ما فيها من الماء .

•••

وعلى هذا أيضاً الجواب في حوض الحمام أو الأواني ^(٥) إذا
تنجست ^(٦) .

•••

وأما بيان طريق التطهير بالغسل — فنقول :

لا خلاف أنه يطهر النجس بالغسل في ^(٧) الماء الجاري .

-
- (١) « و » ليست في ح .
(٢) « فيه » من أوب و ح .
(٣) في أوب : « صار بمنزلة الماء الجاري » .
(٤) في ح : « ولم » .
(٥) في أوب : « الأري » .
(٦) في ح كذا : « وعلى هذا الجواب أيضاً : حوض أو الأوزى إذا تنجس : يطهر بنزح
ما فيها من الماء » .
(٧) في أوب و ح : « من » .

وكذلك بالغسل بصب^(١) الماء عليه .
فأما الغسل، في^(٢) الأواني ، هل يطهره^(٣) أم لا ؟
على قول أبي حنيفة ومحمد : يطهره^(٤) .
وعلى قول أبي يوسف في البدن لا يطهره^(٥) رواية واحدة . وفي
الثوب عنه^(٦) روايتان . والمسألة مع الفروع مذكورة في الجامع الكبير .

وأما شرائط التطهير بالماء^(٧) :

فمنها - العدد في نجاسة غير مرئية :

ويبان ذلك أنه^(٨) لا^(٩) خلاف أن النجاسة الحكيمة ، وهي^(١٠) الحدث
> الأ^كبر والأصغر^(١١) < ، يزول بالغسل مرة ، ولا يشترط فيه العدد .
وأما النجاسة الحقيقية > ف< ينظر :

إن كانت غير مرئية ، مثل البول ونحوه : ذكر في ظاهر الرواية
أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثا .

- (١) في حكذا : « يصيب » .
- (٢) في اوب : « من » وفي ح : « من في الأواني » .
- (٣) في اوب وح : « يطهر » . ولعل الأصح أو الأوضح أن يقال : « يطهرها » .
- (٤) في ح : « يطهر » . ولعل الأصح أو الأوضح أن يقال : « يطهرها » .
- (٥) في ح : « لا يطهر » .
- (٦) في اوب : « عنده » .
- (٧) « بالماء » من اوح .
- (٨) « أنه » ليست في ب .
- (٩) « لا » ليست في ح .
- (١٠) في ب : « وهو » .
- (١١) في الأصل و اوب : « الكبرى والصغرى » وفي حكذا : « الكبرى والصغرى » .

وقال الشافعي : تطهر بالغسل مرة كما في الحديث ^(١) ، إلا في ولوغ
الكلب : فإنه لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ^(٢) .
والصحيح قولنا ، لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا استيقظ
أحدكم من منامه ، فلا يغمس ^(٣) يده في الإماء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه
لا يدري أين باتت يده » - أمرنا ^(٤) بالغسل ثلاثاً ^(٥) عند توهم النجاسة ،
فلا ز يجب عند ^(٦) التحقق ^(٧) أولى .

ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم ، بل هو مفوض إلى اجتهاده ^(٨) :
< فإن ^(٩) كان ^(١٠) غالب ظنه أنها تزول بما ^(١١) دون الثلاث ،
يحكم بطهارته .

وإن كانت النجاسة مرئية : فطهارتها بزوال عينها . فإن بقي بعد زوال
العين أثر لا يزول بالغسل ، فلا بأس به ^(١٢) ، لما روى في الحديث عن ^(١٣)

(١) في ح كذا : « في الحديث » .

(٢) في ح كذا : « سبع مرات وبغير الثانية (أو الثانية ؟) بالتراب » .

(٣) في أ وب : « فلا يغمس » .

(٤) في ح : « أمر النبي عليه السلام » وفي أ وب : « أمر » .

(٥) « ثلاثاً » ليست في ح .

(٦) « عند » ليست في ح وفي أ وب : « عند » بدلا من : « لأن يجب عند » .

(٧) كذا في أ وب وح . وفي الأصل : « التحقق » .

(٨) الماء من أ وب وفي ح : « الاجتهاد » .

(٩) التوون من أ وب وح وفي ح : « وإن » .

(١٠) كذا في أ وب وح . وفي الأصل : « كانت » .

(١١) في ح : « ما » .

(١٢) « به » من أ وب وح .

(١٣) « عن » من أ وب . وفي الأصل وح : « أن » .

النبي عليه السلام أنه قال لتلك المرأة: «حتّيه ثم اقرّصيه»^(١) ثم اغسله بالماء، ولا^(٢) يضرّك أثره.

ومن شرائط التطهير^(٣) أيضاً^(٤) - العصر فيما يحتمل العصر، أو ما يقوم مقامه فيما لا يحتمله، من المحل^(٥) الذي يتسرب فيه النجس:

وبين ذلك أن المحل الذي تنجس إما إن كان شيئاً لا يتسرب فيه أجزاء النجس^(٦)، مثل الأواني المتخذة من الحجر والخزف العتيق^(٧)، أو^(٨) كان شيئاً يتسرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف والنعل ونحو ذلك، أو^(٩) كان شيئاً^(١٠) يتسرب فيه شيء^(١١) كثير^(١٢) كالثياب واللبود والبسط.

(١) في ا و ب: «اقرصيه» وفي ح: «اقرصية». والصحيح ما في المتن: قال في المصباح: «قرصت التي قرصاً من باب قتل لو أتت عليه باصبعين، وقال الزمخشري قرصه بظفره أخذ جلده بها، وفي الحديث: «حتّيه ثم اقرصيه» فالقرص من الأخذ بأطراف الأصابع، وقال الجوهرى القرص الغسل بأطراف الأصابع، وقبل هو القلع بالظفر ونحوه. وقوله ثم اغسله بالماء أمر بنسله ثانياً بدالغسل بأطراف الأصابع مبانعة في الإلقاء» راجع أيضاً المغرب.

(٢) في ح: «فلا».

(٣) في ح: «الطهارة».

(٤) «أيضاً» ليست في ب.

(٥) في الأصل: «من في المحل» وفي ا و ب و ح: «فيها لا يحتمله في المحل».

(٦) في ا و ب و ح: «النجاسة».

(٧) في ا و ب و ح: «الخزف والعتيق» وفي الكاساني (١: ٨٨: ٢٠)

مثل ما في المتن.

(٨) و (٩) في ح: «ولن».

(١٠) «شيئاً» من ب و ح.

(١١) «شيء» ليست في ا. وفي ح: «يتسرب بشيء».

(١٢) في ب: «كثير».

فإن كان مما لا يتشرب ، فإنه يطهر بما^(١) ذكرنا، من زوال العين أو العدد، وبإكفاء^(٢) الماء النجس من الإناه في كل مرة .
وإن كان شيئاً يتشرب فيه شيء قليل، فكذلك، لأن الماء يستخرج ذلك^(٣) القليل، فيحكم^(٤) بطهارته .

وإن كان شيئاً يتشرب فيه شيء^(٥) كثير ينظر :
إن كان مما يمكن عصره ، كالثوب ونحوه ، فإن طهارته بالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة ، لأن المتشرب فيه كثير^(٦) ، فلا يخرج إلا بالعصر ، فلا^(٧) يتم الغسل بدونه .

وإن كان مما لا يمكن عصره ، كالحصير المتخذ من البردي ونحوه :
< ف > إن علم أنه لم يتشرب فيه ، بل أصاب ظاهره : فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات ، من غير عصر .

فأما إذا علم أنه تشرب^(٨) فيه : < ف > قال أبو يوسف : ينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، ويقوم التجفيف ثلاثاً مقام العصر ثلاثاً^(٩) ،
ويحكم بطهارته .

(١) في ح : « بما » .

(٢) مصدر أكفأ . وأكفأ الإناه قلبه ليصب ما فيه . وفي ب : « وإكفاء » .

(٣) « ذلك » ليست في ح .

(٤) في ا و ب : « فيحكم » .

(٥) « شيء » ليست في ا .

(٦) في ب : « كبير » وفي ح : « شيء كثير » .

(٧) في ب : « ولا » .

(٨) في ح : « وأما ... يتشرب » .

(٩) « ثلاثاً » من ا و ب و ح .

وقال محمد : لا يطهر ابدا .
وعلى هذا الأصل ، مسائل : على الخلاف الذي (١) ذكرنا . مثل
الحزف الجديد (٢) إذا شرب فيه النجس الكثير (٣) ، والسكين إذا موه
بالماء النجس ، والجلد إذا دبغ (٤) بالدهن النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء
النجس ، ونحوها .

وأما الأرض إذا أصابها (٥) نجاسة رطبة : < فـ > إن كانت الأرض
رخوة ، فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل (٦) فيها . < فإذا تسفل > ولم يبق
على وجهها شيء من الماء ، يحكم بطهارته < بها > (٧) . ولا يعتبر فيه العدد ،
وإنما هو على ما يقع في غالب ظنه أنها طهرت (٨) . والتسفل في الأرض
بمنزلة العصر فيما يحتمله .

وعلى قياس ظاهر الرواية : ينبغي أن يصب الماء عليها ثلاث مرات ،
ويتسفل في كل مرة .

(١) في ب : « مسائل الخلاف التي ذكرها » .

(٢) كذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « والحديد » .

(٣) « الكثير » ليست في ا و ب .

(٤) في ح : « دهن » .

(٥) « أصابها » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « أصابها » .

(٦) في ا : « يتسفل » .

(٧) في الأصل و ا و ب و ح : « ويحكم بطهارته » .

(٨) « طهرت » ليست في ح .

وإن كانت الأرض صلبة : < ف > إن كانت صَعُوداً (١) ، فإنه يحفر في أسفلها حفيرة (٢) ويصب الماء عليها ، ويزال (٣) عنها إلى الحفيرة ، ويكنس (٤) الحفيرة .

وإن كانت الأرض مستوية ، لم يزل الماء عنها ، فإنها (٥) لا تغسل ، لأنه لا فائدة في غسلها .

وقال الشافعي : إذا كوثرت بالماء طهرت .

وهو (٦) فاسد لأن الماء النجس باق حقيقة ، ولكن ينبغي أن تحفر ، فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها ، فيصير التراب الطاهر وجه الأرض - كذا (٧) روى أن أعرابيا بال في المسجد ، فأمر النبي عليه السلام بأن يحفر موضع بوله .

وأما حكم الغسالة - فنقول :

الغسالة نوعان :

أحدهما - غسالة النجاسة الحكمية ، وهي الماء المستعمل .

والثاني - غسالة النجاسة الحقيقية .

(١) في ح كذا : « صوء » .

(٢) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : حفرة - وكلاهما صحيح (المصباح) .

(٣) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « ويزول » .

(٤) في ا : « وتكنس » .

(٥) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فإنه » .

(٦) في ح : « وهذا » .

(٧) في ح : « وكذا » .

أما الأول - فنقول :

الكلام في الماء المستعمل يقع من ثلاثة ^(١) أوجه :

أحدها - في صفته : أنه ^(٢) طاهر أم نجس .

والثاني - أنه في أي ^(٣) حال يصير مستعملاً .

والثالث - أنه ^(٤) بأي سبب يصير مستعملاً ^(٥) .

أما الأول < فنقول > :

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضي به ، ولم يذكر أنه طاهر أم نجس .

وروى محمد ^(٦) عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور . وبه أخذ محمد .

وهو أحد قولي الشافعي .

و ^(٧) روى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس ؛ إلا أن الحسن

روى أنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ ^(٨) . وروى أبو يوسف أنه نجس

نجاسة خفيفة ، وبه أخذ ^(٩) .

(١) في ا و ب و ح : « في ثلاث » وفي ح : « يقع الكلام فيه في ثلاث » .

(٢) « أنه » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « أنها » .

(٣) في ح : « بأي » .

(٤) « أنه » ليست في ا و ب .

(٥) « والثالث ... مستعملاً » ليست في ح .

(٦) كذا في ا وفي الأصل ب و ح : « وروى أبو يوسف ومحمد » وما أتينا به في المتن هو الصحيح كما سيتبين مما يلي ومن الهامش ٩ التالي .

(٧) الواو من ب .

(٨) في الأصل هنا علامة نقص وفي الهامش : « أبو يوسف » وهو خطأ لئلا ينقص .

(٩) ذكر الخلاف في أعلى الوجه الآتي : « وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد . وهو أحد قولي الشافعي . وروى الحسن بن زياد عنه أنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ . وروى أبو يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ » . وفي ح على الوجه الآتي : « وروى أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد عنه أنه نجس ، إلا أن الحسن روى أنه < نجس > نجاسة غليظة . وبه أخذ . وروى أبو يوسف أنه نجس عنه نجاسة خفيفة وبه أخذ . وروى محمد =

وقال زفر : إن كان المستعمل غير محدث ، فإياه (١) المستعمل (٢) طاهر وطهور . وإن كان محدثا ، فإياه المستعمل طاهر غير طهور . وهو أحد قولى الشافعى .

وقال مالك : إنه (٣) طاهر (٤) وطهور . بكل حال . ثم مشايخ بلخ (٥) حققوا هذا (٦) الاختلاف على الوجه الذى ذكرنا . ومشايخ العراق قالوا : إنه طاهر غير طهور ، بلا خلاف بين أصحابنا . واختيار المحققين من مشايخنا < هو > هذا (٧) ، فإنه (٨) هو الأشهر عن أبى حنيفة - وهو الأقيس . فإنه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا (٩) ، فحدوث الجاسة من أين (١٠) ؟ كما فى غسل الثوب الطاهر بالماء الطاهر . ثم على هذا المذهب المختار : إذا (١١) وقع الماء المستعمل فى الماء القليل :

عن أبى حنيفة أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد ، وهو أحد قولى الشافعى . والصحيح ما أئبتناه فى المتن وما يوافقه . راجع الكاسانى ، ٤ : ٦٦ ، ١ . من أسفل . وابن المهام : فتح القدير .

١ : ٥٩ . والسرخسى ، ١٠ : ٤٦ .

(١) فى ح : « والماء » .

(٢) « المستعمل » ليست فى ا و ب .

(٣) « له » ليست فى ا و ب .

(٤) « طهر » ليست فى ح .

(٥) قاعدة خراسان ويقال هى فى وسط الأقليم (المصباح) .

(٦) « هذا » من ا و ب .

(٧) أى : وهذا هو اختيار المحققين من مشايخنا .

(٨) « فإنه » ليست فى ب .

(٩) فى ح : « ماء طاهر فى عضو طاهر » .

(١٠) فى ح كذا : « موأين » .

(١١) فى ح : « بالماء الطاهر على المذهب المختار وإذا » . وفى ب : « فى الماء الطاهر على

المذهب المختار إذا » .

قال بعضهم : لا يجوز التوضي به ، وإن قل (١) .
وقال بعضهم : يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق - وهذا (٢) هو الصحيح .
وأما بيان حال الاستعمال ، وتفسير الماء المستعمل - < فنقول > :
قال بعض مشايخنا : الماء المستعمل (٣) ما زایل بدن ، واستقر
في مكان .
وذكر في الفتاوى أن الماء إذا زال عن البدن فلا يجس ، ما لم يستقر
على الأرض أو في الآنية .
ولكن هذا ليس مذهب أصحابنا ، إنما هو (٤) مذهب سفيان الثوري (٥) .
أما عندنا < ف > ما دام الماء (٦) على العضو الذي يستعمله فيه ، لا يكون
مستعملاً . وإذا < زايلاه > (٧) ، يكون مستعملاً .

(١) أضاف هنا في ح : « الماء المستعمل ما زایل » وهذا خطأ من التاسع فهذه العبارة ستأتي
بعد قليل .

(٢) في ح : « ما لم يغلب الماء - هذا » .

(٣) « قال بعض مشايخنا . . المستعمل » ليست في أ .

(٤) « هو » ليست في ب .

(٥) من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ . ومات بالبصرة سنة ١٦٦ هـ . وافق العلماء على وصفه
بالورع والبراعة في العلم بالحديث والفقه (النووي : التهذيب : القسم الاول - الجزء الاول
ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٦) « الماء » ليست في ح .

(٧) في الأصل و ا و ب : « زایل عنه » وفي ح : « زال عنه » وفي الكاساني (١ : ٦٨ :

١٢ من أسفل) : « زايلاه » . وفي المنجد : زايلاه وتزايلاه وتزايلاه عنه .

فإن^(١) لم يستقر على الأرض أو في الآناء - فإنه ذكر في ظاهر الرواية : رجل نسي مسح الرأس ، فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه : لا يجوز ، وإن^(٢) لم يوجد الاستقرار على الأرض . وعلى قول سفیان الثوري : يجوز ، لأنه لم يستقر على الأرض . وذكر في باب المسح على الخفين ، أن من مسح على خفيه ، فبقي في كفه بلل ، فمسح به رأسه : لا يجوز ، وعلل وقال^(٣) : لأنه مسح به مرة وإن لم يستقر على الأرض^(٤) . و^(٥) قالوا فيمن بقيت على^(٦) رجله لُمة^(٧) في الوضوء ، فلها بالبل الذي على الوجه أو على عضو آخر^(٨) - لا يجوز ، لأنه صار مستعملا ، وإن لم يستقر على الأرض^(٩) أو في الآناء - فدل أن المذهب ما قلنا .

وأما سبب صيرورة^(١٠) الماء مستعملا - فنقول :

- (١) في أو ب و ح : « وإن » .
- (٢) « وإن » من الكاساني ١٠ : ٦٨ : ٨ من أسفل .
- (٣) في ح : « مسح برأسه لا يجزئه وقال » .
- (٤) والمارة في أو ب : « وذكر في باب المسح على الخفين : إذا ترك المسح على الخفين بقي على كفه بلل فمسح به لا يجزئه وعلل وقال لأنه مسح به مرة فلا يجوز المسح به مرة أخرى وإن لم يستقر على الأرض » وما في المتن يطابق ما في الكاساني ١٠ : ٦٨ : ١٠ من أسفل . وفي وسيط السرخسي (٢١ : ١) : « ثم الماء مدام على البدن لا يصير مستعملا ، وهو مذهب سفیان الثوري ، دون مذهبه ، فإنه ذكر في ظاهر الرواية : لو مسح برأسه يبلل أخذه من لحيته أو مسح على خفيه يبلل مسح به رأسه لا يجوز وإن لم يستقر في مكان ، وعند سفیان بجوز » .
- (٥) الواو ليست في ح .
- (٦) « على » ليست في ح .
- (٧) اللمة الموضع الذي لا يصيبه الماء في النسل أو الوضوء من الجسد (المصباح) .
- (٨) في أ : « على الوجه أو على اليد » .
- (٩) « وقالوا فيمن بقيت ... ولأن لم يستقر على الأرض » ليست في ب .
- (١٠) في ح كذا : « وأما سبب ضرورة » .

عند أبي حنيفة وأبي يوسف : يصير الماء مستعملاً بأحد أمرين^(١) :
بزوال الحدث ، أو بإقامة القربة^(٢) .
وعند محمد : يصير^(٣) مستعملاً بإقامة القربة لا غير .
وعند زفر والشافعي : يصير مستعملاً بإزالة الحدث لا غير .
إذا ثبت هذا الأصل فنقول :

من توطئاً بنية إقامة القربة ، نحو الصلوات المعهودة وصلاة الجنائز
ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها^(٤) : فإن كان
محدثاً ، يصير الماء مستعملاً بلا خلاف ، لوجود زوال الحدث ، و^(٥) حصول
القربة جميعاً . وإن^(٦) لم يكن محدثاً : < ف > على قول علمائنا الثلاثة
يصير مستعملاً ، لأنه وجد إقامة القربة . وعلى قول زفر والشافعي :
لا يصير مستعملاً ، لأنه^(٧) لم يوجد إزالة الحدث .

وعلى هذا الأصل ، يخرج : من دخل في البئر لطلب الداؤ أو^(٨) للغسل .
وهو جنب أو طاهر ، على ما عرف في كتاب الشرحين والمبسوط^(٩) .

-
- (١) في ح : « الأمرين » .
(٢) ما يتقرب به إلى الله (المصباح) .
(٣) زاد في ح : هنا : « الماء » .
(٤) في ب : « ونحوها » .
(٥) في ب : « في » .
(٦) في ح : « فإن » .
(٧) « وجد إقامة القربة ... لأنه » ليست في ب .
(٨) في أ و ح : « و » .
(٩) راجع في بيان ذلك : الكاساني ، ٦٩ : ١ البطل الأسفل - ٧٠ .

وأما حكم غسالة النجاسة الخفيفة - فنقول :
إذا وقعت في الماء ، أو أصابت الثوب أو البدن ^(١) ، ففي حق منع
جواز الصلاة والوضوء ، المياه الثلاث ^(٢) على السواء ، لأن الكل نجس .
فأما في حق ^(٣) تطهير المحل الذي أصابته النجاسة ^(٤) ، فالمياه يختلف
حكمها حتى قال بعض ^(٥) مشايخنا : إن الماء الأول إذا أصاب شيئاً يطهر
بالغسل ^(٦) مرتين ، والثاني بالغسل مرة ، والثالث يطهر بالعصر لا غير .
والصحيح أن الأول يطهر بالغسل ^(٧) ثلاثاً ، والثاني بالغسل ^(٨) مرتين ،
والثالث بالغسل مرة ^(٩) ، ويكون حكم كل ما في الثوب ^(١٠) الثاني مثل
حكمه في الثوب الأول .

وهل يجوز الانتفاع بالغسالة في غير الشرب والتطهير ؟
ينظر : إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها ، فإنه يحرم الانتفاع ^(١١) به أصلاً ،

(١) « أو البدن » من ح .

(٢) الفرض أن النجاسة غسلت ثلاث مرات بثلاث مياه وقد تقدم أن النجاسة الحقيقية إذا
كانت غير مرئية لا تزول إلا بالغسل ثلاثاً ، فأما إن كانت مرئية فطهارتها بزوال عنها (راجع
فيما تقدم ص ١٤١ وما بعدها) .

(٣) « حق » ليست في ح .

(٤) « النجاسة » من ا ر ب .

(٥) في ح : « بعضهم من » .

(٦) د (٧) في ح : « الغسل » .

(٨) « بالغسل » ليست في ح .

(٩) « مرة » ليست في ح .

(١٠) في ح كذا : « حكم الماء كان في الثوب » .

(١١) « بالغسالة في غير .. الانتفاع » ليست في ا .

ويصير نظير البول ، لكون النجس غالبا . وإن لم يتغير وصف الماء ، يجوز الانتفاع به في (١) غير الشرب والتطهير ، نحو أن يبل به الطين أو (٢) يسقى الدواب ونحو ذلك .

وعلى هذا : الفأرة (٣) إذا وقعت في العصير والدهن والحل وماتت فيه (٤) فأخرجت (٥) ، فإنه ينجس (٦) جميعه ، ولكن يجوز الانتفاع به ، فيما سوى الأكل ، من دبغ الجلد بالدهن النجس والاستصباح به ، ويجوز بيعه (٧) . وإن كان جامدا ، فإنه يلقي الفأرة وما حولها ، وحكمه حكم الذائب . ويكون الباقي طاهرا ، بخلاف ذلك (٨) الميتة : فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلا . وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن < ف > قال عليه السلام : « إن كان جامدا فألقوها (٩) وما حولها واخلوها (١٠) البقية . وإن كان مائعا فاستصحوها به » - والله أعلم (١١) .

(١) « في » من ا و ب و ح . وفي الاصل : « من » .

(٢) في ب و ح : « و » .

(٣) في ح : « في الفأرة » .

(٤) « فيه » من ا و ب .

(٥) في ا و ح : « وأخرجت » .

(٦) في ب : « يتنجس » .

(٧) « ويجوز بيعه » من ا و ب - « وينبغي للبائع أن يبين عينه . فإن لم يبين وباعه ثم علم

به المشتري فهو بالخيار : إن شاء رده ، وإن شاء رضى به » الكاساني ١٤ : ٦٦ : ١٧ - ١٨ .

(٨) هو الدسم والسمن .

(٩) في ا و ب و ح : « ألقوها » .

(١٠) في ا و ب و ح : « وكلوها » .

(١١) « والله أعلم » ليست في ح و ا .

باب

المسح على الخفين والجباير^(١)

المسح^(٢) أنواع ثلاثة^(٣): مسح الرأس، ومسح الخف، ومسح الجباير.
أما أعظم مسح الرأس - فقد ذكرنا^(٤).
وأما مسح الخف - فالكلام فيه في خمسة مواضع:
في بيان مشروعيته،
وفي بيان^(٥) مدة المسح،
وفي بيان شروط^(٦) جواز المسح ووجوده^(٧).
وفي بيان نفس^(٨) المسح،
وفي بيان حكم سقوطه.
أما الأول - فنقول < : >

قال عامة العلماء بأن المسح على الخفين مشروع، ويقوم^(٩) مقام غسل
القدمين، في حق المقيم والمسافر جميعاً.

(١) الجباير جمع جَبيرة وجبارة وهي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها (المصباح).

(٢) في ١: «قال: المسح».

(٣) في ٢: «المسح على ثلاثة أوجه».

(٤) راجع فيها تقدم ص ٨ - ١١ و ١٨ - ١٩.

(٥) بيان «ليست في».

(٦) في ٣: «شروط».

(٧) في ٤ و ٥: «وجوده» انظر فيها بعد ص ١٥٧.

(٨) في ٦: «تفسير» وفي الأصل: «تبيين».

(٩) «يقوم» من ا و ح، وفي ب: «يقوم».

وقال بعض الشيعة ، بأن المسح غير مشروع ، في حق المقيم والمسافر جميعا .

وقال مالك : مشروع في حق المسافر ، دون المقيم ^(١) .

والصحيح قول عامة العلماء ، لإجماع ^(٢) الصحابة على ذلك ، قولاً وفعلاً ؛ إلا ما روى عن عبدالله بن عباس ^(٣) ، ثم رجع — فإنه روى عن عطاء ^(٤) تلميذه أنه قال : كان عبد الله بن عباس خالف الناس في المسح على الخفين ، و ^(٥) لم يمت حتى رجع إلى قول الناس . وإجماع الصحابة حجة قاطعة .

والثاني - بيان ^(٦) المدة :

اختلف العلماء في أن المسح على الخف مقدر أم لا ؟

(١) « وقال مالك ... المقيم » ليست في ١ .

(٢) في ح : « إجماع » .

(٣) ابن عم رسول الله صلى الله عليه . ولد عام الشعب في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقبل ابن خمس عشرة ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ (أو ٧٠) هـ . وكان يقال له « حبر الأئمة » و« الحبير » لكثرة علمه . وقال ابن مسعود : « نعم ترجمان القرآن : ابن عباس » وكان أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أكثر الصحابة فتوى . (النووي ، التهذيب : القسم الأول ، الجزء الأول من ٢٧٤ - ٢٧٦) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح ، من كبار التابعين . ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، ونشأ بمكة ، وسمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن أبي العاص وجاعات آخرين من الصحابة . وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهرى وغيرهما . وهو من مفتي أهل مكة . مات بمكة سنة ١١٥ هـ . (أو ١١٤ أو ١١٧) . (النووي ، التهذيب ، القسم الأول - الجزء الأول ، ص ٣٣٤) .

(٥) في أ و ب و ح : « ثم » .

(٦) في ح : « في بيان » .

فَعِنْدَ عَامَتِهِمْ مَقْدَرٌ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ يَوْمٌ ^(١) وَلَيْلَةٌ ، وَفِي حَقِّ الْمَسَافِرِ
بِثَلَاثَةِ ^(٢) أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : غَيْرِ مَقْدَرٍ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ ، لِمَا رَوَى فِي ^(٣) الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» .
ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ^(٤) ابْتِدَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ ، مِنْ أَى وَقْتٍ ^(٥) يُعْتَبَرُ :
قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ ^(٦) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْتَبَرُ ^(٧) مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ .

يَبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَبَسَ الْخُفَّ ، وَصَلَّى
الْفَجْرَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَحْدَثَ ، ثُمَّ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ
عَلَى الْخُفِّ : فَعَمَلِيٌّ قَوْلُ الْعَامَّةِ ^(٨) يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءَ الْمَدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ
اللَّبْسِ ، وَهُوَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ : فَتَمَّتْ جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي

(١) كَذَا فِي أَوْ ب . وَفِي ح : «يَوْمٌ» . وَفِي «الْأَصْلُ» : «يَوْمًا» .

(٢) الْيَوْمُ مِنْ ح .

(٣) فِي أَوْ ب وَ ح : «مِنْ» .

(٤) فِي الْإِسْلَامِ وَ ح : «فِي أَنْ» .

(٥) «أَى وَقْتٌ» لَيْسَتْ فِي ح .

(٦) «وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ» لَيْسَتْ فِي ح .

(٧) «قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ .. وَقَالَ بَعْضُهُمْ .. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُعْتَبَرُ» لَيْسَتْ فِي ب .

(٨) فِي ح : «الْعُلَمَاءُ» .

فى حق المقيم ، وفى حق المسافر من اليوم الرابع ، تمت المدة ، فلا (١)
يمسح بعد ذلك ، ولكن ينزع الخفين ، ويغسل القدمين (٢) ، ثم يبتدىء
المسح بعده .

وعلى قول من اعتبر وقت اللبس : لا يمسح فى اليوم الثانى من وقت
طلوع الفجر .

وعلى قول من اعتبر وقت (٣) المسح : لا يمسح فى (٤) اليوم الثانى
من وقت زوال الشمس .

وأما شرائط جواز المسح ووجوده فأشواع :

من ذلك - أن يكون لابس الخفين ، أو ما كان فى معناهما ، على طهارة
كاملة عند الحدث بعد اللبس . ولا يشترط أن يكون (٥) على طهارة كاملة
عند (٦) اللبس ، أو على طهارة أيضا (٧) .

وبيانه أن الرجل إذا غسل الرجلين ولبس الخفين ، ثم أكمل الوضوء
بعد ذلك ، قبل الحدث ، ثم أحدث : جاز له (٨) أن يمسح على الخفين .

وعلى قول الشافعى ، ليس له أن يمسح مالم يكمل الوضوء ثم يلبس

(١) فى « ولا » .

(٢) فى « او ب » : « قدميه » .

(٣) « وقت » ليست فى « و ا » .

(٤) فى « او ب » : « من » .

(٥) « أن يكون » من « او ب » و « . »

(٦) فى « او ب » : « وقت » .

(٧) وفى الكاسانى (١ : ٩٣ : ٢٣) : « أو على طهارة كاملة أصلا ورأسا » .

(٨) « له » ليست فى ب .

الحقنين^(١) بعد ذلك .
ولهذا قلنا : إذا^(٢) لبس الحقنين وهو محدث . ثم توضأ وخاض الماء حتى دخل الماء خفيه ، ثم أحدث : جاز له أن يمسح عليه .
وأجمعوا على^(٣) أنه إذا لبس الحقنين بعد غسل الرجلين ، ثم أحدث قبل أن يكمل الوضوء ، ثم توضأ بعد ذلك ، ومسح على الحقنين : لا يجوز عندنا ، لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس — وعنده لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس .
ومن شرائطه — الحدث الأصغر^(٤) . فأما الحدث الأكبر^(٥) ، فالمسح فيه غير مشروع ، لأن الجواز باعتبار الحرج ، ولا حرج في الحدث الأكبر^(٦) ، لأن ذلك^(٧) يشذ^(٨) في السفر .

ومن الشرائط^(٩) — أن يكون لا يسا خفا يستر الكعبين^(١٠) فصاعداً و^(١١) ليس به خرق كثير ، لأن الشرع ورد بالمسح على الحقنين . وما^(١٢) يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الحنف . وكذا ما يستر الكعبين^(١٣) ، سوى^(١٤)

(١) « وعلى قول الشافعي ... الحقنين » ليست في ح .

(٢) في ح : « إن »

(٣) « على » ليست في ب .

(٤ — ٦) في الأصل و ا و ب و ح : « الحدث الصغير ... الكبرى ... الكبرى » .

(٧) في ح : « لأنه » .

(٨) في ا و ب و ح : « يندر » .

(٩) « الشرائط » من ب . وفي ا و ح : « شرائطه » وفي الأصل : « الشرط » .

(١٠) في ب : « الكعبين » .

(١١) كذا في ا و ب . وفي الأصل : « أو » .

(١٢) « يستر الكعبين ... الحقنين وما » ليست في ح .

(١٣) في الأصل : « من الكعبين » .

(١٤) « سوى » ليست في ح .

الحُف ، فهو في معناه ، نحو المَكْتَب (١) الكبير ، والجُرْمُوق (٢) ،
والمَيْم (٣) < و > هو نوع من الحُف (٤) .

• • •

وأما المسح على الجوربين (٥) فهو على أقسام ثلاثة :
إن كانا مجلدين أو منمليين : جاز المسح بإجماع (٦) بين أصحابنا .
وأما إذا كانا غير منمليين : فإن كانا رقيقين (٧) بحيث يرى ما تحتها (٨) :
لا يجوز المسح عليهما . وإن كانا ثخينين : قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح
عليهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز . وروى عن أبي حنيفة أنه رجع
إلى قولهما في آخر عمره .

وقال الشافعي : لا يجوز المسح (٩) على الجوارب ، وإن كانت مُنْعَلَةٌ ؛
إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين . فيجوز .

وما قاله أرفق بالناس ، وما قاله أبو حنيفة ، رحمه الله عليه . أحوط وأقيس .

(١) المكب المداس لا يبلغ الكعبين (المصباح) .

(٢) جلد يلبس فوق الحُف لحفظه من الطين وغيره (ابن عابدين ١٠ : ١٩٦ : ٢ من أسفل) .

وفي ح : « المكب الكبرى الجر موق » .

(٣) في المنجد : « حُف ميم : شديد الوطء كأنه يتم الأرض أى بدنها » .

(٤) « هو ... الحُف » من ح .

(٥) « الجورب لفافة الرجل (قاموس) وكأنه تفسير باعتبار اللفه ، لكن العرف خص

اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الحُف » ابن عابدين ١٠ : ١٩٧ .

(٦) في ا و ب و ح : « بالإجماع » .

(٧) في ا : « رقيقين » .

(٨) في ا و ب : « بحيث يشفان ما تحتها » . وفي ح : « بحيث يشفان تحتها » .

(٩) « المسح » ليست في ب و ا .

ولو لبس الخفين ثم لبس فوقهما الجر موقين من الجلد^(١) ينظر : إن لبسها بعد ما أحدث ، ووجب المسح على الخفين : فإنه لا يجوز المسح على الجر موقين ، بالإجماع .

فأما إذا لبسها قبل الحدث ، ثم أحدث : < فإنه > يجوز المسح على الجر موقين عندنا . وعند الشافعي^(٢) لا يجوز .
وعلى هذا ، إذا لبس خفا على خف .

•••

ثم^(٤) الخف إذا كان به خرق : إن كان يسيرا ، يجوز المسح عليه .
وإن كان كثيرا^(٥) : لا يجوز - وهذا جواب الاستحسان .
والقياس أن يكون اليسير مانعا كالكثير^(٦) - وهو قول زفر والشافعي .
وقال مالك وسفيان الثوري : إن الخرق ، قليله وكثيره ، لا يمنع ، بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف .

والحد الفاصل بينهما هو قدر ثلاث أصابع^(٨) الرجل فصاعدا ؛ حتى إذا كان أقل منه^(٩) ، يجوز المسح عليه .

(١) « من الجلد » ليست في أوب .

(٢) في أوب : « وعند زفر والشافعي » وما في المتن مثل ما في السرخسي . ١٠٢ : ١ .

وما في الكاساني ، ١٠ : ١ .

(٣) في أوب : « وكذا إذا » .

(٤) « ثم » ليست في أ .

(٥) في أوب وح : « كبيرا » .

(٦) في ح : « كالكبير » .

(٧) في أ : « إن كان » .

(٨) زاد في أ وح هنا : « من أصابع » .

(٩) في ح : « من ذلك » .

ثم صفة الحرق المانع ، أن يكون منفتحا ^(١) < بحيث > يظهر ماتحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع ، أو يكون منضما ، لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم ^(٢) . فأما إذا كان منضما لا ينفرج ولا يظهر القدم عند المشى ، فإنه لا يمنع ، وإن كان أكثر من ثلاث أصابع - كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن ^(٣) أبي حنيفة .
ولو كان ينكشف الظهارة ، وفي ^(٤) داخله بطانة ^(٥) من جلد ، ولم يظهر القدم : يجوز المسح عليه .

هذا إذا كان الحرق في موضع واحد . فإن ^(٦) كان في مواضع مختلفة - ينظر :

إن كان في خف واحد ، فإنه يجمع : فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع ^(٧) الرجل ، يمنع ^(٨) ؛ وإلا فلا . وإن كان في خفين ، فإنه لا يجمع - كذا ذكر محمد ^(٩) في الزيادات

(١) في ح : « مفتوحا » . وفي الكذا : « منتفعا » .

(٢) زاد هنا في ح : « فإنه يمنع » .

(٣) في أ وب ح : « وعن » .

(٤) في أ وب ح : « ومن » .

(٥) في أ وب : « البطانة » .

(٦) « فإن » من أ وب ح . وفي الأصل : « وإن » .

(٧) زاد هنا في أ : « من أصابع » .

(٨) في ح : « امتنع » .

(٩) « محمد » من أ وب .

وأما بيان نفس^(١) المسح - فنقول :

المسح المشروع هو^(٢) مسح ظاهر الخف ، دون أسفله وعقبه^(٣) ، مرة واحدة ؛ حتى إذا مسح على أسفل الخف ، أو على العقب وجانبيه^(٤) ، لا يجوز ، وكذا^(٥) إذا مسح على الساق .

وهو قول الشافعي ، المذكور في كتبه . وقال أصحابه^(٦) بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده^(٧) ، جاز . ولكن السنة ، عنده ، الجمع بين المسح على ظاهر الخف وأسفله .

وأما السنة عندنا ، > ف < أن يمسح على ظاهر خفيه ، بكفنا^(٨) يديه ، ويبتدىء به^(٩) من قبل الأصابع إلى الساق .

والصحيح قولنا ، لما روى عن المغيرة^(١٠) بن شعبة ، أن النبي عليه

(١) « نفس » من ا و ب . وفي الأصل : « تين » . وفي ح : « تير » . انظر ص ١٥٤ .

(٢) في ح : « وهو » .

(٣) العقب مؤخر القدم (المصباح) .

(٤) في ح : « أو على جانبيه » .

(٥) في ح : « كما » .

(٦) في ح : « أصحابنا » .

(٧) في ح : « واحد » .

(٨) في ح : « بكلا » .

(٩) « به » ليست في ا و ب .

(١٠) في الأصل : « مغيرة » - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان موصوفاً بالدهاء والحلم . ولام عمر بن الخطاب البصرة ، ثم نقله منها إلى الكوفة ، وظل بها حتى قتل عمر ، فأقرم عثمان عليها ثم عزاه . ثم استعمله معاوية على الكوفة فظل عليها حتى توفي بها سنة ٥٠ هـ . (أو ٥١) . وقد شهد اليمامة وفتح الشام . وقبل إنه أول من وضع ديوان البصرة (التووي ، التهذيب ، الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ١٠٩ - ١١٠) . وفي أكذا : « لما روى بن مغيرة بن شعبة » .

السلام توضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما ، مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه .

ثم مقدار المفروض عندنا ، مقدار ثلاث أصابع ^(١) اليد ^(٢) على ظاهر الخف ، سواء كان طولا أو عرضاً ؛ حتى لو مسح بإصبع أو بإصبعين : لا يجوز .

وعند الشافعي : إذا مسح مقدار ما يسمى به ^(٣) مسحاً : حاز ، كما في مسح الرأس .

وأما بيان حكم سقوطه - فنقول :

إذا انقضت مدة المسح ، يسقط ؛ ويجب عليه غسل القدمين ، دون الوضوء بكماله ^(٤) ، إن كان متوضئاً . وإن كان محدثاً ، يجب عليه الوضوء بكماله . وكذلك إذا نزع الخفين ، وكذلك إذا نزع أحدهما : ينقض ^(٥) المسح ، وعليه غسل القدمين ؛ حتى لا يكون جامعا بين البذل والمبذل .

(١) زاد في اها : « من أصابع » .

(٢) « اليد » من ا و ح . وفي الأصل وب : « الرجل » . وفي الكاساني (١ : ١٣ : ١٩) : « ثم الكرخى اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل ، فإنه ذكر في مختصره : « إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزاء » فاعتبر المسوح ، لأن المسح يقع عليه ؛ وذكر ابن رستم عن محمد أنه « لو وضع ثلاثة أصابع وضما أجزاء » - وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد ، وهو الصحيح » .

(٣) « به » ليست في ب و ا .

(٤) « بكماله » ليست في ح .

(٥) في ا و ب و ح : « ينقض » .

ولو أخرج^(١) بعض القدم ، أو^(٢) خرج بغير صنعه :
روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا أخرج^(٣) أكثر العقب^(٤)
من الحف ، انتقض مسحه ، وإلا فلا .
وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا أخرج^(٥) أكثر القدم^(٦)
ينتقض مسحه ، وإلا فلا^(٧) .
وروى عن محمد ، أنه قال : إذا بقي في^(٨) الحف قدر ما يجوز المسح
عليه ، جاز ، وإلا فلا .

• • •

وأما المسح على الجبائر - فالكلام فيه في مواضع :
أحدها - أن الغسل في أي وقت يسقط ، ويشرع المسح على الجبائر^(٩) .
والثاني - أن^(١٠) المسح على الجبائر : هل هو واجب في الجملة ، أم لا ؟ .
والثالث - فيما يبطل المسح ويسقطه .

(١) في اوب : « خرج » .

(٢) في اوب و ح : « إن » . وما في المتن هو الصحيح (راجع الكاساني ، ١ : ١٣ : ٤) .

(٣) في اوب و ح : « خرج » .

(٤) في ح : « الكعب » .

(٥) في اوب و ح : « خرج » .

(٦) في ح زاد هنا : « من الحف » .

(٧) « وروى عن أبي يوسف ... وإلا فلا » ليست في ب .

(٨) في ح : « لو بقي من » .

(٩) « على الجبائر » من اوب و ح .

(١٠) « أن » ليست في اوب .

والرابع - فى بيان الفصول التى يخالف المسح على الجبائر < فيها > المسح على الخفين .

أما الأول - فتقول :

إن كان الغسل مما يضر بالعضو المنكسر ، والجرح ، والقرح - فإنه يسقط ، ويشرع المسح على الجبائر .
وكذا إذا^(١) كان لا يضره^(٢) ، ولكن فى نزاع الجبائر خوف زيادة العلة ، أو زيادة الضرر .

وأصل ذلك^(٣) ما روى عن على رضى الله عنه ، أنه قال : كسر زنداى^(٤) يوم أحد ، فسقط اللواء من يدى ، فقال عليه السلام : « اجعلوها فى يساره ، فإنه صاحب لوامى فى الدنيا والآخرة » ، فقلت : « يا رسول الله ! ما أصنع بالجبائر ؟ » ، فقال : « امسح عليها » .

هذا إذا مسح على الجبائر والحرق التى^(٥) فوق الراحة . فأما إذا كانت زائدة على^(٦) رأس الجرح ، هل يجوز المسح على الحرق الزائدة ؟ وكذلك إذا افتصد وربط عليه رباطا ؟ ينظر :

(١) فى ١ : « لأن » .

(٢) فى ٢ : « لا يضره المسح » . وفى ١ و ٢ : « لا يضر » .

(٣) فى ١ و ٢ : « وأصله » .

(٤) فى ٢ : « كسرت زندى » . وفى ١ : « كسر زندى » . وفى ٢ : « كسر يدى » .

(٥) « التى » من ١ و ٢ و ٣ . وفى الأصل : « الذى » . والحرق جمع خرقفة وهى القطعة

من الثوب (المنجد) .

(٦) فى ١ و ٢ : « عن » .

إن كان حل الحرقه ، وغسل ماتحتها ، مما يضر بالجرح والقرح : فإنه يجوز المسح على الحرقه الزائده ، كما يجوز المسح على الحرقه التي (١) على موضع الجراح (٢) .

وإن كان الحل مما لا يضر بالجرح ، ولا يضره المسح أيضاً (٣) ، فإنه لا يجوز المسح على الجبائر ، بل عليه أن ينزع (٤) الجبائر ، ويحل الحرق (٥) ، ويفسل ما حول الجراح (٦) ، ويمسح عليها ، لا على الحرقه .

وإن كان يضره المسح ، ولكن لا يضره الحل : فإنه يمسح على الحرقه التي على الجراح (٧) ، ويفسل حواشيها ، وما تحت الحرق (٨) الزائده .
كذا ذكره (٩) الحسن بن زياد مفسراً ، لأن جواز المسح ، بطريق الضرورة ، فيقدر (١٠) بقدرها .

وأما بيان أن (١١) المسح على الجبائر واجب ، أم لا < فنقول > :

(١) زاد هنا في او ح : « هي » .

(٢) في ا و ب و ح : « الجراحة » . و « الجراح » جمع « الجراحة » (المصباح) .

(٣) « أيضاً » ليست في ب .

(٤) « ينزع » ليست في ح .

(٥) في ح : « الحرقه » .

(٦) في ا و ب و ح : « الجراحة » .

(٧) في ا و ب : « الجراحة » وفي ح : « الحرق » .

(٨) في ح : « الحرقه » .

(٩) في ح : « ذكر » .

(١٠) في ا و ب و ح : « يقدر » .

(١١) « أن » ليست في ا و ح .

ذكر^(١) في ظاهر الرواية وقال : إذا ترك المسح على الجبائر ، وذلك يضره^(٢) : جاز عند أبي حنيفة . وقالوا : إذا كان لا يضره ، لا يجزئه - فأجاب كل واحد منهما في غير ما أجاب^(٣) الآخر .
و^(٤) بعض مشايخنا قالوا : إن قول أبي حنيفة مثل قولهما : في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل ، وإنما يسقط إذا كان المسح يضره ، لما روينا من الحديث : أن النبي عليه السلام أمر بالمسح على الجبائر ، وظاهر الأمر لوجوب العمل ؛ إلا أنه إذا كان يخاف الضرر في المسح ، يسقط ، لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر ، فالمسح^(٥) أولى أن يسقط^(٦) .

وبعض مشايخنا قالوا بأن المسألة على الخلاف : على قول أبي حنيفة : المسح على الجبائر مستحب ، وليس بواجب . وعندهما : واجب .
وكذا ذكر هذا في الكتاب^(٧) . ولكن القول^(٨) الأول أصح .
ولو ترك المسح على بعض الجبائر ، ومسح على البعض : لم يذكر

(١) في ح : « ذكر الحسن » .

(٢) في الأصل : « لا يضره » وفي اوب و ح : « يضره » وكذا في الكاساني ١٠ : ١٣٠ : من أسفل .

(٣) كذا في ح . وفي الأصل و اوب : « أجابه » .

(٤) الواو من اوب و ح .

(٥) في ح : « والمسح » .

(٦) « أن يسقط » من اوب و ح .

(٧) في ح : « وكذا ذكر في هذا الكتاب » . ولم نجد في الجامع الصغير ولا في مختصر

القدوري شيئاً في هذا . وقال صاحب فتح القدير (طبعة الميمنية ، ١٠ : ١٤٠) : « قال القدوري

في التجريد : الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض » .

(٨) في ح : « ولكن هذا القول » .

< هذا > ^(١) في ظاهر الرواية .
وروى عن ^(٢) الحسن بن زياد ، أنه قال : إن مسح على الأيدي أكثر ،
جاز ؛ وإلا فلا .

وأما بيان ما يبطل المسح - فنقول :

إذا سقطت الجبائر ، بعد ما مسح عليها ، فلا يخلو : إما أن تسقط ^(٣)
عن برء أو لا عن ^(٤) برء . ولا يخلو : إما إن سقطت في حالة الصلاة ^(٥)
أو ^(٦) خارج الصلاة .

أما إذا سقطت لا عن ^(٧) برء : فإن ^(٨) كان في الصلاة ، يمضى عليها .
وإن كان ^(٩) خارج الصلاة ، فإنه يضع الجبائر عليها ^(١٠) ، ولا يعيد المسح ،
لأن سقوط الغسل بسبب ^(١١) العذر ، وهو قائم ؛ وإنما الواجب هو
المسح ، وهو قائم . وإن زال الممسوح ، فصار كما لو مسح على رأسه ،
ثم حلقه .

(١) أضناها من الكاساني ، ١ : ١٤ : ١٠ .

(٢) « عن » ليست في ب .

(٣) في ب : « سقطت » .

(٤) في ح : « أو عن غير » .

(٥) في ح : « في حال الصلاة » . وفي ب : « في الصلاة » .

(٦) في ح : « أو في » .

(٧) في ح : « أما إن سقطت عن غير » .

(٨) الفاء من ح . وفي ب : « وإن » .

(٩) في ح : « كانت » .

(١٠) « فلا يخلو : إما أن تسقط عن برء ... فإنه يضع الجبائر عليها » ليست في أ .

(١١) في ح : « بسبب » .

وأما إذا سقطت عن بره : < فد > إن^(١) كان خارج الصلاة : إن لم يحدث بعد المسح ، يغسل موضع الجبائر لا غير ، وبطل^(٢) المسح ، لأنه صار قدرا على الأصل ، فيبطل حكم البذل ، فيجب عليه^(٣) غسله . أما غسل سائر الأعضاء < فد > قائم ، ولم يوجد ما يرفعه ، وهو الحدث .

وإن كان في الصلاة ، يستقبل ، لأنه قدر على الأصل ، قبل حصول المقصود بالبذل^(٤) .

و^(٥) هل يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح إذا برأت الجراحة ؟ فعندنا ، لا يجب .

وعلى^(٦) قول الشافعي : يجب الإعادة على من^(٧) جبر على الجرح والقرح ، قولاً واحداً ، و^(٨) له في صاحب الجبائر ، على العضو المنكسر ، قولان . والصحيح مذهبنا ، لما روينا من حديث علي : أن النبي عليه السلام لم يأمره إعادة الصلوات^(٩) ، بعد البره ، مع وقوع الحاجة إلى البيان .

(١) في > : « ولان » .

(٢) في > : « ويبطل » .

(٣) « عليه » من > .

(٤) في ب : « بالتبذل » .

(٥) الواو ليست في > .

(٦) في > : « وعلى قياس » .

(٧) في > : « ما » .

(٨) في > : « أو » .

(٩) في > : « الصلاة » .

وأما بيان الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين - فمن وجوه :
أحدها - إذا وَضَعَ ^(١) الجبائر ، وهو محدث ، ثم توضأ : جاز له أن
يمسح عليها . وإذا لبس الخفين ، وهو محدث ، ثم توضأ : ليس له أن يمسح .
والفرق أن المسح على الجبائر ، كالغسل لما < تحتها > ^(٢) ، < فيكون >
قائماً مقامه ، وقد وجد .

ثم من شرط ^(٣) جواز المسح ، أن يكون طاهراً عند الحدث ، بعد
اللبس ؛ حتى يكون الخف مانعاً للحدث ، لارتفاعه .
والثاني - أن المسح على الجبائر غير ^(٤) مؤقت بالأيام ، ولكن مؤقت
إلى وقت وجود البرء - حتى ينتقض بوجود البرء ، في حق العضو الذي عليه
الجبائر . والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة .

والثالث - أن سقوط ^(٥) الجبائر ، لا عن برء ، لا ينتقض ^(٦) المسح - حتى
إن عليه أن يضعها مرة أخرى ويصلي . وفي المسح على الخفين ، إذا
سقط ^(٧) ، يجب عليه ^(٨) غسل الرجلين - والله أعلم ^(٩) .

(١) في ح : « وقع » .

(٢) كذا في الكشاف (١ : ١٤ : ٢ من أسفل) وفي الهداية (١ : ١٧ : ٢ من
أسفل) . وفي الاصل و اوب و ح : « تحت » . كذا في الكشاف (١ : ١٤ : ٢ من أسفل)
وفي الهداية (١ : ١٧ : ٢ من أسفل) . وفي الاصل و اوب و ح : « تحت » .

(٣) « شرط » ليست في ا . وفي ح : « شرط » .

(٤) « غير » ليست في ا .

(٥) في الاصل : « سقط » .

(٦) في ح : « ولا ينتقض » .

(٧) في ا : « سقطت » .

(٨) « عليه » ليست في ح .

(٩) « والله أعلم » ليست في ح .

كتاب

الصلاة

اعلم بأن الله تعالى فرض (١) خمس صلوات ، في اليوم والليلة .

عرفت (٢) فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الائمة :

أما الكتاب - فقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٣) » ، أي فرضا موقتا (٤) . وقال تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض ، وعشيا ، وحين يُظهِرون » (٥) - فهذا (٦) بيان الصلوات الخمس .

وأما السنة - فما روى عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة حجة (٧) الوداع : « أيها الناس ! اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم - تدخلوا جنة ربكم (٨) » .

(١) في اوب : « فرض على عباده المؤمنين » وفي ح : « فرض على عباده المسلمين » .

(٢) في ح : « عرفنا » .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) « أي فرضا موقتا » ليست في ا .

(٥) سورة الروم : ١٧ و ١٨ . وفي ح أورد الآيتين كاملتين . أما في الأصل فأورد

الآية حتى « تمسون » وفي اوب حتى « وله الحمد » محيلا في الثلاث لئلا « الآية » .

(٦) « فهذا » من ا . وفي ب : « هذا » وفي الأصل وح : « فيها » .

(٧) حجة « من اوب » .

(٨) « أيها الناس » من اوب .

(٩) وأضاف في ح : « بلا حساب ولا عذاب » .

وعليه إجماع الأمة .

• • •

ثم للصلاة^(١) فرائض ، وواجبات ، وسنن ، وآداب .

أما الفرائض فائتنا عشرة: ستة من الشرائط ، وستة من نفس الصلاة .
فأما الستة التي من الشرائط - فالطهارة بأنواعها ، وستر العورة ،
واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، والتحريم : وهي تكبيرة الافتتاح .

وقال الشافعي بأن التحريم ركن ، وليست بشرط .

وفائدة الخلاف ، أن من أحرم^(٢) للفرض ، ثم أراد أن يؤدي بها
التطوع : جاز عندنا - كما لو تطهر للفرض : جاز له^(٣) أن يصلي به
التطوع . وعند الشافعي لا يجوز^(٤) - بأن يحرم^(٥) للفرض ، و < ي >^(٦)
فرغ منه . ثم يشرع في التطوع ، قبل السلام ، من غير تحريم جديدة : يصير
شارعا في التطوع ، عندنا . وعند الشافعي : لا يجوز - وعليه مسائل .

وأما الستة التي هي من نفس الصلاة - فالقيام^(٧) ، والقراءة ، والركوع ،
والسجود ، والانتقال من ركن إلى ركن ، والقعدة الأخيرة . إلا أن

(١) في ح : « الصلوات » وفي ب : « ثم لأن للصلاة » .

(٢) كذا في ح . وفي الأصل و ا و ب : « يحرم » .

(٣) « له » ليست في ح .

(٤) « وعند الشافعي لا يجوز » من ا و ب و ح .

(٥) في ح كذا : « فإن الحرم » وفي ب : « فإن تحرم » وفي ا : « كما لو تحرم » .

(٦) وكذا في الكاساني ، ١ : ١١٤ : ٣ . وفي ح : « ولأن فرغ » .

(٧) في ح : « والقيام » .

الأربعة الأولى^(١)، من الأركان الأصلية، دون الاثنين الباقيين، حتى إن من حلف أن لا يصلي، فقيد الركعة بالسجدة: يحنث، وإن لم توجد القعدة. ولو أتى بما دون الركعة: لا يحنث. ولكن الاثنين الباقيين من فروض الصلاة أيضا، حتى لا تجوز الصلاة بدونهما، ويشترط لهما ما يشترط للأركان^(٢).

وأما واجبات الصلوة فثمانية: قراءة الفاتحة^(٣)، والسورة في الأولين. فأما مقدار المفروض، فأية واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما آية طويلة، أو ثلاث آيات قصيرة^(٤)، على ما ذكر.

ومنها - الجهر بالقراءة فيما يُجهر، والخافتة فيما يخافت، في^(٥) الصلاة التي تقام بالجماعة^(٦) و^(٧).

ومنها - تعديل الأركان عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ. وعند بعضهم سنة.

ومنها - مراعاة الترتيب، فيما شرع مكررا من الأركان، وهو^(٨)

(١) في ح: «الأول».

(٢) في ا و ب و ح: «تلك الأركان».

(٣) في ح: «فاتحة الكتاب».

(٤) في ا و ب و ح: «قصار».

(٥) في ا و ب: «من».

(٦) في ا: «تقام بها الجماعة».

(٧) زاد في ح هنا: «والخافتة في موضع الجهر والمجاهر» في موضع الخافتة: إن كان ساهبا

توجب سجدة السهو. وما زاد على هذا فهو من الواجبات: يجب عليه سجدة السهو «وستأني

هذه في موضعها في «باب السهو» بتفصيل.

(٨) في ح: «وهي».

السجدة الثانية^(١) < إذ هي > واجبة^(٢) وليست^(٣) بفرض ؛ حتى إن من ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ، ساهيا^(٤) ، وقام ، وصلى تمام الصلاة ، ثم تذكر ، فإن^(٥) عليه أن يسجد السجدة المتروكة ، ويسجد للسهو بترك^(٦) الترتيب .

ومنها - القعدة الأولى ، و^(٧) قراءة التشهد في القعدة الأخيرة ، والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين .

وأما السنن والآداب فكثيرة نذكرها في مواضعها^(٨) .
والحد الفاصل بينهما أن كل ما فعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ، ولم يتركه^(٩) إلا لعذر ، فهو سنة ، نحو الثناء ، والقعود ، وتكبيرات الركوع والسجود ، ونحوها^(١٠) . وكل ما فعله رسول الله

(١) « التانية » من ح . ويلاحظ في الأصل في هذا الموضع علامة نقص ولكن ليس على الهامش شيء .

(٢) في ب و ح : « واجب » .

(٣) كذا في ح ، وفي الأصل و ا و ب : « وليس » .

(٤) « ساهيا » ليست في ح .

(٥) في ح : « بأن » .

(٦) في ح : « لترك » .

(٧) « و » ليست في ح .

(٨) في الأصل و ح : « في مواضعها » .

(٩) كذا في ب . وفي الأصل و ا و ح : « يتركها » .

(١٠) في ا و ب و ح : « ونحوها » .

عليه السلام مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، فهو من الآداب ، كزيادة التسيبجات في الركوع والسجود على الثلاثة ، ونحوها ^(١) - على ما يعرف ^(٢) في مواضعها ^(٣) إن شاء الله تعالى - والله أعلم ^(٤) .

(١) تقدم نفس المعنى عند الكلام على الحد بين السنة والآداب في الوضوء (راجع فيما تقدم من ٢٠ - ٢١) .

(٢) في ح : « على ثلاثة على ما يعرف » .

(٣) كذا في أو ب . وفي الأصل و : « في موضعها » .

(٤) « والله أعلم » ليست في أو ب و ح .

باب

مواقيت الصلاة

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع :

في بيان أصل أوقات ^(١) الصلوات المفروضة .

وفي بيان الأوقات المستحبة منها ،

وفي بيان أوقات الصلوات ^(٢) الواجبة ،

وفي بيان أوقات السنن المؤقتة ،

وفي بيان الأوقات ^(٣) التي يكره فيها الصلاة .

. . .

أما بيان أصل أوقات ^(٤) الصلاة المفروضة - فنقول :

أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني ، وآخره حين أطلع ^(٥)

الشمس . وإنما قيد ^(٦) بالفجر الثاني ، لأن الفجر فجران :

(١) في ح : « أوقات أصل » .

(٢) في اوب و ح : « الصلاة » .

(٣) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « أوقات » .

(٤) كذا في اوب . وفي الأصل : « أوقات أصل » وكذا في ح .

(٥) في ح : « وآخره ما لم تطلع » وفي ب : « وآخره حتى تطلع » .

(٦) في ح : « قيدنا » .

الأول و^(١) هو الذي يبدو^(٢) في ناحية من السماء. كذنب السِّير حان^(٣)
طولا^(٤)، ثم ينكتم^(٥)؛ سمي^(٦) فجرا كاذبالا^(٧) فهو يبدو^(٧) نوره، ثم يُخلف
ويعقبه الظلام. وهذا الفجر مما لا يحرم به^(٨) الطعام والشراب على الصائمين،
ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل وقت صلاة^(٩) الفجر.
و<أما> الفجر الثاني فهو^(١٠) المعترض في الأفق : لا يزال^(١١)
يزداد نوره حتى تطلع الشمس : سمي فجرا صادقا لأنه إذا بدا نوره،
ينتشر في الأفق، ولم يخلف. وهذا الفجر مما^(١٢) يحرم به الطعام والشراب
على الصائمين، ويخرج به وقت^(١٣) العشاء، ويدخل وقت صلاة^(١٤) الفجر.
وهكذا روى^(١٥) ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : « الفجر

(١) الواو من > .

(٢) كذا في اوب . وفي الأصل و > : « بدأ » .

(٣) هو الذنب والاسد المنجد .

(٤) « طولا » ليست في ب .

(٥) أى يخفى (المنجد) وفي > : « ينكسر » .

(٦) في > : « فسمى » .

(٧) في > : « بدأ » .

(٨) في اوب : « فيه » .

(٩) « وقت » ليست في > . و « صلاة » ليست في اوب .

(١٠) في اوب و > : « هو » .

(١١) زاد هنا في ا : « بل » .

(١٢) « مما » ليست في > .

(١٣) زاد هنا في اوب « صلاة » .

(١٤) في اوب : « ويدخل به صلاة » .

(١٥) زاد هنا في ب و > : « عن » .

بجرازا : بجر مستطيل يحل به الطعام^(١)، وتحرم فيه الصلاة . وبجر مستطير يحرم به الطعام^(٢)، وتحل فيه الصلاة .

وأما أول^(٣) وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف .

وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية . وقد اختلفت الروايات^(٤)

فيه عن أبي حنيفة^(٥) :

روى^(٦) محمد عنه^(٧) : إذا صار ظل كل^(٨) شيء مثليه ، سوى في^(٩)

الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر - وبه أخذ أبو حنيفة .

وروى الحسن بن زياد^(١٠) عنه أنه قال^(١١) : إذا صار ظل كل شيء

مثله ، سوى في الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر - وبه

أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي .

وروى أسد بن عمرو^(١٢) عنه أنه قال^(١٣) : إذا صار ظل كل شيء مثله ،

(١) في أو ح زاد : « والشراب » .
 (٢) « وتحرم فيه الصلاة . . . يحرم به الطعام » ليست في ح .
 (٣) « أول » ليست في ب .
 (٤) « الروايات » ليست في أو ب .
 (٥) « عن أبي حنيفة » ليست في ح .
 (٦) كذا في أو ب . وفي الأصل و ح : « وروى » .
 (٧) في ح : « عن أبي حنيفة » .
 (٨) « كل » ليست في أ .
 (٩) التي . هو الظل بعد الزوال . ولما سمي كذلك لأنه ظل فاء أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق (راجع في تفصيل ذلك المصاح في : « ظل ») .
 (١٠) « بن زياد » ليست في ح .
 (١١) « قال » من أو ب .
 (١٢) من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه الذين تفقهوا عليه وودعوا الكتب . وقيل إنه أول من كتب كتب أبي حنيفة . وقد روى عنه أحمد بن حنبل . وولى القضاء بمقداد وواسط من الرشيد . ثم اعتزله . ومات سنة ١٨٨ هـ . وفي ذلك خلاف . (للكنز : ٤٤٤ - ٤٥٥) .
 (١٣) « أنه قال » من أو ب . و « قال » ليست في ح .

سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير^(١)
ظل كل شيء مثليه - فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين
الظهر والفجر.

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت
الظهر^(٢).

ثم لا بد من معرفة زوال الشمس، ومعرفة في الزوال، حتى يعرف
وقت الظهر والعصر؛ فينبغي أن يعرف عددا مستويا، في أرض مستوية،
قبل الزوال: فما دام طول ظل^(٣) العود على^(٤) النقصان، فالشمس في
الارتفاع ولم تزل بعد. وإن^(٥) امتنع الظل عن^(٦) النقصان، ولم يأخذ
في الزيادة، فالشمس في الاستواء، وهو حال قيام الظهيرة. وإذا أخذ
الظل في الزيادة، فالشمس قد زالت، وهي حال الزوال.

< فأما معرفة في الزوال > فينبغي أن يخطط على رأس موضع

(١) « ظل كل شيء مثله ... حتى يصير » ليست في ح .

(٢) « وأما أول وقت العصر ... وقت الظهر » وردت في ا و ب فيها بعد قبيل : « وأما

آخر وقت العصر » (س ١٨٠)

(٣) « طول » من ب . و « ظل » ليست في ب .

(٤) في ا و ب : « على » . وفي ح : « عن » .

(٥) في ح : « إن » .

(٦) في ا و ب : « من » .

الزيادة ، فيكون من رأس الحُط إلى العود^(١) في الزوال . فإذا صار ظل العود مثليه^(٢) من رأس الحُط لامن^(٣) العود : خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، عند^(٤) أبي حنيفة . وإذا^(٥) صار ظل^(٦) العود مثله من رأس الحُط : خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، عندهم^(٧) .
وأما آخر وقت العصر فحين^(٨) تغرب الشمس ، عندنا .

وللشافعي فيه^(٩) قولان : في قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يخرج وقت العصر ، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس ، فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، على هذا القول .

وفي قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه . يخرج الوقت المستحب ، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس^(١٠) .

وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف .
واختلفوا في آخره : قال علماءنا رحمهم الله : حين^(١١) يغيب الشفق .

-
- (١) في اوب و ح : « إلى رأس العود » .
(٢) في ا : « مثله » وفي الكاساني (١ : ١٢٢ : ٥ من أسفل) : « وكذا في الهداية وشروحا (١ : ١٥٢ - ١٥٣) مثل ما في المتن . وراجع ما تقدم في آخر وقت الظهر ص ١٧٨ .
(٣) كلمتا « لا من » غير واضحتين في الأصل وأخذناهما عن اوب و « لا » ليست في ح .
(٤) في اوب و ح : « في قول » .
(٥) في اوب و ح : « وكذا إذا » .
(٦) « ظل » من اوب و ح .
(٧) في ا : « عندهما » وفي الكاساني (١ : ١٢٢ : ٤ من أسفل) مثل ما في المتن . وانظر الهامش ٢ ص ١٧٩ .
(٨) في ح : « حين » . وفي اوب : « حتى » .
(٩) « فيه » ليست في ح .
(١٠) « فيكون بينهما وقت مهمل ... إلى غروب الشمس » ليست في ب .
(١١) في اوب : « آخره حين » .

وقال الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الا إنسان ،
ويؤذن ، ويقيم ، ويصلي المغرب ثلاث ركعات ، يخرج^(١) وقت المغرب -
حتى إذا صلى المغرب ، بعد ذلك ، يكون قضاء ، لا أداء .

وأما أول وقت العشاء فين^(٢) < يغيب >^(٣) الشفق بلا خلاف .
واختلفوا في تفسير الشفق :

قال أبو حنيفة : هو البياض .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : هو الحمرة^(٤) - فتي غابت الحمرة ،
و^(٥) ارتفع البياض ، وانتشر الظلام في الأفق^(٦) : يدخل وقت العشاء ،
ويخرج وقت المغرب عندهم .

وإذا غاب البياض^(٧) ، وبدا^(٨) الظلام في الأفق : يخرج وقت
المغرب ، و^(٩) يدخل وقت العشاء^(١٠) عنده .

وأما^(١١) آخر وقت العشاء ، < ف > حين يطلع الفجر الصادق عندنا .

(١) في الأصل : « يخرج من » .

(٢) القام من ا .

(٣) هكذا في الكاساني (١ : ١٢٤ : ٢) . وفي الأصل و ا و ب و ح : « غابت » .

(٤) تكون الحمرة بعد البياض (مختصر الطحاوي) .

(٥) « و » ليست في ح .

(٦) « وانتشر الظلام في الأفق » ليست في ا .

(٧) في الأصل : « البياض والشفق » وهذه الزيادة ليست في ا و ح .

وليس لها داع إذ ، عنده ، الشفق هو البياض كما سبق في المتن قبل سطور .

(٨) في ا : « واشتد » . وفي ح : « والتشر » .

(٩) « وانتشر الظلام في الأفق ... يخرج وقت المغرب و » ليست في ب .

(١٠) « العشاء » ليست في ا .

(١١) في ح : « وأما بيان » .

وعند الشافعي^(١) قولان : في قول حين يمضي ثلث الليل . وفي قول حين يمضي النصف .

وأما بيان الأوقات المستحبة - فنقول :

لا يخلو : إما إن كانت السماء مصحية ، أو متغمية . فإن كانت مصحية - ففي الفجر : المستحب ، هو آخر الوقت . ويكون الإسفار^(٢) بإصلاة الفجر أفضل من التغليس ، في السفر والحضر ، والصيف والشتاء ، وفي حق جمع الناس إلا في^(٣) حق الحاج بمزدلفة : فإن التغليس بها^(٤) أفضل في حقهم^(٥) . وكان^(٦) اختيار الطحاوي : أن يبدأ بالتغليس ، فيطيل القراءة ثم يختم بالإسفار .

وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وأوله في الشتاء . وفي العصر : المستحب هو التأخير^(٨) ، ما دامت الشمس بيضاء نقية ، في الشتاء والصيف^(٩) .

(١) في اوب : « وللشافعي » .

(٢) في ب : « آخر الوقت ، والإسفار » .

(٣) في ا : « وفي » .

(٤) « بها » ليست في ح .

(٥) في اوب : « في حقهم » .

(٦) في اوب : « وكان » .

(٧) في ب : « والعصر » .

(٨) زاد هنا في ح : « في الشتاء والصيف » .

(٩) زاد في ا : « جميعا » .

وفي المغرب : المستحب ^(١) أول الوقت . ويكون تمجيده أفضل . وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفي العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء . ويكره ^(٢) التأخير إلى نصف الليل . وذكر الكرخي : تأخير ^(٣) العشاء . ما لم يتجاوز ثلث الليل ، أفضل . وكذا ذكر الطحاوي . وفي الصيف التمجيد أفضل .

وهذا كله مذهب علمائنا . وقال الشافعي : المستحب هو التمجيد في الصلوات ^(٤) كلها .

وأما إذا طانت السماء متعججة - فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل ^(٥) العصر والعشاء . فكل ^(٦) صلاة في أول اسمها عين ، تعجل . وما لم يكن في أول اسمها عين ، تؤخر ^(٧) .

• • •

وأما بيان أوقات الصلوات ^(٨) الواجبة ، وما هو شبيه بها ^(٩) :

- (١) « هو التأخير مادامت الشمس بيضاء . . . وفي المغرب المستحب » ليست في ب .
- (٢) العارة في ب كذا : « وفي الشتاء المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل ويكره » .
- (٣) في ا و ب : « وتأخير » .
- (٤) في ب : « في الصلاة » .
- (٥) في ب كذا : « ويعجل » .
- (٦) في ب : « وكل » .
- (٧) في ا و ب : « وإن لم يكن يؤخر » .
- (٨) في ب : « الصلاة » .
- (٩) في ب : « وما هو من شبيها » .

فمنها - وقت الوتر: وهو < على > قول ^(١) أبي حنيفة ^(٢) وقت صلاة ^(٣) العشاء، إلا ^(٤) أنه شرع مرتبا عليها، كوقت قضاء الفائتة ^(٥): هو ^(٦) وقت أداء الوقتية، لكنه شرع مرتبا عليه ^(٧) - فلا ^(٨) يجوز أدائه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته، لقوت ^(٩) شرطه، وهو الترتيب.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وقته بعد أداء صلاة العشاء. وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده، وعندهم سنة.

ثم الوقت المستحب للوتر لم يذكر في ظاهر الرواية:

ومشايخنا قالوا: إن طمع أنه يستيقظ في آخر الليل غالبا، فلا أفضل أن يؤخر إلى وقت السحر، وإن خشي أن لا يستيقظ، فلا أفضل ^(١٠) أن يوتر بعد العشاء، في الوقت المستحب.

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع النجر، يجب عليه القضاء، عند أصحابنا.

(١) في ح: «عند». وفي اب: «فعد».

(٢) زاد هنا في اب و ح: «ما هو» وفي الاصل يبدو أنه زادها: «كما هو».

(٣) «صلاة» ليست في ح.

(٤) «إلا» ليست في ب.

(٥) في ح: «القوات». وفي ب: «صلاة الفائتة».

(٦) في ا و ح: «وهو».

(٧) في ح: «عليها».

(٨) في اب: «ولا».

(٩) في ح: «لقوات».

(١٠) في ب و ح: «فإن الأفضل». وفي ا كذا: «قال: الأفضل».

وعلى قول الشافعي : لا يجب ، لأنه سنة .
وأما على قول أبي حنيفة < ف > لا يشكل ، لأنه واجب . وإنما
المشكل على ^(١) قولها ، فإنه سنة عندهما ، فكان ^(٢) ينبغي أن لا يقضى ،
ولكن هذا هو القياس عندهما - وكذا روى عنهما في غير رواية ^(٣)
الأصول . وجواب ظاهر الرواية هو الاستحسان ، وترك ^(٤) القياس
بالأثر ، وهو ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من نام عن وتر
أو ^(٥) نسيه فليصله ^(٦) إذا ذكره » ولم يفصل بين ما ^(٧) إذا تذكر ^(٨) في
الوقت أو ^(٩) بعده .

ومن هذا النوع - وقت صلاة الجنازة : < وهو > وقت حضور
الجنازة ^(١٠) ، حتى إذا حضرت الجنازة وقت الغروب ^(١١) ، فأداها ^(١٢) فيه ، يجوز .

(١) « على » ليست في اوب و .

(٢) في > : « وكان » .

(٣) « رواية » ليست في > .

(٤) في اوب : « وتركنا » . وفي > : « وترك » .

(٥) في > : « و » .

(٦) في > : « فليصله » .

(٧) في > : « بينهما » .

(٨) في اوب و > أشبه بـ « ترك » وفي الكاساني (١ : ٢٧٢ : ٩٠ من أسفل)

مثل ما في المتن .

(٩) في اوب : « أم » .

(١٠) « وقت حضور الجنازة » ليست في > .

(١١) في > : « المغرب » .

(١٢) في > : « فأولها » .

من غير كراهة^(١)، لأنها وجبت في هذا الوقت ناقص <ة>^(٢)، ينزلة أداء العصر^(٣) في الوقت^(٤) المكروه .

وكذا وقت وجوب سجدة التلاوة . وقت التلاوة^(٥) ، حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه ، وسجدها^(٦) في وقت مكروه ، لا يجوز ، لأنها وجبت كاملة ، فلا تؤدى^(٧) ناقصة^(٨) .

ولو تلا في وقت مكروه ، وسجدها فيه ، جاز ، من غير كراهة^(٩) .

ومن هذا النوع - وقت صلاة العيدين : و^(١٠) هو من وقت ايضاض^(١١)

الشمس إلى وقت الزوال ، فإن صلاة العيدين^(١٢) واجبة على ما ذكر .

وأما أوقات السنن الموقفة :

فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض^(١٣) ، ووقت بعضها قبل الفريضة

في وقتها .

(١) في ح : « كراهية » .

(٢) في الأصل و اوب : « ناقصا » . و « ناقصا » ليست في ح و موضعها يياض .

(٣) في ح : « بنزلة صلاة العصر » .

(٤) « ال » من اوب و ح .

(٥) « وقت التلاوة » ليست في اوب و ح .

(٦) في اوب و ح : « وسجد » .

(٧) كذا في اوب . وفي الأصل و ح : « يتأدى » .

(٨) كذا في اوب . وفي الأصل و ح : « بالناقصة » .

(٩) في ا و ح : « كراهية » .

(١٠) « و » من ا و ح .

(١١) في ح : « يياض » .

(١٢) في ح : « العيد » .

(١٣) في ب : « الفرض » .

فتى أدى السنن على الوجه الذى شرع ، يكون سنة ، وإلا فيكون^(١)
تطوعاً مطلقاً ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

وأما بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة^(٢) - فنقول :

الأوقات المكروهة اثنا عشر وقتاً : فثلاثة منها يكره الصلاة فيها
لمعنى فى الوقت ، والباقي^(٣) لمعنى فى غير الوقت .

أما^(٤) الثلاثة التى يكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت :

فأبعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . و^(٥) وقت استواء
الشمس حتى تزول . ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

وفى هذه الأوقات الثلاثة . يكره أداء التطوع المبتدأ الذى لا سبب
له ، فى جميع الأزمان ، وفى جميع الأماكن ، حتى لو شرع فيه فالأفضل
أن يقطع^(٦) ، ولكن لو أدى جاز مع الكراهة .

وكذا التطوع^(٧) الذى له سبب . مثل ركعتى الطواف ، وركعتى
تحية المسجد ، ونحوهما .

وكذا ، يكره أداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس .

(١) فى ١ : « يكون » .

(٢) كذا فى ا و ب و ح . وفى الاصل : « الصلوات » .

(٣) فى ا و ب و ح : « والباقي » .

(٤) كذا فى ا و ب و ح . وفى الاصل : « وأما » .

(٥) « و » ليست فى ح .

(٦) « المبتدأ الذى لا سبب له ... فالأفضل أن يقطع » جاءت فى ح بعد ذلك الموضع

فى السطر التالى بين « مثل ركعتى الطواف » وبين « وركعتى تحية المسجد » .

(٧) « التطوع » ليست فى ح .

< و > ^(١) لا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال ^(٢) ،
ووقت الطلوع ، لأنه لا ^(٣) فرض فيها .

ولكن مع هذا : أداء العصر في الوقت المكروه ، جائز ^(٤) ، مع
الكراهة ، بالحديث - فلا أداء ^(٥) فيه مع الكراهة أولى ، لأنها تفوت ^(٦)
عن الوقت أصلاً .

وكذا يكره أداء الواجبات في هذه الأوقات ، لكن يجوز مع
الكراهة ، وذلك نحو ^(٧) من قرأ آية السجدة فيها . أو حضرت الجنائز
فيها ، أو ^(٨) أوجب على نفسه الصلاة فيها : فأدى ^(٩) السجدة والصلاة -
يجوز مع الكراهة .

لكن الأفضل في صلاة الجنائز أن يؤديها و ^(١٠) لا يؤخرها ، لقوله
عليه السلام : « ثلاث لا يؤخرن ^(١١) » : الجنائز إذا حضرت . وفي سجدة
التلاوة ، والصلاة المنذورة : الأفضل أن يقطع ويؤديها في وقت آخر ،

(١) في الأصل و اوب و ح : « أما لا يتصور » .

(٢) في اوب و ح : « وقت الزوال » .

(٣) « لا » ساقطة في ا .

(٤) من اوب و ح . وفي الأصل : « جاز » .

(٥) في اوب : « والأداء » .

(٦) في ح : « لأنه يفوته » . وفي اوب : « لأنه يفوت » .

(٧) في ح كذا : « الكراهة ونحو » .

(٨) « أو » ليست في ا .

(٩) في ح : « فإن » .

(١٠) « و » ليست في ح .

(١١) في اوب و ح : « لا يؤخرون » .

لا لأن الوقت في حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط^(١) ، بل الأداء
وجوب مطلقا^(٢) ، فلا يفوت عن الوقت .
فأما قضاء الفرائض ، والصلاة المنذورة^(٣) الفائتة ، وقضاء الواجبات
الفائتة عن أوقاتها ، كسجدة^(٤) التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت
غير مكروه ، أو الوتر الذي^(٥) فات عن الوقت ، فإنه لا يجوز في
هذه الأوقات .

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال الشافعي : يجوز ذلك^(٦) كله من غير كراهة ، إلا التطوع
المبتدأ الذي لا سبب له ، فإنه مكروه فيها ، إلا بمكة في جميع الأزمان^(٧) ،
أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة ، فإنه غير مكروه .

والصحيح مذهبنا لما روى عن عقبه بن عامر الجهني^(٨) أنه قال :
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها ،

(١) « ليس » ليست في اوب و . وفي ا : « في حقها سبب للوجوب لا شرط
للأداء » . وفي ب : « في حقها سبب للوجوب لا شرط للأداء » وفي ج : « في حقها سبب
الوجوب لا يشترط الأداء » .

(٢) « مطلقا » ليست في ج .

(٣) « والصلاة المنذورة » من اوب و .

(٤) في ا : « وسجدة » .

(٥) في ج : « إذا » وفي ا : « التي » .

(٦) في ج : « كذلك » .

(٧) في ج و اوب : « الأوقات » .

(٨) في اوب : « لما روى عقبه » . وهو صحابي روى له عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم . وشهد فتوح الشام . وسكن دمشق . وسكن مصر ووليه معاوية بن أبي سفيان سنة ٤٤ هـ .
وتوفي بها سنة ٥٨ هـ . (التورق ، التهذيب ، الجزء الأول ، القسم الأول ، ص ٣٣٦) .

وأن تقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع (١)، ونصف النهار (٢)،
وإذا تضيفت (٣) الشمس للغروب - من غير فصل بين التطوع المبتدأ
و (٤) غيره، فهو على العموم .

وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت :

فمنها - بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى الفجر . وبعد صلاة الفجر إلى
أن تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير (٥) الشمس للغروب :
فلا (٦) خلاف أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها .

ولا خلاف أن قضاء الفرائض ، والواجبات ، يجوز فيها (٧) ، من
غير كراهة .

وأما التطوعات التي لها أسباب (٨) ، مثل ركعتي الطواف ، وركعتي
التحية (٩) ، وركعتي الفجر بعد ما صلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير
عذر ، فيكره أدائها فيها عندنا .

-
- (١) في ح : « ترتفع » .
(٢) في ا و ب و ح : « وإذا اتصف النهار » .
(٣) أي مالت (الترتب) .
(٤) في ح : « أو » .
(٥) في ح : « تغرب » .
(٦) في ا و ب و ح : « ولا » .
(٧) في ا : « فيها » .
(٨) في ح : « سبب » .
(٩) في ا و ب : « تحية المسجد » .

وعند الشافعي : لا يكره .
وأجمعوا أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر .
وكذا أداء الواجبات ^(١) ، في هذه الأوقات ، من سجدة التلاوة ،
وصلاة الجنازة : يجوز من غير كراهة .

والصحيح مذهبنا ، لما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال : شهد عندي
رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال :
« لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة ^(٢)
العصر حتى تغرب الشمس » ، وليس في الحديث فصل إلا ما خص
بالإجماع ^(٣) .

وأما أداء الواجب ، الذي وجب بصنع العبد ، من النذر ، وقضاء التطوع
الذي أفسده ، ونحو ذلك - فيها ^(٤) ، فإنه يكره في ظاهر الرواية .
وعن أبي يوسف أنه لا يكره ، لأنه واجب بسبب النذر ،
كسجدة التلاوة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن المنذور عنه ^(٥) ليس بواجب ،

(١) « وعند الشافعي لا يكره ... وكذا أداء الواجبات » ليست في ب .

(٢) « صلاة » ليست في أ .

(٣) « إلا ما خص بالإجماع » من أ و ب .

(٤) « فيها » من - و ب . وفي أ : « فيها » .

(٥) في ب : « عنه » .

وكذا عين < الصلاة > ^(١) ، لا يجب بالشروع ^(٢) .
ومنها - ما بعد الغروب : يكره النقل ^(٣) فيه ، وغيره ، لأن فيه تأخير
المغرب عن وقته .
ومنها - ما بعد نصف الليل : يكره فيه ^(٤) أداء العشاء لا غير ، كي لا يؤخر
العشاء إلى النصف ^(٥) ، لما فيه من تقليل الجماعة .
ومنها - وقت الخطبة يوم الجمعة : يكره فيه الصلاة ^(٦) ، لأنه سبب
لترك استماع الخطبة .
ومنها - وقت خروج الإمام للخطبة ^(٧) ، قبل أن يشتغل بها ، وبعد
الفراغ منها ^(٨) ، إلى أن يشرع في الصلاة : يكره ^(٩) التطوع فيه ^(١٠) ، عند
أبي حنيفة ، خلافا لهما .
ومنها - بعد شروع الإمام في الجماعة : يكره ^(١١) للقوم التطوع ^(١٢) قضاء

(١) من الكاساني (١ : ٢٩٧ : ٧) وفي الأصل و ا و ب وح : « الصوم » .

(٢) في ح : « التبرع » .

(٣) في ح : « النقل » .

(٤) « فيه » ليست في ح ، وفي ا و ب : « فيها » .

(٥) في ا و ب : « نصف الليل » .

(٦) في ا و ب وح : « يكره التطوع فيه » .

(٧) في ا و ب : « إلى الخطبة » .

(٨) « منها » من ح ، وفي الأصل و ا و ب : « عنها » .

(٩) في ح : « ويكره » .

(١٠) « فيه » ليست في ا .

(١١) في ح : « يكره » .

(١٢) زاد هنا في ا و ب : « فيها » .

لحق الجماعة^(١) ، إلا في صلاة الفجر: فإنه إذا لم يصل ركعتي الفجر ، فله أن يصلي^(٢) إذا لم يخف فوت الجماعة أصلاً ، بأن كان عنده أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة^(٣) ، لا حراز ثواب^(٤) الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر ، على ما ذكر إن شاء الله تعالى .

• • •

ومنها - وقت يكره فيه^(٥) التنفل لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيدين^(٦) لمن حضر المصلي يوم العيد: فإنه يكره له^(٧) أن يتطوع^(٨) ، قبل صلاة العيد - لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد^(٩) و^(١٠) .

(١) في ب كذا : « الحاجة » .

(٢) في ا و ب وح : « يصلها » .

(٣) في ح : « جماعة » .

(٤) في ا و ب وح : « لأحراز الثواب » .

(٥) « فيه » ليست في ب و ا .

(٦) في ا و ب : « العيد » .

(٧) « يكره له » ليست في ح .

(٨) زاد هنا في ح : « فيه » .

(٩) « لما روى ... العيد » من ا و ب .

(١٠) زاد في ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

الأذان

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع :

في بيان الأذان : أنه سنة أو (١) واجب ،

وفي بيان كيفية الأذان ،

وفي بيان سنن الأذان ،

وفي بيان المحل الذي شرع (٢) فيه الأذان ،

وفي بيان وقت الأذان ،

وفي بيان ما يجب على السامعين عند الأذان .

• • •

أما الأول - < فنقول > :

اختلف (٣) المشايخ فيه :

بعضهم قالوا : إنه واجب ، لما روى عن محمد (٤) أن أهل بلدة (٥)

من بلاد الإسلام (٦) إذا تركوا الأذان والإقامة فإنه يجب القتال معهم -

(١) في أوب : « في بيان أن الأذان سنة أم » . وفي ح كذا : « في بيان أذان :

سنة أو » .

(٢) في أوب : « بشرع » .

(٣) في ح : « فاختلف » .

(٤) زاد هنا في ح : « أنه قال لو » .

(٥) في ب : « بلد » .

(٦) في ح : « المسلمين » .

وإنما يقاتل على ترك الواجب ، دون السنة .
وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان ، لا روى أبو يوسف
عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو (١) العصر في المصر (٢)
بجماعة ، من غير أذان وإقامة : إنهم أخطأوا السنة ، وخالفوا ، وأثموا .
ولكن كلاً من القولين متقاربان ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء .

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِذَانِ - فنقول :

الاذن (٣) هو الاذان المعروف ، فيما بين الناس ، من غير زيادة ولا نقصان .
وهذا قول (٤) عامة العلماء .

وقد خالف بعض الناس في الزيادة عليه ، والنقصان عنه :
قال (٥) عامة العلماء : يكبر أربع مرات في ابتداء الاذان . وقال مالك :
يكبر مرتين .

وقال عامة العلماء : يختم الاذان بقوله : « لا إله إلا الله » . وقال مالك :
يختم بقوله (٦) : « لا إله إلا الله والله أكبر » .

(١) في ا و ب و ح : « و » .

(٢) في ب : « في المصلى » .

(٣) « فنقول : الاذان » ليست في ب .

(٤) في ا و ح : « وهو قول » . وفي ب : « وقول » .

(٥) في ا و ب : « وقال » .

(٦) « يكبر مرتين ... وقال مالك : يختم بقوله » ليست في ح والذي فيها : « قال
عامة العلماء يكبر أربع مرات في ابتداء الاذان وقال مالك : يقول » . أما في ب
فمبارزة « لا إله إلا الله » . وقال مالك يختم بقوله « ليست فيها والذي فيها هو : « وقال عامة
العلماء : يختم الاذان بقوله » .

وقال عامة العلماء : لا ترجيع في الأذان . وقال الشافعي : الترجيع

فيه ، سنة .

وتفسير الترجيع عنده أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين ، فيقول : « أشهد

أن لا إله إلا الله » مرتين ^(١) ، « أشهد ^(٢) أن محمدا رسول الله » مرتين ،

و ^(٣) يخفض بهما ^(٤) صوته ، ثم يرجع إليهما ويرفع ^(٥) بهما ^(٦) صوته .

وقال عامة العلماء : الإقامة منى منى ^(٧) ، كالأذان . وقال مالك

والشافعي : الإقامة ^(٨) فرادى فرادى .

وقال عامة العلماء : يقال في الإقامة : « قد قامت الصلاة » مرتين .

و ^(٩) قال مالك : يقال مرة واحدة .

وقال عامة العلماء بالتثويب في أذان الفجر ، بأن يقال فيه : « الصلاة

خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حي على الفلاح ^(١٠) ! » . وقال الشافعي

في قوله الجديد : إنه لا تثويب ^(١١) فيه .

(١) « مرتين » ليست في ب . وفي ح زاد هنا : « ثم يقول » .

(٢) في ا و ح : « وأشهد » .

(٣) « و » ليست في ب .

(٤) في ب : « لهما » .

(٥) في ب و ح : « يرفع » . وفي ا : « يرفع » .

(٦) ب : « لهما » .

(٧) في ح زاد هنا : « سواء » .

(٨) « الإقامة » ليست في ب .

(٩) « و » من ب و ح .

(١٠) في ا و ب : « حي على الصلاة ! حي على الفلاح ! » .

(١١) في ب : « لا تثويب » .

وأما بيان سنن الأذان - فنقول :

إنها^(١) نوعان : منها ما يرجع إلى نفس الأذان ، ومنها ما يرجع إلى المؤذن .

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان : فمنها^(٢) - أن يأتي بالأذان والإقامة جهرًا ، ويرفع بهما صوته ، إلا أن الإقامة أخفض .

ومنها - أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكته . ولا يفصل^(٣) بين كلمتي الإقامة ، بل يجعلهما^(٤) كلامًا واحدًا .

ومنها - أن < يترسل >^(٥) في الأذان^(٦) ، ويحذر^(٧) في الإقامة .

ومنها - أن يرتب^(٨) بين كلمات الأذان والإقامة ، كما شرع ، حتى إذا قدم البعض وآخر البعض ، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب^(٩) .

ومنها - أن يوالي^(١٠) ويتابع بين كلمات الأذان والإقامة ، كما يوالي في

(١) « لها » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « لها » .

(٢) « فيها » من ا . وفي الأصل و ح : « وهو » . وفي ب : « منها » .

(٣) زاد هنا في ا و ب : « فيها » .

(٤) في ا و ب : « بأن يجعلها » .

(٥) هكذا في الكسائي (١ : ١٤٩ : ١٣) أي يتمهل ويتوقر (المغرب) . وفي الأصل :

« يرسل » . وفي ا و ب : « يرتل الأذان » .

(٦) « بسكته ولا يفصل ... يترسل في الأذان » ليست في ح . انظر الهامش السابق .

(٧) أي يسرع (المغرب) .

(٨) كذا في ح . وفي الأصل : « يترتب » . وفي ب : « يرتل فيها » . وفي ا كذا :

« في الإقامة وأن يترتب » .

(٩) في ح : « الترتيب » .

(١٠) في ح : « أن يوالي » .

الوضوء ، حتى لو ترك الموالاة ، فالسنة ^(١) أن يعيد الأذان .
ومنها - أن يأتي بهما مستقبل القبلة ، إلا أنه إذا انتهى ^(٢) إلى الصلاة
والفلاح ، يحول ^(٣) وجهه ^(٤) ، يمينا وشمالا ، ولا يحول قدميه ، إلا إذا
كان في الصومعة : فلا بأس بأن يستدير في ^(٥) الصومعة ، ليخرج ^(٦) رأسه
من نواحيها .

وأما الذي يرجع إلى المؤذن ^(٧) : فينبغي أن يكون رجلا ، عاقلا ،
بالغا ^(٨) صالحا ، تقيا ، عالما بالسنة ، وبأوقات الصلوات ، مواظبا على
ذلك ، فإن أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة - كذا ذكر في ظاهر
الرواية . ولكن أذان البالغ أفضل .

وأما أذن المرأة : < فـ > يكره بالاجماع ، ولكن يجوز مع الكراهة ،
حتى لا ^(٩) يعاد - كذا ^(١٠) ذكر في ظاهر الرواية .
وروى أبو ^(١١) يوسف عن أبي حنيفة أنه يعاد .

(١) زاد في اوب و ح هنا : « فيها » .

(٢) في ا : « أتى » .

(٣) في اوب : « حول » .

(٤) زاد في ح هنا : « فيها » .

(٥) في ح : « من » .

(٦) في ح : « ويخرج » .

(٧) في اوب : « صفات المؤذن » .

(٨) « بالغا » من اوب و ح .

(٩) « لا » ليست في ا .

(١٠) في اوب : « كما » .

(١١) في ح : « وروى عن أبي » .

وأما أذان الصبي الذي لا يعقل: < ف > لا يجوز ، ويعاد .
وكذا أذان السكران الذي لا يعقل ، والمجنون .
هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة . لأنه لا يقع به (١) إلا إعلام ،
لأن الصحاء (٢) لا يعتمدون على أذانهم .
وفي ظاهر الرواية ، قال : يكره (٣) أذان السكران ، والمعنوه
الذي لا يعقل ؛ وأحب إلى أن يعاد ، ولم يذكر وجوب الإعادة (٤) .
ومن السنة - أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وإن ترك لا يضره - كذا ذكر
في ظاهر الرواية .

و (٥) روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل إصبعيه في
أذنيه في الأذان ، والإقامة ، وإن جعل (٦) يديه (٧) على أذنيه فحسن .
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال (٨) : إن جعل (٩) إحدى
يديه على أذنه فحسن .

ومن السنة - أن يكون المؤذن على وضوء . وإن ترك الوضوء في الأذان :

-
- (١) « ه » ليست في ح .
(٢) في اسقط قفيها : « ... أبي حنيفة أنه لا يقع به الاعلام الصحاء » .
(٣) في ح : « ويكره » .
(٤) « الاعادة » ليست في ا .
(٥) الواو من او ب و ح .
(٦) في ب و ح : « يجعل » .
(٧) في ح : « يده » .
(٨) « قال » ليست في او ب و ح .
(٩) في ح : « يجعل » . وفي ا : « إذا جعل » .

لا يكرهه في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن : يكره .
وأما أذان الجنب وإقامته : < ف > يكره بالاتفاق ^(١) ، وهل يعاد ؟
ذكر في ظاهر الرواية ^(٢) أنه يجوز ، ولا تجب الإعادة ، ولكن
يستحب ^(٣) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد ^(٤) .
فالحاصل ^(٥) أنه يستحب إعادة أذان أربعة نفر في ظاهر الرواية :
ذكر أذان الجنب والمرأة في الجامع ^(٦) الصغير ، وذكر أذان السكران ^(٧)
والمعتوه الذي لا يعقل في كتاب الصلاة .
وفي غير رواية الأصول : يعاد أذان هؤلاء الأربعة ^(٨) .

ومن السنة - أن يؤذن ويقيم ، قائماً إذا أذن للجماعة . ولو ترك من غير عذر ، يكره .
وأما إذا أذن لنفسه ، فلا بأس بأن يؤذن قاعداً .
وأما المسافر فلا ^(٩) بأس بأن يؤذن راكباً ، ولا يكره له ترك ^(١٠) القيام .

(١) في ح : « بالاجماع » .

(٢) في ا و ب : « الروايات » .

(٣) في ح : « ولكن يستحب أن يعاد » وفي ب : « وهل يستحب أن يعاد ؟ روى ... »

وفي ا : « وهل يستحب أن يعاد ؟ » - راجع الكاساني (١ : ١٥١ : ١٦) .

(٤) في ح : « أنه قال : يعاد » .

(٥) في ا و ب و ح : « والحاصل » .

(٦) « ال » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « جامع » .

(٧) في ح : « الصبي » .

(٨) « الأربعة » من ح . وفي ب : « الأربعة » .

(٩) القاء من ا و ب و ح .

(١٠) في ب : « إن ترك » .

وَيَبْغَى أَنْ يُؤْذَنَ مُحْتَسِبًا، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى الْإِذَانِ أَجْرًا. وَإِنْ أَخَذَ، يَكْرَهُ.
وَأَصْلُهُ مَارُودِيٌّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ، وَإِنْ اتَّخَذَ
مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْإِذَانِ أَجْرًا.

•••

وَأَمَّا بَيَانُ الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِعَ ^(٢) فِيهِ الْإِذَانُ، وَالْإِقَامَةُ - فنقول:
المحل الذي شرع فيه هو الصلوات ^(٣)، المكتوبات، التي ^(٤) تؤدي
بجماعة مستحبة، أو ^(٥) ما هو شبيه بها.
ولهذا: لا أذان، في التطوعات، ولا إقامة ^(٦)، لأنه لا يستحب
فيها ^(٧) الجماعة.
وكذا في الوتر، لأنه تطوع عندهما ^(٨). وعند أبي حنيفة، وإن
كان واجبا، ولكنه تبع ^(٩) للعشاء، فيجعل تبعا في الأذان.

(١) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد تقيف وقد استمعاه النبي عليه السلام
على الطائف، ثم أقره عليها أبو بكر وعمر، وقد توفى في خلافة معاوية (النووي، التهذيب،
القسم الأول، الجزء الأول، ص ٣٢١). وفي أ: «عثمان بن عمر بن أبي العاص».

(٢) في ح: «يشرع».

(٣) في ح: «تم المحل الذي يشرع فيه الصلاة».

(٤) «التي» من أ و ب و ح. وفي الأصل: «الذي».

(٥) في أ و ب و ح: «و».

(٦) في أ و ب: «ولهذا سقط الأذان في التطوعات والإقامة».

(٧) في ح: «فيه».

(٨) في ح: «عنها».

(٩) في أ و ب و ح: «تبعا».

وكذا : لا أذان ، ولا إقامة ^(١) ، في صلاة العيدين ، ولا في صلاة الكسوف ، والحسوف ، وصلاة الاستسقاء ، لأنها من السنن .

وكذا في صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقة .

وكذا الأذان ^(٢) في حق النسوان والعييد ، وكذا ^(٣) من لا جماعة عليهم ، لأنها سنة الجماعة المستحبة ، ولا يستحب جماعة النسوان والعييد .

فأما الجمعة ^(٤) : ففيها أذان ، وإقامة ، لأنها فريضة . لكن الأذان المعتبر ، ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر . والإقامة المعتبرة ما يؤتى بها إذا فرغ الإمام ^(٥) من الخطبة حتى تجب الإجابة لهذا الأذان ^(٦) والاستماع ، دون الأذان الذي ^(٧) يؤتى به في الصومعة ^(٨) .

وقال بعضهم : الأذان ^(٩) المعتبر هو الأذان الذي يؤتى به على ^(١٠) المنارة .

(١) في ح : « وكذا الأذان والإقامة » .

(٢) في ا و ب : « لا أذان » .

(٣) في ا و ب و ح : « وكل » .

(٤) في ح : « الجماعة » .

(٥) « الإمام » من ا و ب .

(٦) « الأذان » ليست في ب .

(٧) « يؤتى بها إذا فرغ الإمام ... دون الأذان الذي » ليست في ح .

(٨) زاد هنا في ح : « على المنارة » .

(٩) « الأذان » ليست في ح .

(١٠) في ا و ب : « في » .

والصحيح قول العامة^(١) لما روى عن السائب بن يزيد^(٢) أنه قال :
كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وعلى عهد أبي
بكر وعمر رضی الله عنهما عند المنبر أذاناً واحداً ، فلما كان في زمن عثمان
رضی الله عنه كثرت الناس وأحدثوا^(٣) هذا الأذان في الزوراء^(٤) .
فأما إذا صلى الرجل وحده في بيته : < فقد > ذكر في ظاهر
الرواية أنه^(٥) إن صلى بغير أذان وإقامة : يجزئه ويكفيه أذان الناس
وإقامتهم . وأتى بالأذان والإقامة فحسن .
وأما في حق المسافرين^(٦) : فالأفضل أن يؤذنوا ، ويقموا ، ويصلوا
بالجماعة^(٧) . فإن صلوا بجماعة^(٨) ، وأقاموا ، وتركوا الأذان ، أجزأهم ،
ولا يكرهه - بخلاف أهل المصر ، فإنهم إذا تركوا الأذان ، وأقاموا^(٩) ،
يكره لهم ذلك ، لوجود سبب الرخصة في حق المسافرين ، دونهم .

(١) في ح : « عامة العلماء » .

(٢) صحابي ، ولد سنة ٣ هـ . وتوفي بالمدينة سنة ٥٩٤ هـ . (أو ٩١ أو ٨٦ أو ٨٨) (النووي ،
التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ٢٠٨) .

(٣) في أ و ب : « وكثر الناس أحدثوا » .

(٤) في المغرب : هي دار عثمان بالمدينة . وفي الكاساني (١ : ١٥٢ : ١١ من أسفل) :
« هي المنارة » . وقيل اسم موضع بالمدينة « . وفي ح كذا : « الزورات » .

(٥) « أنه » من أ و ب و ح .

(٦) في ح : « المسافر » .

(٧) في ب و ح : « الجماعة » . وفي أ : « بجماعة » .

(٨) في ح : « فإن صلاة الجماعة » . وفي ب : « فإن صلوا الجماعة » .

(٩) « وأقاموا » ليست في ب .

وأما المسافر إذا كان وحده : لو ترك الأذان لا بأس به^(١) ، ولو ترك
الإقامة يكره - بخلاف المقيم ، إذا كان يصلي وحده في بيته ، لو^(٢) ترك
الأذان والإقامة : لا بأس به ، لأن أذان الناس ، وإقامتهم ، يقوم مقام فعل
المقيم ، ولم يوجد ذلك في حق^(٣) المسافر .
وإن^(٤) صلى في مسجد ، بأذان ، وإقامة - هل^(٥) يكره أن يؤذن ،
ويقام فيه ، ثانيا^(٦) ؟ ينظر^(٧) :
إن كان مسجدا له أهل معلوم - فإن صلى فيه غير أهله^(٨) ، بأذان ،
وإقامة ، لا يكره لأنه أن يصلوا فيه بجماعة ، مع الأذان ، والإقامة .
وإن صلى فيه أهله ، بأذان ، وإقامة ، أو بمض أهله ، فإنه يكره لغير أهله ،
وللباقين^(٩) من أهله ، أن يعيدوا الأذان ، والإقامة .
وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكره تكرار الأذان ، والإقامة^(١٠) .

-
- (١) « به » ليست في ب .
(٢) في ح : « ولو » .
(٣) « حق » من ا و ب و ح .
(٤) في ا و ب : « فإن » .
(٥) « هل » ليست في ا .
(٦) « ثانيا » ليست في ب . وفيها وفي ا و ح : « ويقيم فيه » بدلا من : « ويقام فيه » .
(٧) في ا : « وينظر » .
(٨) في ب و ح : « غير أهل » .
(٩) في ح : « مع الباقين » .
(١٠) « وهذا عندنا .. » والإقامة « ليست في ب .

وهذه المسألة ، في الحاصل (١) ، بناء على مسألة أخرى : أن (٢) تكرار الجماعة ، لصلاة واحدة ، في مسجد واحد ، هل يكره ؟ ففى كل موضع يكره تكرار الجماعة ، يكره تكرار الأذان ، وفي كل موضع (٣) لا يكره تكرار الجماعة (٤) ، لا يكره (٥) ، لأنهما من سنة الصلاة بجماعة . والجواب فيه ما ذكرنا .

وعلى قول الشافعى : لا يكره تكرار الجماعة ، مرة بعد أخرى ، فى المسجد ، كيفما كان .

وروى عن أبى يوسف ومحمد ، أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع ، والنداعى ، وقام (٦) فى المحراب . فأما إذا أقام الصلاة بواحد ، أو باثنين ، فى ناحية فى المسجد : فلا يكره .

وإن كان مسجدا ليس له أهل معروف (٧) - بأن كان على شوارع الطرق (٨) ، فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة ، بالاجتماع .

(١) فى ح : « والحاصل » .

(٢) فى ح : « وهو أن »

(٣) « يكره تكرار... كل موضع » ليست فى ح : « هل يكره أم لا ؟ فى موضع تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان وفى كل موضع »

(٤) « تكرار الجماعة » من أ و ب و ح .

(٥) زاد فى ح هنا : « تكرار الأذان » .

(٦) فى ح كذا : « اليداعى والقيام » .

(٧) فى ب : « معروفون » و « أهل » مفرد والجمع « أهلون » و « بمقابل أهالي » (المصباح) .

(٨) فى ب : « على شوارع أو طريق » وفى ح : « على شوارع » فقط . وفى أ : « على شوارع الطريق » .

وأما (١) الفوائت < فد > تقام ، بالجماعة ، بأذان ، وإقامة ، عندنا .
وعند الشافعي : ففي قول يقضى بالإقامة لا غير . وفي قول بغير أذان وإقامة .
وروي ، في غير رواية الأصيل (٢) ، عن محمد ، أنه إذا فاتت صلوات (٣) :
يقضى الأولى بأذان وإقامة ، والباقي (٤) بالإقامة دون الأذان .
وحكى عن أبي بكر الرازي (٥) أنه قال : يجوز أن يكون ما قال محمد قوله لهم جميعا .
والمدكور في الكتاب (٦) محمول على الصلاة الواحدة ، فيرفع (٧) الخلاف
بين أصحابنا .

وأما بيان (٨) وقت الأذان ، والإقامة - فنقول :

وقتهما ما هو وقت الصلوات (٩) المكتوبات ، حتى إذا (١٠) أذن قبل

(١) في أوب : « وأما بيان » .

(٢) في أوب و ج : « الأصول » .

(٣) كذا في أوب و ج . وفي الأصيل : « الصلوات » .

(٤) في أوب : « والباقي » .

(٥) ولد بغداد سنة ٣٠٥ هـ . وسكن بغداد . وقد خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى

بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ . أخذ عن

الكرخي وتخرج عليه . وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته واستقر له التدريس ببغداد .

ومن تفقه عليه أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري . ومن تصانيفه : « أحكام القرآن »

و « شرح مختصر الكرخي » و « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح الجامع الكبير لمحمد »

وكتساب في أصول الفقه . ومات سنة ٣٧٠ هـ . (وقيل ٣١٥) : اللكنوي . القوائد : ٢٧ - ٢٨ .

(٦) بقية كلام الرازي أو كلام المؤلف . والمقصود بالكتاب « الأصيل » لمحمد ، لما تقدم . وليس

في الجامع الصغير شيء . في هذا . وفي القدوري (١ : ٣٦) : « ويؤذن الرجل للقائمة ويقوم . فلن فاتته

صلوات : أذن الأولى وأقام . وكان يخبر في اللفية : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة .

(٧) كذا في أوب و ج . وفي الأصيل : « فيرفع » .

(٨) « بيان » ليست في ج .

(٩) في ج : « صلاة » .

(١٠) في أوب و ج : « لو » .

أوقاتها^(١) ، لا يجوز - وهذا جواب ظاهر الرواية .
وروى عن أبي يوسف أنه قال : في صلاة الفجر ، إذا أذن في النصف
الآخر من الليل ، يجوز - وبه أخذ الشافعي .
والصحيح قولنا ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن
النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا يمنعكم^(٢) أذان بلال من السجود ، فإنه
يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم^(٣) ، ويتسحر^(٤) صائمكم ، فعليكم
بأذان ابن أم مكتوم^(٥) . »

وأما بيانه^(٦) ما يجب على السامعين عند الأذان^(٧) - فنقول :

يجب عليهم الإجابة ، على ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال :
« أربع من الجفاء » وذكر من جملتها « ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب^(٨) . »

(١) في أوب : « أوقاتها » .

(٢) في أوب و ح : « لا يمنعكم » .

(٣) « ويرجع قائمكم » ليست في ب .

(٤) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « يسحر » .

(٥) هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهاجر إلى المدينة قبل الهجرة . واستخلفه
النبي ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة . وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء
يومئذ . وقيل إنه رجع إلى المدينة حيث مات بها . وهو الأعمى الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في
كتابه العزيز بقوله : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » (النووي ، التهذيب ، القسم الأول ،
الجزء الأول ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٦) « بيان » من أوب و ح .

(٧) في أوب و ح : « عند الأذان والإقامة » .

(٨) أورد الكسائي (١ : ١٥٥ : ١٠ - ١١) الحديث كاملاً على الوجه الآتي : « أربع
من الجفاء : من بال قائماً ، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الأذان ولم يجب ،
ومن سمع ذكرى ولم يصل على » .

والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن ، إلفى قوله « حتى على الصلاة !
حتى على الفلاح ! » فإنه يقول مكان ذلك : « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم » لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء .
وكذا إذا قال المؤذن : « الصلاة خير من النوم » فلا^(١) يقول السامع
مثله ، لأنه يشبه المحاكاة^(٢) . ولكن يقول : « صدقت ، وبالحق
نطقت^(٣) ، وقررت^(٤) » .
وكذا ينبغي أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة ، ولا يقرأ^(٥)
القرآن ، ولا يشتغل^(٦) بشيء من الأعمال سوى الإجابة .
ولو كان في قراءة القرآن حين سماع الأذان ، ينبغي أن يقطع القراءة^(٧) ،
ويستمع^(٨) الأذان ، ويجب - هكذا ذكر في الفتاوى - والله أعلم .

(١) كذا في أو ب . وفي الأصل و : « ولا » .
(٢) في ح : « تشبه للمحاكاة » .
(٣) « وبالحق نطقت » مكتوبة على الهامش بعد علامة النقص . وليست في أو ب و ح .
(٤) في ح : « وقررت » .
(٥) في الأصل : « ولا يقرأ » .
(٦) في ح : « ولا يشتغل » .
(٧) في ح : « القرآن » .
(٨) في ح : « ويستمع » .

باب

استقبال القبلة

لا يخلو : إما إن كان قادراً على الاستقبال ، أو كان عاجزاً .

فإن كان قادراً :

يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة :

< ف > إن كان في حال مشاهدة الكعبة : < ف > إلى (١) عنها .

وإن كان في حالة البعد : يجب التوجه إلى المحراب المنصوب ،

بالأمارات الدالة عليها (٢) - هكذا ذكر أبو الحسن (٣) ههنا .

وقال بعضهم : الواجب إصابة عين الكعبة ، بالاجتهاد والتحرى ، في

حالة البعد .

والصحيح هو الأول .

و (٤) لهذا - إن من دخل البلدة وعان المحارب المنصوبة : يجب عليه

أن يصل إلى إليها ، ولا يجوز له (٥) أن يتحرى ، لأن (٦) الجهة صارت قبله

باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها ، من النجوم ، والشمس ،

والقمر : فيكون فوق الاجتهاد بالتحرى .

(١) في الأصل و ب : « وإلى » . وفي ا و ح : « لى » وفي الكاساني (١ : ١١٨ : ٢) : « إلى » .

(٢) « عليها » من ا و ب . وكذا في الكاساني (١ : ١١٨ : ٣ : ٥) . وفي الأصل و ح : « عليه » .

(٣) الكرخي (الكاساني : ١ : ١١٨ : ٦) .

(٤) في ب : « ولنا » .

(٥) « له » ليست في ح .

(٦) « لأن » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « لى » .

وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له ، وبخضرتة أهل المسجد ،
فتحرى وصلى : لا^(١) يجزئته .

وكذلك إذا كان في المفازة ، والسماء مصحية ، وله^(٢) علم بالاستدلال
بالنجوم على القبلة : لا يجوز له التحرى ، لأن هذا فوق التحرى .

وأما إن كان عاجزا :

فإنما^(٣) إن كان عاجزا بعذر من الأعداء مع العلم بالقبلة ، أو كان
عاجزا ، بسبب الاشتباه^(٤) .

فإن كان عاجزا بعذر : فله^(٥) أن يصلى إلى أى جهة كان ، ويسقط
عنه الاستقبال ، وذلك نحو أن يخاف على نفسه من العدو في^(٦) صلاة
الخوف ، أو^(٧) كان بحال لو استقبل القبلة يقف^(٨) عليه^(٩) العدو أو^(١٠)
قطاع الطريق أو السبع ، أو كان على خشبة في^(١١) السفينة في البحر
لو وجهها^(١٢) إلى القبلة يفرق^(١٣) غالبا ، ونحو ذلك .

(١) « لا » ليست في ح .

(٢) في ب : « ولو » .

(٣) الفاء من ا .

(٤) في الاصل زاد بين السطرين عبارة : « عن الاستقبال » وليست في ا و ب و ح .

(٥) الفاء من ا و ب .

(٦) في ا و ب و ح : « وفي » .

(٧) في ا و ب : « لأن » . وفي ح : « ولن » .

(٨) في ح كذا : « يقف ثبت » .

(٩) في ا : « عليها » .

(١٠) في ب و ح : « و » .

(١١) في ا و ب و ح : « من » .

(١٢) في ح : « بوجهها » .

(١٣) في ب : « لفرق » .

وأما إذا كان بسبب الاستباه : وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم بالآمارات الدالة على القبلة ، وليس معه من يسأله ^(١) عن القبلة : فمليه أن يصلي بالتحرى في هذه الحالة . فإذا ^(٢) صلى إلى جهة من الجهات ، فلا يخلو : إما إن صلى إلى جهة بالتحرى ، أو بدون التحرى .

أما إذا صلى بدون التحرى ، فلا يخلو من ثلاثة ^(٣) أوجه :
إما إن كان لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة ^(٤) ،
أو خطر بباله وشك في جهة الكعبة ^(٥) وصلى من غير التحرى ،
أو تحرى ووقع تحريه على جهة وصلى إلى الجهة التي لم يقع عليها التحرى .
— أما إذا لم يخطر بباله شيء ^(٦) . ولم يشك في جهة القبلة ^(٧) ، فصلى إلى جهة من الجهات : فالأصل هو الجوز . فإذا مضى على هذه الحالة ، ولم يخطر بباله شيء ، صارت الجهة ، التي صلى إليها ، قبلة له ظاهرا .
فأما إذا ظهر خطؤه يقين ، بأن انحلي الظلام وتبين أنه صلى إلى غير

(١) كذا في ا و ب . وفي الأصل : « يسأل عنه » . وفي ح : « سأل عنه » .

(٢) في ح : « فإن » .

(٣) « ثلاثة » ليست في ا و ب .

(٤) في ح : « شيء واحد يشك في وجه القبلة » .

(٥) في ح : « في وجه القبلة » .

(٦) « شيء » ليست في ح .

(٧) « في جهة القبلة » ليست في ا و ب و ح .

القبلة ، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها : فإنه يعيد الصلاة إن كان بعد الفراغ ، وإن كان في الصلاة يستقبل^(١) .
— وأما إذا شك ، ولم يتحر ، وصلى إلى جهة : فلا صل هو الفساد .
فإن ظهر^(٢) بيقين ، أو بالتحرى ، أن الجهة التي صلى إليها ليست بقبلة ، تقرر الفساد^(٣) . وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة : < ف > إن كان بعد الفراغ من الصلاة ، يحكم بجوازها ، ولا^(٤) يعيد . وإن ظهر في^(٥) وسط الصلاة : فعند أبي يوسف يبني على صلاته كما قلنا ، و^(٦) في ظاهر الرواية يستقبل الصلاة .

— وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة ، ثم صلى إلى جهة^(٧) أخرى ، وأصاب القبلة : < ف > لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد .

وعند أبي يوسف : يجوز .

فأما إذا صلى إلى الجهة التي تحوى ، ثم ظهر أنه أخطأ :
< ف > إن ظهر أنه صلى إلى اليمنة أو اليسرة^(٨) : جاز ، بلا خلاف .

(١) في ١ : « يستقبل » .

(٢) زاد هنا في ح : « خطؤه » .

(٣) في ح : « فهو على الفساد » .

(٤) في ا و ب : « فلا » .

(٥) « في » ليست في ح .

(٦) « و » من ب وكذا في الكسانى (١ : ١١٩ : ١٦) .

(٧) « ثم صلى إلى جهة » ليست في ح .

(٨) في ١ : « لليمين أو إلى اليسار » .

باب

افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة يتعلق^(١) بفروض وسنن ، فلا يصح^(٢) بدون استجماع فروضه^(٣) ، ولا يتم^(٤) بدون إتيان سننه^(٥) .

أما فروضه^(٦) :

< ف > ما ذكرنا من الشروط الستة ، وهي : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيره^(٧) الافتتاح^(٨) .

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الافتتاح :

ف عند أئمة بكر الأئمة : يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية ، دون التكبير^(٩) .

وهو^(١٠) فاسد ، لقول^(١١) النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة

امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

(١) في ا و ب : « الصلاة تتعلق » . وفي ح : « اعلم أن افتتاح الصلاة بتعين » .

(٢) في ا : « فلا تصح » وفي ح : « ولا يصح » .

(٣) في ا و ب : « فروضها » .

(٤) في ا : « ولا تتم » .

(٥) في ا و ب : « سننها » .

(٦) في ا و ب : « أما فروضها » .

(٧) في ا و ب و ح : « وتكبير » .

(٨) راجع ص ١٧٢ .

(٩) في ا : « التكبيرة » .

(١٠) في ح : « وهو قول » .

(١١) في ب : « يقول » .

ثم عند أبي حنيفة ومحمد، يصح الشروع بكل ذكر هو^(١) ثناء خالص
لله تعالى، مراد^(٢) به تعظيمه لا غير، نحو أن يقول: «الله أكبر»، «الله أعظم»،
وكذا كل اسم ذكر مع^(٣) الصفة، نحو: «الرحمن أعظم»، «الرحيم
أجل»^(٤)، أو يقول: «الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو «لا إله إلا الله» -
سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعا، إلا بألفاظ مشتقة من التكبير
لا غير، وهي ثلاثة ألفاظ: «الله أكبر»، «الله الأكبر»^(٦) -
إلا إذا كان لا يحسن التكبير.

وقال الشافعي: لا يصح إلا بقوله: «الله أكبر»، «الله الأكبر»^(٧).

وقال مالك: لا يصير شارعا^(٨) إلا بقوله: «الله أكبر».

فأما إذا قال: «الله» أو «الرحمن» أو «الرحيم»، ولم يقرن به

الصفة - هل يصير شارعا؟

لم يذكر في ظاهر الرواية.

(١) في ح: «وهو».

(٢) في ا و ب: «يراد».

(٣) في ح: «وكذلك كل ذكر سماه مع».

(٤) في ا و ب: «نحو: الرحمن الأعظم، والرحيم أجل». وفي هامش ب: «لمنه: أعظم».

(٥) في ب: «و».

(٦) في ا: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».

(٧) في ح: «الله أكبر أو الله الكبير» وفي ا: «الله أكبر، الله أكبر».

(٨) «إلا بألفاظ مشتقة... وقال مالك لا يصير شارعا» ليست في ب.

(٩) «أو» ليست في ب.

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه يصير شارعا . وفي الجامع الصغير
إشارة^(١) إليه . فإنه ذكر : إذا قال « لا إله إلا الله » يصير شارعا^(٢) ،
والشروع يصح بقوله « الله » لا بالنفى .

وأجمعوا أنه إذا قال : « اللهم اغفر لي » لا يصير شارعا^(٣) ، لأنه لم
يخلص تعظيم الله تعالى به ، لأن^(٤) غرضه الدعاء .

واختلف المشايخ فيما^(٥) إذا قال : « اللهم » ولم يذكر شيئا آخر .
فأما إذا قال بالفارسية : « خدای بزرك تر »^(٦) أو « خدای
بزرك »^(٧) : < ف > على^(٨) قول أبي حنيفة : يصير شارعا ، كيفما كان .
وعلى قولهما : إن كان لا يحسن العربية ، فكذلك ؛ وإن كان
يحسن^(٩) . لا يجوز .

ثم إنما يصير شارعا إذا كبر ، في حال^(١٠) القيام ، إذا كان قادرا .
فأما إذا كبر قاعدا ، ثم قام : لا يصير شارعا .
فأما إذا لم يكن قادرا على القيام : < ف > يجوز .

(١) في ب و ح : « أشار » .

(٢) قال محمد في الجامع الصغير (ص ١٠) : « رجل افتتح الصلاة بـ « لا إله إلا الله »

أو غيره من أسماء الله تعالى : أجزاء » .

(٣) « والشروع يصح بقوله .. شارعا » ليست في ح .

(٤) في ا و ب : « إذ » . وفي ح : « لذا كان » .

(٥) في ب : « فيه » . وفي ا : « مشايخنا فيه » .

(٦) أي : « الله أكبر » .

(٧) أي : « الله كبير » .

(٨) في ب : « في » .

(٩) زاد هنا في ح : « العربية » .

(١٠) « حال » ليست في ا و ب .

ثم النية شرط صوم الشروع ، لأن العبادة لا تصح بدون النية .
وتفسيرها ، إزادة الصلاة لله تعالى ، على الخلوص ، والإرادة عمل القلب .
ثم ذكر مانوى بقلبه ، باللسان^(١) - هل هو سنة ؟ .
عند بعضهم ، ليس بسنة .

وقال بعضهم : هو^(٢) سنة مستحبة ، فإن محمداً ذكر في كتاب المناسك :
إذا أردت أن تحرم بالحج ، إن شاء الله ، فقل : « اللهم إني أريد الحج ،
فيسره لي ، وتقبله مني » - فهنا يجب أن يقول : « اللهم إني أريد صلاة
كذا ، فيسرها لي ، وتقبلها مني » .

ثم لا يخلو : إما إن كان منفرداً ، أو إماماً ، أو مقتدياً .
فإن كان منفرداً ، أو إماماً : فإن كان يصلي التطوع ، ينوى^(٣) أصل
الصلاة ، وإن كان يصلي الفرض ، ينبغى أن ينوى فرض الوقت ، أو
ظهر الوقت^(٤) ، ولا^(٥) يكفيه نية مطلق الصلاة ، لأن الفرائض من
الصلوات مشروعة في الوقت ، فلا بد من التعيين .

وكذا ينبغى أن ينوى صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ،
لأن التعيين يحصل بهذا .

وإن كان مقتدياً يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ، ويحتاج إلى نية

(١) في ح : « وباللسان » .

(٢) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « هي » .

(٣) في ح : « نوى » .

(٤) مثلاً - انظر الهداية وشروحا ، طبعة الميمنية ، ١ : ٢٣٣ .

(٥) في ب : « فلا » .

الافتداء بالإمام . بأن ينوي فرض الوقت ، والافتداء بالإمام فيه ، أو (١)
ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الافتداء بالإمام في صلاته .
ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة للتكبير . ولكن (٢) القرآن
ليس بشرط عند أصحابنا .

وقال الشافعي : شرط (٣) .
ولكن إذا نوى قبل الشروع ، ولم يشتغل بعمل آخر : جاز .
وإذا نوى بعد التكبير : لا يجوز ، لأن الحرج يندفع بتقديم النية -
إلا ما روى عن الكرخي أنه يجوز ، إذا نوى وقت الثناء .
ونية الكعبة شرط عند بعض المشايخ . وعند بعضهم ليس بشرط - وهو الأصح .

وأما سنن الافتتاح :

< ف > أن يحذف التكبير ، (٤) ولا يطول . وأن يرفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح ، مقارنا لها .

والسنة في رفع اليدين أن ينشر الأصابع ، ويجعل كفيه (٥)
< مستقبلي > (٦) القبلة . وأراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين ، بل

(١) في أو ح : « أن » .

(٢) « ولكن » ليست في ح .

(٣) قال الشافعي : « ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير : لا تقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام على الصلاة بنية ، ثم عزيت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى : لم تجزئه هذه الصلاة » . (الأم ، ١ : ٨٦) .

(٤) أي يجوز ويسرع فيه (المصباح) . وفي ب : « يحذف التكبير حذفا » .

(٥) الكف الراحة مع الأصابع (المصباح) .

(٦) في الأصل وأوب و ح : « مستقبل » .

مفتوحتين ، حتى تكون الاصابع نحو القبلة ، لا أن يُفَرَّجَ (١) بين
الاصابع تفريجا .
ويرفع يديه حذاء أذنيه .
وقال الشافعي : يرفع (٢) حذو منكبيه .
وقال مالك : يرفع (٣) حذاء رأسه .
ولم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها ، كالرجل ،
لأن كفيها ليسا (٤) بمورة .
وروى محمد بن مقاتل ، عن أصحابنا ، أنها ترفع يديها حذاء (٥) منكبيها .
فإذا فرغ المصلي من التكبير ، يضع يمينه على شماله ، تحت السرة .
وقال مالك : السنة هي إرسال اليدين حالة القيام .
وروى عن (٦) محمد ، في النوادر ، أنه يرسلها حالة الثناء . فإذا فرغ من
الثناء يضع يمينه على شماله (٧) .
وقال الشافعي : يضعهما على (٨) الصدر .

(١) « لا أن يفرج » من اوب و . وفي الأصل : « إلا أنه » . والصحيح ما في المتن :
راجع الكاساني ، ١ : ١٩٩ : ١٩ .
(٢) و (٣) « يرفع » ليست في اوب .
(٤) في الأصل و اوب و : « ليس » ولكن في ب : « لأن كفيها ليس »
(٥) في ب : « حذو » .
(٦) « عن » ليست في ا .
(٧) « يمينه على شماله » من .
(٨) في ا : « تحت » .

ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك » ، سواء كان مع الإمام أو وحده .
وروى عن أنى يوسف : ينبغي أن يقول مع التسييح : « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . حنيفا ، وما أنا من المشركين ^(٢) » .
« إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا (من) المسلمين ^(٣) » .

ثم يتعوذ بالله ^(٤) من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا ، فهو سنة في حقها ، دون المقتدى ^(٥) عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا ينبغي ^(٦) أن يأتي به .

وعلى قول أبي يوسف ، سنة في حقه ^(٧) أيضا .

وحاصل الخلاف أن التعوذ تسع للشاء أو تسع للقراءة : فعلى قولهما تبع

(١) الجذ العظيمة (الصباح) .

(٢) الأتنام : ٧٩ .

(٣) « إن صلاتي ... المسلمين » من أ ب وهما الآيات ١٦٢ و ١٦٣ من الأتنام ، غير أنه بدل آخر الآية ١٦٣ فقال : « وأنا من المسلمين » بدلا من « وأنا أول المسلمين » . وفي الاصل : « وما أنا من المشركين (إلى آخر الآية) إلا أنه يقول في آخره : « وأنا من المسلمين » وفي ذلك قصص لاذ « وما أنا من المشركين » نهاية الآية ٧٩ من سورة الأتنام أما الآيات الاثنيان فهما كما ذكرنا ١٦٢ و ١٦٣ من سورة الأتنام والآية ١٦٣ هي التي آخرها « وأنا أول المسلمين » . وفي « مثل ما في الاصل إلا أنه وقف فيها عند قوله تعالى : « وجهي للذي » .
(٤) « بالله » ليست في أ ب .

(٥) في « : » اقتديين » .

(٦) في ب : « في حقها وفي المقتدى عند أبي حنيفة ومحمد لا ينبغي » .

(٧) في أ : « في حقها » .

للقرأة ، وعلى قوله تبع للثناء .
ويخرج عليه ثلاث مسائل :
إحداها (١) - أن المقتدى لا قرأة عليه ، فلا يأتي بما (٢) هو تبع لها (٣)
عندها . والمقتدى يأتي بالثناء ، فيأتي بما هو تبع له (٤) عنده .
والثانية - المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام ، وسبح ، لا يتعوذ .
وإذا قام إلى قضاء ما سبق به ، يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما . وعنده يتعوذ
عند (٥) التسيح ، لما ذكرنا .
والثالثة - الإمام ، في صلاة العيد ، يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات ،
عندهما ، لأنه وقت القراءة . وعنده يأتي به قبل التكبيرات ، كالتهييح .
ثم يخفى « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا عندنا .

وعند الشافعي : يجهر .

وهذا بناء على أن (٦) التسمية عنده من الفاتحة قولاً واحداً ، ومن (٧)
رأس كل سورة قولين ، فيجهر بها ، بمنزلة الفاتحة والسورة .

وعندنا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، والافتتاح بها .

(١) في الأصل و ح : « إحداها منه » . وفي ا و ب : « إحداها » .

(٢) في ح : « ما » .

(٣) « لها » ليست في ا ، وفي ب : « لها » .

(٤) في ح : « لها » .

(٥) في ح : « عقب » .

(٦) « أن » ليست في ح .

(٧) في ب و ح : « وفي » .

تبركا ، وليست من القائحة ، ولا من رأس كل سورة ، فلا^(١) يجهر بها ،
ولكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا ، كما يأتي بالتعوذ ، في
الروايات كلها ، في الركعة الأولى .

وهل يأتي بها في أول القائحة في الركعات الأخر^(٢) ؟
فمن أبي حنيفة روايتان : في^(٣) رواية الحسن : لا يأتي بها^(٤) . وفي
رواية المعلى : يأتي - وهو قول أبي يوسف ومحمد .
و^(٥) هل يأتي بها عند رأس كل سورة في الصلاة ؟
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يأتي بها .
وقال^(٦) محمد : يأتي بها .

ثم القراءة فرض في الصلاة^(٧) عند عامة العلماء ، خلافا لآثني بكر
الأصم وسفيان بن عيينه ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صلاة
إلا بقراءة^(٨) » وهذا في حق الإمام والمنفرد .
فأما المقتدى فلا^(٩) قراءة عليه عندنا .
وعند الشافعي ، عليه القراءة - والمسألة معروفة .

(١) في ب و ح : « ولا » .

(٢) في ب : « في الركعة الأخيرة » . وفي ح : « في الركعة الأخرى » .

(٣) « في » من أوب و ح .

(٤) « بها » من ح .

(٥) الواو ليست في ح .

(٦) في أوب : « وعلى قول » .

(٧) في أوب : « في الصلوات كلها » .

(٨) في ح : « بالقراءة » .

(٩) الفاء من أوب و ح .

ثم عندنا ، القراءة فرض في الركعتين الأولىين ، حتى لو تركها في
الأوليين وقرأها^(١) في الآخرين ، يكون قضاء عن الأوليين و^(٢) هو
الصحيح من مذهب أصحابنا .

وقدر القراءة^(٣) المفروض عند أي حنيفة ، آية واحدة .

وعندهما ، آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة .

وقراءة النماحة والسورة جميعا في الركعتين الأولىين ، ليست^(٤)

بفرض عندنا^(٥) .

وعند الشافعي^(٦) فرض .

ولكن قراءتهما جميعا^(٧) في^(٨) الأولىين ، عندنا ، واجبة ، حتى

لو تركها ، أو ترك إحداها عمدا ، يكون مسيئا ، وإن كان ساهيا ،

يلزمه سجود السهو .

وأما في الآخرين ، فالسنة أن يقرأ بفاتحة^(٩) الكتاب لا غير .

ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات ، أجزاء ، ولا يكون مسيئا .

(١) في الأصل وغيره : « تركها ... وقرأها » .

(٢) في أ : « هذا » .

(٣) « القراءة » من ح .

(٤) في أ و ب و ج : « ليس » .

(٥) « عندنا » ليست في ح .

(٦) « وعند الشافعي » من أ و ب . وفي ح : « عند الشافعي » . وفي الأصل : « وعنده » .

(٧) « جميعا » من أ و ب و ج .

(٨) زاد هنا في أ و ب و ج : « الركعتين » .

(٩) في أ و ب و ج : « فاتحة » .

وإن لم يقرأ، و^(١) لم يسبح، وسكت^(٢) أجزاءه صلواته، ويكون مسيئاً.
وروى عن أبي يوسف: هو بالخيار في الأخيرين: إن شاء قرأ،
وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

ويجهر بالقراءة في جميع الصلوات المفروضة إلا في صلاة الظهر، والمصر.
وكذا يجهر في كل صلاة يشترط فيها الجماعة، سواء كانت فرضاً أو
واجبة، كصلاة الجمعة والعيدين.

ثم إن كان إماماً، يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، والخافتة فيما يخافت،
سواء كان في الفرض، أو الواجب، أو التطوع، كما في الترويضات،
والوتر، والعيدين؛ حتى لو ترك ذلك ساهياً، يجب عليه سجود السهو.
وإن كان منفرداً: إن كان <ت>^(٣) صلاة يخافت فيها بالقراءة -
خافت. ولو جهر فيها، عمداً، يكون مسيئاً. وإن كان ساهياً، لا يجب
عليه السهو - بخلاف الإمام.

وإن كانت صلاة يجهر فيها، فهو بالخيار: إن شاء جهر، وإن شاء
خافت - كذا ذكر ههنا، وفسر في موضع آخر أنه مخير^(٤) بين
خيارات ثلاث:

إن شاء جهر وأسمع غيره^(٥)، وإن شاء جهر وأسمع نفسه^(٦)، وإن شاء

- (١) في أ: «أو» .
(٢) «أجزأه ولا يكون مسيئاً... وسكت» ليست في ح .
(٣) في أ و ب و ح: «لأن كان في» .
(٤) «مخير» من أ و ب .
(٥) في أ عدت حتى صارت: «ولم يسمع غيره» وهو خطأ .
(٦) في ح: «غيره» .

أسر القراءة في نفسه .

ولو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة :

< ف > على قول أبي حنيفة رضي الله عنه : تجوز صلاته ، سواء كان

يحسن العربية أو لا يحسن .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية ، لا يجوز . وإن كان

لا يحسن ، يجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز في الحالين جمعا^(١) .

ثم مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو^(٢) فاتحة

الكتاب ، وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أية

سورة كانت .

واختلاف < ت > الروايات ، في مقدار المستحب ، عن أبي حنيفة :

ذكر في كتاب الصلاة^(٣) : ويقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة

الكتاب ، أي سواها . وفي الظهر نحووا من ذلك أو دونه . وفي العصر

عشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها^(٤) . وفي المغرب يقرأ في كل

ركعة من الأولين سورة قصيرة : خمس آيات أو ستا ، مع فاتحة

الكتاب أي سواها^(٥) . ويقرأ في العشاء مثل ما يقرأ في العصر .

(١) « جمعا » من ح .

(٢) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فهو » .

(٣) من الأصل لمحمد : الكاساني ، ١ : ٢٠٥ : ٧ .

(٤) « وفي الظهر ... » وفي العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها « ليست في ح » .

(٥) « وفي المغرب ... » أو ستا مع فاتحة الكتاب أو سواها « ليست في ب » .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، في المجرّد ، أنه يقرأ في الفجر ما بين
ستين إلى مائة آية . وفي الظهر يقرأ بـ « عبس » أو « إذا الشمس كورت »
في الأولى ، وفي الثانية بـ « لا أقسم » أو ^(١) « والشمس وضحاها » . وفي
العصر يقرأ في الأولى « والضحي » أو « ^(٢) العاديات » وفي الثانية
بـ « أهاكم » أو « ويل لسكل همزة » . وفي المغرب يقرأ في الأولين
مثل ما يقرأ في العصر . وفي الأولين من العشاء مثل ما في الظهر .
وذكر في الجامع الصغير : ويقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو
ستين سوى الفاتحة . وفي الظهر يقرأ في الأولين مثل ركعتي الفجر .
والعصر والعشاء سواء . والمغرب دون ذلك ^(٣) .

وروى الكرخي - عن المعلى ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - في مختصره :
وقدر القراءة في الفجر المقيم ثلاثون ^(٤) آية إلى ستين سوى الفاتحة ،
في الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين . وفي الظهر ، في

(١) « أو » من أو ب . وفي حـ « و » .

(٢) كذا في أو ب . وفي الأصل و حـ : « أو العاديات » . واسم السورة « العاديات »
وأولها « والعاديات » وقد سار المؤلف على ذكر أول السورة ، لا اسمها ، كما هو واضح .

(٣) عبارة الجامع الصغير هي (ص ١٠) : « ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين
أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب . وكذلك في الظهر . والعصر والعشاء سواء . وفي المغرب دون ذلك » .
وقال المرغيناني في البداية (طبعة الميمنية ، ١ : ٢٩١ - ٢٩٢) : « ويقرأ في الحضر
في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب . وفي الظهر مثل ذلك . والعصر
والعشاء سواء : يقرأ فيهما بأوساط المَفصّل . وفي المغرب دون ذلك : يقرأ فيها بقصار المَفصّل » .
وقال في النهاية (١ : ٢٩٢) : « وطوال المَفصّل من سورة « الحجرات » إلى سورة
« والسماء ذات البروج » . والأوساط منها إلى « لم يكن » . والقصار منها إلى الآخر . وقيل :
طواله من « الحجرات » إلى « عبس » . وأوساطه من « كَوْرَت » إلى « والضحي » .
والقصار منه إلى الآخر » . وانظر أيضاً : فتح القدير والكفاية ، نفس الصفحة .
(٤) كذا في أ . وفي الأصل ب و حـ : « ثلاثين » .

الركعتين جميعا ، سوى الفاتحة . مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر .
وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة
الكتاب . وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفطّل (١) .

وهذه الرواية أحب (٢) الروايات إلى .

وقال مشايخنا : للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة (٣) في مسجد
له قوم زهاد وعباد (٤) ، وبأوسطها في مسجده قوم أوساط ، وبأدناها في
مسجد يكون على شوارع الطرق (٥) . عملا بالروايات كلها .

هذا في حق المقيم فأما المسافر ، فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه
وعلى القوم : بأن يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة قصيرة .

وأما في الوتر فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ، ولا توقيت فيه (٦) .
ويقرأ أحيانا (٧) « سبح (٨) اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون »
و « قل هو الله أحد » ولا يواظب .

وهذا إذا صلى الوتر بجماعة ، فإن صلى وحده ، له أن يقرأ كيفما شاء .
وأما في صلاة التطوع فله أن يقرأ ما شاء ، قل أو أكثر ، بعد أن خرج

(١) انظر فيها تقدم الهامش ٣ من ٢٢٦ .

(٢) في ا و ب : « ولكن هذه الرواية أحب » . وفي ح : « وقال الشيخ الامام : وهذه أحب » .

(٣) زاد هنا في ح : « لأن كان » وفي ب : « و » .

(٤) « وعباد » من ا و ب .

(٥) في ا و ب و ح : « الطريق » .

(٦) أي ليس فيه شيء محدود أو مقدر (المغرب) .

(٧) « أحيانا » ليست في ح .

(٨) في ا و ح : ب « سبح » .

عن حد الكراهة ، لأنه لا^(١) يؤدى إلى تنفير القوم . والله أعلم .
وإذا فرغ من الفاتحة ، فإنه^(٢) يقول « آمين » ، إماما كان أو منفردا
أو مقتديا — وهذا قول عامه العلماء .
وقال بعضهم : لا يؤتى^(٣) بالتأمين أصلا .
وقال مالك : يأتي^(٤) به المقتدى ، دون الإمام ، والمنفرد .
ولكن عندنا : يؤتى به على وجه المخافة^(٥) - فهو السنة .
وقال الشافعى : يجهر به^(٦) فى صلاة يجهر فيها بالقراءة .
والصحيح قولنا ، لأنه من باب الدعاء ، والأصل فى الدعاء المخافة ،
دون الجهر .

فإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع و^(٧) يكبر مع الانحطاط^(٨) .
ولا يرفع يديه عندنا .
وقال الشافعى : يرفع .

(١) « لا » ليست فى ا .
(٢) فى اوب : « فله أن » . وفى الكسانى (١ : ٢٠٧ : ٣) : « ولذا فرغ من
الفاتحة يقول » .
(٣) فى اوب و ح : « لا يأتي » .
(٤) فى ا : « لا يأتي » .
(٥) فى ب كذا : « المخافة » .
(٦) « به » من ح .
(٧) « ينحط للركوع و » من اوب .
(٨) زاد هنانى الأصل و اوب و ح : « فيضع ركبته على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ،
ثم أذنه ، وقيل أنه ثم جبهته » وهذه العبارة سابقة لأنها وسقطت فيها بعد (ص ٢٣١ - ٢٣٢) .
وهي ليست فى الكسانى فى هذا الموضع (١ : ٢٠٧ : ١٤) .

وكذلك عند رفع الرأس من الركوع^(١) .
والصحيح مذهبنا ، لما روى عن ابن عباس رضی الله عنه ، أنه قال :
إن العشرة الذين بشر^(٢) لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ، ما^(٣) كانوا
يرفعون أيديهم ، إلا لافتتاح الصلاة - وخلاف هؤلاء الصحابة قديح .
ثم قدر المفروض في الركوع ، هو أصل الانحناء .
وكذلك في السجود ، هو أصل الوضع^(٤) .
فأما الطمأنينة ، والقرار في الركوع والسجود : <ف> ليس بفرض عند
أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف والشافعي^(٥) : إن الفرض هو الركوع والسجود ،
مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة - حتى لو ترك : تجوز صلاته عند أبي
حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز^(٦) .

واقب المسألة^(٧) أن تعديل الأركان^(٨) ليس بفرض عند أبي حنيفة

(١) في الكاساني (١ : ٢٠٧ : ٢٠ : ٢١) وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع ،
وعند رفع الرأس من الركوع « وفي ١ : « وذلك عند ... النخ » وفي ٢ : « وكذلك عند
زفر رفع الرأس ... النخ » .

(٢) في أ و ب و ح : « شهد » . وكذا في الكاساني (١ : ٢٠٧ : ٢٨) .

(٣) « ما » ليست في ب .

(٤) في ح : « في السجود أصله الوضع » .

(٥) « والشافعي » ليست في ح .

(٦) « وعندهما لا تجوز » ليست في ب و ح .

(٧) « واقب المسألة » ليست في ح .

(٨) المراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع ، والسجود ، والقومة بينها ،

والقعدة بين السجدين « المغرب » .

ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الركوع ، والقعدة التي بين السجدين .
والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ^(١) لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » ^(٢) - والركوع هو الانحناء ، والسجود هو الوضع ^(٣) :
يقال « سجد البعير » إذا وضع حيرانه ^(٤) على الأرض ، والطمانينة دوام عليه - والأمر بالفعل لا يقتضى الدوام ، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد .
وأما سنن الركوع < فهي > ^(٥) أن يبسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا ينكسه ، حتى تكون رأسه سويا لجزءه ^(٦) ، وأن ^(٧) يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ ، ويفرج بين أصابعه حتى تكون أمكن للأخذ ^(٨) .

ويقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » ثلاثا ، وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل .

وقال الشافعي : يكفيه تسبيحة واحدة .

هذا إذا كان منفردا .

-
- (١) « وعندهما فرض ... ومحمد » ليست في ح .
(٢) الحج : ٧٧ - وبقيّة الآية : « واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير ، لعلكم تفلحون » .
(٣) أى وضع الجبهة على الأرض (المغرب) .
(٤) « الجران مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحرمه . فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض قيل : ألقى جرانه بالأرض » المصباح .
(٥) فى الأصل : « وهو » . وفى اوب و ح : « فهو » .
(٦) فى ح كذا : « سوا بالمعز » . وفى ب : « سويا بجزءه » .
(٧) فى ح : « بأن » .
(٨) فى ح : « من الأخذ » .

فأما المقتدى فيسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه .
وإن كان إماما ينبغي أن يسبح ثلاثا ، ولا يطول ، حتى لا يؤدي إلى
تنفير القوم عن الجماعة .

فإذا اطمأن را كما : رفع رأسه ، وقال «سمع الله لمن حمده» ، ولا يرفع
يديه ، ولا يأتي بالتحميد عند أبي حنيفة إن كان إماما .
وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي : يجمع بينهما^(١) .
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قولهما .
وإن كان مقتديا ، فإنه يأتي بالتحميد ، دون التسبيح - عننا .
وقال الشافعي : يجمع بينهما .

وإن كان منفردا : لم يذكر في ظاهر الرواية قول^(٢) أبي حنيفة ، وإنما
ذكر قولهما : إنه يجمع بينهما .
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك^(٣) .
وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد لا غير .

فإذا اطمأن قائماً بنحط للسجود ، ويكبر مع الانحطاط ، ولا يرفع
يديه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه . وقيل

(١) في ا و ب و - : « يجمع بين هذين الذكرين » . وهما : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا
لك الحمد » .

(٢) كذا في ا و ب و - . وفي الأصل : « في قول » .

(٣) في - : « وكذلك » .

أنفه ثم جبهته^(١) .

ثم السجود فرض على بعض الوجه ، لا غير - عند أصحابنا الثلاثة .
وقال زفر والشافعي : السجود فرض^(٢) على الأعضاء السبعة ، وهي :
الوجه ، واليدان ، والر كبتان ، والقدمان .

ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي^(٣) الجبهة أو
الأنف غير عين ، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز ، غير
أنه لو وضع الجبهة وحدها . جاز من غير كراهة ، ولو وضع الأنف وحده
جاز^(٤) مع الكراهة .

وقال أبو يوسف ومحمد : القرض في حال الاختيار هو وضع^(٥) الجبهة ،
حتى لو ترك لا يجوز .

وأجمعوا أنه لو وضع الأنف^(٦) ، في حال العذر ، جاز .

ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار .

وأما سنن السجود > فنها أن يسجد^(٧) على الجبهة من غير حائل ،

(١) « فإذا اطمان ... جبهته » من ا و ب . وهي في « عدا : » وقيل أنه ثم جبهته «
فليست فيها . وفي « الأصل » بدلا منها : « إذا اطمان قائما » ثم كبر ، ولم يرفع يديه ، وخر ساجدا . »
وراجع فيما تقدم الهامش ٨ ص ٢٢٨ .

(٢) « فرض » ليست في ا و ب .

(٣) في ب و ح : « هو » .

(٤) « من غير كراهة ... جاز » من ا و ب و ح .

(٥) « وضع » ليست في ح .

(٦) « لو وضع الأنف » ليست في ح .

(٧) كذا في الكاساني (١ : ٢١٠ : ١٧ - ١٨) . وفي الأصل ا و ب :

« بأن يسجد » . وفي ح : « قال : فإن سجد » .

من العمامة والقلمسوة^(١) .
ولكن لو سجد على كتور^(٢) العمامة ووجد صلابة الأرض، جاز^(٣) -
كذا ذكر محمد في الآثار .

وقال الشافعي : لا يجوز .
ومنها - أن يضع يديه^(٤) حذاء أذنيه في السجود ، وأن يوجه أصابع
يديه نحو القبلة ، وأن يعتمد على راحتيه في السجود ، ويبدى ضبعيه^(٥) ،
وأن يعتدل في سجوده ، ولا يفترش ذراعيه .

وهذا في حق الرجل . فأما^(٦) المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها ، وتنخفض
ولا تنتصب كانتصاب الرجل ، وتلزم بطنها بفخذها ، لأن هذا أستر لها .
وأن يقول في سجوده « سبحان ربي الأعلى » ثلاثا وذلك أدناه .

قال : ثم يرفع رأسه . ويكبر حتى يطمئن قاعدا ، ثم يكبر ، وينحط
للسجدة الثانية . لأن السجدة الثانية فرض ، فلا^(٧) بد من رفع الرأس
للانتقال إليها ، ويقول^(٨) ، ويفعل فيها مثل ما^(٩) في الأولى .

(١) زاد هنا في ح : « جاز » .

(٢) كل الرجل العمامة كورا أدارها على رأسه . وكل دور كتور . والجمع أكواد (المصباح

والمغرب) .

(٣) « جاز » ليست في ح .

(٤) « يديه » ليست في أ .

(٥) الضبع العضد (المغرب والمصباح) .

(٦) زاد هنا في ح : « في حق » .

(٧) في أ وب : « ولا » .

(٨) « ويقول » ليست في ح .

(٩) « ما » ليست في أ .

قال^(١) : ثم ينهض على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه ، لا على الأرض ، فلا^(٢) يقعد قاعدة خفيفة ، ويرفع يديه من^(٣) الأرض قبل ركبتيه .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويعتمد على الأرض^(٤) ، دون ركبتيه^(٥) .

والصحيح مذهبنا ، لما روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى .

ويقعد على رأس الركعتين . وهذه القعدة واجبة : شرعت للفصل بين الشفعتين^(٦) على ما ذكرناه .

فأما القعدة الأخيرة ففرض^(٧) عند عامة العلماء .

وقال مالك : سنة .

(١) « قال » ليست في ب و ا .

(٢) في ا و ب و ج : « ولا » .

(٣) في ح : « يده على » .

(٤) « قبل ركبتيه ... على الأرض » ليست في ح .

(٥) « وهذا عندنا ... دون ركبتيه » ليست في ب .

(٦) « شفت الركعة جمعاتها ثنتين » المصباح - فالشفعتان الأولىان

والركعتان الأخيرتان .

(٧) الفاء من ا و ب .

ثم مقدار فرض القعدة الأخيرة مقدار^(١) التشهد ، لما روى عن عبد
الله بن عمرو بن العاص^(٢) عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا رفع الإمام
رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته » .
والسنة في القعدتين أن يفرش رجله اليسرى ، ويقعد عليها ، وينصب
اليمنى^(٣) نصبا ، ويوجه أصابع رجله نحو القبلة — وهذا عندنا .
وقال الشافعي في القعدة الأولى كذلك ، وفي الثانية يتورك .
وقال مالك : يتورك فيهما .
وتفسير التورك أن يضع يديه^(٤) على الأرض ويخرج رجله إلى
جانبه الأيمن .

هذا في حق الرجل .

أما في حق المرأة فذكر^(٥) محمد في كتاب الآثار : « تجمع رجلها^(٦)
من جانب ، ولا تنصب انتصاب الرجل .
وذكر محمد^(٧) بن شجاع في نوادره أنها تجلس متوركة .

ثم التشهد المختار عندنا ما هو المعروف ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود .

(١) في ب : « ومقدار »

(٢) في أ وب : « عبد الله بن عمرو وابن عباس » . وفي الكاساني (١ : ٢١٣ : ٢١ : ٢٢) :

« حديث ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص » .

(٣) في أ وب و ح : « اليمنى » .

(٤) في ح وب : « إيديه » وفي أ : « إيديه » .

(٥) الفاء من أ وب و ح .

(٦) في ب : « رجلها » .

(٧) « محمد » من أ وب و ح .

والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس ، وهو أن يقول : « التحيات
المباركات ، الصلوات الطيبات ، لله . سلام ^(١) عليك أيها النبي ، ورحمة الله ،
وبركاته . سلام ^(٢) علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

والصحيح مذهبنا ، فإنه روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه علم
الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه هذا ^(٣) التشهد ^(٤) ؛ وكان ذلك ^(٥)
بمحض من الصحابة ، من غير تكبير ، فيكون إجماعا .
ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، واجب عند
بعضهم . أما في القعدة ^(٦) الأخيرة فواجب ، وليس بفرض .
وعلى قول الشافعي فرض .

ثم : هل يزداد على التشهد من الصلوات ^(٧) والدعوات ؟ فنقول : في
التشهد الأول لا يزداد عليه شيء عند عامة العلماء .
وقال مالك والشافعي : يزداد عليه الصلوات ^(٨) لا غير .

وأما في التشهد الأخير < ف > يزداد عليه الصلاة ^(٩) على النبي عليه السلام ،

(١) و (٢) في ح : « السلام » .

(٣) « هذا » ليست في أ و ب .

(٤) زاد هنا في ح : « المروق » .

(٥) « ذلك » ليست في أ و ب .

(٦) « القعدة » من أ و ب و ح .

(٧) في ح : « التشهد الصلاة » . وفي أ و ب : « في الصلوات » .

(٨) في ح : « الصلاة » .

(٩) في أ و ب : « الصلوات » .

ثم الدعوات - كذا ذكر الطحاوي في مختصره^(١) ، ولم يذكر في الأصل .

ثم الصلوات^(٢) سنة مستحبة عندنا في الصلاة^(٣) .
وقال الشافعي : فرض ، حتى تفسد الصلاة بتركها .

وأما في غير حالة الصلاة فكان^(٤) أبو الحسن الكرخي يقول : إن الصلاة على النبي عليه السلام فرض على كل مسلم^(٥) ، بالغ ، عاقل ، في العمر مرة واحدة .

وقال الطحاوي : تجب عند سماع اسمه في كل مرة - وهو الصحيح .
والصلوات^(٦) التي يؤتى بها في الصلاة^(٧) ، ما تعارفه الناس عقيب التشهد ، لكثرة الأحاديث فيه .

وإذا جلس للتشهد^(٨) ، ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ، ويده اليسرى على فخذه الأيسر - كذا روى عن محمد في نوادره^(٩) .

(١) قال الطحاوي في مختصره (ص ٢٧) : « فإذا جلس في الرابعة وتشهد ، صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا لنفسه ، ولو لديه إن كانا مؤمنين ، وللمؤمنين سواهما ؛ ويكون دعاؤه بما في القرآن وبما يشبه الدعاء ، لا بما يشبه الحديث . وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة » .

(٢) في أ : « ثم الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي ح : « ثم الصلاة » .

(٣) في أ و ب : « الصلوات » .

(٤) الفاء من أ .

(٥) « مسلم » ليست في أ و ب و ح .

(٦) في ح : « والصلاة » .

(٧) زاد هنا في أ و ب : « على » .

(٨) في ح : « في التشهد » .

(٩) في أ و ب و ح : « في النوادر » .

فإذا أراد أن يسلم بعد الفراغ من الصلوات والدعوات ، يسلم عن
يمينه فيقول ^(١) : « السلام ^(٢) عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده
الأيمن ، ثم عن ^(٣) يساره كذلك .

و ^(٤) التسليمان سنة عند عامة العلماء .

وقال بعضهم : يسلم ^(٥) تسليمة واحدة ^(٦) تلقاء وجهه - وهو قول
مالك ، وقيل إنه قول الشافعي ^(٧) أيضاً ^(٨) .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير .

والكن إذا سلم إحداهما ^(٩) ، يخرج عن صلاته عند عامة العلماء .

وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمان ^(١٠) .

وإصابة لفظة السلام ^(١١) ليست بفرض عندنا ^(١٢) .

وقال مالك والشافعي : فرض .

(١) « فيقول » من أوب .

(٢) في ح : « والسلام » .

(٣) « عن » ليست في ب .

(٤) الواو من ب . وفي الأصل : « فالتسليمان » . وفي أ و ح : « والتسليات » .

(٥) في أ : « يسن » .

(٦) « واحدة » ليست في ح .

(٧) في أ : « للشافعي » .

(٨) « وقال بعضهم ... أيضاً » من ب . وهي في أ و ح ملاحظة الهامشين السابقين .

(٩) في أ و ب : « أحدهما » . وفي ح : « إحداهما » .

(١٠) في ح : « التسليات » .

(١١) كذا في أ و ب . وفي الأصل : « للسلام » و « السلام » ليست في ح . وفي أ و ب و ح :

« لفظ » لا « لفظة » .

(١٢) « عندنا » ليست في أ و ب .

واختلف مشايخنا، فقال^(١) بعضهم : إنها^(٢) سنة . وقال بعضهم : هي واجبة .

ثم ينوى في التسليمة الأولى من كان عن يمينه من الحفظة ، والرجال والنساء كيف شاء^(٣) بلا ترتيب^(٤) - < و >^(٥) هو الصحيح . وفي التسليمة^(٦) الثانية : من كان عن^(٧) يساره من الحفظة والرجال والنساء^(٨) . لكن قال بعضهم : ينوى من كان معه في الصلاة من الرجال والنساء لا غير .

وقال بعضهم : ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات - كذا أشار الحاكم الجليل في مختصره^(٩) .

هذا في حق الامام . فأما المنفرد : فعلى قول الأولين^(١٠) ، ينوى الحفظة لا غير ، وعلى قول الباقيين^(١١) ، ينوى الحفظة وجميع البشر من أهل الايمان .

(١) الفاء من ا و ب .

(٢) في ح : « إنها » .

(٣) « كيف شاء » من ا و ب . وفي ح : « كيفما شاء » .

(٤) في ا و ب و ح : « من غير ترتيب » .

(٥) في ا و ح : « هذا هو » .

(٦) « التسليمة » من ا و ب و ح .

(٧) في ح : « على » .

(٨) « من الحفظة والرجال والنساء » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « كذلك » .

(٩) في الكشاف (١ : ٢١٤ : ٥ من أسفل) : « وكان الحاكم الشهيد يقول : ينوى جميع

رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات » .

(١٠) في ا و ب و ح : « القول الأول » .

(١١) في ا و ب : « وعلى القول الثاني » . وفي ح : « وعلى قول الثاني » .

وأما المقتدى فإنه ينوي ما ينوي الإمام، وينوي الإمام^(١) أيضا، إن كان عن يمين الإمام في^(٢) يساره، وإن كان عن يساره ففي^(٣) يمينه. وإن كان بحدائه: لم يذكر في الكتاب: وروى عن أبي يوسف، أنه ينوي عن يمينه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه^(٤) ينويه في الجانبين. ثم المقتدى يسلم تسليمتين^(٥): أحدهما للخروج^(٦) عن الصلاة، والثانية للتسوية^(٧) بين القوم في التحية، بمنزلة الإمام والمنفرد. وقال مالك: يسلم تسليمة ثالثة أيضا، وينوي^(٨) بها رد السلام على الإمام.

وهو^(٩) فاسد، لأن تسليمهم رد السلام^(١٠) عليه^(١١) و^(١٢).

(١) « وينوي الإمام » ليست في ب .

(٢) في ا : « فمن » .

(٣) « ففي » من ب . وفي الأصل : « وقمن » . وفي ا و ح : « فمن » .

(٤) « أنه » من ح . وفي ا و ب : « عن أبي حنيفة : ينوي » .

(٥) في ح : « بتسليمتين » .

(٦) في ب : « الخروج » .

(٧) في ب : « التسوية » .

(٨) في ا و ب و ح : « ينوي » .

(٩) في ح : « وهذا » .

(١٠) في ا : « للسلام » .

(١١) في ح : « عليهم » .

(١٢) زاد في ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

ما يستحب في الصلاة، وما يكره فيها

قال :

ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها .
ويكون منتهي بصره إلى موضع سجوده في قيامه ، وإلى أطراف
أصابع رجليه في ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ، وإلى حجره في
قعوده ، ولا يرفع رأسه إلى السماء ، ولا يطأطئه .

ولا يشتغل ^(١) بشيء غير صلاته ، من عبث بثيابه أو جسده أو لحيته -
قال الله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ^(٢) » .
وروى أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال :
« أما هذا لو خشع قلبه ، لحشمت جوارحه » .

ولا يفرقع أصابعه ، ولا يشبكها . ولا يجعل يديه على خاصرته .
ولا يقب الحصى . ولا بأس أن يسويه مرة واحدة ، إذا لم يمكنه
إتمام السجود - وركه أفضل .

ولا يلتفت يمنة ويسرة . ولا يتمطى . ولا يتشاهب ^(٣) . فإن غلبه شيء من

(١) في اوب و ح : « يتشاغل » .

(٢) المؤمنون : ١-٢ . والآية الثانية : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » من اوب و ح .

(٣) في الاصل و اوب و ح : « ولا يتناوب » . وفي المغرب أن الهمة بعد الالف

هو الصواب والواو غلط .

ذلك ، كظم ما استطاع ؛ فإن لم يستطع ، فليضع يده ^(١) على فيه .
ولا يقمسي ^(٢) ، ولا يترجع ، ولا يفترش ذراعيه ، إلا من عذر . على ما
روى عن أبي ذر ^(٣) رضی الله عنه أنه قال : « نهاني خليلي ^(٤) عليه السلام
عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقمسي إقعاء السكاب ، وأن
أفترش افتراش الثعلب » . واختلفوا في تفسير الإقعاء : قال الكرخي :
هو أن يقعد على عقبه ^(٥) ، ناصبا رجله . واضعا يده ^(٦) على الأرض . وقال
الطحاوي : الإقعاء أن يضع إليه ^(٧) على الأرض ، واضعا يديه ^(٨)
عليها ^(٩) . وينصب فخذه . ويجمع ركبته ^(١٠) إلى صدره . وهذا ^(١١) أشبه
بإقعاء السكاب .

وينبغي المصلي أن يدرأ المار ، ويدفعه ، حتى لا يمر بين يديه ؛ إلا أنه

(١) في ح : « يديه » .

(٢) سيأتي تفسير ذلك بعد سطور .

(٣) صحابي . وكان من السابقين إلى الإسلام . وقد صحب النبي عليه السلام في المدينة حتى
توفي رسول الله . وروى عنه صلى الله عليه وسلم . وتوفي سنة ٣٢ هـ . وكان زاهداً . ومذهبه أنه
يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته (النووي ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الثاني ،
ص ٢٢٩) .

(٤) في ح كذا : « نهانا خليلي » .

(٥) في ح : « عقبه » .

(٦) في ا و ب : « يديه » .

(٧) في ح : « إليه » . وفي ا : « إليه » .

(٨) في ح : « يده » .

(٩) في ت : « عليها » .

(١٠) في ب : « ركبته » .

(١١) في ح : « وهو » .

لا يدراً بعمل كثير^(١)، ولا يعالج معالجة شديدة، حتى لا تفسد صلاته .
ويكره المار أيضاً أن يمر بين يدي المصلي ، إلا إذا كان بينهما حائل
من الاسطوانة ونحوها ، فلا بأس بالمرور ؛ وكذا إذا كان^(٢) بين يديه
مقدار مؤخرة الرجل .

وينبغي أن ينصب بين يديه عودا ، أو^(٣) يضع شيئاً مثل ذراع أو
أكثر^(٤) ، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع - فإنه روى عن النبي عليه السلام
أنه صلى في الجبانة^(٥) ونصب بين يديه عنزة^(٦) .

ويكره أن يغمض عينه^(٧) في الصلاة ؛ وأن يبزق^(٨) على جيطان
المسجد ، ولا بين يديه على الحصى^(٩) ، ولكن يأخذ^(١٠) بثوبه ، وإن فعل
فعلية أن يدفعه^(١١) ، ولو دفن في المسجد تحت الحصير^(١٢) رخص له
ذلك^(١٣) ، ولكن الأفضل أن لا يفعل . وكذا المخاط على هذا .

(١) في ب : « كبير » .

(٢) « بينهما حائل ... إذا كان » من اوب . والناقص في ح : « بين يدي المصلي ... إذا كان » .

(٣) في ح : « و » .

(٤) في ب : « أكبر » .

(٥) في المنجد : الجبانة ما استوى من الأرض في ارتفاع ولا شجر فيه . المقبرة . الصحراء .

(٦) السنزة شبيهة المكازة . وهي عصا ذات رُج أي حديدة في أسفلها (المغرب والمصباح) .

(٧) في ا و ب و ح : « عينه » .

(٨) أي يبصق (المصباح) .

(٩) في ح : « الحصير » . وفي ا : « الحصر » .

(١٠) في ا : « يأخذه » .

(١١) في ا و ب و ح : « يرفه » . وزاد هنا في ب : « على الحصير » .

(١٢) في ب : « الحصى » .

(١٣) « ذلك » ليست في ح . وفي ب : « رخص له في ذلك » .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن المسجد لينزوى
من النخامة ، كما تنزوى الجلدة في النار ^(١) » .
وكره أبو حنيفة ^(٢) رضي الله عنه عد الآى في الصلاة ، وعد التسبيح ^(٣) .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع .
و ^(٤) في ظاهر الزواية لا فرق بينهما أيضا عند أبي حنيفة .
وفي رواية : كره في الفرض ، ورخص في التطوع ^(٥) .
ويكره أن يكون الإمام على الدكان ^(٦) والقوم أسفل منه ، أو هم
على الدكان والإمام أسفل منهم ، إلا من عذر في ظاهر الروايات ،
لا فصل بين الإمام والقوم في هذا ، ولا بين دكان ودكان .
وروى الطحاوى عن أصحابنا أنه لا يكره أن يكون المأموم في مكان
أرفع من مكان الإمام ، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأموم بما
يجاوز القامة ^(٧) ، ولا بأس بأن يكون أرفع منهم ^(٨) بما دونها .

(١) في ح كذا: « في المسجد ... يائرى الجلدة من النار » .

(٢) في ا: « أبو حنيفة ومحمد » وفي الكاساني مثل ما في المتن (٢٢:٢١٦:١) وانظر

ما يلي .

(٣) في الكاساني (٢٣:٢١٦:١) : « وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة » .

وعبارة الجامع الصغير (ص ١١) : « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال ... ويكره

عد الآى والتسبيح ، فيها » . وفي ا و ب : « عد الآى والتسبيح في الصلاة » .

(٤) « و » ليست في ح .

(٥) في ا و ب : « في النفل » .

(٦) هو الدكة أو المسطبة وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

(٧) في ا كذا: « يجاوز القوم قامة » .

(٨) « من مكان الإمام ... أرفع منهم » ليست في ب والذي فيها : « لا يكره أن يكون

المأموم في مكان أرفع منه » . وما في المتن هو الصحيح - راجع : الطحاوى ، المختصر ، ص ٣٣ .

هذا^(١) إذا كان الإمام وحده .
فأما إذا كان معه على الدكان بعض القوم فاصطفوا خلفه : لم يذكر
في ظاهر الرواية . واختلف المشايخ فيه^(٢) : كره بعضهم ، ولم يكره بعضهم .
وهذا في غير حالة العذر .
فأما عند العذر : فلا بأس به ، كما إذا ازدحم القوم في يوم^(٣) الجمعة
والأعياد ، وغير ذلك من الأعذار .
ويكره أن يغطي فاه في الصلاة ، إلا إذا كان <ت> التغطية
لدفع الثأوب ، فلا بأس به ، لما مر .
ويكره أن يكف^(٤) ثوبه ، لما فيه من ترك سنة وضع^(٥) اليد ، وسنة
اليد أن يضع يمينه على شماله^(٦) .
ويكره أن يصلي عاقصا شعره . والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول
رأسه كما يفعله النساء ، أو يجمع شعره في عقده في مؤخرة رأسه .
ويكره أن يصلي مُعْتَجِرًا ، واختلف المشايخ في تفسيره - قيل : هو
أن يلف حوالى رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفًا ، لأنه تشبه

(١) في ١ : « هذا كله » .

(٢) « فيه » من .

(٣) « يوم » من .

(٤) كف الخياط الثوب غاط حاشيته ، وهي الخياطة الثانية بعد الشل (الختار) . وتوب مكفف :

كف جيبه وأطراف كفيه بشيء من الديباج (المغرب) .

(٥) « وضع » من ا و ب .

(٦) « وسنة اليد أن يضع يمينه على شماله » من . وقد تقدم ذلك في ص ٢١٩ .

بأهل الكتاب . وقيل : هو العقص الذي ذكرنا . وقيل هو أن يجعل مندبيله على رأسه ووجهه ، كسمنجبر^(١) النساء ، إما لاجل الحر و^(٢) البرد أو للكبر^(٣) .

ويكره للعاموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . ثم ينظر : إن شاركه الإمام في ذلك الركن الذي سبقه : جاز - عندنا ، خلافا لـ زفر ، لأن المشاركة في الركن قد وجدت ، وإن قلت . وإن لم يشاركه حتى رفع^(٤) رأسه من الركوع والسجود : لا يجوز ، حتى لو لم يعد ذلك الركن حتى^(٥) فرغ من الصلاة وسلم ، تفسد صلاته ، لأنه لم يوجد فيه المشاركة ولا المتابعة . والافتداء عبارة عن هذا ، فلا يعتبر .

وكذا يكره أن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود . وأصله قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه^(٦) » .

ويكره أن يقرأ^(٧) في غير حالة القيام ، لأن^(٨) الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح ، دون القراءة^(٩) .

(١) في ا و ب : « كسمنجبر » . والسمنجبر ثوب كالمصاصة تلفه المرأة على استدارة رأسها (المغرب) .

(٢) في ا و ب : « أو » .

(٣) في ا و ب : « للتكبير » . وفي ح : « التكبير » . وفي الكاساني (١ : ٢١٦ : ١٣) : « للتكبير » .

(٤) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « رافع » .

(٥) في ح : « حين » .

(٦) في ب : « فلا يختلف عليه » . وفي ح : « ولا يختلفوا على أئمتكم » .

(٧) في ح : « يقرأ » .

(٨) في ا و ب : « فإن » .

(٩) « في غير حالة القيام ... دون القراءة » ليست في ح .

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والأيام راكع، أن يأتي إلى الصف،
وعليه السكينة والوقار، ولا^(١) يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف،
لأنه إن ركع، يصير مصليا خلف الصفوف وحده، وهو^(٢) مكروه.
وإن مشى حتى اتصل بالصف^(٣)، يكره، لأن المشى ينافي الصلاة،
حتى قال مشايخنا: إن مشى خطوة خطوة، لا تفسد صلاته، وإن^(٤)
مشى خطوتين أو أكثر تفسد صلاته.

ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في الصف.
فأما إذا لم يجد، لا يكره، لأن حال العذر مستثناة: ألا ترى أن المرأة يجب
عليها أن تصلي منفردة خلف الصفوف، لأن محاذاتها للرجال مفسدة لصلاتهم.
ويكره النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموعا، لأنه ليس من أعمال
الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته^(٥). لأنه ليس بكلام مسموع،
ولا بفعل كثير^(٦).

فأما إذا كان مسموعا < فقد > قال أبو حنيفة ومحمد: تفسد صلاته،

(١) في أ و ب: « فلا » .

(٢) في ح: « وهذا » .

(٣) في أ و ب: « حتى يصل للصف » .

(٤) « إن مشى خطوة ١٠٠ . وإن » من أ و ب . وفي ح: « إن مشى خطوة فخطوة » .
وفي الكاساني (١: ٢١٨: ١٨-١٩) : « إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته . وإن مشى
خطوتين خطوتين تفسد . وعند بعضهم: لا تفسد، كيفما كان، لأن المسجد في حكم مكان واحد، لكن
لا أقل من الكراهة » .

(٥) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل: « صلاتهم » .

(٦) في أ: « ولا يفعل كثيرا » . وفي ح: « ولا يفعل كثيرا » . وفي ب: « ولا يفعل كثيرا » .

أراد به التأفيف أو لم يرد .
وكان أبو يوسف يقول أولا : إن أراد به التأفيف ، يعني أن يقول
« أف » أو « تف » على وجه الكراهة لاشيء ، والتبديد على (١) وجه
الاستخفاف : تفسد صلاته . وإن لم يرد به التأفيف : لا تفسد . ثم رجع
وقال : لا تفسد صلاته . لأنه ليس بكلام في عرف الناس ، بل هو بمنزلة
السعال والتنضح .

والصحيح قولهما ، لأن الكلام في العرف حروف منظومة (٢)
مسموعة . وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان ، وقد وجد .
ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة ،
و (٣) لا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد — كذا ذكر في ظاهر الرواية .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به ، كيفما كان .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأنه إذا مسح مرة ، يحتاج إلى
أن يمسح عند كل سجود ، لأنه يلطخ فيتكرر (٤) المسح ، فيشبهه فملا
كثيرا (٥) . فأما بعد ما قعد قدر التشهد . فلا (٦) بأس به ، لأنه يكفيه مرة

(١) في ب : « والتبديد وعلى » .

(٢) في أ : « في العرف عبارة عن الحروف المنتظمة المسموعة » . وكذا في ب ، إلا أن

فيها : « المنظمة » .

(٣) « و » ليست في ح .

(٤) في ب : « فيكرر » .

(٥) في ب : « كثيرا » .

(٦) الفاء من أ و ب و ح .

واحدة، وإنه (١) فعل قليل، فيكون معفوا عنه (٢)، والترك أفضل، لأنه ليس من جنس الصلاة.

ولا يكره الصلاة في ثوب واحد متوشح (٣) به، أو قميص صفيق (٤).
واللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: مستحب، وجاز، ومكرره.
أما المستحب <ف> أن يصلى في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء أو (٥) عمامة - كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهذلي عن أصحابنا.
وعن محمد أن المستحب أن يصلى في ثوبين: إزار، ورداء (٦).

وأما الجائز <ف> أن يصلى في ثوب واحد (٧) متوشح به، أو قميص واحد صفيق، لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة، إلا أنه لم يتم الزينة.

وأصله حديث رسول الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو (٨) كل-كم يجد ثوبين».

وأما المكروه <ف> أن يصلى في سراويل واحد، أو (٩) إزار (١٠).

(١) في أ: «لأنه».

(٢) «عنه» من أ و ب.

(٣) في أ و ب: «وهو متوشح».

(٤) أى نسجه كثيف (المنجد).

(٥) في ب: «و».

(٦) زاد هنا في ح: «أو عمامة».

(٧) «واحد» ليست في ح.

(٨) «أو» ليست في ح.

(٩) كذا في أ و ب و ح. وفي الأصل: «و».

(١٠) في ح: «رداء».

واحد ، لأنه ، وإن حصل ستر العورة ، ولكن لم تحصل به الزينة أصلاً ،
فإن الله تعالى قال (١) « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) .
هذا إذا كان صفيقاً (٣) . فأما إذا كان رقيقاً يصف ما تحته : < ف >
لا تجوز صلاته ، لأن عورته مكشوفة .

هذا في حق الرجل . فأما في حق المرأة فالمستحب (٤) : الثلاثة أبواب
في الروايات كلها : إزار ، ودرع ، وخمار . وإن صلت في ثوب واحد
متوشحة به ، أو قيص واحد صفيق ، لا يجزئها ، إذا (٥) كان رأسها أو بعض
جسدها مكشوفاً ، إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها و (٦) جميع (٧)
جسدها ، سوى الوجه والكفين ، حينئذ يجوز (٨) .
وهذا في حق (٩) الحررة . فأما الأمة < ف > إذا صلت مكشوفة
الرأس ، جاز ، لأن رأسها ليس بعورة (١٠) .

(١) في اوب : « والله تعالى يقول » . وفي ح : « والله تعالى » .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) وبين السطرين : « أي تخينا » .

(٤) القاء من اوب و ح .

(٥) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « إلا إذا » .

(٦) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « أو » .

(٧) كذا في اوب و ح . وفي الأصل كلمة « جميع » مكتوبة بين السطرين فوق كلمة « بعض » .

(٨) عبارة الكاساني (١ : ٢١٩ : ٤ من أسفل) : « فإن صلت في ثوب واحد ، متوشحة

به : يجزئها ، لذا سترت به رأسها وسائر جسدها ، سوى الوجه والكفين » .

(٩) في ب : « غير الحررة » وهو خطأ .

(١٠) زاد في اوب : « والله أعلم » .

باب

صلاة المسافر

في الباب فصول ثلاثة :

أحدها : بيان الشروط التي تتعلق بها رخصة السفر .

والثاني : بيان الرخصة .

والثالث : بيان ما يبطل به حكم السفر ، ويعود إلى حكم الإقامة .

أما الأول - < فنقول > :

هو ^(١) أن ينوي ^(٢) مدة السفر ، ويخرج من عمران مصر .
فالم يوجد هذان الشرطان ، لا يثبت في حقه أحكام السفر ، ورخصة
المسافرين ؛ فإنه إذا خرج من عمران مصر ، ولم يقصد موقعا بينه وبين
مصره ^(٣) مدة السفر ، أو خرج قاصدا موقعا ^(٤) ليس بينه وبين ذلك
الموضع ^(٥) مدة سفر ، لا يصير مسافرا ، و ^(٦) إن قطع مسافة بعيدة أكثر
من مدة السفر ، لأن الإنسان قد يخرج ، حاجة ، إلى موضع ، لإصلاح

(١) في الأصل وغيره : « وهو » . و « أما الأول » ليست في ب .

(٢) في ح : « ينوي بسفره » .

(٣) « مصره » ليست في ح وفي أ : « المصر » .

(٤) « بينه وبين مصره ٠٠٠ قاصدا موقعا » ليست في ب .

(٥) « الموضع » من أ و ب و ح .

(٦) في ح كذا : « أو » .

الضياع ، لا^(١) للسفر ، ثم تبدو له حاجة أخرى ، فيجاوزه^(٢) إلى موضع آخر ليس بينها مدة السفر ، فلا بد من قصد مدة السفر .

ثم اختلف العلماء في مدة السفر التي تتعلق بها^(٣) الرخصة : قال علماءنا : ثلاثة أيام ولياليها ، بسير^(٤) الايل ومشى الاقدام — هذا جواب ظاهر الرواية^(٥) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ، وابن سماعه عنهما ، أنه مقدر يومين وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي ، في قول : مقدر بمسيرة يومين . وفي قول : ستة وأربعون ميلا ، كل ميل ثلث فرسخ^(٦) .

وقال بعض الناس^(٧) : إنه مقدر بمسيرة يوم وليلة .

وأصل ذلك قول النبي عليه السلام : « يمسخ المقيم يوما^(٨) وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

ثم إذا نوى مدة السفر ، لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من العمران .

(١) « لا » ليست في ح .

(٢) في ا و ب و ح : « حاجة أخرى إلى الجاوزة عنه » . وهكذا كان في الأصل إلا أنه شطب « إلى » واستبدل بـ « الجاوزة » فيجاوزه « ونسى أن يجعل التاء ما كانى حذف « عنه » .

(٣) في ا : « ب » .

(٤) في ا و ب و ح : « سير » .

(٥) في ا و ب : « الروايات » .

(٦) راجع في مقدار الميل والفرسخ ما تقدم من ص ٧١ .

(٧) في ح : « بعضهم » .

(٨) في ب و ح كذا : « يوم » .

ولا يصير مسافرا بمجرد النية ، لأن مجرد العزم معفو مالم يتصل بالفعل (١) .
فإذا خرج من عمران المصر ، لقصد السفر ، فقد وجد عزم مقارن (٢) للفعل ،
فيكون معتبرا (٣) .

وأما المسافر إذا نوى الإقامة ، فإنه يبطل حكم السفر ، ويصير مقبلا
للحال ، لأن العزم وجد مقارنا للفعل ، وهو ترك السفر والإقامة حقيقة ،
فيكون معتبرا .

ثم المعتبر في حق النية هو نية الأصل دون التابع (٤) ، حتى إن المولى
إذا نوى السفر ، وخرج من عمران مع عبده ، يصير عبده مسافرا ، وإن
لم ينو السفر ، لأنه تابع . وكذلك الزوج مع الزوجة (٥) ، وكذلك كل
من أزمه طاعة غيره من الخليفة والسلطان وأمير الجند (٦) . ونحو ذلك .

وأما بيان (٧) الرخصة - فنقول :

الرخص (٨) التي تعلقت (٩) بالسفر هي إباحة الفطر في رمضان ،

(١) في اوب : « به الفعل » .

(٢) في ب : « العزم مقارنا » .

(٣) زادها في ح : « لنية » .

(٤) في اوب : « التابع » .

(٥) في اوب : « الزوجة مع الزوج » .

(٦) في ح : « وأمير الجيش مع الجند » .

(٧) في ا : « ميقات » .

(٨) في اوب و ح : « الرخصة » .

(٩) في ح وب : « تتعلق » .

وقصر الصلاة التي هي من ذوات الأربع . ثم اختلف العلماء في ذلك : فقال علماؤنا : الصوم في رمضان في حقه ^(١) عزيمة ، والايفطار رخصة . أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والايفطار مكروه ومخالفة ^(٢) للسنة ، ولكن سمي ^(٣) رخصة مجازا . وقال الشافعي : القصر رخصة ، والايفطار كمال عزيمة . وثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى أربعاً ، لا يكون الأربع فرضاً ، بل المفروض ركعتان ^(٤) لا غير ، والشطر ^(٥) الثاني تطوع ، عندنا ، حتى إنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، تجوز صلاته ، وإذا لم يقعد ، لا تجوز ، لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وهي فرض ^(٦) < فاذا تركها > فقد ترك فرضاً ، بخلاف المقيم - وعنده تجوز ، لأن الايفطار كمال عزيمة عنده ^(٧) ، وقد اختار العزيمة ، فيكون ^(٨) فرضاً . وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأولىين ، أو في ركعة < منها > ^(٩) ،

-
- (١) في ح : « في حق المسافر » .
(٢) في اوب : « ومخالفة » .
(٣) في اوب و ح : « يسمى » .
(٤) هكذا في ا والكسائي (١ : ٩٣ : ٣) . وفي الاصل ب و ح : « ركعتين » .
(٥) في ح : « والشفع » .
(٦) في ح : « وهي في حقه فرض » . وفي اوب : « لأن القعدة الأولى في حقه فرض » .
(٧) « عنده » من ح .
(٨) في ا : « فتكون » .
(٩) في الاصل و اوب و ح : « منها » . وفي الكسائي (١ : ٩٣ : ١٠) : « منها » .

تفسد صلاته عندنا ، خلافاً له .
وأصله ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر ، على لسان نبيكم عليه السلام .
ثم الرخصة ، وهى قصر الصلاة وغيره ، تثبت بتطابق السفر ، سواء
كان سفر طاعة كالجهاد والحج ، أو سفر مباح ^(١) كالخروج إلى التجارة ،
أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه - وهذا عندنا .
وقال الشافعى : لا تثبت بسفر هو معصية ^(٢) ، لأن الجانى لا يستحق
التخفيف .

ولكننا نقول : إن النصوص التى وردت ، فى قصر الصلاة ، وإباحة
الفطر فى حق المسافر ، لا تفصل بين سفر وسفر .

ثم إذا خرج من عمران المصر قاصداً مدة السفر ، فله أن يقصر الصلاة ،
سواء كان فى أول الوقت أو فى أوسطه أو فى آخره ، حتى إنه ^(٣) إذا بقى من
الوقت مقدار ما يمكنه أداء ركعتين ، فإنه يقصر ، بلا خلاف بين أصحابنا .
فأما إذا بقى مقدار ما يمكن ^(٤) من أداء ركعة واحدة ، أو من
التحرمة لا غير ، فإنه يصلى ركعتين عندنا خلافاً لرفر .

(١) فى : « المباح » . وكذا فى الكاسانى (١ : ٩٣ : ١٧) .

(٢) فى ١ : « سفر هو معصية ، لأن التخفيف من جهة الشارع الرخصة ، ولأن الجانى ... » .
وفى الكاسانى (١ : ٩٣ : ١٨ -) : « وجه قوله أن رخصة العصر تثبت تحقيقاً أو نظراً على
المسافر ، والجانى لا يستحق النظر والتخفيف » .

(٣) « إنه » من .

(٤) فى : « بقى مقدار ما يمكن » .

وقال بعض أصحابنا^(١) : إنما يقصر إذا خرج من العمران ، قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده < فإنه > يصلى أربعاً بالظهر ، وإما يقصر العصر^(٢) .
وقال بعض^(٣) أصحاب الشافعي : إذا مضى^(٤) من الوقت مقدار ما يتمكن من أداء الأربعة ، فإنه يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز القصر . فأما إذا مضى من الوقت شيء قليل بحيث لا يسع لأربعة^(٥) ركعات ، فإنه يقصر . وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره : فعندهم تجب في أول الوقت ، وعندنا تجب في جزء^(٦) من الوقت غير عين^(٧) .

وأما بياره ما يبطل به حكم السفر — فنقول :

يبطل بما يضاؤه وينافيه ، وهو الإقامة .
لكن إن ماتت ثبتت الإقامة بأربعة أشياء : بصريح نية الإقامة ، وبوجود الإقامة بطريق التبعية ، وبالدخول في مصره ، وبالعزم على العود إلى مصره .
أما الأول — إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً ، في مكان يصلح للإقامة ، فإنه يصير مقبلاً . فلا^(٨) بد من ثلاثة أشياء : نية الإقامة

(١) في أ : « وقال أصحابنا » .

(٢) في ح : « للعصر » .

(٣) في أ : « يعني » .

(٤) في ح : « أمضى » . وفي أ : « قضى » .

(٥) في ح : « الأربعة » .

(٦) في ح : « في آخر » .

(٧) في أ و ح : « غير معين » .

(٨) في أ و ب و ح : « ولا » .

ونية مدة الإقامة . والمكان الصالح للإقامة ، فإنه إذا أقام . في مصر
أوقرية . أياماً كثيرة لا تنتظر القافلة أو لحاجة أخرى ، ولم ينو الإقامة :
لا يصير مقيماً ، عندنا .

وللشافعي ^(١) قولان . في قول : إذا أقوم أربعة أيام ، يصير مقيماً .
وفي قول : إذا أقام أكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك ^(٢) ،
يصير مقيماً . والنبي عليه السلام أقام بتبوك تسعة عشر يوماً أو عشرين .
وأما مقدار مدة الإقامة فخمسة عشر يوماً عندنا .

وقال مالك والشافعي : أقل ذلك أربعة أيام .
وهذا إذا نوى إقامة ^(٣) خمسة عشر ^(٤) يوماً ، في موضع واحد .
فأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين ^(٥) : فإن كان كل
واحد منهما أصلاً بنفسه ، فلا يكون ^(٦) أحدهما تبعاً للآخر ، فإن نوى ^(٧)

(١) في الأصل : « ش » فقط أي « الشافعي » . وفي ا و ب : « وللشافعي » . وفي ح :
« وعند الشافعي فيه » .

(٢) في طرف الشام من جهة القلعة . وبينها وبين المدينة نحو أربع عشرة مرحلة . وبينها وبين
دمشق إحدى عشرة مرحلة . وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة ٩ هـ . ومنها راسل
عظماة الروم وجاء إليه صلى الله عليه وسلم من جاء . وهي آخر غزواته بنفسه (النووي ، التهذيب ،
القسم الثاني ، الجزء الأول ، ص ٤٣) .

(٣) في ا و ب : « الإقامة » .

(٤) في ب : « فخمسة عشر » .

(٥) في ا و ب : « نوى في موضعين إقامة خمسة عشر يوماً » .

(٦) وضع في الأصل ههنا علامة النقص وأضاف في الهامش : « مقياً كمن نوى الإقامة
بمكة ومنى خمسة عشر يوماً ، فإن كان « وهذه الاضافة ليست في ا و ب - انظر مايلي في
هذا السطر وما بعده » .

(٧) « إقامة ... نوى » ليست في ح .

أن يقيم بمكة ومنى ^(١) فإنه لا يصير مقيماً .
فأما إذا كان أحدهما تبعاً للمصر ^(٢) حتى تجب الجمعة على من سكن
هناك ، فإنه يصير مقيماً ، بنية إقامة خمسة عشر يوماً في هذين الموضعين ،
لا نهما في الحكم كوضع واحد .

وأما المكان الصالح للإقامة فهو ^(٣) موضع بُنْث وقرار في العادة ،
نحو الأُمصار والقرى . فأما المفازة والجزيرة والسفينة ، فليست
بموضع الإقامة ^(٤) .

فأما الأعراب والأكراد والتركان الذين يسكنون المفاوز في بيوت
الشعر والصوف ، فهم مقيمون ، لأن موضع مقامهم المفاوز عادة . فأما
إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة
في الشتاء ^(٥) ، وبين الموضعين مدة السفر ، فإنهم يصيرون مسافرين
في الطريق .

وأما الثاني - وهو أن توجد نية الإقامة في الأصل ، فيصير الأتباع
مقيمين تبعاً له ^(٦) من غير نية . وذلك ^(٧) نحو العبد ، والزوجة ، وكل من

(١) بين مكة ومنى ثلاثة أميال (ننوى ، التهذيب ، القسم الأول - الجزء الأول ، ص ١٥٩)

(٢) مصر المدينة (المنجد) أو البلد الكبير العظيم (النوى ، التهذيب) .

(٣) زاد في ح هنا : « من » .

(٤) في ب : « للإقامة » .

(٥) في ا و ب : « الموضع الآخر للإقامة لشتاء » .

(٦) « له » من ب و ح .

(٧) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « وكذلك » .

وجب عليه طاعة غيره، من إمام أو (١) أمير جيش .
وأما الغريم مع صاحب الدين : فإن (٢) كان المديون مليئاً ، لا يصير تبعاً
له (٣) ، لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أى موضع شاء ويرتحل (٤) . فأما إذا
كان مفلساً ، فإنه يصير تبعاً (٥) ، لأن له حق حبسه وملازمته ، فلا يمكنه
أن يفارق صاحب الدين ، فيصير مقيماً تبعاً له .
ولكن في هذه الفصول إنما يصير التبع مقيماً بإقامة الأصل ، وتنقلب
صلاته أربعا إذا علم التبع نية إقامة الأصل . فأما إذا لم يعلم ، فلا ، حتى إن
التبع إذا صلى صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته
جائزة ، ولا يجب عليه الإعادة ، لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجاً ،
فهو (٦) مدفوع .

وعلى هذا الأصل :

إذا اقتضى المسافر بالمقيم في الوقت : يجوز ، وتنقلب أربعا ، لأن
المقتضى تابع للإمام ، و (٧) الأداة ، وهو الصلاة في الوقت (٨) ، بتغيير بنية (٩)

(١) فى اوب : « و »

(٢) الفاء من اوب و ح .

(٣) « له » من ارب .

(٤) فى ب : « ورحل » .

(٥) فى اوب و ح : « يصير مقيماً تبعاً له » .

(٦) فى اوب و ح : « وهو » .

(٧) فى ا و ح : « فى » .

(٨) « يجوز وتنقلب . . . وهو الصلاة فى الوقت » ليست فى ب .

(٩) فى ح كذا : « فتعين نية » . وفى ب كذا : « بتغيير نية » .

الإقامة صريحا ، فإنه إذا نوى الإقامة في الوقت ينقلب أربعا ،
فيتغير^(١) بوجود الإقامة تبعا ، فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الإمام ،
فصح الاقتداء .

فإذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت ، لا يصح . لأن القضاء لا يتغير^(٢)
بالنية^(٣) بعد خروج الوقت ، ولا يصير أربعا ، فكذا بالإقامة^(٤) تبعا ،
فتكون القعدة الأولى فرضا في حق المقتدى ، نفلا في حق الإمام ،
واقتهاء المفترض بالمتنفل لا يجوز في البعض ، كما لا يجوز في كل الصلاة .
وأما اقتداء المقيم بالمسافر^(٥) فيجوز^(٦) في الوقت وخارج
الوقت . لأن صلاة المسافر^(٧) في الحالين واحدة ، والقعدة فرض في
حقه ، نفل في حق المقتدى ، واقتهاء المتنفل بالمفترض جائز ، فافترقا .

وأما الثالث — فهو : بدخول^(٨) مصره الذي هو وطنه الأصلي ،
يصير مقبلا ، وإن لم ينو الإقامة . ولا يختلف الجواب بين ما إذا دخل مصره

(١) في ح : « قنبن » . وفي ب : « فيعتبر » . وفي ا : « فيغير » .

(٢) في ب : « لا يتغير » .

(٣) في ا و ب و ح : « بنية الإقامة صريحا » .

(٤) في ب : « الإقامة » .

(٥) هكذا في ا و ب و ج . وفي الأصل : « بالمسافرين » . وسيتكلم بعد ذلك على المسافر

بالمفرد فيقول « في حقه » ولذلك أئتمنا ما في النسخ الأخرى .

(٦) الفاء من ح .

(٧) راجع فيما تقدم الهامش ه .

(٨) في ح : « أن تدخل » .

مختارا^(١)، أو^(٢) لقضاء حاجة حدثت^(٣) مع نية الخروج، أو بداله أن يترك السفر، لأن مصره متعين للإقامة، فلا يحتاج فيه إلى النية.

وأما الرابع — فهو العزم على العود إلى مصره، بأن خرج من مصره بنية السفر، ثم عزم على العود إلى مصره، ولم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره^(٤) مدة سفر: فإنه يصير مقبلا حين عزم على العود إلى مصره، وإن لم يدخل مصره، ولا نوى الإقامة صريحا، ويصلي أربعاً، ما لم يعزم على السفر ثانياً.

وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر، لا يصير مقبلا^(٥) — والله أعلم.

فصل (٦)

ثم الصلوة على الراحلة أنواع ثلاثة: فرض، وواجب، وتطوع.
أما الفرض فيجوز^(٧) على الراحلة بشرطين:
أحدهما: أن يكون خارج المصر، سواء كان مسافرا، أو خرج إلى الضيعة.

(١) في ب و ا: «مختارا».

(٢) في ح: «و».

(٣) التاء من ا و ب، وفي ح كذا: «حديث».

(٤) «بنية السفر».. وبين مصره «ليست في ب».

(٥) زاد في ح: «مالم يدخل المصر».

(٦) «فصل» ليست في ا و ب و ح.

(٧) القاء من ا و ب، وفي ح: «فيجوز».

والثاني : أن يكون به عذر مانع من ^(١) النزول عن الراحة . وهو خوف زيادة العنة والمرض ، أو خوف العدو والسبع ، أو كان في طين وردغة ^(٢) بحيث لا يمكنه القيام فيه ، ونحو ذلك .
ولكن يصلى بالإيماء ، من غير ركوع وسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجماعة ، بأن يقوم البعض بحجب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم ^(٣) ؟

في جواب ظاهر الرواية : لا يجوز ليفما كان .

وروى عن محمد أنه قال : إذا اصطف القوم صفوا واحدا ^(٤) ، بحيث لم يكن بينهم فُرَج ^(٥) ، وقام الإمام في وسطهم ، جاز ، وإلا فلا .

وأما الصلاة الواجبة فكذلك ، لأنها ملحقة بالفرأض في الأحكام . وذلك نحو الوتر ، لأن ، عند أبي حنيفة ، الوتر ^(٦) واجب ^(٧) ، وعندهما : لا يجوز أيضا ، لأنه سنة مؤكدة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ^(٨) أنه لا يجوز ركعتا ^(٩) الفجر على

(١) في « : عن » .

(٢) يكون الدال وفتحها . وهي الماء والطين والوحل الشديد (المختار) .

(٣) زاد في « : على الدابة » .

(٤) زاد هنا في « : بحجب واحد » .

(٥) في ا و ب و « : فُرَجَة » وهي مفرد فُرَج « وهي المنفرج بين الشيتين (المصباح)

(٦) « الوتر » من ا .

(٧) في « : نحو الوتر لأنها عند أبي حنيفة رضى الله عنه واجبة » .

(٨) « واجب وعندهما ... وروى الحسن عن أبي حنيفة » ليست في ب .

(٩) كذا في ا و ب و « وفي الأصل هكذا : « ركعتي » .

الدابة ، من غير عذر .
وكذا الصلاة المندورة .
وكذا التطوع الذي وجب قضاؤه بالشروع والإفساد .
وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض .
فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة ، فسجدها عليها بالإيماء ، جازت ،
لأنها وجبت كذلك .

ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما^(١)
على الدابة ، فإنه يجوز - كما ذكر الكرخي . وروى عن محمد أن من
أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ،
لا يجوز^(٢) ، ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر^(٣) على الأرض أو على الدابة .
وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة ، كيفما كان الراكب : مسافرا
أو غير مسافر ، بعد أن يكون خارج المصر ، وإن كان قادرا على النزول .
وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا في حق المسافر ، فأما في حق من خرج
إلى بعض القرى < ف > لا يجوز ، لأن الحديث ورد في السفر .
والصحيح قول عامة العلماء^(٤) ، لما روى أنه عليه السلام^(٥) خرج

(١) في ب كذا : « قضاها » .

(٢) في ب : « لم يجزه » . وفي ا : « لم يجز » . وفي ح : « فإنه لا يجوز » .

(٣) في ح كذا : « التالي قاعدا » .

(٤) في اوب : « العامة » .

(٥) في ح : « لما روى عن النبي عليه السلام أنه » . وفي اوب : « لما روى أن عليا رضي

الله عنه » والصحيح ما في المتن و ح : زاجع المرغيباني ، الهداية : ١٠ : ٣٣٠ .

إلى خيبر، وكان يصلى على الدابة، تطوعاً، وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر.
وأما التطوع على الدابة في المصر: <ف> لا يجوز في ظاهر الرواية.
وعن أبي يوسف: يجوز^(١) استحساناً.

ولا تجوز الصلاة ماشياً، ولا مقاتلاً، ولا سابحاً في الماء، لأن النص
ورد في الدابة.

ثم الصلاة^(٢) على الدابة، تطوعاً كيفما كان^(٣)، أو فرضاً عند العذر
المانع عن التوجه إلى القبلة، تجوز من غير استقبال القبلة أصلاً، لا^(٤) عند
الشروع، ولا بعده.

وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا تجوز، إلا إذا وجه^(٥) الدابة نحو القبلة عند الشروع،

ثم يصلى حيث توجهت الدابة.

فأما إذا كانت^(٦) الصلاة على الراحلة بعذر الطين والرذغة: فإن
كان يمكنهم التوجه إلى القبلة، فإنه لا تجوز صلاتهم إلى غير القبلة، لأن
القبلة لم تسقط من غير عذر.

وأصله ماروى^(٧) جابر عن النبي عليه السلام أنه كان يصلى على الدابة^(٨)

(١) «يجوز» ليست في حـ.

(٢) زاد في ب هنا: «يجوز».

(٣) زاد في ب هنا: «تقلاً».

(٤) «لا» ليست في حـ.

(٥) في حـ: «كان وجه».

(٦) «التاء» من أ.

(٧) زاد في ب وح هنا: «عن».

(٨) في أ و ب وح: «الراحلة».

نحو المشرق تطوعاً ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، صلى على الأرض .
ثم الصلاة على الدابة لحوف العدو تجوز كيفما كانت الدابة ، سائرة
أو واقفة ، لأنه يحتاج إلى السير .

أما في حال المطر والطين : < ف > إن صلى والدابة تسير : < ف > لا
تجوز ، لأن السير منافي للصلاة ، فلا يسقط من غير عذر^(١) .
وكذا إذا استطاعوا النزول ، ولم يقدرُوا على القعود : نزلوا^(٢) ،
وأومؤوا قياماً على الأرض . وإن قدرُوا على القعود ، ولم يقدرُوا على
السجود : نزلوا^(٣) ، وصلوا قعوداً بالأيام ، لأن السقوط بقدر الضرورة .
وأما الصلوة في السفينة : فإن^(٤) كانت واقفة ، بأن كانت مشدودة
على الجُد^(٥) ونحو ذلك : فإنه لا يجوز إلا بالركوع والسجود ، قائماً
متوجهاً إلى القبلة ، لأنه قادر .

وإن كانت السفينة جارية : فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط^(٦) ،
فإنه يستحب له الخروج .

ولو صلى في السفينة قائماً بركوع وسجود . متوجهاً إلى القبلة حينما
دارت السفينة : فإنه يجوز ، لأن السفينة بمنزلة الأرض .

(١) « فلا يسقط اعتباره الا لضرورة ولم توجد » الكاساني (١٠٩:١٠٩:١٥) .
(٢) هكذا في الكاساني (١٠٩:١٦) ، وفي الأصل وغيره : « ونزلوا » .
(٣) هكذا في ب و ح . وفي الكاساني (١٠٩:١٦) وفي الأصل و ا : « ونزلوا » .
(٤) القائم من ا .
(٥) شاطئ البحر (المنجد) . وفي ح : « الجسر » .
(٦) زاد هنا في ح : « جازر » .

أما إذا صلى قاعدا بر كوع وسجود: < ف > إن كان عاجزا عن القيام ،
يجوز بالاتفاق .

وإن كان قادرا على القعود بر كوع وسجود ، فصلی (١) بالإيماء :
لا يجوز بالاتفاق .

أما إذا كان قادرا على القيام ، فصلی قاعدا بر كوع وسجود : < فإنه >
يجوز عند أبي حنيفة ، وقد أساء .

وعلى قولهما: لا يجوز ، لأن القيام ركن ، فلا يسقط من غير عذر .
وقول أبي حنيفة أرفق بالناس ، لأن الغالب في السفينة دوران الرأس ،
فألحق بالمتحقق تيسيرا .

فإذا صلى (٢) في السفينة بجماعة: جازت صلاتهم .

ولو اقتدى به رجل في (٣) سفينة أخرى : فإن كانت السفينتان
مقرونتين: جاز . وإن كانتا (٤) منفصلتين : لا يجوز .

وإن كان الإمام في السفينة والمقتدى على الشط ، والسفينة واقفة :

< ف > إن (٥) كان بين السفينة والشط مقدار شهر عظيم ، لا يصح

الاعتداء . وإن لم (٦) يكن جاز - والله أعلم .

(١) في < > « وصى » .

(٢) في اوب و ح : « فإن صلوا » .

(٣) كذا في ب و ح . وفي الأصل و ا : « من » .

(٤) كذا في اوب . وفي الأصل : « كاتا » . وفي ح : « كان » .

(٥) في الأصل : « وإن » . وفي اوب و ح : « إن » .

(٦) « لم » ليست في ا .

باب

(١)

صلاة الجمعة

السلام في هذا^(٢) الباب في أربعة مواضع :

في بيان أن الجمعة فرض أصلي أم لا ،

وفي بيان شرائط الجمعة .

وفي بيان صفة صلاة الجمعة ، وقدرها ،

وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة .

أما الأول - فنقول^(٣) :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن المقيم ،

الصحيح ، الحر ، مأمور بإسقاطه ، بأداء الجمعة ، على طريق^(٤) الحتم ،

والمعدوم مأمور بإسقاطه ، بالجمعة^(٥) ، على طريق الرخصة - حتى إنه إذا

أدى الجمعة ، سقط عنه الظهر ، وتكون الجمعة فرضاً ، وإن ترك الترخص^(٦) ،

عاد الأمر إلى العزيمة ، ويكون الفرض هو الظهر لا غير .

وقل محمد في قول : القرض هو الجمعة ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة .

(١) في ح : « الصلاة للجمعة » .

(٢) « هذا » من ا و ب .

(٣) « فنقول » من ا .

(٤) في ب : « بطريق » .

(٥) في ا : « الجمعة » .

(٦) في ح : « الرخصة » .

وفى قول : الفرض أحدهما ، إما الظهر وإما الجمعة ، ويتمين ذلك بالفعل :
فأيهما فعل ، يتبين أن الفرض هو (١) .

وقل زفر : فرض الوقت الجمعة ، والظهر بدل عنها .

وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله .

وقل الشافعي : الجمعة ظهر قاصر (٢) .

وعندنا هي صلاة غير صلاة (٣) الظهر ، حتى (٤) لا يصبح عندنا بناء (٥) الظهر

على تحريمه الجمعة ، بأن خرج الوقت . وهو في الصلاة : < ف > عندنا

يستقبل ظهر (٦) ، وعند الشافعي يتمها ظهر .

إذا ثبت هذا الاصل ، تخرج عليه (٧) المسائل - فتقول :

من صلى الظهر في بيته وحده ، وهو غير معذور ، فإنه يقع فرضاً

في (٨) قول أصحابنا الثلاثة ، خلافاً زفر ، فإن عنده لا يجوز الظهر . أما عند

أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يز فرض الوقت هو الظهر ، لكن أمر (٩)

بإسقاطه بالجمعة ، فإذا لم يأت بالجمعة ، و (١٠) أتى بالظهر ، فقد أدى فرض

(١) في ا و ح : « يتبين أنه هو الفرض » .

(٢) في ح : « قاصرة » .

(٣) « غير صلاة » ليست في ح .

(٤) « حتى » ليست في ح .

(٥) « بناء » ليست في ح . فالعبارة في ح : « وعندنا هي صلاة الظهر لا يصبح عندنا بناء » .

(٦) في ح : « الظهر » .

(٧) زاد هنا في ح : « جميع » .

(٨) في ا و ح : « على » .

(٩) في ا : « أمرنا » .

(١٠) في ح : « وإن » .

الوقت فيجزئته . وأما عند محمد فلائن فرض الوقت ، وإن^(١) كان هو الجمعة ، في قول ، فله^(٢) أن يسقطه^(٣) بالظهر . رخصة ، وفي قول^(٤) : أحدهما^(٥) غير عين^(٦) وإنما يتعين بفعله ، وقد عينه . وعلى قول زفر : لما كان الظهر بدلا عن الجمعة ، وهو قد رعى الأصل ، فإنه لا يجوز البديل . وعلى هذا : المعذور ، نحو المريض ، والمسافر ، والعبد ، إذا صلى الظهر في بيته وحده ، يقع عن الفرض عند أصحابنا جميعاً ، على اختلاف الأصول : أما عندهما فلائن فرض الوقت هو الظهر في حق السكك ، والمعذور أمر بإسقاطه ، بالجمعة ، بطريق الرخصة ، إلا أن الفرق أن في الفصل الأول يأتهم بترك الجمعة ، وههنا لا يأتهم بترك الجمعة^(٧) ، لأن ثمة ترك الفرض ، فيأثم^(٨) . وههنا ترك الرخصة فلا يأتهم ويعذر بالترك^(٩) . وأما عند محمد فلائن الجمعة فرض عليه ، على طريق الرخصة . وأما عند زفر فلائن الواجب عليه الظهر ، بدلا عن الجمعة ، لكونه معذورا .

(١) « ولن » من اوب و ح وليست واضحة كلها في الأصل .

(٢) في ب : « فإنه » .

(٣) الماء من ا . وفي ب : « فإنه يسقط » .

(٤) « قول » ليست في ح .

(٥) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « أحديهما » .

(٦) في ا : « غير معين » .

(٧) « وههنا لا يأتهم بترك الجمعة » ليست في ا .

(٨) « فيأثم » من اوب و ح .

(٩) « فلا يأتهم ... بالترك » من اوب .

وعلى هذا الأصل : إن المعذور إذا صلى الظهر ^(١) في بيته ، ثم شهد الجمعة ، وصلى مع الإمام ، انتقض ظهره ، ويكون تطوعاً ، وفرضه ^(٢) الجمعة ، لأنه أمر بإسقاط الظهر ، بالجمعة ، إذا كان قادراً عليه ، وقد قدر ، فينتقض ^(٣) ظهره ، ضرورة تمكن أداء الجمعة . وعند زفر لا يطل ، لما قلنا إن الظهر عنده بدل ، وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل ، فلا يطل البدل ^(٤) .

وأما غير المعذور إذا صلى الظهر في بيته ، ثم شهد الجمعة ، فهذا على وجهين :

أحدهما : إذا حضر الجامع ، وصلى الجمعة مع الإمام ، < أو ^(٥) > أدركه في الصلاة بعد ما قام ^(٦) ، فإنه يطل ظهره ، بلا خلاف بيننا ، لما قلنا . والثاني : حين خرج من بيته ، وسمى إلى الجامع ، والإمام في الجمعة ، لكنه إذا حضر < وجد > الإمام قد ^(٧) فرغ عنها ^(٨) فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد : لا ينتقض ما لم يشرع معه في الجمعة . وعلى هذا الأصل : إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ، ثم تذكر أن

(١) « الظهر » ليست في أ .

(٢) في ب و ح : « وفرض » .

(٣) في ح : « فانتقض » .

(٤) في أ : « بالبدل » .

(٥) في أ و ب و ح : « و » . وفي الأصل كتبها « أو » ثم شطب الألف .

(٦) « ما قام » ليست في أ و ب . وفي ح : « بعد ما قام » .

(٧) « قد » من أ . وفي الأصل ب و ح : « قد » .

(٨) « عنها » ليست في ح .

عليه صلاة الفجر < فـ > إن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر
عن وقتها^(١)، فإنه يمضى فيها . ولا يقطع بالاجتماع . وإن كان بحال لو
اشتغل بالفجر تفوته الجمعة . ولكن يدرك الظهر في^(٢) وقته : فعلى
قول أبي حنيفة وأبي يوسف : يصلى الفجر ، ثم يصلى الظهر ، ولا تجزئه
الجمعة . وعلى قول محمد : يمضى على الجمعة ، ولا يقطع ، لما قلنا .

وأما الثاني : في بيان شرائط الجمعة - فنقول :

للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي ، وبعضها ليس من صفاته .
فالتى من صفات المصلي ستة : الذكورة ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ،
وصحة البدن ، والإقامة - حتى لا تجب الجمعة على النسوان ، والصبيان ،
والجائنين^(٣) ، والعبيد ، والزمنى^(٤) ، والمرضى ، والمسافرين .
وأما الأعمى فهل^(٥) يجب عليه الجمعة ؟ أجمعوا على أنه^(٦) إذا لم يجد
قائداً ، لا يجب ، كما لا يجب على الزمنى . أما إذا وجد قائداً ، إما بالاجارة
أو بالاجارة ، فعلى قول أبي حنيفة لا يجب أيضاً ، وعندهما يجب أيضاً^(٧) .

(١) في ا : « وقتها » .

(٢) في ح : « فوقتها » .

(٣) « والجائنين » ليست في ح .

(٤) جمع زمن وهو المريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً .

(٥) الفاء من ا و ب و ح .

(٦) « أجمعوا على أنه » من ا و ب . وفي ح : « أجمعوا أنه » وكذا في الكاساني (١) :

٢٥٩ : ٢) . وفي الاصل : « قال بعضهم » - راجع ابن عابدين ، ١ : ٦٠٢ .

(٧) « أيضاً » ليست في ا و ب و ح .

وعلى هذا الاختلاف : إذا كان له زاد وراحلة ، وأمكته أن يستأجر قائداً ، أو وجد له إنسان يقوده ^(١) إلى مكة ذاهبا وجائيا . فعند أبي حنيفة ، لا يجب عليه الحج ، وعندهما يجب . ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة ، إذا حضروا الجمعة ، وصلوا ، فإنه يجزئهم ، ويسقط عنهم فرض الوقت ، لأن امتناع الوجوب للمعذر ^(٢) ، وقد زال .

وأما السرائط التي ليست من صفات المصلي فسته أيضاً : خمسة ذكرها في ظاهر الرواية ، وهي : المصر الجامع ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت ، والسادس ذكره ^(٣) في نوادر الصلاة وهو أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار ، حتى إن أميراً لو جمع جنوده في الحصن ، وأغلق الأبواب ، وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم ، وإن فتح باب الحصن ، وأذن للعمامة فيه بالدخول ^(٤) ، جاز .

وأما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام . وقد تكلم فيه أصحابنا بأقوال ^(٥) .

(١) لذا في ب . وفي الأصل و ا و ح : « وعد له إنسان أن يقوده » .
(٢) في ح : « المعذور » .
(٣) كذا في ح . وفي الأصل و ا و ب : « ذكرها » .
(٤) في ح : « للامام بالدخول فيه » .
(٥) المذكورة في الكاساني (١ : ٢٥٩ : ٤ من أسفل - ٢٦٠) . وعبارة ا « وقد تكلم أصحابنا بقوال » .

و^(١) روى عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة ، فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق^(٢) ، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، بحشمه^(٣) وعلمه أو علم^(٤) غيره ، ويرجع الناس إليه فيما وقع^(٥) لهم من الحوادث^(٦) - وهذا هو الأصح .

وأما الثالث : في بيان صفة الجمعة وقدرها - < فنقول > :

ينبغي أن يصلى ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة^(٧) الكتاب وسورة ، مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر على ما مر^(٨) .
ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة^(٩) الكتاب و « سورة الجمعة » ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و « سورة المنافقون »^(١٠) فحسن تبركاً بفعل النبي عليه السلام ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضاً . فلو واظب على قراءتهما ، يكره ، لأن فيه هجر بعض القرآن ، وإيهام

(١) « و » ليست في ا و ب .

(٢) في ا : « وفيها رساتيق » . والرساتيق السواد والقرى (القاموس) .

(٣) في ا : « بحشمته » . وحشم الرجل خدمه ، ومن يعضون له أو يفض لهم من أهل وعبيد

(المغرب المنجد) ولعل المراد هنا : عماله .

(٤) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « بلم » .

(٥) « وقع » من ا و ب . وفي الأصل و ح : « وقعت » .

(٦) في ح : « في الحوادث » .

(٧) في ح : « فاتحة » .

(٨) انظر فيها تقدم ص ٢٢٥-٢٢٧

(٩) في ح : « فاتحة » .

(١٠) هكذا في ب و ح . وفي الأصل و ا و ح : « وسورة لذا جاءك المنافقون » - واسم السورة

« المنافقون » وأولها : « إذا جاءك المنافقون » .

العامة (١) على (٢) أن ذلك بطريق الحتم . ويجهر بالقراءة فيهما (٣) لورود الأثر بالجهر فيها - والله اعلم .

وأما الرابع: ففي يابه ما يستحب في يوم الجمعة - فنقول:

السنة والمستحب فيه أن يدهن، ويمس طيبا إن وجد (٤)، ويلبس أحسن

ثيابه، ويتنسل .

وغسل يوم الجمعة عند عامة العلماء: سنة .

وقال مالك: واجب .

ولكنه سنة اليوم (٥) أو سنة الجمعة (٦)؟ فعلى الاختلاف الذي

ذكرنا (٧) .

(١) في ح: « بعض العامة » .

(٢) « على » ليست في ب و ح .

(٣) في أ و ب و ح: « فيها » .

(٤) في أ و ب و ح: « وجده » .

(٥) « اليوم » ليست في ب .

(٦) في أ و ب و ح: « سنة الصلاة » .

(٧) راجع فيما تقدم ص ٥٠ - ٥١ .

باب

صلاة العيدين

الكلام في صلاة العيدين في مواضع :

في بيان (١) أنها واجبة أم سنة ،

وفي شرائط وجوبها ،

وفي وقت أدائها ،

وفي كيفية أدائها (٢) .

وفي بيان ما يستحب ، ويسن ، في يوم عيد الأضحى ، والفطر (٣) .

أما الأول ، وهو بيان أنها واجبة أم سنة - < فنقول > :

اختلفت (٤) الروايات عن أصحابنا :

في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة (٥) ، فإنه قال : « ولا يصلي

نافلة في جماعة ، إلا قيام رمضان ، وصلاة الكسوف » - فهذا (٦) دليل على

(١) في الأصل : « إحدنيا في بيان » . وفي ح : « أحدهما في بيان » . وفي اوب : « أحدها

في بيان » وفي الكاساني (١ : ٢٧٤ : ٣ من أسفل) : « في مواضع : في بيان » كما في المتن .

(٢) « وفي كيفية أدائها » ليست في ح .

(٣) في اوب وح : « ويسن يوم العيد » فقط .

(٤) التام من اوب .

(٥) في اوب وح : « على الوجوب » .

(٦) في ب : « وهذا » .

أن صلاة العيد واجبة، فإنها^(١) تقام بجماعة .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : وتجب صلاة العيد على أهل
الأقطار ، كما تجب الجمعة .
وذكر أبو الحسن الكرخي مهنا^(٢) و^(٣) قال : و^(٤) تجب صلاة
العيد على من يجب^(٥) عليه الجمعة .
وذكر في الجامع الصغير أنه سنة ، فإنه قال : إذا اجتمع العيدان في
يوم واحد ، فالأول سنة .
وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية .
والأصح أنها واجبة .

أما بيان شرائط وجوبها :

فكل ما هو شرط وجوب الجمعة ، فهو شرط وجوب صلاة العيدين^(٦)
من : الإمام ، والمصر ، والجماعة ، إلا الخطبة : فإنها سنة بعد الصلاة ،
بإجماع الصحابة .
وشرط الشيء يكون سابقا عليه ، أو مقارنا له .

-
- (١) كذا في ح . وفي الأصل : « فلو » . وفي أ و ب : « ولأنها » .
(٢) « مهنا » ليست في ب .
(٣) « و » ليست في ب و ح .
(٤) « و » ليست في أ .
(٥) في ح كذا : « بوجب » .
(٦) في ح : « وجوب العيد » .

وأما الوقت :

فقال (١) أبو الحسن : وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر (٢) رمح أو رمحين . إلا أن في عيد الفطر إذا ترك (٣) الصلاة في اليوم الأول ، لعذر ، يؤدي في اليوم الثاني في وقتها (٤) . وإن ترك ، بغير عذر ، سقطت أصلاً . وفي عيد الأضحى إن تركت (٥) في يوم النحر ، لعذر ، تؤدي في اليوم الثاني . فإن تركت في اليوم الثاني ، لعذر أيضاً ، تؤدي في اليوم الثالث أيضاً . وكذلك قالوا إذا تركت ، بغير عذر ، تؤدي في اليوم (٦) الثاني والثالث ، وتسقط بعد ذلك ، سواء دام العذر أو انقطع ، لأن القياس أن لا تؤدي إلا في يوم العيد ، لأنها عرفت بصلاة العيد . وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد (٧) الفطر بالنص الخاص في حالة العذر ؛ وفي عيد الأضحى في اليوم (٨) الثاني والثالث استدلالاً بالأضحى (٩) ، لأنها (١٠) تجوز في اليوم الثاني والثالث ، وصارت

(١) لقاء من أوب و ح .

(٢) في أوب و ح : « على قدر » .

(٣) في أوب : « تركت » .

(٤) كذا في أ . وفي الأصل ب و ح : « في وقتها » .

(٥) في ح : « ترك » .

(٦) في اليوم « من أوب و ح .

(٧) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « في غير » .

(٨) « أ » من أوب و ح .

(٩) في ح : « بالضحى » .

(١٠) في أوب و ح : « فإنها » .

هذه أيام النحر ، وصلاة العيد ^(١) تؤدى في أيام النحر .

وأما بيان كيفية أداء صلاة العبدین - فنقول :

يُصلى الإمام ركعتين : فيكبر تكبيرة الافتتاح ، ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يقرأ جهراً ، ثم يكبر تكبيرة ^(٢) الركوع ^(٣) . فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستاً : ثلاثة في الركعة الأولى وثلاثة في الركعة الثانية ، وثلاثة أصليات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع . فصار حاصل الجواب عندنا أن ^(٤) يكبر في صلاة العيدین ^(٥) تسع تكبيرات : ستة في ^(٦) الزوائد ، وثلاثة أصليات ^(٧) . ويوالى بين القراءتين : فيقرأ ^(٨) في الركعة الأولى بعد التكبيرات ، وفي الثانية قبل التكبيرات . وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ^(٩) ، وعقبة

(١) في ح : « العيدین » .

(٢) في ح : « تكبير » .

(٣) في ا و ب : « للركوع » .

(٤) في ب : « أنه » . وفي ح : « لأنه » .

(٥) في ب : « العيد » .

(٦) في ب و ح : « من » .

(٧) « تكبيرة الافتتاح ... وثلاثة أصليات » ليست في ا .

(٨) في ا و ب و ح : « ويقرأ » .

(٩) في الأصل و ح : « اليماني » . من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم هو وأبوه ، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدا أحداً ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يلهم وحده . روى عنه جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعمار وكثير من التابعين . وقد حضر الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والري وغيرها على يده . وشهد فتح الجزيرة . ونزل نصيبين . وولاه عمر المدائن . توفي بالمدائن سنة ٥٣٦ هـ . (النووي ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ١٥٣ - ١٥٥) .

ابن عامر الجهني^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري^(٣) رضي الله عنهم.

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث روايات، والمشهور منها أنه فرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى، فقال^(٤): يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات، وثمان زوائد، في كل ركعة أربعة. وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات، وزائدتان: في كل ركعة تكبيرة.

وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة، والمشهور منها أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وعشر زوائد، في كل ركعة خمسة، في العيدين جميعا، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعا.

وإنما أخذنا أصحابنا بقول ابن مسعود لأنه وافقه كثير من الصحابة، وأنه لا اضطراب في قوله، بخلاف قول غيره.

(١) تقدم في باب مواقيت الصلاة: في بيان الأوقات التي يكبر فيها الصلاة (ص ١٨٩، الهامش ٨).
(٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة إلى المدينة فأسلم. ثم هاجر إلى الحبشة. ثم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر. وقيل استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن. واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة. وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن. توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ٥٠ هـ. (أو سنة ٥١ أو سنة ٤٢ أو سنة ٤٤) (النووي، التهذيب).

(٣) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (النووي، التهذيب). وفي: «ابن مسعود الأنصاري».

(٤) في: «وقال».

ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد: يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد. وعلى (١)
قول أبي يوسف: لا يرفع.

ويتعوذ قبل التكبيرات عند أبي يوسف. وعند محمد بعد التكبيرات
قبل القراءة؛ على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف. التعوذ تبع للاستفتاح،
وعند محمد تبع للقراءة مقدمة عليه.

ثم القوم يجب عليهم أن يتابعوا الإمام في التكبيرات، على رأى
الإمام، دون رأى أنفسهم؛ بأن كان الإمام على رأى ابن مسعود،
والقوم على رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم، لأهم تبع (٢) للإمام،
فيجب عليهم متابعتة وترك رأيهم برأيه (٣).

ثم إن القوم إنما يتابعون (٤) الإمام في التكبيرات إذا لم يزد على ما قاله
الصحابة. فأما إذا زاد عليه، لا يتابعونه، لأنه خلاف الإجماع.

ولكن هذا إذا سمع التكبيرات من الإمام. فأما إذا سمع ذلك من
المكبرين، فإنه يأتي بالكل، وإن خرج عن أقاويل الصحابة، لأنه لو
ترك البعض ربما ترك ما أتى به الإمام. فكان الاحتياط فى تحصيل الكل.

ثم الإمام إذا شرع فى صلاة العيد مع القوم، فبجاء إنسان واقتدى به:
فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، كان له أن يتابع الإمام على مذهب

(١) فى ح: «وعلى قياس».

(٢) فى ح: فصل الكلام بضمه عن بعض فى هذه الفقرة فقط ولكنه متصل لانقص فيه.

(٣) فى ح: «لرأيه».

(٤) فى الأصل وا: «يتابع» وفى ب و ح: «يتبعوا»

الإمام ورأيه لما قلنا (١) .
فأما إذا أدرك بعد ما كبر الإمام الزوائد (٢) ، وشرع في القراءة ،
فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد ، قائماً ما (٣) لم يخف فوت
الركوع ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، ويكبر برأى نفسه ، لا برأى الإمام ،
لأنه مسبوق (٤) .
فأما إذا خاف فوت الركوع ، بأن (٥) ركع الإمام ، فإنه يكبر
تكبيرة الافتتاح (٦) قائماً ، ثم يكبر ، ويركع ، ويأتي بالزوائد في (٧)
الركوع ، برأى نفسه ، لا برأى الإمام ، لأنه مسبوق (٨) .
وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد ، لأنها فات محلها ،
وهو القيام .

ولكننا (٩) نقول إن للركوع (١٠) حكم القيام من وجه ، فيأتي

- (١) في الكاساني (١ : ٢٧٨ : ١٢) : « فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، يتابع الإمام على مذهبه ، ويترك رأيه لما قلنا » .
(٢) في اوب : « فأما إذا أدركه بعد ما كبر الزوائد » .
(٣) « ما » ليست في ح .
(٤) « لأنه خلف ... مسبوق » من اوب وح . وفي الأصل : « فوت الركوع برأى نفسه ، ثم يأتي بتسيحات الركوع » . وفي الكاساني (١ : ٢٧٨ : ١٣ - ١٤) : « ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا برأى الإمام لأنه مسبوق » .
(٥) في ح : « فإن » .
(٦) في ح كذا : « تكبيرة الإمام » .
(٧) « في » من اوب وح . وفي الأصل : « من » .
(٨) « برأى نفسه ... مسبوق » ليست في اوب .
(٩) في ب : « ولكن » .
(١٠) في ح : « الركوع » .

بها^(١) احتياطاً .
وإن خاف فوت التسيحات ، يأتي^(٢) بالزوائد دون التسيحات ،
لأنها واجبة والتسيحات سنة .
فأما إذا كان بعد^(٣) رفع الإمام رأسه من الركوع ، فإنه يسقط عنه
التكبيرات الزوائد ، وله أن يشرع في صلاته ، ثم يقضى الركعة ،
ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأى إمامه^(٤) ، بخلاف ما إذا^(٥)
أدركه^(٦) في الركعة الثانية من^(٧) صلاة العيّد ، فإنه يتابع الإمام فيها
برأى الإمام في البداية ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، فإذا فرغ الإمام من
صلاته ، فإنه يقضى ما سبق به ، على رأيه أيضاً ، لأن المسبوق بمنزلة المنفرد .
ثم^(٨) إذا قام إلى قضاء ما سبق به^(٩) ينبغي أن يقرأ أولاً ثم يكبر^(١٠)
الزوائد ، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، في
الركعة الثانية .

- (١) في ح : « فأني به » .
(٢) في ح : « فإنه يأتي » .
(٣) في ح : « بعدما » .
(٤) في ح : « بالتكبيرات على رأى لمامه » فليس فيها : « على رأيه لا » .
(٥) « إذا » ليست في ح .
(٦) في ا و ب و ح : « أدرك الإمام » .
(٧) في ح : « في » .
(٨) « ثم » ليست في ب .
(٩) « به » من ا و ب و ح .
(١٠) في ا : « يقرأ ويأتي بتكبيره » . وفي ب : « يقرأ أولاً بتكبيره » . وفي ح : « يقرأ
أولاً ويأتي بالتكبيرات » .

هكذا ذكر في عامة الروايات .
وذكر في نوادر أبي سليمان^(١) أنه يكبر أولاً ثم يقرأ .
< و > منهم^(٢) من قال ما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ، وما ذكرنا^(٣) في عامة الروايات قول محمد ، بناء على أن
المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة عندهما ، وعند محمد يقضى
آخر صلاته .
فإن^(٤) كان يقضى أول صلاته عندهما ، فيأتي بالتكبير^(٥) أولاً ثم
بالقراءة إذا كان يرى رأى ابن مسعود . و^(٦) لما كان يقضى آخر صلاته
عند محمد ، يأتي بالقراءة ثم بالتكبير كما هو مذهب ابن مسعود^(٧) .
ومنهم من قال : في المسألة روايتان — وهذا يعرف في المبسوط .
وأما ما يستحب وبسن في يوم العید فأشياء :
الاجتسال ، والاستياك^(٨) ، والتطيب ، ولبس أحسن ثيابه : جديداً
كان أو غسلاً .
وينبغي أن يخرج صدقة فطره قبل الخروج إلى المصلى ، في عيد

(١) في اوب : « ابن » .

(٢) في الكساني (٧ : ٢٧٩ : ١) : « ومن مشايخنا » .

(٣) في اوب و ح : « وما ذكر » .

(٤) في اوب و ح : « فإذا » .

(٥) في اوب : « بالتكبيرات » .

(٦) « و » من اوب .

(٧) « ولما كان يقضى آخر صلاته ... ابن مسعود » ليست في ح .

(٨) « والاستياك » ليست في اوب .

الفطر ؛ وكذا يذوق شيئاً لكونه يوم فطر^(١) .
وأما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق^(٢) ، يذبح ، حين أصبح ،
ويذوق منه ، ولا يمسك كما في عيد الفطر . وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ
من صلاة العيد ، ولا يذوق في أول اليوم ، حتى يكون تناوله من القرابين .
وهل يكبر الناس في الطريق ، قبل الوصول إلى المصلى ، على سبيل الجهر ؟
ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل^(٣) الجهر في العيدين جميعاً .
ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى ، يكبر في حال ذهابه
إلى المصلى ، جهراً ، فإذا انتهى إلى المصلى يترك . فأما في عيد الفطر :
< فـ > على قول أبي حنيفة لا يكبر جهراً في حال ذهابه إلى المصلى^(٤)
وعلى قولهما يكبر فيهما جهراً .
والصحيح قول أبي حنيفة ، فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ،
دون الجهر ، وإنما يصار إلى الجهر^(٥) بدليل زائد ، وفي عيد الأضحى ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان^(٦) يكبر في الطريق ، ولم يكبر^(٧)
في عيد الفطر .

- (١) في ح : « فطره » .
(٢) السواد والقرى (القاموس) .
(٣) « سبيل » من ا و ب و ح .
(٤) « جهراً فإذا انتهى إلى المصلى ... في حال ذهابه إلى المصلى » ليست في ب .
(٥) « وإنما يصار إلى الجهر » ليست في ا .
(٦) في ح كذا : « بدليل رأيه في عيد الأضحى ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان » .
وفي ا و ب : « بدليل زائد قد ثبت في عيد الأضحى أن النبي عليه السلام كان » .
(٧) في ح : « ولم يثبت » .

باب

(١)

تكبير أيام التشريق

الكلام ههنا في :

تفسير التكبير .

وفي بيان كونه واجبا أم سنة .

وفي بيان وقت التكبير .

وفي بيان (٢) محل أدائه .

وفي بيان من يجب عليه .

وفي بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت ؟

أما الأول : فقد اختلفت (٣) الرواية عن الصحابة (٤) في تفسير (٥)

التكبير . والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الامة ، وهو قولهم :
الله أكبر ! الله أكبر ! لا إله الا الله ، والله أكبر ! الله أكبر . والله الحمد .

وأما الثاني - فنقول : إنه واجب . وذكر ههنا أنه سنة ، ثم فسر لها

(١) «التشريق صلاة العيد - من شرقت الشمس شروقاً إذا أضاءت لأن ذلك وقتها . وسُميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر ، وصار ما سواه تبعاً ، أو لأن الأضاحي فيها تشرق أي تقدم في الشمس » المغرب .

(٢) « بيان » من اوب .

(٣) التاء من اوب .

(٤) في ح : « عن أصحابنا » وفي الكاساني (١ : ١٩٥ : ١٦) مثل ما في المتن .

(٥) « تفسير » من اوب و ح . وفي الأصل : « نفس » .

بالواجب ، فإنه قال : تكبير أيام التشريق سنة ماضية ، نقلها ^(١) أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها ^(٢) ؛ لكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب : فإنها عبارة عن الطريقة المرضية .

ودليل الوجوب قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ^(٣) »

قال أهل التفسير : المراد هذه الأيام .

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ما من أيام ^(٤) أحب إلى الله

تعالى العمل ^(٥) فيهن ، من هذه الأيام ، فأكثرُوا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح . »

والتالث - الكلام في وقت التكبير ^(٦) : اختلفت الصحابة في ابتداء

وقت التكبير وانتهائه .

اتفق الكبار منهم ، مثل أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، على أن يبدأ من صلاة ^(٧)

الفجر من يوم عرفة .

(١) ومكثدا في الكاساني (١٩٥: ٢٢) . وفي ا و ب و ح : « فعلها » .

(٢) « بها » ليست في ب .

(٣) البقرة : ٢٠٣ . وفي الاصل و ح : « في أيام معلومات » . والآية : « واذكروا

الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم إليه تحشرون » .

(٤) « أيام » ليست في ب .

(٥) « العمل » ليست في ب .

(٦) في ح : « التكبيرات » .

(٧) في ب : « على أن ابتداء التكبير من صلاة » . وفي ح : « على أنه ابتداء في صلاة » .

واختلفوا في الانتهاء : روى عن عمر : ينتهى إلى وقت الظهر من
آخر أيام التشريق : يكبر^(١) ثم يقطع .
وعن علي أنه يقطع في وقت العصر في آخر أيام التشريق تمام ثلاث
وعشرين صلاة .

وعن عبدالله بن مسعود أنه يقطع وقت صلاة العصر من يوم النحر :
يكبر ثم يقطع تمام^(٢) ثم صلوات^(٣) .
فأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود ابتداء وانتهاء .
وأخذ أبو يوسف ومحمد بقول علي ابتداء وانتهاء .
واتفق الشبان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ، نحو عبد الله بن
عمر وعائشة وغيرهما ، أنه يبدأ من صلاة الظهر من^(٤) يوم النحر .
وهكذا روى عن زيد بن ثابت .

وروى عن ابن عمر^(٥) أنه يقطع في الظهر من^(٦) آخر أيام التشريق .
وأخذ الشافعى بقول ابن عمر ابتداء وانتهاء .
و^(٧) دلائل المسألة تعرف في المبسوط والجامع الكبير .

(١) في ا : « فيكبر » .
(٢) « تمام » من ا و ب و ح .
(٣) في ح : « صلاة » .
(٤) « من » ليست في ب .
(٥) في ح : « عن عمر » .
(٦) في ا و ب و ح : « في » .
(٧) الواو من ا و ب و ح . وفي الاصل : « فدلائل » .

وأما محل أداء التكبير: < ف > في دبر الصلاة وإرها، من غير أن يتخلل^(١)، لا يقطع حرمة الصلاة، حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم، فإنه لا يكبر؛ ولو قام ولم يخرج من المسجد، فإنه يكبر. ثم إذا نسي الإمام ولم يكبر، فليقوم أن يكبروا، لأنه ليس من جملة أفعال الصلاة حتى يكون الإمام فيه أصلا.

وأما الكلام فممن يجب عليه: < فقد > قال أبو حنيفة إنه لا يجب إلا على الرجال، الأحرار، البالغين، المسكفين، من أهل الأقطار، المصلين للفرض^(٢) بجماعة — حتى لا يجب على العبيد، ولا على النسوان، والصبيان، ولا على المسافرين، ولا على أهل الرساتيق^(٣)، ولا على من يصلي الفرض وحده.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل مؤد^(٤) فرضا^(٥)، على أي وصف كان، وفي أي مكان كان.

وقال الشافعي: على كل مصل، فرضا كانت الصلاة أم نفلا، والدلائل المذكورة في المبسوط والجامع الكبير^(٦).

وأما الكلام في وجوب القضاء عند الفوت^(٧): فهو أربعة فصول:

- (١) في ح زاد هنا: « منها » .
- (٢) في ب: « الفرض » .
- (٣) الرساتيق السواد والقرى (القاموس) وتقدم في الهامش ص ٢٧٣ و ٢٨٤ .
- (٤) في الأصل و ب: « مؤدى » . وفي ح: « من يؤدى » .
- (٥) « فرضا » ليست في ح .
- (٦) « الكبير » من ا و ب .
- (٧) « عند الفوت » ليست في ب .

— إذا ترك الصلاة في الأيام التي هو فيها^(١)، وقضى في تلك الأيام، فإنه يكبر بلا خلاف، لأن القضاء على حسب الأداء، وقد فاتته مع التكبير^(٢)، فيقضى كذلك^(٣).

— ولو ترك صلاة في غير هذه الأيام، فتذكر في هذه الأيام^(٤)، يقضى بلا تكبير، لأنه فاتته بلا تكبير^(٥).

— ولو ترك في هذه الأيام، وقضاها في غير^(٦) أيام التشريق: يقضى بلا تكبير، لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع، على سبيل الجهر، فلا يمكنه القضاء.

— ولو ترك التكبير في أيام التشريق، فتذكر في أيام التشريق من القابل^(٧)، <ف> في المشهور^(٨) من الروايات أنه لا يقضى مع التكبير، كرمي الجمار: إذا فاتته في هذه الأيام، لا يقضى في هذه الأيام في السنة القابلة — فكذلك التكبير.

وفى رواية أخرى أنه يقضى مع التكبير، لأنه يمكنه القضاء مع التكبير، وقد فاتت^(٩) مع التكبير — والله أعلم.

(١) في ح: « التي يكبر فيها » .

(٢) في ا: « وقد فاتته التكبير » وفي ب و ح: « وقد فاتته مع التكبير » .

(٣) في ب: « لذلك » .

(٤) فتذكر في هذه الأيام « ليست في ب » .

(٥) لأنه فاتته بلا تكبير « ليست في ح » .

(٦) « غير » ليست في ح .

(٧) في ا و ب: « من السنة القابلة » . وفي ح: « من سنة القابل » .

(٨) في ا و ب: « فالمشهور » .

(٩) في ب و ح: « فاتت » .

باب

صلاة الخوف

في الباب فصول :

منها — أن صلاة الخوف مشروعة ، بعد وفاة النبي عليه السلام ، عند عامة العلماء .

وقال الحسن بن زياد : إنها كانت مشروعة ، في زمن النبي عليه السلام ، مع وجود المنافي ، لفضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه . وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته^(١) .

وجه قول عامة العلماء ، إجماع الصحابة على ذلك .

ومنها^(٢) — بيان صفة صلاة الخوف :

وقد اختلف العلماء في كيفية اختلافها كثيراً ، لاختلاف الأخبار^(٣) .

في الباب . واختار أصحابنا ما هو الأوجه من ذلك ، فقالوا : ينبغي

(١) وفي الكاساني (١ : ٢٤٢ : ٤ من أسفل - ٢٤٣) : « وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر . واحتج بقوله تعالى : « ولذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك (الآية) » : يجوز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم ، فإذا خرج من الدنيا ، انعدمت الترتيبية ، ولأن الجوار حال حياته ثبت مع المنافي ، لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة ، وهي الذهاب ، والمجيء ، والبقاء ، لثني . مع ما ينافيه ، إلا أن الترع أسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه . وهذا المعنى منعدم في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيصلي كل طائفة بإمام على حدة » .

(٢) في أو ب : « وأما بيان » .

(٣) زاد في حنا : « الكثير » .

للإمام أن يجعل الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، ويفتح الصلاة بطائفة ، فيصلى بهم^(١) ركعة إن كان مسافراً ، أو صلاة الفجر - و^(٢) ركعتين ، إن كان مقياً ، في ذوات الأربيع - ثم تنصرف هذه الطائفة التي صلى بهم^(٣) إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم بقية الصلاة ، ويسلم ولا يسلم القوم . ثم هذه الطائفة ينصرفون إلى وجه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فتقضى بقية صلاتها ، بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، وينصرفون إلى وجه العدو . ثم تعود الطائفة الثانية فتقضى بقية صلاتها ، بقراءة ، لأنهم مسبقون ، ولكن ينبغي أن ينصرفوا مشاة . فأما إذا انصرفوا ركباناً ، فإنه لا تجوز صلاتهم ، سواء كان انصرفهم من القبلة إلى العدو^(٤) أو من العدو إلى القبلة - هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا .

هذا الذي ذكرنا إذا كانت الصلاة ركعتين ، أو من ذوات الأربيع . فأما في صلاة المغرب ، < ف > ينبغي للإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة - و^(٥) هذا قول عامة العلماء ، خلافاً لسفيان الثوري ، لأن المعادلة في القسمة أن تنصف الصلاة ، فيقيم بكل^(٦) طائفة نصفها ، إلا أن الركعة لا تنجزاً فتتكمّل ضرورة .

(١) في ح : « بهم » .

(٢) « و » ليست في ح .

(٣) في ا و ب : « بها » .

(٤) في ا و ب : « وجه العدو » .

(٥) الواو من ح . وفي ا و ب : « ركعة - هذا » .

(٦) في ح كذا : « أن ينصف الصلاة نصفين لكل » . وفي ا : « تنصف الصلاة فيتبين بكل » .

ثم إننا تجوز صلاة الخوف ، إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومرامة^(١) في الصلاة . فأما إذا وجد شيء من ذلك - فإنه تفسد صلاته عندنا ، خلافاً للشافعي .

ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل ، يصلي راكباً بالإيماء ، متوجهاً^(٢) إلى القبلة إن قدر ، وإن لم يقدر^(٣) يصلي حيثما توجه ، ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولكن يصلون وحداناً ، ولا يجوز بجماعة ، على ما ذكرنا .

وكذلك الراجل : لا ينبغي أن يؤخر الصلاة^(٤) ، إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا فبالإيماء .

ثم الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا ، إذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة^(٥) . فأما إذا كان يبعد منهم ، أو^(٦) ظنوا عدواً ، بأن رأوا^(٧) سواداً أو غباراً ، فصلوا صلاة الخوف ، ثم ظهر غير ذلك - لا تجوز صلاتهم .

(١) ترامى القوم مرامة (المصباح) .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « متوجه » .

(٣) في ح : « إن قدروا » ، وإن لم يقدرُوا » .

(٤) « حتى يخرج الوقت ... أن يؤخر الصلاة » ليست في ب .

(٥) وأضاف في الأصل : « بمقاتلتهم » وفي ا و ب : « يقرب منها بطريق الحقيقة وبمقاتلتهم » .

وفي ح : « يقرب منهم بطريق الحقيقة وبمقاتلتهم » ولم يشترط في الكتب الأخرى غير حضور العدو (السرخسي ، المبسوط ، ٢ : ٤٩٩ ، والكاساني ، البدائع ، ١ : ٢٤٥ : ٢٠٠ . والبارقي ، العناية ، ١ : ٤٤٦) .

(٦) في ا و ب : « فأما إذا كانوا بعيداً منهم أو » . وفي ح : « فأما إذا كان بعيد منهم و » .

(٧) « بأن رأوا » ليست في ح .

ثم الخوف من العدو ومن السبع ، سواء .
ثم الراكب إذا كان سائراً : إن كان مطلوباً : يفر ^(١) من العدو ،
و ^(٢) تجوز صلاته للضرورة . ولو ^(٣) كان طالباً ^(٤) للعدو في ^(٥) الجهاد ،
وهو سائر ، لا تجوز صلاته ^(٦) ، لأنه لا ضرورة ^(٧) .

(١) في ح : « يقرب » .
(٢) « و » ليست في ب .
(٣) في ا و ب : « ولأن » .
(٤) في ح : « كذا : « ظاناً » .
(٥) في ح : « وفي » .
(٦) « صلاة » من ح .
(٧) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

صدرة الكسوف

الكلام في هذا الباب في مواضع :

في بيان مشروعية الصلاة في الكسوفين ،

وفي بيان أنها واجبة أو (١) سنة ،

وفي بيان (٢) كيفية الصلاة وقدرها ،

وفي بيان مواضع (٣) الصلاة ،

وفي بيان وقت الصلاة .

أما الأول فنقول - الصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا : كسوف

الشمس ، وكسوف القمر - للأحاديث الواردة في هذا الباب ،

و(٤) منها : ما روى عن أبي (٥) مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه

قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه ، يوم توفي

إبراهيم ابن النبي عليه السلام ، فقال الناس : انكسفت الشمس بموت (٦)

إبراهيم ، فقام رسول الله عليه السلام وخطب وقال في خطبته : « إن

(١) في أو ب و ح : « أم » .

(٢) « بيان » من أو ب و ح .

(٣) في أو ب و ح : « موضع » .

(٤) الواو من ح .

(٥) في ح : « ابن » وتقدم في الهامش ٣ من ٢٧٩ .

(٦) في أو ح : « لموت » .

الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا^(١) ينكسفان بموت أحد ولا بحياته^(٢)،
فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى، وكبروا وسبحوا، حتى تنجلي الشمس^(٣)،
ثم نزل فصلي ركعتين. وعنه أنه قال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفاع،
فافرعوا إلى الصلاة».

وأما الكلام في بيان أنها ستة أمم^(٤) واجبة — فقد ذكر الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة ما يدل على أنها ستة، فإنه روى عنه أنه قال في
كسوف الشمس: «إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا، وإن شاءوا
أكثر من ذلك» — والتخير يكون في^(٥) التطوع.

وقال بعض مشايخنا بأنها واجبة، لأن النبي عليه السلام قال: «إذا
رأيتم شيئا من هذه الأفاع، فافرعوا إلى الصلاة» — وظاهر الأمر للوجوب.

وأما الكلام في كيفية الصلاة — أما الصلاة في كسوف الشمس
فإنهم يصلون ركعتين: إن شاءوا بجماعة، وإن شاءوا فرادى^(٦)، في منازلهم
أو في موضع اجتمعوا فيه، لكن الجماعة أفضل. غير أنهم إذا صلوا بجماعة،
يصلي بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان، كما في الجمعة والعيدين.
ثم عندنا يصلى ركعتين، كما في سائر الصلوات^(٧).

(١) في ح: «فلا».

(٢) في ا و ب و ح: «موت أحد ولا حياته».

(٣) «الشمس» من ا و ب و ح.

(٤) في ح: «أو».

(٥) في «ليست في ح».

(٦) في ب: «أفرادا».

(٧) في ح: «الصلاة».

وللشافعي قولان : في قول يصلي ركعتين : كل ركعة بركوعين
وسجدين^(١) . وفي قول يصلي أربع ركعات في أربع سجعات : يكبر
فيقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويركع ، ثم يقوم من غير أن يسجد فيقرأ
الفاتحة والسورة . ثم يركع ويسجد سجدين ويفعل^(٢) في الثانية مثلما
يفعل^(٣) في الأولى .

وكلا القولين متقاربان .

ولا يجهر بالقراءة على قول^(٤) أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف يجهر^(٥) .

وعن محمد روايتان^(٦) .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن الأصل في صلاة النهار المخافة إلا

إذا قام^(٧) الدليل بخلافه .

ثم هو في مقدار القراءة بالخيار : إن شاء طول ، وإن شاء خفف .

وقال الشافعي : يطول القراءة ، فيقرأ الفاتحة ويقرأ مثل « سورة

البقرة » في الركعة الأولى و « آل عمران » في الثانية ، ويمكث في الركوع

والسجود مقدار ما يمكث في القراءة .

(١) في أ و ب : « وسجودين » وفي ح : « في كل ركعة ركوعين وسجودين » .

(٢) في ح : « ويقول » .

(٣) في أ : « فعل » .

(٤) في أ و ب : « عند » .

(٥) في ح كذا : « وعند أبي يوسف ومحمد » فقط .

(٦) في ح : « وفي رواية عن محمد : لا يجهر » .

(٧) في ح كذا : « المخافة إذا كان قام » .

ولكننا نقول إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن طول القراءة^(١) قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طول الدعاء. وليس في هذه الصلاة أذان، ولا^(٢) إقامة، ولا خطبة. ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا^(٣) بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس. ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء، لأن السنة في الأذعية، بعد الفراغ من الصلاة، لقوله تعالى: « فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب »^(٤). وأما الصلاة في كسوف القمر فالسنة فيها أن يصلوا وحداناً في منازلهم، لأن الحسوف في الليل، والاجتماع في الليل مما يتعذر.

وكذا الصلاة وحداناً مستحبة في جميع الأفرع، مثل الريح الشديدة، والظلمة^(٥)، والمطر الدائم، والريح الدائم^(٦)، والخوف من العدو، وغير ذلك. للحديث الذي ذكرنا^(٧)

وقال الشافعي: يصلى في الحسوف بجماعة أيضاً^(٨).

وأما موضع الصلوة > فقد < ذكرنا في شرح الطحاوي أنه يصلى في كسوف الشمس في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد.

(١) في أوب و ح: « الصلاة » .

(٢) « لا » من أوب .

(٣) في أوب: « فرغ .. يشتغل » .

(٤) سورة الانشراح: ٧-٨ .

(٥) في ح: « الريح الشديد والمظلمة » .

(٦) « والريح الدائم » من أوب .

(٧) « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفرع . فافزعوا إلى الصلاة » من ٢٩٦ .

(٨) في ح كذا: « وقال الشافعي في الحسوف: يصلى جماعة » .

وذكر القدوري وقال: كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد، ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد، وهو الجامع الذى تصلى فيه الجمعة، ولو صلوا فى موضع آخر، أجزأهم.

وإيس فيها خطبة، ولا صعود منبر. وأما فى كسوف القمر فالسنة هى الصلاة وحدانا، فى منازلهم، على ما مر (١).

وأما الوقت فهو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات (٢)، دون الأوقات المكروهة، لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل فيها مكروهة (٣)، وإن كانت لها أسباب عندنا (٤)، كصلاة التحية. وإن كانت واجبة، فيكرهه (٥)، كالوتر وصلاة الجنازة - والله أعلم.

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٩٨.

(٢) فى - « فى الصلاة ».

(٣) التاء من أوب.

(٤) « عندنا » ليست فى -.

(٥) فى ا: « فيكره ».

باب

(١)

صلاة الاستسقاء

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء. وروى عن (٢) أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة جماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار. وإن (٣) صلوا وحدانا، فلا بأس. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين، بجماعة، كما في الجمعة.

والصحيح جواب ظاهر الرواية، بقوله (٤) تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا» (٥). فمن زاد (٦) الصلاة فلا بد من الدليل.

ثم عندهما يقرأ في الصلاة بما شاء، جهرا، كما في صلاة العيدين، لكن الأفضل أن يقرأ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»، ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي (٧) الركوع في المشهور

(١) الاستسقاء طلب السق (المصباح).

(٢) «عن» من أوب و«وكذا في الكسانى (١ : ٢٨٢ : ٧ من أسفل).

(٣) في أوب: «فإن».

(٤) في أوب و«: لقوله».

(٥) نوح: ١٠٠ - ١١.

(٦) في ب: «أراد».

(٧) «وتكبيرتى» من أوب و«في» و«وتكبير» و«في الأصل»: «ويكبر».

من الرواية عنهما (١). وفي رواية يكبر فيهما (٢)، كما في صلاة العيد.
ثم بعد الفراغ من الصلاة، يخطب عندهما (٣).
وعند أبي حنيفة: لا يخطب.

وهل يجلس في خطبة الاستسقاء؟ عن أبي يوسف روايتان: في
رواية لا يجلس، وفي رواية يجلس. وفي رواية أخرى (٤): إن خطب خطبة
واحدة قائماً (٥) فحسن.

ولكن يخطب، على الأرض، قائماً (٦)، معتمداً على قوس أو سيف،
مستقبلاً بوجهه إلى الناس، وهم مقبلون عليه، ويستمعون خطبته وينصتون،
كما في خطبة الجمعة؛ وإن توكأ على عصا، فحسن.

وإذا فرغ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة،
ويقلب رداءه، ثم يشتغل (٧) بدعاء الاستسقاء، قائماً، يستقبل (٨) القبلة،
والناس قعود مستقبلون و (٩) وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء، لأن

(١) في ح: «عندهما».

(٢) في أ: «فيها».

(٣) «وفي رواية يكبر... عندهما» ليست في ح.

(٤) «أخرى» من ب. وفي أ: «وفي أخرى» و «يجلس وفي رواية أخرى» ليست في ح.

(٥) «قائماً» ليست في أ و ب.

(٦) في الأصل: «قائماً مستقبلاً القبلة» وليست في الكاساني (٢٨٣:١) من أسفل

ولافي حاشية ابن عابدين (٦٢٤:١) ولافي المرغنياني وابن المهام والبارقي (٤٣٩:١).
وانظر السطر الثالث بعدها.

(٧) «يشتغل» من أ و ب و ح. وفي الأصل: «اشتغل».

(٨) في أ و ب و ح: «مستقبل».

(٩) الواو من أ و ب و ح. وفي الكاساني (٢٨٣:١) السطر الأسفل: «بوجوههم».

الدعاء مستقبل القبلة أقرب^(١) إلى الإجابة، فيدعو^(٢) الله تعالى، ويستغفر
المؤمنين، ويجددون التوبة، ويستسقون - وهذا عندهما .
فأما عند أبي حنيفة، < ف > تقلب الرداء ليس بسنة .
ثم كيفية التقليب^(٣) عندهما^(٤) : إن كان مربعا، جعل أسفله أعلاه،
وأعلاه أسفله . وإن كان مدورا، جعل الجانب الأيمن على الأيسر^(٥)،
والأيسر على الأيمن .

ولكن القوم لا يقبلون أردتهم^(٦) عند عامة العلماء .
وقال مالك بأنهم^(٧) يقبلون أيضا .
ثم عند الدعاء : إن رفع يديه نحو السماء، فحسن ؛ وإن ترك ذلك
وأشار بإصبعه السبابة، فحسن .

وكذا الناس : يرفعون أيديهم أيضا، لأن السنة في الدعاء بسط اليدين .
ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام
متتابعة، لأن الثلاثة مدة لا يبلاء العذر^(٨)؛ فلو لم يخرج الإمام، وأمر

(١) « أقرب » ليست في > .

(٢) في الأصل و اوب : « فيدعوا » . وفي > : « فيدعو » وكذا في الكسائي (١) :

٢٨٤ : (١) .

(٣) في اوب و > : « تقلب الرداء » .

(٤) في > : « عندهم » .

(٥) في اوب : « على عاتقه الأيسر » وفي الكسائي مثل ما في المتن (١ : ٢٨٤ : ٧) .

(٦) في > : « ولا يقبلون لأردتهم » .

(٧) الباء من اوب . وفي الأصل : « فإنهم » . وفي > : « وقال مالك : يقبلون أيضا » .

(٨) في اوب و > : « الأعذار » .

الناس بالخروج ، فلهم أن يخرجوا ويدعوا ، ولا يصلوا بجماعة ، إلا إذا أمر إنسانا أن يصلي بهم (١) جماعة .

ولا ينبغي أن يخرج أهل الذمة ، مع المسلمين ، في الاستسقاء ، عند عامة العلماء ، بل ينعون عن الخروج ، خلافا للمالك ، لأنهم يخرجون لطلب الرحمة ، والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة - والله أعلم .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

(١) « بهم » ليست في ...

باب

صلاة المريض

الصلاة^(١) لا تسقط عن المكلف ما دام قادراً على الأداء^(٢) .
فإن عجز، بسبب المرض، عن أداء بعض^(٣) الأركان، يسقط بقدره،
لأن العاجز لا يكاف .

فإن كان قادراً على الأداء^(٤)، لكن يخاف زيادة العلة، يسقط عنه أيضاً.
فإذا عجز عن القيام، يصلي قاعداً بركوع وسجود . فإن عجز عن
الركوع والسجود، يصلي قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من
الركوع، ليقع الفصل بينهما . فإن عجز عن التعمود أيضاً يستلحق
ويوميء وإيماء^(٥) .

وأصله ما روى عن عمران^(٦) بن الحصين^(٧) أنه كان به مرض، فسأل
رسول الله صلى الله عليه، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى الْجَنْبِ: تَوْمِيءٌ وَإِيمَاءٌ» .

(١) في ا و ب: «قال الشيخ الامام رحمه الله: الصلاة» .

(٢) «على الأداء» ليست في ب .

(٣) «أداء بعض» ليست في ح .

(٤) زاد هنا في ح: «قائماً» .

(٥) زاد في ح: «ووصلى» .

(٦) في ا: «ما روى عمران» .

(٧) في ح: «حصين» .

ثم إذا صلى قاعدا ركوع وسجود، أو بإيمناه — كيف يقعد^(١) في أول الصلاة، وفي حال الركوع؟ اختلفت الروايات عن أصحابنا: روى محمد^(٢) عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة، يتربع، وإذا ركع، يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. وروى عن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته. وروى عن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته. والصحيح رواية محمد، لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهبة أولى. وأما كيفية صلاة المستلقي فالمشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيا على قفاه، ورجلاه نحو القبلة. فإن عجز عن هذا^(٣) وقدر على الصلاة على الجنب^(٤)، فينام على شقه الأيمن^(٥) متوجها إلى القبلة عرضا. وقد روى عن أصحابنا أيضا^(٦) أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإذا عجز < فـ > حينئذ يستلقى على قفاه. وهو مذهب الشافعي.

(١) في حـ: «يقعد»

(٢) في ب و حـ: «عن محمد»

(٣) في ا و ب: «ذلك»

(٤) في حـ: «وقدر عن الجنب»

(٥) في ا: «الأيسر»

(٦) «أيضا» ليست في حـ.

وحجتهم حديث عمران بن الحصين .
والصحيح مذهبنا ، لأن التوجه إلى القبلة ، بقدر الممكن ، فرض ،
وذلك فيما قلنا ، لأن الصلاة في حقه بالإيماء وذلك < بد > تحريك
الرأس والوجه ، وفي حالة الاستلقاء : التحريك إلى القبلة ، فإذا كان على
الجنب : يتحرك^(١) الرأس لا^(٢) إلى القبلة بل يكون منحرفاً عنها ، والانحراف
من غير ضرورة غير مشروع^(٣) .

والمراد من الجنب في حديث عمران بن الحصين^(٤) هو السقوط ، فمعنى
قوله « فعلى الجنب » أي يصلي ساقطاً على قفاه ، وهو تفسير الاستلقاء .

فإن كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود ، فإنه يومئ قاعداً
لاقئاً ، فهو المستحب ؛ ولو أوماً قائماً ، جاز . وهذا عندنا .

وقال الشافعي^(٥) يصلي قائماً لا قاعداً ، لأن القيام ركن ، فلا يسقط
من غير عذر .

ولكننا نقول إن الغالب أن من عجز عن الركوع^(٦) ، عجز عن القيام ،
والغالب ملحق بالمتيقن .

(١) في ا و ب و ح : « فتحريك » .

(٢) في ح : « لا يكون » .

(٣) هكذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « غير مشروع » .

(٤) « بن الحصين » من ا و ب و ح . راجع الحديث في ص ٣٠٤ .

(٥) في ح : « وقال مالك والشافعي » .

(٦) في ح : « الركوع والسجود » .

وينبغي المريض أن يأتي بالأركان^(١) كلها، مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز^(٢)، ولم يوجد.

ثم الاضجاع^(٣) المشروع أنواع :

أحدها - في حالة الصلاة. وهو ما ذكرنا من الاستلقاء على القفا، دون الاضجاع على الجنب.

والثاني - الاضجاع في حالة المرض، على الفراش. والسنة فيه أن يضجع المريض على شقه الأيمن عرضاً، ووجهه إلى القبلة.

ومنها - أن يضجع المريض المحتضر، وهو أن تقرب وفاته. والسنة فيه أيضاً أن يضجع على شقه الأيمن عرضاً ووجهه إلى القبلة، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقياً على قفاه نحو القبلة، كما في الصلاة بالإيماء. لما قيل إن هذا أيسر لخروج الروح^(٤).

ومنها - الاضجاع على التخت عند الغسل؛ ولا رواية فيه عن أصحابنا؛ لكن العرف قد جرى أن يضجع^(٥) مستلقياً على قفاه نحو القبلة، كما في حالة الصلاة بالإيماء.

ومنها - الاضجاع في حال الصلاة على الميت، وهو أن يضجع على قفاه

معرضاً للقبلة.

(١) في ب: « بالأركان ».

(٢) في ب: « بقدر العجز ».

(٣) في ب: « الاطجاع ».

(٤) « لأن العرف... الروح » من ا و ب وهي في - وفي الأصل: « ووجهه للقبلة، كما في الصلاة، لأن هذا أيسر لخروج روحه ».

(٥) « أن يضجع » من ا و ب و -.

ومنها - الإِضْجَاعُ فِي اللَّحْدِ . وَالسَّنَةُ فِيهِ ^(١) أَنْ يُضْجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ ،
وَوَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

ثم إذا عجز عن الإِيْمَاءِ ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الرَّأْسِ ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَوْمِيَ بِقَلْبِهِ وَبِعَيْنِهِ .

وَقَالَ زُفَرٌ : يَوْمِيَ ^(٢) بِقَلْبِهِ ، وَيَقَعُ مَجْزُئًا .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : يَوْمِيَ بِحَاجِيَتِهِ ، وَبِقَلْبِهِ ، وَيُعِيدُ ، مَتَى قَدَرَ
عَلَى الْأَرْكَانِ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ بِالْقَلْبِ هُوَ الْإِرَادَةُ وَالنِّيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ
غَيْرُ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ ^(٣) .

ثم إذا سقط عنه الصلاة ، بِالْعَجْزِ : فَإِذَا مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ وَقْتَ الْقَضَاءِ . فَأَمَّا إِذَا بَرَأَ ^(٤) وَصَحَّ : < فَوَ >
إِنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَادُونَهَا ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ^(٥) - فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي .

وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَعْنَى عَلَيْهِ : إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ^(٦) ثُمَّ

(١) « أَنْ يُضْجَعَ عَلَى قَفَاهُ ... وَالسَّنَةُ فِيهِ » لَيْسَتْ فِي ح .

(٢) فِي ب : « يَنْوِي » .

(٣) « وَالْإِرَادَةُ » مِنْ أَوْ ب .

(٤) فِي ب : « أَوْ » .

(٥) زَادَ فِي ح هُنَا : « مَا عَلَيْهِ » .

(٦) فِي ح : « الصَّلَاةُ » .

أفاق ، يقضى صلاة يوم وليلة ، وما (١) دونها ، ولا يقضى أكثر من ذلك .
وروى عن محمد في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء .
وهذا لما عرف أن العجز عن الأداء لا يسقط القضاء . وإنما يسقط بسبب
الخرج ، وإنما الخرج إذا دخل الفاتت في حد الكثرة . والحد الفاصل بين القليل
والكثير هو ست صلوات - عرفنا ذلك بإجماع الصحابة . فإنه روى عن علي
وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا ، ولم يرو عن (٢) غيرهم خلافة ، فيكون إجماعا .
ثم المريض إذا فاتته الصلوات في مرضه ، أو كان عليه فوات الصحة ،
فقضاها في المرض ، بأنقص مما فاتت من حيث الأركان ، فإنه يجوز .
ولو فاتته الصلوات في حال المرض بلا قيام . أو بالإيماء (٣) ، ثم
صح وبرأ ، فإن عليه أن يقضى بقيام وركوع وسجود (٤) . ولو قضاها كما
فاتت لا يجوز . والمعتبر حال الشروع في القضاء ، لأن وجوب القضاء
موسع ، وإنما يتغير (٥) الوجوب وقت الشروع .
وأصله قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها (٦)
إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » .

ولو أن المريض إذا قدر على القيام ، أو على الركوع (٧) السجود ،

(١) في اوب : « فا » .

(٢) في ا : « عن عثمان وعلى ... الخ » . و « على ... ولم يرو عن » ليست في ح .

(٣) في ح كذا : « المرض ولا قيام بالإيماء » .

(٤) « وسجود » ليست في ح .

(٥) في اوب و ح : « يتبين » .

(٦) في ح : « فليقضها » .

(٧) في ح : « أو » .

بعد ما شرع في الصلاة قاعداً أو (١) بالإيماء، ينظر :
إن شرع قاعداً بركوع وسجود، فإنه يبنى على (٢) تلك الصلاة،
ويتمها، قائماً بركوع وسجود، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن من
أصلها أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود، جائز في
الابتداء، فكذلك يجوز في البناء
وعلى قول محمد لا يبنى بل يستقبل، لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم
بالقاعد، فكذا (٣) لا يجوز البناء.
وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعداً أو مستلقياً، <ف> لا يبنى إذا قدر على
القيام أو الركوع والسجود عندنا
وعلى قول (٤) زفر يبنى.
والصحيح قولنا وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقة، لكن
جملة صلاة (٥) في حق الموميء (٦) بطريق الضرورة، فيظهر في حقه لافي
حق غيره، فلا (٧) يجوز الاقتداء به إلا من (٨) الذي هو (٩) مثله، بخلاف

(١) « أو » ليست في ح .

(٢) « على » ليست في ح .

(٣) في ح : « وكذلك » .

(٤) في ح : « وعند » .

(٥) « صلاة » ليست في ح .

(٦) في ح : « المريض » .

(٧) في ح : « ولا » .

(٨) في ح : « في » .

(٩) في ح : « الذي يصلي » .

القائم مع القاعد ، فإن القاعد مصل^(١) بالركوع والسجود ، على ما عرف .

فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة^(٢) بحيث يعجز عن القيام أو^(٣) الركوع والسجود ، فجواب ظاهر الرواية أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه ، من الركوع والسجود ، قاعداً^(٤) أو بالأيام .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل والصحيح ظاهر الرواية ، لأنه إذا نبى صار مؤدياً ببعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً ، وإذا استقبل صار مؤدياً الكل^(٥) ناقصاً ، فكان الأول أولى .

ولو أن المريض المومى ، إذا رفع إلى وجهه وسادة أو شيء ، فسجد عليه ولم يومى ، بأن لم يحرك^(٦) رأسه نوع^(٧) تحريك ، فإنه لا يجوز ، و^(٨) لا ينبغي أن يفعل هكذا ، لأن الفرض في حقه^(٩) الأيما وهو قائم مقام الصلاة ، ولم يوجد . فأما إذا وجد منه نوع تحريك الرأس^(١٠) حتى وصل رأسه إلى الوسادة جاز ، لوجود الأيما ، وإن قل - والله أعلم .

(١) في اوب و ح : « يصلى » .

(٢) في ح : « صلاة » .

(٣) في ح : « و » .

(٤) في ح : « قائماً » .

(٥) في اوب : « بالكل » . وفي ح : « بالكل » .

(٦) في اوب : « يتحرك » .

(٧) في ح : « ونوع » .

(٨) « و » ليست في ح .

(٩) في ب و ح : « في حق » .

(١٠) في اكدنا : « تحريك الصلاة » .

باب

صلاة التطوع

التطوع نوعان تطوع مطلق ، و تطوع بسبب .
أما المطلق فيستحب ^(١) أدائه في كل وقت لم يكره فيه التطوع .
ويجوز أدائه مع الكراهة ، في الأوقات المكروهة .
وأما التطوع بسبب فوقته ماورد الشرع به ، كالسنن الممهودة ^(٢)
للصوات المكتوبة .

وذكر أبو الحسن الكرخي هنا وقال : التطوع قبل الفجر ركعتان ،
أى التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان ^(٣) ، وأربع قبل الظهر ،
لايسلم إلا في آخرها ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع ^(٤) قبل العصر ،
وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء الأخيرة إن أحب ذلك ،
وأربع بعدها .

وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة ، ^(٥) هكذا . إلا أنه
قال في الأربع قبل العصر : إنه حسن ، وليس بسنة ؛ وقال في العشاء :
إنه لا تطوع قبل العشاء ، وإن فعل لا بأس به ، وركعتان بعدها .

(١) « الفاء » من ا .

(٢) التاء من اوت و ح .

(٣) « ركعتان » ليست في ب .

(٤) في الأصل و ح : « وأربعا » .

(٥) زاد هنا في ب : « وقال » .

والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى عن أم حبيبة^(١) أن النبي
عليه السلام قال : « من صلى ثنتي^(٢) عشرة ركعة في اليوم والليلة ، بنى له
بيت^(٣) في الجنة : ركعتان بعد طلوع الفجر ، وأربع قبل الظهر ،
وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان^(٤) بعد العشاء . »
وأما السنة^(٥) في صلاة^(٦) الجمعة > أربع قبلها ، وأربع بعدها .
كذا ذكر ههنا ، وفي ظاهر الرواية في كتاب الصلاة .
وذكر^(٧) في كتاب الصوم في باب الاعتكاف أن بعد الجمعة يصلي ستاً .
> من أصحابنا من قال : ما ذكر في كتاب الصوم قول أبي
يوسف ومحمد ، وما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة .
والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم : روى^(٨) عن ابن مسعود
أنه قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة أربعاً لا غير ، ثم قدم على رضي الله
عنه بعد وفاته ، وكان يصلي بعدها ستاً .
فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود ، وهم أخذوا بمذهب علي
رضي الله عنه .

(١) في ح : « أبي حنيفة » .

(٢) في ب و ح : « لثنتي » .

(٣) في ح : « بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(٤) « بعد طلوع الفجر ... المغرب وركعتان » ليست في ح .

(٥) « السنة » ليست في ح .

(٦) « صلاة » ليست في ا و ب .

(٧) « ذكر » ليست في ح بل فيها : « وفي » .

(٨) في ا و ب : « وروى » .

وروى عن أبي يوسف (١) أنه قال : ينبغي أن يصلى أربعاً ، ثم ركعتين ، حتى لا يكون متفلاً بعد صلاة الفرض (٢) بمثلها (٣) ، فيدخل تحت النهي ، وهو قوله (٤) عليه السلام : « لا يصلى (٥) بعد صلاة مثلها » .

ثم السنن إذا فاتت عن وقتها (٦) ، لا تقضى ، سواء فاتت (٧) وحدها أو مع الفرائض (٨) ، سوى (٩) سنة صلاة (١٠) الفجر ، فإنها تقضى ، وإن فاتت (١١) ، مع الفريضة . بلا خلاف بين أصحابنا .

واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض :

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لا تقضى

وقال (١٢) محمد : لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضاً ، ولكن تقضى

بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ثم تسقط .

وقال الشافعي : تقضى جميع السنن .

(١) في ح : « وروى أبو يوسف » .

(٢) « الفرض » ليست في ب .

(٣) في ح : « مثلها » .

(٤) في ح : « لقوله » .

(٥) في ح : « لا صلاة » .

(٦) في أ وب و ح : « أوقاتها » .

(٧) في ح : « كانت » .

(٨) في أ وب : « الفرض » .

(٩) في ح كذا : « سواء » .

(١٠) « صلاة » ليست في أ وب .

(١١) في ح : « كانت » .

(١٢) في أ وب و ح : « وعلى قول » .

والصحيح مذهبنا لما روى عن أم سلمة أن النبي عليه السلام صلى
ركعتين بعد صلاة العصر^(١) في حجرتي فقلت: يا رسول الله! ما هاتان
الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال: «ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغاني^(٢) عنهما^(٣) الوغد، فكرهت^(٤) أن أصليهما بحضرة^(٥)
الناس فيروني» فقلت: أفقضيهما^(٦) إذا فاتتا؟ فقال: «لا» - وهذا
نص على أن القضاء، في حق الأمة، غير واجب في السنن، وإنما هو
شيء اختص به رسول الله.

وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً^(٧) لكن
استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف في القضاء إذا فاتتا مع الفرض، بالحديث
المعروف، وهو أن النبي عليه السلام لما نام في ذلك^(٨) الوادي ثم^(٩)
استيقظ لحر^(١٠) الشمس، فارتحل منه، ثم نزل وأمر^(١١) بلالا فأذن

(١) في ح: «الظهر».

(٢) الفاء من اوب.

(٣) «عنها» ليست في ب.

(٤) في ب: «وكرهت».

(٥) في اوب: «بين».

(٦) في ح: «أقضيهما». وفي ا: «أقضيهما» ووزاد في اوب: «يا رسول الله».

(٧) «أصلاً» من اوب وح.

(٨) «ذلك» من اوب وح. وفي الأصل: «تلك».

(٩) «ثم» ليست في ح.

(١٠) في اوب: «بحر». وفي ح: «كذا»: «محر».

(١١) في ح: «فأمر».

وصلى (١) ركعتين (٢)، ثم أمر (٣)، فأقام، فصلى صلاة الفجر - فبقى الباقي على الأصل.

قال:

ويكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ولا يكره للمقتدى ذلك، لأن الإمام إذا لم يتنح عن مكانه، فربما يشتبه على الداخل أنه في (٤) الفرض، فيقتدى به، ثم يظهر بخلافه (٥)؛ وهذا المعنى معدوم في حق المقتدى، فلا يكره.

وروى عن (٦) أصحابنا أن المستحب للمقتدى أن يتنحى عن مكانه أيضاً، حتى تنكسر الصفوف، فيزول (٧) الاشتباه من كل وجه.

قال:

ويكره التطوع في المسجد، والناس في الجماعة، لأنه يصير متهماً بأنه لا يرى صلاة الجماعة.

ثم ينظر بعدها (٨): إما إن (٩) صلى تلك المكتوبة، أو لم يصل:

-
- (١) في اوب و ح: «فصلى» .
(٢) في اوب: «ركعتي الفجر» . وفي ح: «ركعتين الفجر» .
(٣) في اوب و ح: «أمره» .
(٤) في اوب: «أنه صلى الفرض» .
(٥) في اوب و ح: «يظهر أنه في النفل» .
(٦) «عن» ليست في ح .
(٧) في ب: «ويزول» .
(٨) في اوب و ح: «بدهذا» .
(٩) في ح: «فإن» بدلا من: «إما إن» .

فإن لم يصلها ^(١) ينظر : إن أمكنه ^(٢) أن يؤدي السنة قبل أن يركع
الإمام ^(٣) ، فإنه يأتي بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع في الفرض ،
< فيحترز > ^(٤) الفرض والنفل جميعا ، مع نفي التهمة عن نفسه .
وإن خاف أن يفوته ركعة ، شرع مع الإمام ^(٥) .
وهذا في سائر الصلوات سوى الفجر .
فأما في الفجر : < ف > إن كان عنده أنه يمكنه أن يصلي السنة
ويدرك ركعة من الفرض مع الإمام ، فعليه أن يأتي بالسنة خارج المسجد ،
ثم يشرع في الفرض مع الإمام .
وإن كان عنده أنه تفوته الركعتان ، فلا يشتغل بالسنة ، لأن أداء
الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة أو في معنى الواجب .
وكذا ركعتا الفجر ، لكثرة ما روى فيها ^(٦) من الآثار . فهما أمكن
إحراز الفضيلتين ، كان ^(٧) أحق ، وذلك فيما قلنا ، لأن إدراك ركعة
من الفجر في معنى إدراك السكك ، على ما روى : « من أدرك ركعة من
الصلاة مع الإمام ^(٨) فقد أدركها » . فأما إذا خاف فوت الركعتين مع

- (١) في اوب : « فإن لم يصل تلك المكتوبة » .
(٢) في ح كذا : « فإن صلى تلك المكتوبة أو لم يصل تلك المكتوبة يتصل : إن أمكنه » .
(٣) « الإمام » ليست في اوب .
(٤) في الأصل و اوب : « فيجوز » وفي ح : « فيحذر » . وانظر مايلي .
(٥) « ولأن خاف ... الإمام » من اوب .
(٦) في ب و ح : « فيها » .
(٧) في ح : « فهو » .
(٨) « مع الامام » من اوب و ح .

الإمام ، فكان (١) فيه فوت الفرض حقيقة ومعنى ، فكان الاشتغال بالفرض أولى ، بخلاف سائر السنن ، لأنها دون الصلاة بالجماعة في الفضيلة ، فكان اعتبار إقامة الجماعة أولى (٢) .

وأما إذا صلى المكتوبة فدخل المسجد والناس في الجماعة ، فإنه ينبغي أن يتابع الإمام في صلاته إن كانت صلاة لا يكره التطوع بعدها أو بها كالمغرب (٣) .

فأما إذا كان في (٤) صلاة يكره التطوع بعدها (٥) ، أو يكره التنفل بها وهي المغرب ، فإنه (٦) لا يشرع فيها ، ولكن يخرج من المسجد ، لأن فيه إحراز فضيلة ومباشرة كراهة ، فالكف (٧) عن المكروه (٨) أولى و (٩) أحق .

وقد ذكرنا قبل هذا الصلاة التي يكره التطوع بعدها .

هذا الذي ذكرنا إذا دخل المسجد وقد أقيمت فيه المكتوبة .

فأما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ، ثم أقيمت المكتوبة فيه ،

(١) في ح : « وكان » .
(٢) في ا و ب و ج : « أحق » .
(٣) « أو بها كالمغرب » من ب . وفي ا : « أو بها كالشمع » . وفي ج كذا : « أو نهى كالشمع » .
(٤) في ح : « كانت صلاة » .
(٥) « بعدها » ليست في ح .
(٦) في ا : « قلنا » .
(٧) في ب : « كالكف » وفي ح : « ومباشرة الكراهة والكف » .
(٨) في ا و ب : « الكراهة » .
(٩) « أولى » ليست في ا و ب و ج فقيها : « المكروه أحق » .

فهذا على وجهين: إما أن يشرع^(١) في التطوع أو في فرض الوقت .
أما إذا شرع في التطوع^(٢) ، فإنه يتم الشفع الذي هو^(٣) فيه ، إن
علم أنه يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته ، لأنه
يقدر على إتمام النفل الذي وجب عليه تحصيله بالشروع ، و^(٤) إدراك الجماعة ،
فيجب مراعاتهما ، ولا يزيد على الشفع ، لأنه لا يلزمه^(٥) بالشروع في النفل
أكثر من الشفع .

فأما إذا كان لا يمكنه إدراك الركعة الأولى من صلاة الإمام ، فإنه
يقطع ويشرع مع الإمام ، إلا في صلاة الفجر على ما ذكرنا من التفصيل .
فأما إذا شرع في القرية ، ثم أقيمت تلك الصلاة بالجماعة : < ف >
إن كان صلاة الفجر وقد صلى ركعة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، لأن
نقض الفرض للأداء^(٦) على الوجه^(٧) الأتم كمل جائز ، والصلاة بالجماعة
أكمل . فإن^(٨) قيد الركعة^(٩) الثانية بالسجدة أو صلى ركعتين^(١٠) ، فإنه

(١) في اوب و ح : « شرع » .

(٢) زاد هنا في اوب و ح : « ثم أقيمت المكتوبة » .

(٣) « هو » من اوب و ح .

(٤) في ح : « مع » .

(٥) في اوب و ح : « لا يلزم » .

(٦) هكذا كان في الأصل ثم شطبت كلمة « نقض » وكتب فوقها كلمة « أداء » كما شطبت

كلمة « للأداء » وبدا صارت الجملة « لأن أداء الفرض » .

(٧) « ال » من اوب و ح .

(٨) في اوب و ح : « وان » .

(٩) « الركعة » من اوب و ح .

(١٠) في اوب و ح : « الركعتين » .

يمضى على ذلك . لأن الصلاة بعد التمام لا تحتمل الانتقاض ، ولأن أكثر حكم السكك أيضا .

وإن كان صلاة الظهر : إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى ، وإن كان يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته . وإن صلى ركعتين ، يتشهد ويسلم ، حتى يكون محرزا للفضيلتين .

وإن قيد الثالثة ^(١) بالسجدة ^(٢) ، مضى عليها ، لأنه أدى ^(٣) إلا أكثر ، وهو الفرض .

وكذلك الجواب في العصر والعشاء .

فأما في المغرب : < ف > إن صلى ركعة ، قطعها ، لأنه لو ضم إليها الثانية ، يصير أكثر الفرض ، فلا يمكنه القطع . وإن قيد الثانية بالسجدة ، مضى عليها لما قلنا .

ثم في الموضع الذي لا يمكنه القطع ^(٤) والشروع في الصلاة مع الإمام ، إذا ^(٥) فرغ من الفرض : إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها ، يدخل مع الإمام ، وإن كان يكره التنقل بعدها أو التنقل بها . صلاة

المغرب ، فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر ^(٦) - والله أعلم .

(١) في أ : « الثانية » .

(٢) في أ وب : « سجدة » .

(٣) « أدى » من أ وب و ح .

(٤) « وإن قيد الثانية ... القطع » من أ وب و ح .

(٥) هكذا في ح . وفي أ : « وإذا » . وفي ب والأصل : « فإذا » .

(٦) « على ما مر » من أ وب و ح .

باب

صلاة الوتر

في الباب فصول :

منها - أن الوتر واجب أم سنة ؟ واختلفت الروايات فيه ^(١) عن أبي حنيفة :

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

وحاصل ذلك ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم : الوتر ، والضحية ، والأضحية ^(٢) » . وروى عنه عليه السلام ^(٣) أيضاً أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » - والأمر للفرضية ^(٤) والوجوب ، فوقع التعارض بين الحديثين ^(٥) ، فلا ^(٦) تثبت الفرضية ^(٧)

(١) « فيه » من أوب .

(٢) في أوب و ح : « والأضحى » وكذا في الكاساني (١ : ٢٧٠ : ٨ من أسفل) .

(٣) « عليه السلام » من أوب و ح .

(٤) في أوب : « للفريضة » .

(٥) « بين الحديثين » ليست في ح .

(٦) في أوب : « ولا » .

(٧) في ب و ح : « الفريضة » .

والوجوب بالاحتمال (١) و (٢).

< هذا عندهم > .

وأبو حنيفة يقول : يمكن الجمع بينهما (٣) ، لأن الفرض غير الواجب (٤) في عرف الشارع (٥) ، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس ، والوتر من هذا القبيل ، لأنه ثبت بخبر الواحد .

ومنها - بياحه مفراره : فمعدنا : الوتر ثلاث ركعات ، بتسليمة واحدة ، في الأوقات كلها (٦) .

والشافعي قال : هو (٧) بالخيار ، إن شاء أوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، ولا يزيد عليها . وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة . والصحيح قولنا ، لما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر (٨) بثلاث ركعات .

(١) في ح : « بالأخبار » .

(٢) هذا دليل أبي يوسف وعبد الشافعي في القول بأنه سنة (راجع تفصيل ذلك في الكاساني ، ١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٣) في ح : « بينه » .

(٤) في أ : « الفرض غير الواجب غير » . وفي ب : « الفرض عين والواجب عين » .

(٥) « الشارع » ليست في ب .

(٦) « كلها » ليست في ح .

(٧) في أ وب « المصلي » .

(٨) « يوتر » من أ وب و ح والكاساني (١ : ٢٧١ : السطر الأسفل) . وفي الأصل :

« أوتر » .

ومنها - أن يقرأ فيه^(١) ، في^(٢) الركعات الثلاث ، بلا جمع :
أما عندهم فلا أنه نقل ، وفي النقل تجب القراءة في الكل .
وكذا على^(٣) قول أبي حنيفة ، لأن الوتر عنده واجب ، والواجب
ما يحتمل أنه نقل لكن ترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة^(٤) ، فكان
الاحتياط فيه بوجوب^(٥) القراءة في الكل .
و^(٦) لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام ، لأن الفرض هو^(٧)
مطلق القراءة بقوله^(٨) تعالى^(٩) : « فاقروا ما تيسر من القرآن^(١٠) » ، والتميز
على الدوام يقضى^(١١) إلى أن يعتقد به بعض الناس واجبا ، وإنه لا يجوز .
لكن قد ورد^(١٢) عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى « سبح
اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة
« قل هو الله أحد » ، فمن قرأها كذلك أحيانا يكون حسنا ، ولكن
لا يواظب عليه ، على ما ذكرنا .

-
- (١) « فيه » ليست في ا و ب .
(٢) « في » ليست في ح .
(٣) في ح : « في » .
(٤) في ح : « شبه » .
(٥) في ا و ب و ح : « هو وجوب » .
(٦) في ا و ب و ح : « ولكن » .
(٧) « هو » من ا و ب و ح .
(٨) في ح : « لقوله » .
(٩) « تعالى » من ا و ب و ح .
(١٠) المزمل : ٢٠ .
(١١) في ا : « يقضى » وفي ب و ح : « يقضى » .
(١٢) في ح : « روى » .

ومنها - أن الوتر بعن الناس أجمع من الحر والعبد، والذكر والائتني،
بعد أن كان أهلا للوجوب، لأن الدليل الذي ورد في الباب (١)
لا يوجب الفصل.

ومنها - أن القنوت (٢) في الوتر، في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل
الركوع، واجب. وإذا (٣) أراد أن يقنت يكبر ويرفع يديه حذاء أذنيه
ثم يقنت.

والكلام في القنوت في مواضع:

منها - أنه إذا أراد أن يقنت يكبر (٤)، لما روى عن علي أنه كان إذا
أراد القنوت كبر وقت.

ومنها - أن يرفع يديه عند التكبير، لما روى عن النبي عليه السلام أنه
قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها «القنوت».
ومنها - أن القنوت في الوتر واجب، في جميع الأوقات.

وقال الشافعي: يؤتى بالقنوت في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير.
والصحيح قولنا، لما روى عن علي وابن مسعود وابن عباس أن كل
واحد منهم (٥) راعى صلاة رسول الله عليه السلام بالليل (٦)، فقنت قبل

(١) في أو ب و ح: «في باب الوتر».

(٢) في ح: «القراءة». و «القنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله: أفضل الصلاة طول القنوت».

والمشهور الدعاء «المغرب».

(٣) في أو ب و ح: «فلذا». وفي ح: «فأما إذا».

(٤) «ويرفع... يكبر» من أو ب و ح، لأن «يكبر» ليست في ح.

(٥) «منهم» من أو ب و ح.

(٦) «بالليل» من أو ب و ح.

الركوع ، فدل أنه كان يأتي به (١) في الأوقات كلها .
ومنها - محل (٢) القنوت : عندنا قبل الركوع .
وعند الشافعي بعد الركوع .
والصحيح قولنا لما روينا من حديث الصحابة .
ومنها - مقدار القنوت : ذكر في الكتاب مقدار سورة « إذا السماء
انشقت » أو « والسماء ذات البروج » .
وفي بعض الروايات مقدار « إذا السماء انشقت » < و > « والسماء
ذات البروج » .

والصحيح هو الأول : فإن المروي عن النبي عليه السلام في القنوت :
« اللهم إنا نستعينك (٣) » و « اللهم اهدنا فيمن هديت (٤) » وكلاهما على مقدار
إحدى السورتين .

ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور : « اللهم إنا نستعينك » و « اللهم

(١) « به » من اوب و .

(٢) « محل » ليست في .

(٣) وهو « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، وتوب إليك ، ونؤمن بك ،
وتوكل عليك ، وتبني عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ؛
اللهم إياك نعبد ، وإليك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد : نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ،
إن عذابك الجيد بالكفار ملحق » مثلا خسرو ، الدرر ، ١ : ١١٣ . ومعنى « يفجرك » بهصيك
ويخالفك - ومعنى « نحفد » نعمل بطاعتك من الحفد وهو الإسراع في الخدمة - ومعنى « ملحق »
لاحق وقيل ملحق بالكفار لا غيرهم (المغرب) .

(٤) وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك
لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا
يزم من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، ونستغفرك اللهم وتوب
إليك ، وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين » مثلا خسرو ، الدرر ، ١ : ١١٣ .

اهدنا» كي لا يتوهم العوام أنه فرض . ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات . وبغيره في البعض فحسن (١) .

ومنها - أن يرسل اليدين في حال القنوت أو يضع ؟ ذكر ههنا أنه يرسلهما . وكذا ذكر الطحاوي في مختصره . وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة . وروى عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطاً نحو السماء .

وذكر محمد في الأصل : وإذا أراد أن يقنت ، كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه . ناشراً أصابعه ، ثم يكفها (٢) . وقال أبو بكر الإسكافي : معناه : « يضع يمينه على شماله » .

وروى عن أبي حنيفة ومحمد ، في غير رواية الأصول ، أنه (٣) يضمهما . وقد تكلم المتأخرون في هذا ، و (٤) في كل قيام لا قراءة فيه ، كالقيام في حال تكبيرات العيدين ، والقيام في صلاة الجنازة ، والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة . والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول ، كما في الجمعة والعيدين .

وأجمعوا على الوضع في القيام في حالة القراءة .

ومن (٥) قال بالوضع . قال : إن (٦) هذا أقرب إلى التعميم ، كما

(١) « الفاء » من اوب وفي : « فهو أحسن » .

(٢) في اوب وح : « يكفها » . والكف هو القبض والضم (راجع المغرب) .

و « ثم » ليست في ح .

(٣) « أنه » من ب . وفي او ح : « بأنه يضمهما » . وفي الأصل : « لم » .

(٤) « و » ليست في ب وح قيهما : « في هذا في » .

(٥) في اوب وح : « فن » .

(٦) في ح : « لائن » .

في الشاهد (١) .
ومن (٢) قال بالارسال ، قال : في الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت
من غير دليل .

وقد ذكرنا قبل هذا (٣) .
ومنها (٤) - إذا نسي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر في الركوع ، فإنه
يمضي على ركوعه ولا يعود إلى القيام ليقت (٥) .

وروى عن أبي يوسف أنه يعود إلى القيام ويقت (٦) ، كما إذا ترك
الفاتحة أو (٧) السورة ناسياً وركع (٨) ، فله أن يعود إلى القيام ويقرأها (٩) .
والصحيح هو الأول .

والفرق بين القنوت وقراءة الفاتحة والسورة أن (١٠) الركوع فرض وقد
شرع فيه ، فلا ينقضه (١١) لاجل القنوت وهو واجب ، وإنما يجوز نقضه ليؤدي

(١) في ح : « الشاهد » .

(٢) في ح : « فن » .

(٣) انظر فيما تقدم ص ٣١٩ وما بعدها .

(٤) « ومنها » ليست في ح ، ففيها : « وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا نسي » .

(٥) في ا و ب و ح : « فيقت » .

(٦) « ويقت » ليست في ا و ب ، وفي ح : « فيقت » .

(٧) في ا و ح : « و » .

(٨) في ا و ب : « فركع » . وفي ح : « فركع » .

(٩) في ا و ب و ح : « فيقرأها » .

(١٠) هكذا في ا و ب ، وفي الأصل و ح : « وهو أن » .

(١١) في ا و ب : « فلا يجوز نقضه » . وفي ح : « ولا يجوز نقضه » .

على وجه الكمال^(١)، فيجوز نقضه للتكميل^(٢)، كتنقض المسجد^(٣) لبني أحسن منه، وفي قراءة الفاتحة والسورة زيادة الكمال؛ وأصل القراءة فرض لا جواز للركعة بدونه^(٤)، فأما القنوت فدعاء والركعة لها تمام بدونه^(٥)، ولهذا لم يشرع في كل ركعة كالقراءة في النفل، فلو نقض يكون نقضا لا للتكميل بل لأداء الواجب، ونقض الفرض لأداء الواجب، لا يجوز.

وكذا لا يقنت في حال الركوع، بخلاف تكبيرات العيد إذا فاتت في حق المسبوق و^(٦) أدرك الإمام في الركوع، فإنه يكبر، ويركع، ثم يأتي بالتكبيرات في الركوع، لأن القنوت لم يشرع إلا في حالة محض القيام^(٧) - فأما التكبيرات فيشرع^(٨) بعضها في حال الركوع، فإن تكبير^(٩) الركوع محسوب من تكبيرات العيد، فيجوز أداء الكل عند العذر.

ولو^(١٠) رفع رأسه من الركوع وأتى بالقنوت، فإن عليه أن يعيد الركوع.

(١) «الكمال» من أ و ح . وفي الأصل: «الإكمال». وفي ب: «الأكمل». وفي الكاساني

(١ : ٢٧٤ : ١٧) : «على الوجه الأكمل والأحسن» .

(٢) « فيجوز نقضه للتكميل » ليست في أ و ب .

(٣) في أ و ب : « كُنْ نَقَضَ مَسْجِدًا » .

(٤) « وأصل ... بدونه » ليست في ح . وفي أ و ب : « لأن أصل ... الخ » .

(٥) « لها تمام بدونه » من أ و ب و ح . وفي الأصل: « لا تمام لها به » .

(٦) في أ و ب و ح : « إذا » .

(٧) « القيام » ليست في ح .

(٨) في أ و ب : « فشرع » .

(٩) في أ و ب : « تكبيرة » . وفي ح : « تكبيرات » .

(١٠) في أ و ب و ح : « فلو » .

وكذلك إذا رفع رأسه، وعاد إلى القيام، وأتى بقراءة الفاتحة أو (١) السورة، فإنه يعيد الركوع، لأنه لما عاد إلى القيام قاصدا أداء الفاتحة والسورة والقنوت، ومحل هذه الواجبات قبل الركوع، صار ناقضا للركوع ضرورة (٢) صحة أداؤها، فيجب عليه الإعادة.

وذكر في شرح الطحاوي وقال: إذا ترك الفاتحة أو السورة أو القنوت (٣) ناسيا، وركع، له أن (٤) يعود إلى القيام، ويأني بالسك، ويعيد الركوع، ولكن لو ترك إعادة الركوع هل يجزئه؟ ليس (٥) فيه رواية منصوصة - قال وكان شيخنا يقول: على قياس قول أصحابنا، يجوز، وعلى قياس قول زفر، لا يجوز (٦)، لأن الركوع حصل بعد القراءة، فجاز، والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عندنا (٧)، وعند زفر الترتيب في الأفعال شرط (٨).

والصحيح ما ذكر (٩) ههنا على ما ذكرناه.

(١) في ا و ب و ح: «و» .

(٢) « ضرورة » ليست في ب .

(٣) في ح: « والسورة والقنوت » .

(٤) في ب: « إنه » .

(٥) « ليس » ليست في ح .

(٦) في ح: « لا يجزئه » .

(٧) « عندنا » ليست في ا .

(٨) في ا و ب و ح: « شرط الجواز » .

(٩) في ب: « ما ذكرناه » .

ومنها - أنه الوتر لا يجوز أدائه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء
الفرائض عليها^(١) .

أما على قول أبي حنيفة فلا^(٢) يشكل ، لأن عنده الوتر واجب ،
وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة ، من غير عذر ، لا يجوز^(٣) .
وأما على قولهما : الوتر سنة ، لكن صح عن النبي عليه السلام أنه
كان يتنفل على راحلة من غير عذر في الليل ، فإذا بلغ الوتر ينزل فيوتر
على الأرض .

ومنها - الكلام في وقت الوتر وبين الوقت المستحب منه : وقد
ذكرنا في بيان الأوقات^(٤) .

ومنها - القنوت بجهر به^(٥) أم بخافت ؟ ذكر في شرح الطحاوي
أن المنفرد بالخيار : إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء جهر وأسمع غيره ،
وإن شاء أسر كما ذكرنا في القراءة^(٦) . وإن كان إماماً فإنه^(٧) يجهر بالقنوت
والكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة ، والقوم يتابعونه كذلك في القنوت
إلى قوله « إن عذابك بالكفار ملحق »^(٨) .

(١) في اوب و ح : « من غير عذر كالأداء الفرائض عليها » لكن « عليها » ليست في ح .

(٢) التاء من اوب و ح .

(٣) « لأن عنده ... لا يجوز » من اوب و ح .

(٤) في اوب و ح : « في باب الأوقات » - راجع فيها تقدم من ١٧٦ وما بعدها وخصوصاً من

١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) « القنوت بجهر به » من اوب و ح . وفي الاصل : « الصوت بجهر بها » .

(٦) راجع فيها تقدم من ٢٢٤ .

(٧) « فإنه » من اوب و ح .

(٨) راجع المأمش ٣ من ٣٢٥ .

وإذا دعا بعد ذلك هل يتابعه القوم فيه؟ ذكر في الفتاوى اختلافا
بين أبي يوسف ومحمد: < ف > في قول أبي يوسف يتابعونه ، وفي
قول محمد لا يتابعونه ولكنهم يؤمنون .

وقال مشايخنا بأن المنفرد يخفى < القنوت > ^(١) لا محالة ولا يجهر ،
ولا خيار له في ذلك . وأما الإمام فقال ^(٢) بعض مشايخنا بأنه يخفى أيضا
مع القوم ، لأن الأصل في الدعاء هو المخافة ^(٣) - قال الله تعالى :
« ادعوا ربكم تضرعا وخفية » ^(٤) . وقال بعضهم ^(٥) : يخفى ، ولكن يرفع
صوته قليلا ، ويؤمن القوم ^(٦) .

(١) في الأصل : « بالقتوت » وفي النسخ الأخرى : « بالقنوت » والصحيح لغة ما أبتناه
في المتن وليس صحيحا ما ورد في النسخ « يخفى بالقنوت » - قال تعالى : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو
تخفوه » « أكاد أخفيها » (اللسان) .

(٢) الفاء من اوب و ح .

(٣) في اوب و ح : « في الدعاء الإخفاء » .

(٤) الأعراف : ٥٥ .

(٥) في اوب و ح : « وقال بعض مشايخنا » .

(٦) زاد في اوب : « والله أعلم » .

باب

السهو

أصل الباب أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو بتغيير فرضها، على سبيل السهو؛ ولا يجب بترك السنن والآداب.

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع:

في أن سجود السهو واجب أم سنة،

وفي بيان سبب الوجوب،

وفي بيان أن المتروك ساهياً: هل يقضى أم لا؟

وفي بيان محل سجود السهو،

وفي بيان من يجب عليه السجود ومن لا يجب عليه^(١).

أما الأول — فقد ذكر محمد في الأصل ونص على الوجوب،

فإنه^(٢) قال: إذا سها الإمام، وجب على المؤتم^(٣) أن يسجد.

وكذا روى عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب.

وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا^(٤).

والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن النبي عليه السلام وأصحابه

(١) « عليه » من اوب .

(٢) « فإنه » من اوب و ح .

(٣) في ح : « وجب عليه وعلى المؤتم » .

(٤) في ح : « عند عامة العلماء من أصحابنا » .

واظبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركوه < تركوه > بعذر ترك به (١) النوافل ، والمواظبة على الشيء ، دليل على أنه واجب (٢) .

وأما بيان سبب الوجوب - فما ذكرنا من ترك الواجب الأصلي للصلاة ، ساهيا ، أو بتغيير فرضها .

وتخرج المسائل على هذا :

- إذا ترك القعدة الأولى ، ساهيا ، وقام حتى لا يقضى ، تجب السجدة ، بتركها ، لأنها واجبة .

- وإذا قعد في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود ، أو ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ، أو ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث (٣) سجودات ساهيا ، يجب عليه سجود السهو ، لأنه وجد تغيير الفرض ، من التأخير عن مكانه ، أو (٤) التقديم على مكانه .

- وكذا إذا ترك سجدة من ركعة ، ساهيا ، فتذكر في آخر الصلاة ، سجدها (٥) ، وعليه سجدة (٦) السهو ، لأنه أخرها (٧) عن موضعها .

- وإذا قام من الرابعة إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد ، فإنه يجب

(١) « به » من « اوب و » .

(٢) في « اوب و » : « والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب » .

(٣) « ثلاث » ليست في « اوب و » .

(٤) في « و » : « و » .

(٥) في « ا » : « يسجد بها » . وفي « ب » : « يسجد بها » .

(٦) في « اوب » : « يسجد » .

(٧) في « و » : « أخر » .

عليه أن يعود ، ويسجد ، لأنه ترك الفرض < عند > ^(١) موضعه وأخره
عن مكانه .

— وإن قام بعدما قعد قدر التشهد ، فإنه يعود وتجب السجدة ^(٢) ، لأنه
آخر السلام ، والخروج عن الصلاة بفعله ^(٣) فرض عند أبي حنيفة .
— ولو ترك تعديل الأركان ، ساهيا ، أو القومة التي بين الركوع والسجود ،
يجب عليه ^(٤) السهو ، لأنه غير الفرض ، وترك الواجب .

— ويخرج على هذا الأصل أيضا أن من شك في صلاته ، فتفكر في
ذلك حتى استيقن . قال : إن طال تفكره بحيث يمكنه أداء ركن من
أركان الصلاة ، تجب عليه السجدة ، وإن كان دون ذلك ، لا يجب ،
لأن ^(٥) التفكير الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها ، والتفكير ^(٦)
القليل مما ^(٧) لا ^(٨) يمكن الاحتراز عنه ، فجعل كأن لم يكن .

ثم الحكم في هذه المسألة إذا وقع الشك بين أن صلى ^(٩) ثلاثا أو ^(١٠)
أربعا : إن كان ذلك أول ما يقع له ^(١١) فإن عليه أن يستقبل الصلاة ، لأنه

(١) في الأصل و اوب و ح : « عن » .

(٢) في ح : « ويجب السجود » .

(٣) في اوب و ح : « بهنمه » .

(٤) « عليه » ليست في ح .

(٥) « لأن » ليست في ا .

(٦) في اوب : « والتفكير » وفي ح : « والذكر » .

(٧) في ب : « ما » .

(٨) « لا » ليست في ح .

(٩) « صلى » من اوب و ح . وفي الأصل : « بصلى » .

(١٠) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « أم » .

(١١) « له » من ب و ح . وفي الأصل « عليه » . وليس في ا شيء من ذلك .

يمكنه أن يصلى ويؤدى الفرض ييقين ، والتحرى دليل مع الظن عند الحاجة، دفعا للخرج ، ولا حرج فى أول مرة^(١) .

فأما إذا وقع الشك مرارا ، فإنه يتحرى ويبنى على ما وقع عليه التحرى ، فى جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على اليقين، وهو الأقل^(٢) .

وهو قول الشافعى .

والصحيح قولنا لما روى عن^(٣) ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه

قال: « من شك فى صلاته، فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا ، فليتحر الصواب ،

فإنه أقرب ذلك إلى الصواب^(٤) وليبن عليه، ويسجد سجدة السهو» - وهذا

حديث مشهور ، فلا يعارض بالحديث الغريب ، والقياس .

وأما الشك فى أركان الحج فذكر^(٥) الجصاص أن ثمة^(٦) يتحرى

أيضا ولا يؤدى ثانيا - وعامة المشايخ قالوا : يؤدى ثانيا .

والفرق بين الفصلين أن تكرار الركن والزيادة عليه مما لا يفسد

الحج ، أما الزيادة ههنا < ف > إذا كانت ركعة تكون مفسدة ، لأنه

(١) « مرة » من ح . وفى الأصل و ا و ب : « المرة » .

(٢) « وهو الأقل » من ا و ب و ح .

(٣) « عن » ليست فى ا و ح .

(٤) فى ا : « فليتحرى قرب ذلك للصواب » . وفى ب : « فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب » .

وفى ح كذا : « فليتحرى لقرب ذلك إلى الصلاة » .

(٥) الفاء من ا و ب و ح .

(٦) « ثمة » ليست فى ح .

يخلط^(١) المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة، فيصير فاصلاً^(٢) وخارجاً عن المكتوبة، فكان العمل بالتجري أحوط من البناء على الأقل^(٣).
فأما الأذكار فلا^(٤) يجب السجود بتركها إلا في أربعة: القراءة، والقنوت، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيدين، لأن هذه الأذكار^(٥) واجبة.

ثم القراءة، بقدر ما تكون فرضاً، وإذا تركها سهواً، ولم يقض في الصلاة، تفسد صلاته؛ وإنما يجب سجود السهو بتركها سهواً من حيث هي واجبة - بيان ذلك:

- إذا ترك القراءة في الركعتين الأولىين، فأدائها في الأخرين، تجب السجدة^(٦)، لأن القراءة فرض في الركعتين غير عين، و^(٧) في الأولىين واجبة عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم فرض في الأولىين، ولكن يقضيها في الأخرين، ويسجد^(٨)، لتركها عن محل الأداء سهواً.
- وكذا إذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها: تجب السجدة^(٩)، لأن تعيين^(١٠)

-
- (١) في ب: « يخلط » وفي ا: « لأن يخلط » .
(٢) « فاصلاً » ليست في ح .
(٣) « على الأقل » من ا و ب و ح . وكذا في الكاساني (١: ١٦٦) وفي الأصل: « الأول » .
(٤) الفاء من ا و ب و ح .
(٥) في ح: « وأما الأركان .. الأركان » .
(٦) في ا و ب و ح: « يجب السهو » .
(٧) الواو ليست في ب .
(٨) « ويسجد » من ا و ب و ح .
(٩) في ا و ب و ح: « يجب السهو » .
(١٠) في ح: « كذا: « إلا أن تبين » .

الفاتحة واجب^(١) عندنا في الصلاة . وعند الشافعي فرض .
وكذا لو قرأ^(٢) الفاتحة في الركعتين ، وترك السورة ، تجب السجدة ،
لأن قراءة السورة ، أو مقدار ثلاث آيات ، واجبة^(٣) أيضا .
وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة ، بأن جهر فيما يخافت ، أو
خافت فيما يجهر ، لأن ذلك واجب أيضا .
لكن اختلفت الروايات عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود
السهو من الجهر :

ذكر الحاكم^(٤) عن ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا جهر بأكثر
الفاتحة يسجد ، ثم جمع وقال : إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب^(٥) ،
وإلا فلا^(٦) .

وروى أبو سليمان عن محمد أنه قال : إن جهر بأكثر الفاتحة يسجد ،
وإن جهر بأقل الفاتحة أو بآية طويلة ، لم يسجد .
وروى أبو يوسف^(٧) أنه إن جهر بحرف ، فعليه السجدة .

(١) كذا في أ و ب و ج . وفي الأصل : « واجبة » .

(٢) في ج : « ترك » .

(٣) في أ و ب و ج : « واجب » .

(٤) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي ، ولي القضاء
ببخارى . ثم ولاء الأمير صاحب خراسان وزارته . وهو إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره . وله :
« المختصر » و « المنتقى » و « الكافي » وقد شرحه السرخسي في « المدبوظ » وله غير ذلك . وقد
قتل شهيدا سنة ٣٤٤ هـ . (المكنون ، ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(٥) « يجب » ليست في ج . وفي ب : « تجب » .

(٦) راجع : السرخسي ، ١ : ٢٢٢ ، والكاساني ، ١ : ١٦٦ : ١٩ وما بعده .

(٧) في أ و ب و ج : « عن أبي » .

والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، لأنه يصير مصليا بالقراءة جهرا .
وهذا إذا كان إماماً . فأما في حق المنفرد إذا جهر في موضع الإخفاء ،
< ف > لا سهو عليه ، لأن الإخفاء ليس بواجب عليه ، بل هو مخير بين أن
يجهر ويسمع نفسه ، وبين أن يسمع غيره ، وبين أن يسر بالقراءة ولا يسمع
نفسه ولا غيره على ما مر ، فلا يصير تاركا للواجب .
فأما ما ^(١) سوى ما ذكرنا من الأذكار ، فلا سهو فيها ، لأنها من
جملة السنن .

وقال مالك : إذا ترك ثلاث تكبيرات ، تجب عليه السجدة ^(٢) .
هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم .
فأما إذا ترك واجبا ليس بأصلي ^(٣) ، بل صار من أفعال الصلاة ، يعارض ،
كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة ،
لا تجب ^(٤) السجدة بتأخيرها عن موضعها .
وكذلك إذا لم يتذكر ^(٥) ، فسلم ساهيا عن السجود ^(٦) ، لا يلزمه
سجود السهو ، لأنه لم يجب بسبب التحريم .

وأما قضاء المتروك - فنقول : إن كان المتروك فرضا أو واجبا ، فعليه

(١) « ما » من ا و ب .

(٢) في ب : « السجود » . وفي ا و ح : « يجب عليه السهو » .

(٣) في ا و ب : « بأصل » .

(٤) زاد هنا في ح : « عليه » .

(٥) « إذا لم يتذكر » ليست في ب .

(٦) « عن السجود » ليست في ح .

قضاؤه ما أمكن ، فإن لم يتذكر حتى خرج (١) من (٢) الصلاة ، فإنه تفسد
صلاته بترك الفرض ، لا بترك الواجب ، حتى إنه إذا ترك القعدة
الأولى ، لا تفسد صلاته ، ولو ترك القعدة الأخيرة تفسد .
وكذلك في الأذكار : إن ترك التشهد الأول وقام ، لا يعود ، وإن
كان في التشهد الأخير وقم يعود ، ويتشهد .
وكذا إذا لم يقم وتدكر ، يقضى قبل أن يخرج من الصلاة . ولو خرج ،
لا تفسد صلاته (٣) ، لأنه واجب .
وأما القراءة : فإن تركها عن الأولى يقضى في الآخرين .
فأما إذا كانت في الفجر والمغرب ، وتركها عن الأولى ، تفسد
صلاته ، ولا يتصور قضاؤها .
وأما تكبيرات العيدين إذا تركها ساهيا ، يقضى في الركوع ، ولا يرفع
رأسه عن الركوع ويعود إلى القيام ليقضيها (٤) في حال القيام .
وقد ذكرنا الفوت : إذا تركه (٥) ساهيا وركع ، فلا نعيده (٦) .

(١) في ب بعد « حتى خرج » : « وأما قضاء المتروك من السجود فلا يلزمه سجود السهو
لأنه لم يجب بسبب التحريم » . وفي ح جاءت هذه العبارة قبل « وأما قضاء المتروك فنقول » باللفظ
الآتي : « وأما قضاء المتروك عن السجود لا يلزمه سجود السهو لأنه لم يلزمه لأنه لم يجب بسبب
التحريم » وهو تكرار لعبارة سبقت مع بعض خلاف (ص ٣٣٨ : س ١٣ - ١٤) .
(٢) في ا و ب و ح : « عن » .
(٣) « صلاته » من ا و ب .
(٤) في ب : « ليقضيها » . وفي ح : « ويقضيها » .
(٥) الهاء من ح . وفي ب : « تركها » .
(٦) الهاء من ا . وفي ب : « فلا يعيده » . وفي ح : « ولا يعيده » .

وأما بيان محل السجود^(١) - فعندنا^(٢): بعد السلام .
وقال الشافعي : قبل السلام .
وقال مالك : إن وجب بسبب النقصان ، فقبل السلام ؛ وإن وجب
بسبب الزيادة ، فبعده .
والصحيح مذهبنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لكل
سهو سجدتان بعد السلام » .
وإذا ثبت أن^(٣) محله المسنون بعد السلام ، فينبغي^(٤) أنه إذا أتى
بالتشهد ، يسلم^(٥) قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ، ثم يكبر ،
ويعود إلى سجدة السهو ، ويرفع رأسه ويكبر ، ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ، لكن ينبغي أن يدعو بالدعوات بعد^(٦) التشهد الثاني لا في
الأول ، لأن الدعوات إنما شرعت بعد الفراغ عن^(٧) الأفعال والأذكار
الموضوعة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد^(٨) بقى عليه بعد^(٩) التشهد
الأول أفعال^(١٠) وأذكار ، وهو سجود السهو ، والصلاة على النبي عليه

(١) في اوب : « سجود السهو » .

(٢) في ح : « فعنده » . وفي اوب وح زاد هنا : « محله » .

(٣) « أن » من اوب وح .

(٤) القاء من اوب .

(٥) في ح : « فسلم » . وفي ب : « أن يأتي بالتشهد ويسلم » .

(٦) « بعد » ليست في ح .

(٧) في اوب وح : « من » .

(٨) في اوب : « فقد » .

(٩) « بعد » ليست في ح .

(١٠) « أفعال » ليست في ح .

السلام ، فينبغي أن يؤخر الدعوات إلى التشهد الثاني ، ولكن ينبغي أن يدعو بدعوات لا تشبه كلام الناس ، حتى لا^(١) يصير قاطعا للصلاة ولا^(٢) يمكنه الخروج عن الصلاة ، على الوجه المسنون ، وهو السلام^(٣) .

ولو سها في سجود السهو ، لا يجب عليه السهو^(٤) ، لأن تكرار سجود السهو غير مشروع ، لأنه^(٥) لا حاجة ، لأن السجدة الواحدة كافية على ما قال عليه السلام : « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان » .

وأما بيان^(٦) من يجب عليه ومن لا يجب عليه^(٧) - فنقول : إن سجود السهو يجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، مقصودا ، لأنه يتحقق منها سببه ، وهو السهو .

أما المقتدى إذا سها في صلاته ، فلا سجدة^(٨) عليه ، لأنه لا يمكنه أداء السجود قبل السلام ، لما فيه من مخالفة الإمام ، ولا بعد سلام الإمام ، لأنه سلام عمدا ، فيخرج به^(٩) عن الصلاة ، فيسقط السهو^(١٠) أصلا . وكذا اللاحق - وهو المدرك لأول الصلاة ، ثم فاتته بعضها بعد

الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، ثم اشتغل بقضاء ما سبق به ،

(١) « لا » ليست في أ و ب .

(٢) في أ و ب : « فلا » .

(٣) في أ و ب : « بالسلام » .

(٤) « السهو » من ح .

(٥) في أ و ب : « ولأنه » .

(٦) « بيان » من أ و ب و ح .

(٧) « عليه » من ح .

(٨) في أ و ب و ح : « سهو » .

(٩) في أ : « بينها » .

(١٠) « به » من ح .

(١٠) في أ و ب و ح : « السجود » .

فسيها - لا يجب عليه السجدة ، لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ، ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضى .

فأما المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما سبق به بعد سلام الإمام وفراغه فسها فيه ، يجب عليه السجدة ، لأنه بمنزلة المنفرد ، ولهذا يجب عليه القراءة . ولو أن الإمام سها^(١) في صلاته ، يجب عليه وعلى القوم جميعاً سجدة^(٢) السهو ، لأن سبب الوجوب ، وهو السهو ، وجد من الإمام ، والقوم تبع له . والحكم في حق^(٣) التبع يستغنى عن السبب .

وكذلك^(٤) اللاحق : يجب عليه بسبب سهو الإمام ، بأن سها الإمام في حال نوم المقتدى ، أو حال ذهابه إلى الوضوء ، لأنه بمنزلة المصلي خلفه . وكذلك المسبوق : بأن سها الإمام في الركعة الأولى ، ثم دخل في صلاته رجل يجب^(٥) عليه السجود بسبب سهو الإمام ، فإذا أراد الإمام أن يسلم ، ليس للمسبوق أن يسلم معه ، لأنه بقي عليه أركان الصلاة ، فنفسد صلاته بالسلام ، ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام ، فإذا سجد الإمام ، له أن يسجد معه ، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به .

ونظيره المقيم : إذا اقتدى بالمسافر ، فسها الإمام ، فإن المقيم يتابعه في

(١) في ب و ح : « إذا سها » . وفي ا : « وإنما قلنا : إن الإمام إذا سها » .

(٢) في ح : « سجدة » .

(٣) « في حق » من ا و ب و ح .

(٤) « وكذلك » ليست في ا .

(٥) « يجب » من ا و ب و ح .

السجود ، دون السلام ، لأن صلاته لم تتم .
ولو (١) أنه إذا سجد معه (٢) ، ثم قام إلى قضاء ما سبق به ، وسها
فيه ، فعليه أن يسجد ثانياً ، وإن كان تكرر أرا ، لأنه فيما (٣) يقضى كالمفرد ،
فيكون صلاتين (٤) حكماً .

وكذلك ، في حق المقيم ، المقتدى (٥) بالمسافر .
فلو أن هذا المسبوق إذا لم يسجد مع الإمام ، وقام إلى قضاء ما سبق
به - هل يسجد في آخر صلاته ؟ القياس أن لا يسجد ، وفي الاستحسان
يسجد ، لأنه وجب عليه بسبب المتابعة ، وأمكنه قضاؤه في آخر صلاته ،
فيجب عليه القضاء .

ولو ترك الإمام سجود السهو ، وخرج من المسجد ، فإن المقتدى
لا يأتي به ، لأنه يأتي بحكم (٦) المتابعة ، فلا يجب عليه المتابعة فيما ترك .
ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من سجدتي السهو ، قبل السلام ، فاقتمدى
به ، صح الاقتداء ، ولا يجب عليه (٧) السجدة ، لأنه لم يجب عليه المتابعة
حين أتى الإمام بالسجود ، فلا (٨) يلزمه القضاء .

(١) في ا و ب و ح : « فلو » .

(٢) « معه » ليست في ح .

(٣) في ح كذا : « لآ أنه مما » .

(٤) في ح : « صلاته » .

(٥) « المقتدى » من ا و ب و ح .

(٦) في ا و ب : « لما يأتي بحكم » . وفي ح : « لما يأتي به لحكم » .

(٧) « عليه » من ا و ب و ح .

(٨) في ا و ب و ح : « ولا » .

ولو أدرك الإمام في سجود السهو ، فكبر وشرع في صلاته ، فعليه أن يتابعه في سجود السهو ، لأن المتابعة واجبة عليه في جميع أفعال صلاة الإمام ، وسجود السهو من أفعال صلاته .

وإن أدركه بعد ما سجد السجدة الأولى ، فله أن يتابعه في السجدة الثانية ، وليس عليه أن يقضى السجدة الفائتة ، لأنه (١) ما وجب عليه أدائها (٢) بحكم المتابعة ، لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها ، فلا يجب عليه (٣) القضاء .

ولو سلم للإمام وعليه السهو ، فلم المسبوق معه ساهيا أن عليه قضاء ما سبق به ، ثم تذكر (٤) ، فعليه أن يقضى ما فاتته ، لأن سلام الساهي لا يخرج عن الصلاة . وعليه أن يسجد في آخره ، لأنه سلم ساهيا قبل وقته ، وهو فيما يقضى كالمفرد ، فعليه (٥) السجدة .

ولو أن (٦) من عليه السهو إذا سلم (٧) ثم فعل بعد السلام ما يتنافى الصلاة ، من الحدث العمد والكلام والخروج من المسجد ونحوه ، يسقط سجود السهو ، لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة . (٨)

(١) في ح : « لأن » .

(٢) في ح : « أدائها » .

(٣) « عليه » من ح .

(٤) زاد هنا في ا و ب : « أن عليه » .

(٥) في ب و ا : « وعليه » .

(٦) في ب و ح : « وأن من » . وفي ا : « فلو أن » .

(٧) « سلم » ليست في ح .

(٨) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

الحدث في الصلاة

أجمع العلماء أن الحدث العمد مفسد^(١) للصلاة. مانع^(٢) من البناء. واختلّفوا في الحدث السابق، وهو الذي سبقه من غير قصده. بأن سأل < من > أنفه دم أو^(٣) خرج منه ريح ونحو ذلك : فالقياس^(٤) أن يفسد الصلاة ويقطع البناء، وهو قول زفر والشافعي، لأن الحدث مضاد للصلاة، لأن^(٥) الصلاة لا تجوز من غير طهارة. وفي الاستحسان لا يفسد. وهو مذهب أصحابنا، للحديث الخاص، وهو ما روى عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال : «من قاء في صلاته أو رَعَف^(٦)، فلينصرف، وليتوضأ^(٧) وأمين على صلاته، ما لم يتكلم»، ولما روى عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم أنهم قالوا كذلك - وتركنا^(٨) القياس بالحدث، وإجماع الصحابة.

إذا ثبت أنه جاز البناء، فكل فعل مناف للصلاة، في الأصل، لكن

(١) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « مفسدة » .

(٢) « مانع » من ا . وفي ح : « ومانع » وليست في الأصل ولا في ب .

(٣) الممزة من اوب و ح و « دم » ليست في اوب و ح .

(٤) القاء من ا .

(٥) « للصلاة لأن » ليست في ح .

(٦) أي خرج الدم من أنفه (المصباح) .

(٧) في ا و ح : « وليتوضى » .

(٨) في ح : « فتركنا » .

هو من ضرورات البناء، نحو المشي والاستقاء^(١) وغير ذلك، لا يفسد الصلاة^(٢)؛ وكل ما لم يكن من ضروراته، يكون مفسداً، بناء على الأصل. وتخرج المسائل على هذا.

ولو أصاب بدنه^(٣) أو ثوبه نجاسة، حدث^(٤) سبقه، فإنه يتوضأ ويفسل ذلك، لأن ذلك مانع للوضوء، لأن الوضوء لا يعمل بدونه. وعلى هذا قالوا: لو استنجى على وجهه لا تنكشف عورته، بأن ألقى الذيل خلفه وقبله، لا تفسد^(٥)، لأن الاستنجاء مما يحتاج إليه لا حراز الفضيلة.

ولهذا^(٦) لو استوعب مسح الرأس، وتمضمض، واستنشق، وأتى بسائر سنن الوضوء، فإنه يبني، لأنه من باب كمال^(٧) الوضوء. وأما إذا انكشفت^(٨) عورته < فإنه > يقطع البناء، لأن كشف العورة منافي للصلاة، ولا حاجة إليه، لأن أداء الصلاة يجوز^(٩) بدون الاستنجاء في الجملة، ولهذا قلنا < إنه > في الحدث العمدة لا يبني، لأنه نادر، ولا حرج في القول بقطع البناء، بخلاف الحدث السابق.

-
- (١) في ا و ب: « والاعتراف من الإناء » .
(٢) « الصلاة » من ا و ب و ح .
(٣) في ا: « يديه » .
(٤) في ا و ب و ح: « يحدث » .
(٥) في الأصل و ب و ح: « لا يفسد ». وفي ا: « لا تفسد ». والمقصود على كل حال هو الصلاة .
(٦) في ج: « وهذا » .
(٧) في ح: « إكمال » .
(٨) التاء من ح .
(٩) في ا و ب: « لذ الصلاة تجوز » .

وعلى هذا :
إذا أغمى عليه ، أو جن ، أو نام في الصلاة فاحتلم فأنزله (١) ، أو نظر
إلى فرج امرأته (٢) أو إلى وجهها وأنزل عن شهوة ، أو قبهقه في صلاته ،
فإنه لا يبني ، لأن هذه الأفعال مما لا يغلب في الصلاة .
ولو أصابه الحدث بفعل سماوى ، بأن يسقط عليه شيء من السقف (٣) ؛
أو بفعل غيره ، بأن رماه إنسان بحجر فشجه فسال الدم ، فإنه (٤) لا يبني
عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يبني ، لأن هذا حدث حصل (٥)
بغير فعله ، فصار كالحدث السابق . والصحيح ما قالوا ، لأن هذا مما لا يغلب ،
فلا يلحق بالغالب ، وهو الحدث السابق .
هذا (٦) إذا سبقه الحدث في وسط الصلاة .

فأما إذا سبقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، فإن عليه أن يذهب
ويتوضأ ويبني على صلاته ، حتى يخرج عن الصلاة على الوجه (٧) المسنون ،
بالسلام ، لأن الحدث السابق لا يقطع التحريم .
ولو وجد فعل ليس (٨) من أفعال الصلاة ، ولا من ضرورات الوضوء
والبناء ، مثل الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك ، يقطع البناء ، لأن

(١) في اوب : « أو أنزل » .

(٢) في اوب : « امرأة » .

(٣) « بأن يسقط عليه شيء من السقف » ليست في اوب .

(٤) « فإنه » من اوب و ح .

(٥) « حصل » من اوب .

(٦) « هذا » ليست في ا .

(٧) « ال » من اوب و ح .

(٨) « ليس » ناقصة من ب . وفي ح : « فلا ليس » .

هذه الأشياء منافية للصلاة ، فتنافى التحريم في حال الذهاب والمجيء .
وكذلك كل ما كان نظير الكلام معني^(١) ، بأن ذكر الله تعالى
وأراد به خطاب إنسان أو زجره عن شيء أو^(٢) أراد به جوابه عن شيء ،
فإنه يفسد صلاته عند أبي حنيفة ويقطع البناء . وقال أبو يوسف كل
ما كان من ذكر الله في الوضع^(٣) لا تفسد به الصلاة ، ولو نوى خطاب
الناس به .

وعلى هذا الخلاف : إذا عطس إنسان ، فقال « الحمد لله » ، فشمته^(٤)
رجل ، فقال « يرحمك الله » ، تفسد صلاته عندهما ، وعند أبي يوسف
لا تفسد .

وأجمعوا أن المصلي إذا قال « سبحان الله » أو قال « الله أكبر » وعنى
به إعلام الإمام^(٥) ، فيما ترك ساهيا^(٦) ونحوه ، لا تفسد صلاته .
ولو أن في صلاته أو تأوّه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار ، فضلاته
تامة ؛ وإن كان لوجع أو مصيبة ، فسدت صلاته .
وقال أبو يوسف : إذا كان حرفين لا تفسد ، حتى إذا قال « أوه » تفسد .
وقولها أصح^(٧) ، لأن التأوّه إذا كان من ذكر الجنة والنار ، فكان

(١) في ا و ح : « بنى » .

(٢) الممزة من ا و ب و ح .

(٣) في ح كذا : « في الوضوء » .

(٤) شمت العاطس وشمت عليه دعاه بقوله مثلا : « يرحمك الله » (النجدة) .

(٥) في ح : « الناس » .

(٦) « ساهيا » من ا و ب و ح .

(٧) في ا و ب و ح : « الأصح » .

كناية عن سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، فلا تفسد . فأما الأصل < فهو > أن الحروف المهجاة^(١) كلام الناس ، سواء كان حرفين أو أكثر ، ألا ترى أنه إذا^(٢) قال « أخ ! أخ » تفسد صلاته^(٣) . دل أن المدار^(٤) على هذا^(٥) .

ثم إذا جاز البناء في الحدث السابق ، فينظر^(٦) : إما إن كان إماماً ، أو مقتدياً ، أو منفرداً :

فإن كان منفرداً أو إماماً ، فإن الأولى أن يعود إلى مكان صلاته ويتم صلاته . وإن بنى في موضع الوضوء ، جاز .

وإن كان مقتدياً بأن^(٧) علم أن إمامه قد فرغ ، فكذلك الجواب - فأما إذا لم يفرغ ، فعليه أن يعود إلى مكان الإمام^(٨) ويصلي مع الإمام ، بعد قضاء ما سبقه ، لأن المتابعة واجبة عليه ، حتى إذا ترك مع القدرة عليه ، تفسد صلاته . وإنما يقضى ما فاتته في حال ذهابه ومجيئه أولاً ، ثم يدخل في صلاة الإمام ، لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام ، فصار كما لو سبقه الإمام^(٩) بركن ، وهو معه في الصلاة ، فإن عليه أن يؤديه أولاً ، ثم

(١) في ح : « حروف الهجاء » .

(٢) « إذا » ليست في ح . وفي اوب : « لو » .

(٣) في اوب : « تفسد عنده » .

(٤) في اوح : « المراد » .

(٥) في اوب وح : « ليس على هذا » . وزادها في اوب : « والله أعلم » .

(٦) القاء من ب .

(٧) في اوب وح : « إن » .

(٨) في اوب وح : « مكانه » .

(٩) « الإمام » من اوب وح .

يشرع في الركن الذي فيه الإمام ، لأن المتابعة واجبة على الترتيب .
هذا الذي ذكرنا إذا سبقه الحدث حقيقة .

• • •

فأما إذا انقضت طهارته بمعنى من المعاني ، سوى الحدث ، بغير صنعه ،
بأن كان متمماً فرأى الماء في صلاته ، أو صاحب جرح سائل^(١) فخرج
الوقت ، أو الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه ، ونحو ذلك - فإنه
لا يبنى ، لأن في هذه المواضع تبين أن الشروع لم يصح ، لأنه يجب^(٢)
عليه الوضوء بالحدث السابق على التحريم ، ويجعل محدثاً من ذلك الوقت ،
في حق الصلاة التي لم تؤد^(٣) بعد ، وإن بقي له حكم الطهارة في حق
الصلاة المؤداة .

وكذلك الجواب في هذه المواضع ، بعد القعود قدر التشهد الأخير ،
عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما^(٤) ، لأن الصلاة لم تؤد بعد ، ولأن^(٥) هذه
المعاني الناقضة للطهارة مما يندر وجودها ، فلا تلحق بالحدث السابق^(٦)
الذي يغلب وجوده .

• • •

(١) « سائل » ليست في ا و ب .

(٢) في ح : « لم يجب » .

(٣) في ب : « بود » .

(٤) « لهما » من ح . وفي الأصل و ا و ب : « لهم » وفي الكاساني (١ : ٢٢٢ : ٥) :

« لهما » وهذه إحدى المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها فيما تقدم في الهامش ١١ من ٨٧-٨٨ وراجع :
الرخسي ، المبسوط : ١ : ١٢٥ - وراجع في تفصيل ذلك : ابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤ :

٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٥) في ا و ب : « فلائ » .

(٦) « السابق » ليست في ب .

ثم الإمام إذا سبقه الحدث فأراد أن يذهب ليتوضأ ، فهو على إمامته ،
مالم يخرج من المسجد ، أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه بنوى أن
يؤم الناس ، أو يستخلف القوم رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد فيقوم
مقامه بنوى^(١) الإمامة ، حتى إن رجلا لو دخل المسجد ساعتئذ واقتدى به ،
فإنه يصح اقتداؤه ويصير شارعا في الصلاة - هكذا روى ابن سماعة عن
أبي يوسف .

وقال بشر المريسي^(٢) : لا يصح شروعه في الصلاة واقتداؤه به ، لأن
الإمام محدث ، والمحدث ليس في الصلاة ، فكيف يصح الاقتداء به
في صلاته .

والصحيح هو الأول ، لأن الحدث السابق لا ينافي التحريم لأن التحريم
شرط في^(٣) الصلاة ، فلا يشترط لها الطهارة ، وإنما ينافي فعل الصلاة ، وصحة
الاقتداء تعتمد قيام التحريم ، لا قيام نفس الصلاة ، ولهذا يصح استخلافه ،

(١) « أن يؤم الناس أو يستخلف ... فيقوم مقامه بنوى » ليست في ح .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « وقال الشافعي والمريسي » وفي الكاساني :

(١ : ٢٣٢ : ٢ من أسفل) مثل ما في المتن . والصحيح ما في المتن إذ الشافعي لا يرى جواز

الاستخلاف أصلا وبصلى القوم وحدانا بلا إمام (الكاساني ١٠ : ٢٢٤ : ١) .

وبشر المريسي هو بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي . أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ

منه نبذا ، ثم لازم أنا يوسف وأخذ عنه الفقه وبرع فيه . وقد اشتهر بعلم الكلام والفلسفة ، وحرر

القول بخلق القرآن . وقد قال البعض بكفره وكانت بينه وبين الشافعي مناظرات . وقيل كان

والده يهوديا قصارا صابغا . و « المريسي » نسبة إلى مريس وهي قرية بمصر . وإليه تنسب الطائفة

من المرجئة التي يقال لها « المرئية » . وتوفي سنة ٢٢٨ هـ . (وقيل سنة ٢١٨ أو سنة ٢١٩) .

وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وفي المذهب أقوال غريبة (اللكنوي ، ص ٥٤) .

(٣) « في » ليست في ا و ب و ح .

ولم تبطل صلاة القوم، ويمكنه البناء على صلاته ^(١) - فدل أن التحريمه قائمة .
فإذا وجدشيء من هذه الأشياء يخرج من الإمامة . أما إذا قام الخليفة
مقامه ناوياً للإمامة، فلائنه ^(٢) يصير إماماً في هذه الصلاة، فخرج ^(٣) هو
من الإمامة، لائنه لا يجتمع في صلاة واحدة إمامان في حالة واحدة .
وكذلك إذا استخلف القوم، لائنه بهم حاجة إلى تصحيح صلاتهم، وذلك
بالاستخلاف، فإذا ^(٤) ترك الإمام الاستخلاف، فيثبت ^(٥) لهم ولاية ذلك .
وكذلك ^(٦) إذا خرج من المسجد، لائنه خلا مكان الإمام عن الإمام لأن المسجد
بمنزلة بقعة واحدة، فما دام فيه فكأنه ^(٧) في مكانه ^(٨)، إلا أن في الفصلين
الأولين قام الخليفة مقامه، فلم تفسد صلاته ولا صلاة القوم . أما في
الخروج عن ^(٩) المسجد فإنه تفسد صلاة القوم، لائنه بقي القوم بلا إمام،
والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق .

وأما صلاة الإمام هل تفسد؟ اختلفت الروايات ^(١٠) فيه، والمشهور

(١) « على صلاته » من اوب و .

(٢) « فلائنه » من ا . وفي الأصل وب و : « فلائنه » .

(٣) في ح : « وبخرج » .

(٤) في ح : « بالاستخلاف وإذا » .

(٥) في ح : « ثبت » .

(٦) في ا : « ولكن » .

(٧) الفاء من اوب و .

(٨) « في مكانه » ليست في ح .

(٩) في ح : « من » .

(١٠) في اوب و : « الرواية » .

من الرواية أنها^(١) لا تفسد ، وكذا ذكر أبو عصمة^(٢) عن أصحابنا .
وذكر الطحاوي أنها تفسد .
والأول أصح ، لأن الإمام في حكم المنفرد ، وهو أصل بنفسه .
هذا إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة به^(٣) .
فأما إذا كانت متصلة ، فخرج الإمام ، ولم يتجاوز الصفوف ... هل تبطل
صلاة القوم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تبطل .
وقال محمد لا تبطل ، لأن موضع الصفوف لها حكم المسجد ، ألا ترى
أن من صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يتجاوز الصفوف .
والصحيح قولها ، لأن القياس أن يكون الانحراف عن القبلة ،
لقصد الخروج عن المسجد ، مبطلا^(٤) صلاة القوم ، إلا أنه بقي إماما ،

(١) « أنها » من ا و ب و ح .

(٢) هناك ثلاثة يعرفون بهذه الكنية هم :

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي - قال الجامع : ذكر السمعاني عند
ذكر نسبة البلخي : المشهور بهذه النسبة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي . كان شيخ
بلغ في زمانه . وكنيته أبو عصمة وكان من ملازمي أبي يوسف . ومات سنة ٥٢١٠هـ . (اللكنوي : ١١٦)
أبو عصمة بن أبي الليث البخاري : من أقران القاضي اسحاق الحكيم السمرقندي . أخذ عن
أبي منصور المازنيدي (اللكنوي : ١١٦) .

نوح بن أبي مريم أبو عصمة المرزوي : تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى . ولى قضاء .
مرو سنة ٥١٧٣هـ . ويسمى الجامع لأنه كان جامعاً للعلوم إذ كان له أربعة مجالس : مجلس الأثر
ومجلس أفاويل أبي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والأدب ، وقيل : لأنه أول من جمع فقه أبي
حنيفة بمر (اللكنوي : ٢٢٢) .

ولعل المراد هنا هو الأول للازمته أبا يوسف مما يقرب منه أن يكون هو صاحب
تلك الرواية .

(٣) « به » ليست في ا و ب و ح .

(٤) « مبطلا » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « يبطل » .

حكماً، مادام في المسجد، لضرورة صحة الاستخلاف، والضرورة تندفع غالباً في المسجد، فبقي حكم^(١) خارج المسجد على أصل القياس - ولهذا، بالإجماع: الإمام، يوم الجمعة، لو كبر وحده في المسجد، والقوم خارج المسجد، متصلاً بصفوفهم^(٢)، وكبروا، لا يتعد الجمعة، لأن الشرط أن يكون جماعة من القوم والإمام في مكان واحد ولم يوجد.

وأما الإمام إذا كان يصلي بالناس في الصحراء، فأحدث^(٣)، فإمام في الصفوف، صح استخلافه؛ وإذا جاوز الصفوف لا يجوز، لأن مواضع الصفوف التحقت بالمسجد ههنا، لضرورة صحة الاستخلاف، لعدم المسجد.

وهذا إذا ذهب الإمام يميناً أو^(٤) يسرة أو خلفاً.

أما إذا مشى أمامه، وليس بين يديه بناء، ولا سترة، فإنه لا تفسد صلاتهم ما لم يذهب مقدار ما يجاوز الصفوف التي^(٥) خلفه - لأن هذا القدر من المشى، ليس بمناف للصلاة، إذا^(٦) وجد في أحد^(٧) الجنين^(٨).

أما إذا كان بين يديه حائط أو سترة، فجأوزه، تفسد صلاتهم، لأن

- (١) « حكم » من اوب و ح .
- (٢) في الأصل: « بصفوفهم » . وفي اوب و ح: « متصلاً بصفوفهم » .
- (٣) « ولم يوجد وأما الإمام .. فأحدث » ليست في ح .
- (٤) في ب و ح: « و » .
- (٥) « التي » من اوب و ح .
- (٦) في اوب و ح: « لو » .
- (٧) كذا في ا . وفي الأصل وب و ح: « في إحدى » .
- (٨) في اوب و ح: « الجنين » .

السترة تجعل لما دونها حكم المسجد ، حتى يبالح للمار المرور وراء السترة ، ولا يبالح داخل السترة .

وهذه المسائل رويت عن أبي يوسف .

وهذا الذي ذكرنا إذا كان في المسجد مع الإمام جماعة من القوم . فأما إذا كان معه واحد ، فإذا خرج الإمام من المسجد ، لم تفسد صلاة هذا الرجل ، لأنه تعين إماما ، قدمه الإمام المحدث أو لا^(١) ، لعدم المزاحمة .

ولو أن الإمام إذا ظن أنه أحدث فأنصرف ، ثم علم أنه لم يحدث : إن خرج من المسجد ، تفسد صلاتهم ، ولا يبني .

أما إذا لم يخرج ، فإنه يرجع إلى مكانه ، ويبني ، ولا تفسد^(٢) صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، وفي رواية عن محمد : تفسد^(٣) .

وأجمعوا أنه^(٤) إذا ظن الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء ، أو كان على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمما ، فرأى سرا باظنه ماء^(٥) ، فأنصرف وتحول عن القبلة ، فإنه تفسد صلاته ، ولا يبني ، وإن لم يخرج من المسجد . فأما إذا سلم على رأس الركعتين ، ساهيا ، في ذوات الأربع ، وهو

(١) في حكذا : « أولى » .

(٢) « صلاتهم ولا يبني . . . ويبني ولا تفسد » ليست في ب .

(٣) في ح : « إنه يفسد » . وفي ا « بأنه تفسد » . وفي ب : « بأنه لا يفسد » .

(٤) « أنه » من ا و ب و ح .

(٥) في ح : « فظن أنه ماء » . وفي ا و ب : « فظن ماء » .

يظن أنه قد أتم الصلاة ، ثم تذكر ورجع إلى مكانه : < ف > إن كان بعد الخروج ، تفسد صلاته بالاجتماع ؛ وإن كان قبل الخروج ، فعلى الخلاف الذي ذكرنا .

فمحمد قاس موضع ^(١) الخلاف على المسائل المتفق عليها ، بعلة الانحراف عن القبلة ، من غير ضرورة ^(٢)

و ^(٣) الصحيح قولها ، لأن الانحراف ^(٤) لم يوجد لقصد الخروج عن الصلاة ، لأن عنده ^(٥) أنه ^(٦) انحرف لإصلاح صلاته ، حتى يتوضأ ويبني عليها ، ولو تحقق ^(٧) ما توهم ، لا يمنع البناء ، فكذلك إذا سلم ساهياً ^(٨) إلا أنه مشى في صلاته ، لا ^(٩) لإصلاح صلاته ، حقيقة ، لأنه غير محذور بل ظن أنه محذور ، والمشى بغير عذر مفسد للصلاة ، ولكن المسجد له حكم بقعة واحدة ، فلم يجعل ماشياً تقديراً ، فإذا خرج ، فقد وجد المشى بغير عذر ^(١٠) حقيقة وحكما ، فتفسد صلاته ، بخلاف ما ذكرنا من المسائل ،

-
- (١) « موضع » من ا و ب و ح .
(٢) في ا و ب و ح : « من غير عذر » .
(٣) « و » من ب و ح .
(٤) زاد هنا في ب : « عن القبلة من غير عذر » . و « والصحيح ... الانحراف » ليست في ا .
(٥) في ح : « عندهما » .
(٦) « أنه » من ا و ب و ح .
(٧) في ح : « وإن لم يتحقق » .
(٨) في ح : « وكذا سلام الساهي » . وفي ا و ب : « وكذلك في سلام الساهي » .
(٩) « لا » ليست في ا و ب .
(١٠) « مفسد للصلاة ولكن المسجد له ... المشى بغير عذر » ليست في ب .

فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة^(١)، وعزم الرفض،
لأن البناء في هذه المواضع، لا يصح، فصار بمنزلة السلام عمدا^(٢)، فإنه
يكون قاطعا للصلاة لما^(٣) قلنا - كذا هذا. (٤).

بعض ما في المتن من كلامه في الصلاة...
فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة...
عزم الرفض...
لأن البناء في هذه المواضع...
لا يصح...
فصار بمنزلة السلام عمدا...
فإنه يكون قاطعا للصلاة...
لما قلنا...
كذا هذا...
بعض ما في المتن من كلامه في الصلاة...
فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة...
عزم الرفض...
لأن البناء في هذه المواضع...
لا يصح...
فصار بمنزلة السلام عمدا...
فإنه يكون قاطعا للصلاة...
لما قلنا...
كذا هذا...

(١) « عن الصلاة » ليست في ب .
(٢) في ب و ح : « السلام العامد » . وفي ا : « سلام العامد » . (٣١٤)
(٣) في ب : « كما » . (٣١٥)
(٤) زاد في ا : « والله أعلم » . (٣١٦)

باب

الإمامة

في الباب فصول :

منها - أن الجماعة واجبة . وقد سماها بعض أصحابنا^(١) : سنة مؤكدة -
وكلاهما واحد .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه واضب عليها ، وكذلك
الإمامة من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا ، مع التكبير على
تاركها - وهذا حد الواجب ، دون السنة .

ومنها - أن الجماعة إنما تجب على من قدر عليها ، مذهب مرجح . فأما من
كان به عذر فإنها تسقط عنه ، حتى لا تجب على المريض ، والاعمى ،
والزمن^(٢) ، ونحوهم - هذا إذا لم يجد < الاعمى > قائداً ، أو الزمن
من يحمله . فأما إذا وجد الاعمى قائداً ، أو الزمن حاملاً ، بأن يكون
له مركب وخادم^(٣) ، < ف > عند أبي حنيفة لا يجب ، وعندهما^(٤) :
يجب - وقد ذكرنا هذا في باب الجمعة^(٥) .

(١) ف ، ح : « الصحابة » .

(٢) الزمن الذي طال مرضه زماناً (المغرب) .

(٣) في أ : « أو الزمن غني له مركب وخادم يحمله » . وفي ب و ح كذا : « الزمن عينا له ... الخ » .

(٤) في أ و ب : « وقالوا » . وفي ح : « وقال أبو يوسف ومحمد » .

(٥) راجع فيما تقدم من ٢٦٧ وما بعدها وخصوصاً ٢٧١ - ٢٧٢ .

ومنزها - أن أقل الجماعة ، في غير صلاة الجمعة ، الاثنان ، وهو أن يكون إماماً^(١) مع واحد من القوم ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

و^(٢) يستوى أن يكون ذلك الواحد رجلاً ، أو امرأة ، أو صبياً يعقل ، لأن هؤلاء من أهل الصلاة - فأما المجنون ، والصبى الذى لا يعقل ، فلا عبرة بهما .

فأما عدد الجماعة في باب الجمعة ، فقد ذكرنا في باب الجمعة^(٣) .

ثم ينظر : إن كان مع الإمام رجل واحد ، أو صبى يعقل ، فإن المأموم^(٤) ينبغى أن يقوم عن يمينه ولا يتقدمه الإمام^(٥) .

وإذا كان معه اثنان من الرجال أو الصبيان العقلاء ، يتقدمها^(٦) الإمام . وقال بعض^(٧) مشايخنا : إن لم يتقدم الإمام^(٨) وقام بينهما ، فلا بأس . والأول أصح .

فإن كان معه نسوان ، أو امرأة واحدة ، فإنه يتقدمها ، لأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة^(٩) صلاة مشتركة مستتمة الأركان ، توجب

(١) في النسخ الأخرى : « الامام » . وفي ح كذا : « في صلاة الجمعة اثنان وهو أن لا يكون الامام » .

(٢) الواو من اوب و ح .

(٣) راجع فيها تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٤) في ا : « الامام » .

(٥) « الامام » ليست في ا و ب .

(٦) في ا : « فيتقدمها » . وفي ح : « تقدمها » .

(٧) « بعض » ليست في ح .

(٨) « الامام » ليست في ح . وفي ا : « إن لم يتقدمها الامام » .

(٩) « حرمة » ليست في ا و ب و ح .

فساد صلاة الرجل عندنا ، خلافاً للشافعي - وهو مسألة معروفة
وإن كان معه رجال ونساء ، فإنه يتقدم الرجال على النساء لما قلنا .
ولو قامت امرأة بجذاء الإمام ، وقد نوى الإمام إمامتها ، تفسد
صلاة الإمام ، وصلاة القوم ، لفساد صلاة الإمام (١) .
وإن قامت في صف الرجال . تفسد صلاة رجل كان عن يمينها ، ورجل
كان عن يسارها ، ورجل خلفها ، ورجل بجذائها (٢) .
ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمام خلفها ، لا تفسد صلاة الإمام
والقوم . لكن تفسد صلاتها ، لأن الواجب عليها المتابعة ، فقد (٣) تركت
فرضا من فرائض الصلاة . ففسد صلاتها .
ولو كان صف من النساء بين الإمام والرجال ، لا يصح اقتداء الرجال
بالإمام ، ويجعل حائلاً .
ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء ، وخلف هذا الصف
صفوف أخر ، تفسد صلاة رجل عن يمينها ، وصلاة رجل عن يسارها ،
وصلاة رجلين خلفها (٤) .

وإن كن ثلاثاً اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير .

(١) «فساد صلاة الامام» من ا و ب . وفي ح : «فساد صلاة الامام» .

(٢) في ا و ب و ح «خلفها بجذائها» وفي الاصل : «بجذائها» .

(٣) في ح : «وقد» .

(٤) كذا في ا و ب . وفي الاصل : «عن يمينها ... عن يسارها ... خلفها» .

وقال بعضهم: تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن ، ويصير الثلاث من
النسوان بمنزلة صف على حدة^(١) .

وأصله حديث النبي عليه السلام أنه قال: « ليس مع الإمام من كان
بينه وبين الإمام نهر ، أو طريق ، أو صف من النساء » .

ومنها - بيان من يصلح للإمامة ، فنقول :

الصالح للإمامة هو الرجل^(٢) الذي من أهل الصلاة المفروضة ،
سواء كان حرا أو عبدا ، بصيرا كان أو أعمى ، تقيا كان أو فاجرا ، على
ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « صلوا^(٣) خلف كل بر وفاجر » .
والصبي العاقل لا تجوز إمامته في القرائض ، لأنه لا يصح منه أداء
القرائض ، لأنه ليس من أهل القرض .

وهل تجوز إمامته في النوافل ، كالتراويح وغيرها ؟ اختلف المشايخ
فيه : أجاز بعضهم ، ولم يجز عاقتهم .
هذا كله عندنا .

وقال الشافعي : تجوز إمامة الصبي العاقل .

وأما صاحب الهوى : فإن كان هوى يكفره : لا تجوز إمامته . وإن
كان لا يكفره : جاز مع الكراهة .

(١) في ح : كذا « بمنزلة على » أ ه .

(٢) « الرجل » من أ وب و ح .

(٣) في الأصل : « صلوا المفروضة خلف ... » و « المفروضة » ليست في أ وب و ح .

ولا في الكاساني (١ : ١٥٦ : ٢١) ولا في المرغيناني (الهداية ، ١ : ٢٤٨) .

ومنها - بيان الأفضل ، فنقول :

إن الحر ، و^(١) التقى ، والبصير ، أفضل من العبد ، والفاجر ، والاعمى -
لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة ، وإمامة أولئك سبب للتقليل ، فما
هو سبب لتكثير أولى وأفضل .

ثم أفضل هؤلاء من كان أقرأهم لكتاب الله ، وأعلم بالسنة . فإن
كان منهم رجلان أو أكثر على هذا ، فأكبرهما^(٢) سناً أولى . وإن استويا
في الكبر ، فأينهما صلاحاً أولى . وإن استويا في ذلك ، قالوا : أحسنهما
خلقاً أولى^(٣) . وإن استويا ، فأحسنهما وجهاً أولى - لأن هذه الأوصاف
سبب الرغبة^(٤) إلى^(٥) الجماعة .

ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ ، أو^(٦) استويا في القراءة وأحدهما
أعلم^(٧) - فهو أولى .

فأما إذا كان أحدهما أقرأ ، والآخر أعلم ، فالأعلم أولى ، لأن حاجة
الناس إلى علم الإمام^(٨) أشد .

(١) الواو ليست في ح .

(٢) في ب و ح : « فأكبرهم » .

(٣) « أولى » من اوب و ح .

(٤) في ا : « الترغيب » .

(٥) في ح : « في » .

(٦) في ح : « ولأن » .

(٧) في ا و ب : « فالأعلم أولى » .

(٨) في ا و ب . « لى العلم » .

وعلى هذا قالوا : العالم بالسنة إذا كان ممن يجتنب الفواحش ^(١) الظاهرة ،
وغيره أروع منه ، لكن غير ^(٢) عالم بالسنة ، فتقديم العالم أولى .
ولو كان أحدهما أكبر ، والآخر أروع ، فإن الأكبر سنا أولى إذا
لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متبها به ^(٣) ، لأن النبي عليه السلام قال :
« الكُبَيْرُ الكُبَيْرُ » ^(٤) .

فإن كان أحدهما أكبر سنا ، والآخر أروع ، فإن الأكبر سنا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متبها به ، لأن النبي عليه السلام قال : « الكُبَيْرُ الكُبَيْرُ » .

(١) في ح : « الكباثر » .
(٢) كذا في ا و ب و ح ، وفي الاصل : « هو » .
(٣) « به » من ا و ب و ح .
(٤) زاد في ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

(١)

قضاء الفائتة

الكلام في مسائل الترتيب (٢) من وجوه :

أمرها - أن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف ، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا أداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه (٣) الأوقات .

فأما إذا وجدت الأوقات ، ووجبت الصلاة (٤) ، فلم يؤديها حتى دخل وقت صلاة أخرى - < ف > هل يعتبر الترتيب (٥) واجبا ، حتى لا (٦) يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا ؟ .

على قول أصحابنا : يجب الترتيب .

وعلى قول الشافعي : لا يجب .

والأصل في الباب قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة (٧) أو نسيها

(١) في ح : « الفوائت » .

(٢) في ح : « قال رحمه الله : الكلام في مسائل باب الترتيب » .

(٣) هذه الورقة بعد موضعها بورقة في نسخة دار الكتب المصورة عن الأصل والتي اعتمدنا عليها .

(٤) في ا و ب : « الصلوات » .

(٥) في ب : « الوقت » .

(٦) « لا » ليست في ح .

(٧) في ح : « صلاة » .

فليصلها^(١)، إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها^(٢) - فالنبي عليه السلام جعل وقت
الفائتة وقت التذكر ، فكان أداء الوقتية فيه قبل^(٣) وقته ، فلا يجوز ،
عملاً بظاهر الحديث .

ثم الترتيب لا يجب عند النسيان ، ولا عند ضيق الوقت ، وعند كثرة
الفوائت - في قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت^(٤) .

وقال زفر : لا يسقط عند كثرة الفوائت .

هما يقولان : إن الدليل الموجب للترتيب ، وهو الحديث ، لا يوجب

الفصل^(٥) بين هذه الأحوال .

ولكن الصحيح قول العامة^(٦) ، لأن الترتيب إنما وجب بخبر الواحد ،

وشرط وجوب العمل به أن لا يؤدي إلى نسخ حكم الكتاب والسنة

المشهور^(٧) ، وحكم الكتاب والسنة المشهورة^(٨) أن لا يجوز ترك الوقتية

عن الوقت ، و^(٩) في هذه الأحوال الثلاث يؤدي إلى هذا ، فيسقط^(١٠)

(١) في ا و ب : « فليقضها » .

(٢) في ح : « وقت لها » .

(٣) في ح : « وكان أداء ... لذا قبل » .

(٤) « وعند كثرة الفوائت ... ضيق الوقت » ليست في ب .

(٥) في ا و ب و ح : « وهو الحديث لا يفصل » .

(٦) في ح : « العلماء » .

(٧) و (٨) في ح : « المشهور » .

(٩) الواو ليست في ح .

(١٠) في ب و ح : « يسقط » .

العمل بخبر الواحد .
ثم اختلف أصحابنا في أدنى حد^(١) الفئات الكثير^(٢) :
قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا كان الفئات ست صلوات ، ودخل
وقت السابعة ، يسقط الترتيب ، ويجوز أداء السابعة .
وقال محمد : إذا كان الفوائت صلاة^(٣) يوم وليلة ، وهي خمس صلوات^(٤) ،
ودخل وقت السادسة ، يسقط الترتيب^(٥) ويجوز أداء السادسة .
ولو ترك صلاة ، ثم صلى بعدها خمس صلوات ، وهو ذا كر للفائتة ،
فإن هذه الخمسة^(٦) موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا صلى السابعة^(٧) تجوز
السابعة بالاتفاق ، وتعود الخمسة^(٨) إلى الجواز - وفي^(٩) قولها عليه
قضاء^(١٠) ست صلوات ، المؤديات الخمسة والفائتة - وعلى قياس قول
محمد : يعيد خمس صلوات^(١١) .

وكذلك إذا ترك خمس صلوات ، ثم صلى السادسة ، فهي موقوفة

(١) في ا : « في حد أدنى » .

(٢) في ب : « الكبير » . وفي ح : « الفوائت الكثيرة » .

(٣) في ح : « كانت صلاة » .

(٤) « صلوات » من ا و ب و ح .

(٥) « الترتيب » من ا و ب و ح .

(٦) « الخمسة » ليست في ح .

(٧) في ح : « السادسة » .

(٨) في ح : « الخمس » .

(٩) في ا و ب و ح : « وعلى » .

(١٠) « قضاء » ليست في ح .

(١١) « وعلى قياس ... صلوات » ليست في ا و ب و ح .

عند أبي حنيفة ، حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده ^(١) -
وعندهما لا تنقلب .

وكذلك لو ترك صلاة ١٠ ثم صلى شهرا ، وهو ذا كر للفائتة : على قول
أبي يوسف يعيد الفائتة وخمس صلوات آخر ، وعند محمد يعيد ^(٢) الفائتة
وأربع صلوات آخر ^(٣) ، وعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير - وهي
مسألة معروفة .

ولو ترك صلاة من يوم واحد ^(٤) ، ولا يدري أية صلاة هي ، فإنه
ينبغي أن يتحرى ، فإن لم يقع تحريره على شيء ، يعيد صلاة يوم وليلة ، احتياطا ،
حتى يخرج عن قضاء الفائتة ^(٥) ، يدين ^(٦) .

الخائض إذا طهرت في آخر وقت الظهر ، أو المسافر إذا أقام ، أو
الصبي إذا بلغ ، أو الكافر أسلم ، أو المجنون أو المغمى عليه ^(٧) أفاق ، فعليهم
صلاة الظهر ، ويصلي المقيم أربعا - وعلى قول زفر لا يجب ما لم يدركوا
من ^(٨) الوقت ما يمكنهم أداء تلك الصلاة فيه .

وعلى هذا إذا كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت ، أو كان مقبلا

(١) « عنده » ليست في ح .

(٢) « يعيد » ليست في ح . وزاد هنا في ا و ب و ج : « تلك » .

(٣) « آخر » من ا و ب و ج .

(٤) في ا و ب و ج : « صلاة واحدة من اليوم » .

(٥) في ح : « الفوات » .

(٦) « يدين » ليست في ح .

(٧) « المغمى عليه » ليست في ب .

(٨) في ح : « آخر » .

فمسافر، أو ارتد في آخر الوقت، فلا قضاء عليه،
وحاصل هذا أن الصلاة يتضيّق وجوبها في آخر الوقت إذا بقي من
الوقت مقدار ما يمكن أداء تلك الصلاة فيه، بخلاف بين أصحابنا، فإما
إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي بعض الصلاة، أو مقدار ما يحرم لا غير:
فعدنا يجب عليه الصلاة.

وعنده لا يجب، لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت، فيكون
تكليف ما^(١) ليس في الوسع.

ولكننا نقول: يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن، والقضاء في
الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن، والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها
قضاء وبعضها أداء، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت: يؤدي معه
ركعتين في آخر الوقت^(٢) ثم يقضى ركعتين في الوقت الثاني^(٣).

(١) في ب و ا : « التكليف بما » .
(٢) « في آخر الوقت » ليست في ح .
(٣) زاد في ا و ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

(١)

سجدة التلاوة

الكلام (٢) في الباب في مواضع :

في بيان أن سجدة التلاوة واجبة أم لا ،

وفي بيان مواضع السجدة ،

وفي بيان سبب الوجوب ،

وفي بيان من يجب عليه - ونحو ذلك .

أما الأول - فنقول :

سجدة التلاوة واجبة عندنا .

وعند الشافعي سنة (٣) .

والصحيح قولنا لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « السجدة على

من سمعها أو تلاها (٤) » .

وأما مواضع السجدة فأربعة عشر :

أربع في النصف الأول : في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، وفي

(١) عبارة « باب سجدة التلاوة » ليست في ب .

(٢) في ح : « قال رحمه الله : الكلام » .

(٣) في اوب و ح : « مسنونة » .

(٤) في اوب : « تلاها أو سمعها » .

النحل ، وفي بني إسرائيل ^(١) .

وعشرة في النصف الأخير : في سورة مريم . وفي الحج في ^(٢)

الأولى ، وفي الفرقان ، وفي النمل ، و «الم» السجدة ، و «ص» ، و «حم»

السجدة ، و «النجم» و «إذا السماء انشقت» ، و «اقرأ باسم ربك» ^(٣) .

(١) انظر فيها بعد المأمش ٣ .

(٢) «في» من ا و ب . وفي - : «والأولى في الحج» .

(٣) وهي : في :

الأعراف : ٢٠٦ : «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته» ، ويسجدون ،

وله يسجدون « .

الرعد : ١٥ : «ولله يسجد من في السموات والأرض ، طوعا وكرها ، وظلالهم

بانهدوا والآصال « .

النحل : ٤٩ : «ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم

لا يستكبرون « .

بني إسرائيل (الاسراء) : ١٠٧-٩ : «قل آمنوا به أو لا تؤمنوا - إن الذين أوتوا

العلم من قبله إذا تتلى عليهم ، يخرون للأذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا

لعمقولا . ويخرون للأذقان يكونون وزيدهم خشوعا « .

مريم : ٥٨ : «أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح

ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبتنا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا « .

الحج : ١٨ : «لم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر

والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من

مكرم إن الله يفعل ما يشاء « .

أما الثانية فهي عند الشافعي وهي الآية ٧٧ : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون « .

الفرقان : ٦٠ : «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا

وزادهم تقورا « .

النمل : ٢٥-٢٦ : «الآن يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض

وعلم ما تحفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم « .

وتلى هذا قول عامة العلماء .
وقال الشافعي : في آخر سورة « الحج » سجدة في قوله : « واركعوا
واسجدوا » . وقال في سورة « ص » سجدة الشكر لاسجدة التلاوة .
وقال مالك : ليس في سورة « النجم » وسورة « إذا السماء انشقت »
و « اقرأ باسم ربك » سجدة .

وأما سبب وجوب السجدة (١) :

< فهو > التلاوة والسماع (٢) . للحديث الذي روينا .

ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا ، سواء كانت في الصلاة أو

= السجدة : ١٥ : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون » .

ص : ٢٤ : « قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي مضهم
على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا وأناب » .

فصلت : ٣٧-٣٨ : « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لانسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم لياه تمدون . فلئن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » .

النجم : ٦٢ : « فاسجدوا لله واعبدوا » .

الانشقاق : ٢١ : « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » .

العلق : ١٩ : « كلا لانطمه واسجد واقرب » .

(١) « ال » من ا .

(٢) في الأصل : « وأما سبب وجوب سجدة التلاوة وهو السماع ... » . وفي ب و ج :

« وأما سبب وجوب سجدة التلاوة والسماع ... » . وفي ا : « وأما سبب وجوب السجدة :

التلاوة والسماع ... » .

خارج الصلاة ، كان التالي ^(١) مسلماً أو كافراً ، طاهراً ^(٢) أو محدثاً أو جنباً ^(٣) أو حائضاً أو نفساء ، صغيراً كان أو كبيراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً — بعد أن يكون السامع من أهل وجوب السجدة عليه .
وكذلك التلاوة ، سبب ^(٤) الوجوب في حق التالي ، إذا كان أهلاً للوجوب أيضاً .

ثم أهل وجوب السجدة :

من كان من ^(٥) أهل وجوب الصلاة عليه ، أو من أهل وجوب القضاء ، لأنها جزء من أجزاء الصلاة ، فلا تجب على الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، لأنه لا وجوب عليهم .
فأما الجنب والمحدث فيجب ^(٦) عليهما ، لأنه يجب عليهما الصلاة ، والطهارة شرط الأداء لا شرط ^(٧) الوجوب .

وضربها - شرائط صحة أداء سجدة التلاوة :

وهي ما كان من شرائط صحة الصلاة ، من الطهارة عن ^(٨) النجاسة

(١) في اوب : « الفاري » .

(٢) « طاهراً » من اوب و ح . وفي ب : « أو طاهراً » .

(٣) « أو » ليست في ح .

(٤) في ح : « بسبب » . وفي ب : « أو سبب » .

(٥) « من » ليست في ب .

(٦) القاء من اوب . وفي ح : « يجب عليه » .

(٧) « لا شرط » ليست في ح .

(٨) في ب : « من » .

الحقيقية بدنا ومكانا وثيابا، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحوها^(١)،
لائها بعض الصلاة، فيشترط لادائها ما هو شرط في الشكل.
وكذلك كل ما كان مفسدا للصلاة، من الكلام، والقهقهة، والحدث
العمد ونحوها، فهو يفسد السجدة، إلا أنه إذا قهقه في السجدة، لا تنتقض
طهارته بخلاف الصلاة، على ما مر من قبل، لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة
في الصلاة عرفناه نصا^(٢) - بخلاف القياس، في صلاة تامة - غير معقول
المعنى، فلا يثبت في حقها، كما في صلاة الجنابة^(٣).
ولو قرأ على الدابة، وهو مسافر، فسجد^(٤) على الدابة، مع القدرة^(٥)
على النزول: < ف > القياس أن لا يجوز، وبه قال بشر الميرسي^(٦) - وفي
الاستحسان يجوز، بخلاف الصلاة، فإنها لا تجوز، فرضا، على الدابة، مع القدرة
على النزول، لأن القراءة أمر دائم، بمنزلة التطوع، فكان في اشتراط
النزول حرج، بخلاف الفرض.

ومنها - أنه هل تتكرر السجدة بتكرار^(٧) الصلاة؟ فنقول:

- (١) في ب: « ونحوها » .
(٢) « نصا » ليست في - .
(٣) « لأن انتقاض ... الجنابة » من ب وهي في ا و - مع بعض خلاف لفظي يسير
لا يمتثل خلافا في المعنى - . وراجع فيها تقدم من ٣٩ وما بعدها .
(٤) في - : « أيسجد » .
(٥) في ا و ب و - : « قدرته » .
(٦) في الهامش ٢ تقدم من ٣٥١ .
(٧) في - : « بتكرار » .

إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة ، أو قرأ آية واحدة ^(١) في مجالس مختلفة ، تجب السجدة ، بقدر عدد القراءة .

فأما إذا قرأ آية واحدة ، في مجلس واحد ، مراراً ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لأن في إيجاب ^(٢) التكرار في ^(٣) مجلس واحد ^(٤) إيقاع الناس في الحرج ، ولا حرج عند اختلاف الآيات في مجلس واحد وعند اختلاف المجالس .

هذا حكم خارج الصلاة .

أما إذا كرر آية السجدة في الصلاة : < ف > إن كانت ^(٥) في ركعة واحدة ^(٦) ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لاتحاد المجلس حقيقة .

وإن قرأها في كل ^(٧) ركعة : < ف > القياس أن لا يجب إلا سجدة واحدة ، وهو قول أبي يوسف ، لاتحاد المجلس حقيقة ^(٨) . وفي الاستحسان يجب

بكل ^(٩) تلاوة سجدة ^(١٠) ، وهو قول محمد ، لأنه لا حرج في الوجوب ،

(١) في ح : « آية واحدة مرارا » . وفي ا و ب : « آية مرارا » .

(٢) في ح كذا : « لا بسجدة واحدة إلا في إيجاب » وفي ب : « لا بسجدة لأن في إيجاب » .

(٣) في ح : « وفي » .

(٤) « مرارا ... في مجلس واحد » ليست في ا .

(٥) في ب : « كان » .

(٦) في ح كذا : « إن كانت ركعة واحدة » .

(٧) « كل » ليست في ب .

(٨) « حقيقة » من ا و ب .

(٩) في ا و ب : « لكل » .

(١٠) « وهو قول أبي يوسف ... تلاوة سجدة » ليست في ح .

لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادر في الصلاة ، لأنها ليست بموضع التعليم .

ومنها - أن الإمام إذا قرأها في الصلاة ، فإنه يجب عليه السجدة ، وعلى القوم . لكن إذا سجدوا^(١) في الصلاة ، يجوز ؛ وإن لم يسجدوا ، تسقط ، لأنها صلاتية ، فتسقط بالخروج عنها .

وأما المقتدى إذا قرأها < فقد > أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد في الصلاة . وهل يسجد خارج الصلاة ؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب ، وعلى قول محمد : يجب . وكذلك^(٢) لا تجب السجدة على الإمام والقوم .

وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدى خارج الصلاة . والصحيح قولهما ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لأن فائدة الوجوب الأداء ، ولا يمكنه الأداء في الصلاة ، لأنه تابع للإمام^(٣) ، وتجب^(٤) عليه متابته ، وفيه ترك المتابعة ، ولا يمكنه بعد السلام ، لأنها صارت صلاتية ، والصلاة تسقط بالسلام .

ولو سمع المقتدى ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة ، لأنها ليست بصلاة .

(١) في > « سجد » .

(٢) في ب : « ولذلك » .

(٣) في > : « تابع الإمام » . وفي ب « متابع الإمام » .

(٤) في > : « فيجب » .

كتاب^(١)

الجـنـائـز

قال رحمه الله^(٢) :

إذا احتضر الرجل الموت^(٣)، فإنه يوجه على شقه اليمين، نحو القبلة على ما ذكرنا، ويلقن كلمة الشهادة، لقوله عليه السلام : « لقنوا موتاكم : « لا إله إلا الله » .

وإذا مضى^(٥)، ينبغي أن يغمض عيناه، ويشد حياها^(٦)، لأنه إذا^(٧) ترك مفتوحا^(٨)، يصير كرية المنظر ويقبح في أعين الناس - وعليه توارث الأئمة^(٩)، وما رآه المسلمون^(١٠) حسنا، فهو عند الله حسن .

ثم المستحب أن يعجل في جهازه ولا يؤخر، لقوله عليه السلام :

(١) هكذا في اوب و - وكان كذلك في الأصل ثم جمعت فيها بعد « باب » .

(٢) « قال رحمه الله » ليست في اوب .

(٣) أى أشرف على الموت فهو في النزاع (المصباح) . و « الموت » ليست في اوب .

(٤) في اوب و - : « شهادة أن لا إله » وفي الكاساني (١ : ٢٩٩ : ١٢) مثل

ما في المتن .

(٥) في اوب : « قبض » .

(٦) اللحنى عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو أعلى وأسفل (المصباح) .

(٧) « إذا » من اوب و - .

(٨) في اوب و - : « مفتوح العين » . وفي الكاساني (١ : ٢٩٩ : ١٤) : « لو ترك كذلك » .

(٩) في - : « المسلمون » .

(١٠) في اوب : « المؤمنون » .

« عجلوا موتاكم ؛ فإن يك خيرا ، قدمتموه إليه ؛ وإن يك شرا ، فبعدا
لأهل النار » .

ولا بأس بإعلام الناس بموته ، لأن فيه تحريض الناس إلى (١) الطاعة ،
وحتا على الاستعداد لها ؛ فيكون سببا (٢) إلى الخير ، ودلالة عليه ، والنبي
عليه السلام قال : « الدال على الخير كفاعله » .

ثم يشتغل بنفسه ، فإن غسل الميت واجب ، بإجماع (٣) الأمة عليه (٤)
من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا - وأصله ما روى عن النبي عليه
السلام أنه قال : « لما توفي آدم عليه السلام ، غسلته الملائكة ، وقالت (٥)
لولده : هذه سنة موتاكم » .

فتم كيف يغسل ؟

روى أبو يوسف (٦) عن أنى حنيفة ، وذكر محمد في كتاب الصلاة
أنه يجرد الميت ، ويوضع على تخت ، وتستر عورته بخرقه ، وهي من
الركبة إلى السرة ، ويوضأ (٧) وضوءه للصلاة ، إلا أنه لا يتمضمض (٨) ،
ولا يستنشق ، ولا يمسح على رأسه ، ولا يؤخر غسل رجليه (٩) ، بخلاف

(١) في ا و ب و : « على » .

(٢) « فيكون سببا » ليست في « و » وفي ا : « فيكون سببا » .

(٣) في ا و ب و : « لاجماع » .

(٤) « عليه » ليست في ا و ب .

(٥) في ا و : « وقال » .

(٦) في ا و ب و : « روى عن أبي يوسف » .

(٧) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و : « ويوضئ » وهي لغة ضعيفة .

(٨) في : « لا يتمضمض » .

(٩) راجع فيها تقدم ص ٥٤ .

غسل الجنب - ثم يضع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء الذي غلى ^(١) بالسِّدْر و ^(٢) الحِطْمِي و ^(٣) الحِرْض ^(٤) . أو بالماء القراح إن ^(٥) لم يكن شيء من ذلك ، حتى ينقيه ، ويخلص الماء إلى ما يلي التخت ، لأن المسنون هو البداة ^(٦) باليامن ، فيضع على شقه الأيسر حتى يمكن البداة ^(٧) بغسل الأيمن ثم يضع على شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر حتى ينقيه ^(٨) - ثم يقعد ، ويسنده إلى نفسه ، ويمسح يده ^(٩) على بطنه مسحا رقيقا ، فإن سال منه شيء ، يمسحه ، ويغسل ذلك الموضع ، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية . ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه ، وعند الشافعي يعاد الوضوء .

والصحيح قولنا ، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث ، وإنما عرفناه بالنص ، بخلاف القياس وقد وجد ^(١٠) . ثم يضعه على شقه الأيسر حتى ينقيه ^(١١) ويرى أن الماء قد خلاص إلى

(١) في اوب : « أغلى » . وفي كذا : « أغلا » .

(٢) في ا و ح : « أو » .

(٣) في اوب و ح : « أو » .

(٤) السِّدْر شجر التيق والمراد به في باب الجنائز ورقة (المغرب) والحِطْمِي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون . لأنه أبلغ في استخراج الوسخ (الميداني على القدوري) والحِرْض الإشنان وهو ما تنسل به الأيدي (اللسان) .

(٥) في ح : « وإن » .

(٦) و (٧) في الأصل و ب و ح : « البداة » وفي ا : « البداة » - راجع الهامش ٩ ص ١٧ .

(٨) « حتى ينقيه » ليست في ح .

(٩) في ح : « يديه » .

(١٠) « وإنما عرفناه بالنص بخلاف القياس وقد وجد » ليست في ح .

(١١) « ثم يضعه ... ينقيه » ليست في ح .

مايلي السرير ، حتى يكون الغسل ثلاث مرات ، وهو ^(١) الغسل المسنون
في حال الحياة ، فكذلك ^(٢) بعد المات - ثم ينشفه بثوب حتى لا يتبل أكفانه .
ولا يؤخذ شيء من ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح لحيته . لأن هذا
من باب الزينة ، والميت لا يزين .

هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة ، إلا الشهيد
الذي مثل شهدها أحد ، على ما نذكر .

ولهذا قلنا ^(٣) إن المولود إذا خرج ميتا لا يغسل - هذا جواب هذا
الكتاب ^(٤) على ما نذكر ^(٥) .

فأما إذا استهل الصبي ثم وجد ميتا ، يغسل ، لأن الاستهلال دلالة
الحياة .

وإذا وجد أكثر الانسان الميت ^(٦) ، يغسل ، لأن لكل حكم الكل .
فأما إذا وجد الأقل أو النصف ، لم يغسل عندنا ، وعند الشافعي يغسل
كيفما كان .

ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر ، والآنثى للآنثى ^(٧) . ولا يغسل

(١) في ح « فهذا » . وفي اوب : « فهو » .

(٢) في ح : « وكذلك » .

(٣) « قلنا » من اوب وح .

(٤) في ب وح : « ظاهر الكتاب » .

(٥) في ح : « ما ذكرنا » .

(٦) في ح : « ميتا » .

(٧) هكذا في غير الأصل . وفي الأصل : « كالذكر الذكر والآنثى الآنثى » وفي

الكاساني (١ : ٣٠٤ : ١٨) : « يغسل الذكر الذكر ... »

الجنس خلاف الجنس، كالرجل للأنثى والأنثى للرجل^(١)، لأن مس العورة حرام، في حال الحياة والمات جميعاً، للاجانب^(٢).
فأما إذا كانا زوجين، فالزوجة المعتدة^(٣) بسبب الموت يحل لها غسل الزوج، بالاجماع، ما لم يوجد منها في حال العدة ما هو سبب الفرقة وهو المصاهرة^(٤) أو الردة.
فأما المعتدة بالطلاق البائن، إذا مات الزوج بعد ذلك: < ف > لا تغسله^(٥)، لأن الطلاق البائن يرفع النكاح.
فأما الزوج فلا^(٦) يغسل الزوجة عندنا، خلافاً له^(٧)، والمسألة معروفة.

وأما أم الولد < ف > لا تغسل مولاها، وإن كانت معتدة بعد موته، عندنا؛ وقال زفر تغسل - إلا أن الصحيح قولنا، لأن القياس أن المعتدة للزوج لا تغسل، لأن النكاح انتهى بالموت كما في جانب الزوج، وإنما جاءت^(٨) الإباحة بخلاف القياس، في حق الزوجة^(٩)، فبقى الحكم في

(١) في ح: «كالذكر والأنثى الأثنى للذكر».

(٢) في أ: «للاحديث».

(٣) زاد في هنا «لأن وجبت عدة» . وفي ب زاد: «لأن وجبت العدة» .

(٤) في أ وب و ح: «حرمة المصاهرة» .

(٥) كذا في أ وب و ح. وفي الأصل: «لا يغسل» .

(٦) الغاء من أ وب و ح .

(٧) في أ: «فلا يغسل الزوجة وإن كانت معتدة بعد موته خلافاً للشافعي» . وفي ح: «فلا

يغسله الزوجة وإن كانت معتدة بعد موتها عندنا خلافاً للشافعي» . وفي ب: «فلا يغسل الزوجة - والمسألة معروفة» .

(٨) كذا في أ وب و ح . وفي الأصل: «جاز» .

(٩) في ح: «الزوج» .

حق أم الولد على أصل القياس .
فأما الصبي والصبية : إن كانا من أهل الشهوة ، فكذلك
الجواب — وإن لم يكونا من أهل الشهوة ، فلا بأس بغسلهما عند
اختلاف الجنس .

وإذا ماتت المرأة في السفر ، ولم يكن هناك غير الرجال : فإن كان
منهم ذو رحم محرم منها ، فإنه ييممها بيده بغير خرقة ؛ وإن لم يكن ،
فالأجنبي ييممها بخرقة — لأن الأجنبي لا يحل له مس محل التيمم بدون
الخرقة ، فأما المحرم فيحل^(١) له مس ذلك الموضع من غير حائل .

ثم يكفن الميت بعد الغسل ، لأن تكفين الميت سنة ، لما روى في
قصة آدم عليه السلام أن الملائكة قالت لولده - بعد ما غسلوه ، وكفنوه
ودفنوه^(٢) : « هذا سنة موتاكم » .

ثم الكفن يصير^(٣) من جميع المال ، وهو مقدم على الدين ، والوصية ،
والميراث ، لأن هذا من حوائج الميت .
ومن^(٤) لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في

(١) إلقاء من أوب .

(٢) في ب : « بعد ما غسلوه : كفنوه وادفنوه » .

(٣) في ح : « هذه » .

(٤) في أوب و ح : « يتبر » .

(٥) « من » ساقطة من أ .

حال حياته ، إلا المرأة خاصة ، في قول محمد - فإن كفنها لا يجب على زوجها ، لأن الزوجية تنقطع بالموت .

ومن لم يكن له مال ، ولا من يتفق عليه ، فكفنه في بيت المال ، لأنها أعد لحوائج المسلمين .

ثم أكثر ما يكفن به الرجل ثلاثة أثواب : إزار ، ورداء ، وقميص ؛ وأدنى ذلك ثوبان : إزار ورداء .

وأكثر ما تكفن به المرأة خمسة أثواب إزار ، ولفافة ، ودرع ، وخمار ، وخرقة يُربط بها ثدياها ؛ وأدنى ذلك ثلاثة : لفاقة ، وخمار ، وإزار .

وكذلك الجواب في الصبي ، والصبية المراهقين ^(١) .

فأما الذي لم يراهق < ف > يكفن في خرقتين : إزار ورداء ؛ ولو كفن في إزار ^(٢) واحد لا يكره ، لأن بدنه ليس بعورة ، وليس له حرمة كاملة .

وإن كان سقطا ، فإنه يكفن في خرقة .

و ^(٣) كذلك إذا ولد ميتا ، يلف ^(٤) في خرقة أيضا ، لأن حرمة لم تكمل .

ثم كيفية لبس ^(٥) الاكفان : ينبغي أن تجمر ^(٦) الاكفان أولا .

(١) في ح : « في الصبية والمراهقين » .

(٢) في ح : « في رداء » وما في المتن مثل ما في الكاساني (١ : ٣٠٧ : ٨) .

(٣) « و » ليست في ح .

(٤) في ا وح : « يكفن » وفي الكاساني (١ : ٣٠٧ : ١٧) .

(٥) في ا وح : « كيف تلبس » .

(٦) « الإجماع هو التطيب » المرغيناني ، الهداية ، ١ : ٤٥٥ .

وترا، لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطَيَّب^(١) في حال الحياة،
فكذلك بعد الممات - فيلبس القميص أولا، ثم تبسط اللقافة، وهي^(٢)
الرداء، طولاً، ثم يبسط الأزار فوقها عرضاً^(٣)، فيوضع الميت عليها^(٤)،
ثم يوضع^(٥) الحنوط في رأسه ولحيته وساير جسده، ويوضع الكافور
على مساجده و^(٦) أرادوا بالمساجد الجهة واليدين والركبتين، تشريفا
للميت، لأن المغتسل في حال الحياة قد يتطيب. ولا بأس بساير الطيب
في الحنوط غير الزعفران والورس^(٧) في حق الرجل، ولا بأس به^(٨) في
حق المرأة - ثم يعطف الأزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه
وساير جسده - ثم يعطف من قبل^(٩) شقه الأيمن كذلك - ثم^(١٠) يعطف
الرداء عليه، وهو اللقافة. فإن خيف انتشار الكفن وظهور العورة،
يربط بشيء من الحرقة.

وكذلك في حق المرأة تبسط اللقافة أيضا ثم الأزار وتلبس الدرع،
والخمار فوق الدرع، والحرقة تربط فوق الأزار كفان عند الصدر فوق

(١) في اوب و ح: « يطيب ويحجر » .

(٢) هكذا في اوب و ح وفي الأصل: « وهو » .

(٣) « عرضا » من اوب و ح . وفي الكاساني (١ : ٣٠٨ : ١) : « ثم يبسط الازار

عليها طولاً » .

(٤) في اوب و ح: « عليه » .

(٥) « يوضع » من اوب و ح .

(٦) « و » من اوب و ح .

(٧) الورس صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة (المغرب) . والحنوط كل طيب يمنع الفساد (المنجد) .

(٨) « به » من اوب .

(٩) « قبل » من اوب .

(١٠) « يعطف الازار ... شقه الأيمن كذلك ثم » ليست في ح .

التمدين، ويسدل شعرها من الجانبين^(١) فوق الدرع على صدرها، ثم يعطف
الإزار والفاقفة، على ما ذكرنا.
ثم الغسيل والجديد سواء في حق الكفن .
ولا بأس بالبرد^(٢)، والكتان، والقصب؛ وفي حق النسوان
بالحرير^(٣)، والإبريسم، والمعصر، والمزعفر - على ما روى عن النبي عليه
السلام أنه قال: « إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه ». لكن الثياب
البيض أفضل^(٤)، على ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « البسوا هذه
الثياب البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم »^(٥).

ثم يؤتى بالجنائز^(٦)، ويحمل عليها الميت، ويسرع به، فإن الإسراع به
سنة، لكن ينبغي^(٧) أن يكون مشيا دون الحلب^(٨)، وأصله^(٩) ما روى^(١٠)
عن النبي عليه السلام أنه قال: « عجلوا موتاكم »^(١١)، فإن كان خيرا^(١٢)

(١) زاد في اوب و ح : « جميعا » .

(٢) في اوب و ح : « بالبرود » . والبرود جمع برود .

(٣) الباء من اوب .

(٤) « على ما روى ... أفضل » ليست في ح .

(٥) في اوب : « وكفنوا موتاكم فيها » . وزاد هنا في اوب : « والله أعلم » .

(٦) في ح كذا : « ثم نودي في الجنائز »

(٧) « ينبغي » ليست في ح .

(٨) الحلب ضرب من العدو - خطو مسيح (المغرب) .

(٩) « وأصله » ليست في ح .

(١٠) في اوب : « ما رويتنا » .

(١١) في اوب : « بموتاكم » .

(١٢) « خيرا » ليست في ح .

قدمتموه^(١) ، وإن كان شرا ألقتموه عن رقابكم .
والمستحب للمشييع^(٢) المشى خلفها دون التقدم ، وإن مشى ماش أمامها
كان واسعا ، لكن لا ينبغي أن يتقدم الكل^(٣) ، لما روى عن النبي عليه السلام
أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة - ليس معها^(٤) من تقدمها » .
وتحمل الجنازة من جوانبها^(٥) الأربعة : فيبدأ الذي يريد حملها بالمقدم
الأيمن من الميت فيجعله^(٥) على عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيمن على
عاتقه الأيمن ، ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر^(٦) ثم المؤخر الأيسر
على عاتقه الأيسر .

وقال الشافعي : يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين فإن سعد^(٧) بن
معاذ حمل بين العمودين^(٨) .

والصحيح ما قلنا ، لعمل الأئمة ، من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى
يومنا هذا ، من غير تكبير . وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك^(٩) لضيق
المكان أو لعذر من الأعداء .

(١) كذا في اوب و ح . وفي الاصل : « قدمتموه » .

(٢) في ح : « بمنى الجنازة » . وفي اوب : « لمشيى الجنازة » .

(٣) « معها » ليست في ح . وفي ب : « ههنا » .

(٤) في الاصل : « جوانبه » . وفي غيره : « جوانبها » وهو ما أبتناه في المتن .

(٥) الهامان اوب . و « من الميت فيجعله » ليست في ح في هذا الموضع بل وردت بعد

« المقدم الأيسر » وموضعها كما في المتن .

(٦) « الأيسر » ليست في ح . وفي ب : « الأيمن » .

(٧) في ب : « سعيدا » . وانظر ترجمته فيها بعد في الهامش ٦ س ٨٠٨ .

(٨) في ب : « العمودين » .

(٩) « ذلك » ليست في ح .

ويكره أن يحمل الميت على الدابة . صغيرا كان أو كبيرا ، لأن من
تعظيم الميت أن يحمل على أعناق الرجال (١) .
وإن كان صديقا فحمله (٢) إنسان على يديه . وهو راكب ، فلا بأس به .
وكذا لا بأس بأن يحمل الرضيع (٣) . أو فوق ذلك ، في سبط (٤)
ونحوه ، على الأيدي ، يتداولونه ، لأن معنى الكرامة حاصل .
ويكره لمشيى (٥) الجنائزة أن يقعدوا قبل وضع الجنائزة ، لأنهم أتباع
الجنائزة ، والتبع لا يعقد قبل قعود الأهل . تعظيما له (٦) و (٧) .

(١) في ح : « الناس » .

(٢) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « يحمله » .

(٣) في ا و ب و ح : « الرضيع » .

(٤) السبط ما يربأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء ، ويستعار للتأبوت الصغير (المغرب) .

(٥) كذا في ا . وفي ح : « لمشيى » . وفي الأصل و ب : « لتبعي » .

(٦) له « من ا و ب و ح » .

(٧) زاد في ا و ب : « والله أعلم » .

باب

الصلاة على الجنائز

الكلام^(١) في الباب في مواضع :

في بيان أنها واجبة .

وفي بيان من يصلي عليه^(٢) .

وفي بيان كيفية صلاة الجنائز .

وفي بيان ولاية الصلاة : لمن هي ؟

وفي بيان ما يفسد صلاة الجنائز^(٣) ، وما يمنع منها .

أما الأول - فنقول^(٤) :

الصلاة على الميت واجبة ، في الجملة ، لا يسمع الاجتماع^(٥) على تركها .
ومتى فعلها فريق من الناس ، تسقط عن الباقيين ، فكانت واجبة على
سبيل الكفاية .

و^(٦) بيان الوجوب : مواظبة الرسول ، وأصحابه ، والأئمة بأجمعهم من
لذن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا .

(١) في ح : « قال رحمه الله : الكلام » .

(٢) « عليه » من أ و ب و ح . وفي الأصل : « عليها » . وانظر ص ٣٨٩ فيها : « وأما بيان

من يصلي عليه » .

(٣) « وفي بيان ولاية .. وفي بيان ما يفسد صلاة الجنائز » ليست في ب .

(٤) في ح : « فنقول : أما الأول » .

(٥) في ح : « الإجماع » .

(٦) « و » من أ و ب و ح .

وبيان أنها واجبة على طريق الكفاية: لأن ما هو الفرض ، وهو قضاء حق الميت ، يحصل بالبعض ، ولا يمكن إيجابه على كل أحد من آحاد الناس ، فصار بمنزلة الجهاد .

وأما بيان من يصلى عليه - فنقول :

كل من مات ، مسلماً ، بعد ولادته ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل^(١) حالهم ، لقوله عليه السلام : « صلوا على كل بر وفاجر » .

ولا يصلى على من ولد ميتاً ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا استهل المولود ، صلى عليه ؛ ومن^(٢) لم يستهل ، لم يصل عليه » - لأن الاستهلال دلالة الحياة ، والميت في عرف الناس من زالت^(٣) حياته ، ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا ، فلم يعلم بموته - ولهذا قلنا^(٤) إنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا يغسل ، ولا يسمى ، لأن هذه^(٥) أحكام الأحياء ، ولم تثبت حياته .

وروى عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ، ولم يحك خلافاً .
وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه ، أنه يغسل ، ويكفن ،

(١) في اوب و - : « في مثل » .

(٢) في - : « صلوا عليه وإن » .

(٣) التام من اوب و - .

(٤) « قلنا » من اوب و - .

(٥) كذا في اوب . وفي الأصل و - : « هذا » .

وَيُحْنَطُ^(١) ، وَلَا يَصِلِي عَلَيْهِ .
 وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتا ، أنه لا يغسل .
 فعلى الرواية التي لا يغسل : اعتبر^(٢) بالصلاة وأنه^(٣) لا يصل على ،
 والغسل لأجل الصلاة . فسقط الغسل - وعلى الرواية التي يغسل : اعتبر^(٤)
 أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام : أنه قالت الملائكة
 بعد ما غسلته : « إنه سنة موتاكم »^(٥) - ولهذا يغسل الكافر ، وإن لم يصل عليه .
 وأما البغاة فلا يصل عليهم^(٦) ، عندنا - خلافا للشافعي .
 والصحيح قولنا ، فإن عليا لم يصل على قتلى نهر^(٧) وإن^(٨) وغيرهم
 ممن خالفه^(٩) ، وهم أهل بغي ، فإن الخليفة الحق هو^(١٠) على رضي الله
 عنه ، حال حياته^(١١) . بعد وفاة عثمان رضي الله عنه ، وكان ذلك بمحض من
 الصحابة . فيكون إجماعا .

وإذا ثبت الحكم في البغاة ، ثبت في قطاع الطريق . لأنهم في معناهم .

-
- (١) أي يوضع له الحنوط وهو طيب يحنط الميت خاصة (المصباح) .
 (٢) في أو ب : « اعتبروا » .
 (٣) في أو ب و ح : « فإنه » .
 (٤) في أو ب : « اعتبروا » .
 (٥) « أنه قالت ... موتاكم » من أو ب وهي في ح مع زيادة « التي غسلته تقريبا »
 بعد « قالت الملائكة » .
 (٦) هكذا في أو ب و ح . وفي الأصل : « عليه » .
 (٧) في ح : « النهران » . وهي بلدة قديمة من أرض العراق على أربعة فراسخ من
 بغداد - وقد وقعت فيها وقعة صفين بين علي ومعاوية (المغرب - النووي) .
 (٨) « ممن خالفه » من أو ب و ح .
 (٩) هكذا في أو ب . وفي الأصل : « فإن خليفة الحق هو » . وفي ح : « لا » خليفة الحق وهو .
 (١٠) « حال حياته » من أو ب و ح .

وكذلك الذي يقتل الناس خنقا^(١)، حتى يأخذ أموالهم، لأن هذا
ساع في الأرض بالفساد.
وكذلك المكابرون في مصر بالسلح؛ ومن كان في^(٢) مثل حالهم.

وأما كيفية الصلاة على الميت - < فنقول > :

أن يقوم الإمام والقوم، فيكبر الإمام أربع تكبيرات، والقوم
معه^(٣) - فيكبرون التكبيرة^(٤) الأولى، ويحمدون الله بما هو أهله - كذا
ذكر الكرخي. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكبر الأولى ويقول:
« سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) »^(٥) - ثم يكبرون^(٦) الثانية، ويصلون
على النبي عليه السلام على^(٧) ما هو المعروف - ثم يكبرون^(٨) الثالثة
ويدعون للميت ولأموات المسلمين ويستغفرون لهم. وإذا كان الميت صبيا
فيقول: « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا » - ثم يكبرون^(٩) الرابعة
ولا يدعون بعدها - ثم يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه ويساره، والقوم
معه، لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير، فيكون^(١٠) لها تحليل بالتسليم.

(١) في ح: « حيفا » .

(٢) « في » من اوب وح . و « مثل » ليست في ح

(٣) « معه » من اوب .

(٤) هكذا في اوب . وفي الاصل وح : « تكبيرة » .

(٥) « إلى آخره » من اوب وح .

(٦) في اوح : « يكبر » .

(٧) « على » من اوب . وفي ح : « بما » .

(٨) في ا : « يكبر » .

(٩) في ح : « يكبر » .

(١٠) « فيكون » ليست في اوب .

هذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء ، وعليه الإجماع ، فإنه روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كل ذلك قد ^(١) كان - حين سئل عن تكبيرات الجأزة - لكن رأيت ^(٢) الناس أجمعوا على أربع تكبيرات ^(٣) . ثم إن عندنا لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وعلى قول الشافعي يرفع عند كل تكبيرة ، وقد ذكرنا قبل هذا .

وليس فيها ^(٤) قراءة الفاتحة ^(٥) أصلاً . عندنا . وقال الشافعي : لا يجوز بدون الفاتحة .

والصحيح ^(٦) قولنا ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، إنما شرعت للدعاء على الميت ، وأصله حديث ابن مسعود أنه قال : « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه في صلاة الجأزة قولاً ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام ، واختار من أطيب الكلام ما شئت » .

ثم المشهور من الروايات عن أصحابنا ، في الأصل وغيره ، أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة جميعاً حتى ^(٧) يصل علىه .

(١) « قد » من اوب و ح .

(٢) في الكاساني (١ : ٣١٣ : ١) : « أنه قال حين سئل عن تكبيرات الجأزة : كل ذلك قد كان ، لكن رأيت » .

(٣) ذلك أنه قد « اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروى عنه الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر قناه كان أربع تكبيرات » الكاساني ١٠ : ٣١٣ : ٤ من أسفل .

(٤) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « فيه » .

(٥) « الفاتحة » ليست في اوب و ح .

(٦) « والصحيح » ليست في ب .

(٧) في اوب : « حين » .

وعن الحسن أنه يقوم في الرجل بحذاء وسطه ، وفي المرأة بحذاء وسطها إلا أنه يكون إلى رأسها أقرب .

وعن أبي يوسف أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل مما يلي الرأس . وقال الطحاوي : وهذا قوله الأخير .

والصحيح هو الأول . لأنه لا بد من أن يحاذي جزءاً^(١) من أجزاء^(٢) الميت ، فكان محاذة الصدر الذي هو موضع الإيمان أحق . وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالحيار : إن شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة . فإن أراد أن يصلى على كل جنازة على حدة ، فالأولى أن يقدم الأفضل منهم - وإن صلى كيف شاء ، فلا^(٣) بأس به . وإن أراد أن يصلى عليهم جملة ، ينبغي أن يكون الرجال مما يلي الإمام . ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء . ثم الصبيات ،^(٤) لما^(٥) روى عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء ، وجعل^(٦) الرجال مما يلي الإمام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها^(٧) مما يلي الإمام^(٨) .

(١) هكذا في اوب . وفي الأصل وح : « يحاذي إلى جزء » .

(٢) « أجزاء » من اوب وح .

(٣) في ح : « وإن شاء صلى كيف شاء ولا » .

(٤) في ح : « الصبيان الإناث » .

(٥) « لما » من اوب ح .

(٦) في اوب ح : « فجعل » .

(٧) في اوب ح : « أفضلها » .

(٨) « ثم الصبيان ... أفضلها مما يلي الإمام » ليست في ب . وزاد في ح بعد « أفضلها مما

يلي الإمام » عبارة « وأسنها مما يلي الإمام » .

وقال أبو يوسف : أحسن ذلك ^(١) عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام .

ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان :
قال ابن أبي ليلى : إذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل ، رأس
الآخر أسفل من رأس الأول - يوضعون هكذا درجا ^(٢) .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إن وضعوا كما قال ابن أبي ليلى فحسن ،
لأن النبي عليه السلام وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة ، والوضع ^(٣) للصلاة
كذلك ؛ فإن وضعوا رأس كل واحد منهم بجذء رأس صاحبه فحسن ،
لأن المقصود حاصل ، وهو الصلاة عليهم .

وأما بيان ولاية الصلاة - فنقول < :

ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي : قال أبو حنيفة : يصلى على الجنائز
أئمة الحى ، والذي ^(٤) يصلى بالأحياء ^(٥) هو الذى يصلى على الموتى - وهو
قول إبراهيم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : يصلى الإمام إن حضر ، أو القاضى ،
أو الوالى . فإن لم يحضر أحد منهم ، فينبغى أن يقدموا ^(٦) وإمام الحى ؛

(١) زاد هنا في ح : « كاه » . وفي أ : « أفضل ذلك » .

(٢) « درجا » من أوب و ح .

(٣) فى أوب : « فالوضع » .

(٤) فى أوب : « فالذى » .

(٥) فى ح : « بالجماعة الأحياء » .

(٦) فى أوب : « يقدم » ، وفى ح : « يقوم » .

فإن لم يكن إمام الحى ، فأقرب الناس إليه ^(١) .
وقال محمد : ينبغى للوالى ^(٢) أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر الوالى ^(٣)
على ذلك - وهو قول أبى حنيفة .

وعن ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء ،
دون إمام الحى .

وحاصل ذلك أن السلطان إذا حضر فهو أولى ، لما روى أن الحسن
رضى الله عنه لما مات ، قدم الحسين رضى الله عنه سعيد بن العاص أمير
المدينة وقال : لولا السنة لما ^(٤) قدمتك .

وأما إمام الحى فتقدمه على طريق الأفضل ، وليس بواجب ، بخلاف
تقديم السلطان - هكذا فسر ابن شجاع ^(٥) .

ثم أجمع ^(٦) أصحابنا أن بعد إمام الحى الأقرب فالأقرب من ذوى
الأنسب ^(٧) أحق ، فإن تساوا فى القرابة فأكبرهم سناً ، فإن أراد
الأسن أن يقدم غير ^(٨) شريكه فليس له ذلك إلا بإذنه ، لأن الولاية
لها ، وإنما قدم الأسن للسنة . فأما إذا كان أحدهما أقرب . فلأقرب أن
يقدم من شاء .

(١) « إليه » من اوب و ح .

(٢) فى ا : « للولى »

(٣) فى اوب : « الولى » .

(٤) فى ب : « ما » .

(٥) محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى وقد تقدم فى الهامش ٦ ص ١١٨ .

(٦) فى ح : « اجتمع » .

(٧) فى ح : « الأرحام » .

(٨) فى ح : « على » .

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها^(١) وابنها ، يكره للابن أن يتقدم أباه^(٢) ، وعليه أن يقدم أباه .

أما الزوج فلا^(٣) ولاية له ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت .

وأما بيان ما يفسد صلاة الجنائز وما يمنع منها - فنقول :

إن الصلاة كلها مكروهة^(٤) : في الأوقات الثلاثة على ما ذكرنا - لكن إن صلوا على الجنائز في هذه الأوقات ، لم تجب الإعادة ، وإن كانت واجبة ، لأن صلاة الجنائز فرض كفاية ، وإنما يتعين الوجوب على المصلين^(٥) بالشروع ، وقد وجد الشروع في الوقت المكروه ، فيجب ناقصا ، بمنزلة عصر الوقت ، فيجزئه .

ومن صلى على جنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر : < فـ > القياس أن يجزئه . وفي الاستحسان لا يجزئه ، لأن صلاة الجنائز ليست بأكثر من القيام ، فإذا ترك القيام لم تجز .

ولو صلى على صبي ، وهو محمول على دابة - لم تجز ، لأنه بمنزلة الإمام . وإذا صلى الإمام من غير طهارة أعادوا^(٦) ، لأنه لا صحة لها بدون

الطهارة ، فإذا لم تصح صلاة الإمام ، لم تصح صلاة القوم .

(١) « زوجها » من اوب و ح .

(٢) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « أباه » .

(٣) الفاء من ا .

(٤) هكذا في النسخ الأخرى . وفي الأصل : « مكروه » . وفي ب : « الصلوات » .

(٥) في اوب و ح : « المصلي » .

(٦) في ب : « أعاد » .

فأما إذا كان الإمام على طهارة ، والقوم على غير طهارة - جازت صلاة
الإمام دون صلاة^(١) القوم ، ولم يعيدوا صلاة الجنائز ، لأن صلاة الإمام
تنوب عن الكل .

وبهذا تبين^(٢) أنه لا تجب صلاة الجماعة ، فإن الإمام منفرد هنا .
وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة ، قامت التي تؤم وسط الصف -
وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة^(٣) الجنائز ،
دون النساء وحدهن .

ولو صلوا على الميت ، ثم علموا^(٤) أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه :
إن ذكروا قبل أن يدفن ، يغسل وتعاد الصلاة ، لأن غسل الميت
شروط جواز الصلاة .

وإن ذكروا بعدما دفنوه ، وأهالوا التراب عليه ، وسوا^(٥) القبر -
فإنه لا ينبش القبر .

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب^(٦) ، فإنه يخرج من القبر ، ويغسل ، سواء
نصبوا اللبن عليه أم لا .

وروى ابن سميعة عن محمد أنهم إذا^(٧) أهالوا عليه^(٨) التراب ، لم

(١) « صلاة » من ا و ب .

(٢) في ح : « وبهذه المسألة تبين » . وفي ب : « بهذه المسألة » . وفي ا : « بهذه المسألة تبين » .

(٣) في ا و ب : « صلاة » .

(٤) في ا و ب و ح : « علم » .

(٥) في ح كذا : « يد مادفنونها : لو أهال التراب عليها وسوى » .

(٦) « التراب » من ا و ب و ح .

(٧) « إذا » ليست في ح .

(٨) « عليه » من ا و ب و ح .

يخرجوه^(١)، ولكن يصلون على قبره ثانياً، لأن الطهارة إنما شرطت^(٢)
عند القدرة لا عند العجز، وقد ثبت العجز بسبب الدفن.

والصحيح قول ظاهر الروايات^(٣): أنه^(٤) لا يعاد الصلاة^(٥)، لأن
الصلاة بدون الغسل غير مشروعة، ولا وجه إلى الغسل، لأنه يتضمن^(٦)
أمراً حراماً، وهو نبش القبر، فتسقط الصلاة.

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل، فتذكروا بعد الدفن؛
فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام، يصلى على القبر؛ وإن كان بعد ذلك،
لا يصلى - و^(٧) أصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر
المسكينة^(٨) و^(٩).

(١) هكذا في اوب وح. وفي الأصل: «لم يخرجوا».

(٢) في اوب: «شرعت».

(٣) في اوب وح: «جواب ظاهر الرواية».

(٤) في ح: «لأنه».

(٥) «الصلاة» من ح.

(٦) في ب: «لا يتضمن».

(٧) «و» من اوب وح.

(٨) «روى ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن
عنه زيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر،
فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فمرها - فقال: «ألا آذتموني» - قالوا: كنت قائلاً صائماً -
قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلاتي
عليه رحمة» - ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، وكبر عليه أربعا.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة
مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها - فقال عليه السلام: إذا ماتت فأذوني بها، فخرجوا
بجنازتها ليلاً، ففكر هو أن يوقفوه، فلما أصبح أخبر بشأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذوني بها» -
فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقفك - فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى =

باب

الدفن وهامك الشهداء

في الباب :

بيان حكم الدفن ،

وبيان أحكام الشهداء .

أما الأول - فنقول :

ينبغي أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن ، يستقبل (١) القبلة .

ويستقبل به القبلة عند إدخاله القبر أيضا .

ولا بأس بأن يدخل القبر واحد أو أكثر ، وترا كان أو شفعا ، على

قدر ما يحتاج إليه .

ويقول واضعه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

لكن ذو الرحم المحرم أولى ، لا إدخال (٢) المرأة القبر ، من غيرهم ،

لأنه يجوز لهم مسها حالة الحياة ، ويكره (٣) للأجانب مسها حال الحياة .

فكذلك بعد المات .

== صف بالناس على قبورها ، و بر اربع تكبيرات « .

ابن الهمام ، فتح القدير ، طبعة الميمنية ، ٢ : ٢٤٤ .

وقال المرغيناني في البداية والهداية (نفس الصفحة) : « ولان دفن الميت ولم يصل عليه ، صلى على

قبره ، لأن النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة من الأنصار . ويصلى عليه قبل ان يتفسخ ، والمعتبر

في معرفة ذلك اكبر الرأي ، وهو الصحيح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان » .

(٩) زاد في اوب : « والله أعلم » .

(١) في اوب : « مستقبل » . وفي ح : « مستقبلة » .

(٢) في اوب و ح : « بإدخال » .

(٣) من هنا ساقط من ب حتى قبيل أول كتاب الزكاة (انظر الهامش ص ٤٠٩) .

والسنة هي اللحد عندنا ، دون الشق^(١) - خلافا للشافعي .
والصحيح قولنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « اللحد لنا ،
والشق لغيرنا » .

فإذا وُضع في القبر فإن كانت الأُكفان قد عقدت تحمل العقد^(٢) .
ويجعل على اللحد اللبن والقصب . ويكره الآجر والخشب^(٣) ، لأن
ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا .

والسنة في القبر أن يسمن ولا يربع^(٤) ، ولا يطين ، ولا يخصص .
وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم^(٥) بعلامة .

وعن أبي يوسف أنه قال^(٦) : أكره أن يكتب عليه ، لما روى عن النبي
عليه السلام أنه نهى عن تربيعة القبور ، وعن تجصيدها ، وعن الكتابة عليها .
وأما رش الماء على القبر ، فلا بأس به ، لأن ذلك مما يحتاج إليه
لتسوية التراب عليه .

وعن أبي يوسف أنه كره الرش ، لأنه يجرى مجرى التطيين .

(١) « وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت .
وصفة الشق أن يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت » الكاساني ١٠ : ٣١٨ : ٢٦ .

(٢) في : « العقد » .

(٣) في ١ : « فوق الخشب » وفي ح : « ودقوف الخشب » .

(٤) تسنيم القبر رفعه من الأرض ، مقدار شبر أو أكثر قليلا ، على هيئة سنام البعير .

وتربيعة القبر جملة مسطحة (المغرب) والمهداية وشروحها ، طبعة الميمنية ، ٢ : ١٠١) .

(٥) هكذا في ١ والكاساني (١ : ٣٢٠ : ١٥) ، وفي ح : « يعمل » . والصحيح : « يملأ » .

(٦) « أنه قال » من ١ .

ويكره أن يزداد التراب^(١) على تراب القبر الخارج منه ، لأن ذلك يجرى مجرى البناء .

ويسجى قبر المرأة دون الرجل ، لأن المرأة عورة دونه^(٢) . ولا ينبغي أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ، لعمل الائمة على دفن الواحد في^(٣) قبر واحد من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا - فأما عند الحاجة فلا بأس به .

ويقدم في اللحد أفضلهم ، ويجعل ما بين الرجلين^(٤) حاجز من تراب - هكذا أمر النبي عليه السلام في قتلى أحد ، وقال : « قدموا أكثرهم قرآنا » . ولو وضعوا في اللحد ميتا ، على^(٥) غير القبلة ، أو على يساره ، ثم تذكروا - فإن أبا حنيفة قال : إن كان بعد تشريح اللين قبل أن يهيلوا التراب عليه ، أزالوا ذلك ، ويوجه إلى القبلة على يمينه - وإن أهالوا التراب ، لم ينبش القبر ، لأن التوجيه^(٦) إلى القبلة سنة ، والنباش حرام .

وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر ، أو يجلس عليه^(٧) ، أو ينام عليه ، أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول ، على ما روى عن النبي عليه السلام أنه

(١) « التراب » ليست في ح .

(٢) « دونه » من او ح .

(٣) هكذا في او ح . وفي الاصل : « من » .

(٤) هكذا في ا . وفي الاصل : « رجلين » . وفي ح : « كل رجلين » .

(٥) في ح : « لى » .

(٦) في او ح : « التوجه » .

(٧) « أو يجلس عليه » من ح . وفي ا : « وأن يجلس عليه » .

سهي عن الجلوس على قبر ، ولا أن في هذه الأشياء ترك تعظيم الميت .
وكذا يكره أن يصلي عند القبر ، على^(١) ماروى عن النبي عليه السلام
أنه قال : « لا تتخذوا قبوري مسجدا ، كما اتخذت بنو اسرائيل قبور
أنبيائهم مساجد » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا ينبغي أن يصلي على ميت بين
القبور ، وإن فعلت أجزت^(٢) ، لأنه روى عن علي وابن عباس أمهما
كانا يكرهان ذلك .

وروى نافع أمهم صلوا على عائشة^(٣) و أم سلمة^(٤) ، بين مقابر البقيع ،

(١) « على ماروى عن النبي عليه أنه سهي ... يصلي عند القبر على » ليست في ...

(٢) في ا و ح : « وإن فعلت أجزأك » .

(٣) هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق وأما أم رومان . وقد تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة لستين أو ثلاث سنين أو لسنة ونصف أو نحوها على
الخلافة ، وهي بنت ست سنين وقيل سبع ، والاول أصح . وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من
بدر سنة اثنتين وهي بنت تسع سنين . وهي أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد توفيت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ست وخمسين ، وقيل
سنة ثمان وخمسين (النووى ، التهذيب) .

(٤) هي أم سلمة أم المؤمنين . والصحيح المشهور أن اسمها هند ، وقيل رملة . وقد كُتبت
بأنها سلمة بن أبي سلمة ، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عند الله بن
عبد الأسد . قال ابن سعد : هاجر بها أبو سلمة لى الحبشة فى الهجرة جميعاً . وقيل إنها وزوجها
أول من هاجر لى الحبشة . وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها لى جرح
أصابه فى غزوة من الفزوات . وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليال قين من شوال سنة
أربع . وتوفيت فى ذى القعدة سنة تسع وخمسين عن أربع وثمانين سنة . وهى آخر أمهات المؤمنين
وفاة (النووى ، التهذيب) .

والإمام أبو هريرة (١) ، وكان ابن عمر (٢) هناك .
ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه فلا يخلو : إما إن كان طريا لم يتفسخ
ولم يتفتت ، أو لم يكن طريا .

فإن كان طريا : يجب إعادة الكفن (٣) ، لأن الأول (٤) يحتاج إلى
الستر تعظيما له ، والحاجة قائمة ، لكن ينظر : إن كان قبل القسمة ، يكون
ذلك من جمع التركة (٥) ، ويقدم على الدين والوصية - وإن كان بعد
القسمة فيكون على الورثة ، لأن التركة قبل القسمة على ملك الميت ،
وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة (٦) ، وإذا نبش (٧) ، فأخذ (٨) كفنه ،
فهذا ميت احتاج (٩) إلى الكفن ، ولا مال له ، فيكون على ورثته .

وأما إذا لم يكن طريا : فإن لم يكن متفسخا ، فكذلك الجواب - وإن

(١) أبو هريرة أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يختلف في اسم أحد
في الجاهلية ولا في الإسلام كما اختلف فيه : فقد اختلف فيه على عشرين قولاً وقيل نحو ثلاثين
قولاً - روى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره
(النووي . التهذيب) .

(٢) في ح : « أبو عمر » . وفي الكاساني (١ : ٣٢٠ : ٢٢) مثل ما في المتن .

(٣) في أ و ح : « إعادة » .

(٤) في ح : « لأن الميت الأول » .

(٥) في أ و ح : « المال » .

(٦) في أ : « للملك الورثة » .

(٧) في أ و ح : « فإذا نبش » . و « نبش » ليست في ح .

(٨) في أ و ح : « وأخذ » .

(٩) في ح : « محتاج » .

كان متفسخا، فإنه ياف^(١) في ثوب واحد، ولا يكفن على وجه السنة، لأن حرمة دون حرمة الآدمي الكامل المركب، فلا^(٢) يساويه في حق السُّنْة^(٣).

وأما حكم الشهداء - فنقول :

الشهيد^(٤) يخالف حكمه حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل .
أما التكفين - فينبغي^(٥) أن يكفن في ثيابه التي قتل < فيها >^(٦) . وإن^(٧)
أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة ، وأن ينقضوا^(٨) عنه
شيئا ، فلا بأس به .

وينزع عنه السلاح ، والفرو ، والجلود ، ومالا يصلح للكفن .
ولا يكفن ، ابتداء ، في ثياب آخر ، بدون^(٩) ثيابه .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « زملوهم بكمومهم
ودمائهم^(١٠) ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وكومهم تشخب دما : اللون لون

(١) في - : « يكفن » .

(٢) في - : « ولا » .

(٣) في ا و ح : « السن » .

(٤) في ا : « لأن الشهيد » . وفي - : « إن الشهداء » .

(٥) الفاء من ا و ح .

(٦) في الأصل : « فيه » . وفي ا و ح : « التي عليه » .

(٧) في - : « وإن » .

(٨) الياء من ا و ح : « ينقضوا » .

(٩) في - : « دون » .

(١٠) زاد هنا في ا و ح : « وديابهم » .

الدم ، والرييح ربيع المسك .
وأما حكم الغسل - فنقول : الشهيد^(١) نوعان : نوع يغسل ، ونوع

لا يغسل .

أما الذي لا يغسل ، فهو الذي في معنى شهداء أحد ، فيلحق بهم ، في حق سقوط الغسل ، بالحديث الذي روينا ، وإلا فيبقى^(٢) على الأصل المعهود ، وهو أن^(٣) الغسل سنة للموتى - وحقيقة شهداء^(٤) أحد أنهم قتلوا ظلما ، ولم يرتثوا^(٥) ، ولم يؤخذ عن دماهم عوض دنياوى ، فمتى وجد في غيرهم هذه المعاني ، سقط الغسل عنهم أيضا - فنقول :

إن من قتل في المعركة أو غيرها ، وهو يقاتل عدوا من الكفار المحاربين^(٦) . أو قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو^(٧) قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو^(٨) عن أهله أو عن المسلمين أو أهل الذمة ، فإنه يكون شهيدا ، لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد ، لوجود القتل ظلما ، ولا يوجد^(٩) في قتلهم عوض دنياوى .

(١) في ح : « الشهداء » .

(٢) هكذا في أ . وفي الأصل و ح : « فبقى » .

(٣) « أن » من أ و ح .

(٤) في الأصل : « حقيقة وشهداء » . وفي أ : « وصفة شهداء » . وفي ح : « حقيقة شهداء » .

(٥) سبأني معنى الارتثات قريبا (ص ٤٠٦ وما بعدها) . وهو من قولك توب زت أى

خلق (العناية ، طعة الميمنة ٢٤ : ١٠٨) .

(٦) في ح : « والمحاربين » .

(٧) في ح : « إن » .

(٨) كذا في أ و ح . وفي الأصل : « و » .

(٩) في أ : « ولا يؤخذ » .

وإذا كان قتلا يجب فيه (١) القصاص ، يكون شهيدا ، لأن القصاص ليس (٢) فيه منفعة مالية ، فلا يتقض معنى الشهادة (٣) . وأما المنفعة المالية (٤) < فـ > تبطل معنى الشهادة من وجه .

ويستوى فيه القتل أى آلة كان (٥) ، جارحة أو غير جارحة ، لأن شهداء أحد قتل بعضهم بالآلة غير جارحة .

ثم إنما لا يغسل في هذه المواضع إذا لم يكن المقتول مرتثا ، أما إذا كان مرتثا فإنه (٦) يغسل .

وتفسير الارتثا ما روى عن أبي يوسف أنه قال : الذى كان يحمل (٧) على أيدى الناس من المعركة (٨) قبل أن يموت ، أو يأكل ، أو يشرب ، في مكانه ، أو يوصى بدينه أو بنيه (٩) ، طال الكلام أو قل (١٠) - حتى روى ابن سماعة (١١) « وإن تكلم بكلمة » وروى في رواية أخرى (١٢) « إن تكلم زيادة على كلمة واحدة » - أو يصلي ، أو يمضى عليه وقت صلاة . وهو يعقل ،

(١) « به » من او ح .

(٢) فى ح : « ليس له » .

(٣) فى ح : « فلا يبطل معنى الشهادة من وجه » .

(٤) فى او ح : « النفع المالى » .

(٥) فى او ح : « كانت » .

(٦) « فإنه » من او ح .

(٧) فى ا ح : « هو الذى يحمل » .

(٨) « المعركة » من او ح . وفى الأصل : « الحركة » .

(٩) « بنيه » ساقطة من ح .

(١٠) فى ح : « أو أطال الكلام أو أقل » .

(١١) زاد هنا فى ح : « عنه » .

(١٢) « أخرى » من ح .

ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء ، حتى يجب عليه ^(١) القضاء بالترك - أو يبقى ^(٢) حيا ، يوما وليلة ، في المعركة ، وإن كان لا يقدر على أداء ^(٣) الصلاة بعد أن كان عاقلا ، فهو مرتث - وإن كان حيا ^(٤) أقل من يوم وليلة ، وهو عاقل ، أو كان معمى عليه لا يعقل ^(٥) ، فليس بمرتث ، وإن زاد على يوم وليلة .
وروى عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك ، إلا أنه قال :
إن عاش في مكانه يوما كان مرتثا ، سواء كان عاقلا أو لم يكن ، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث ، وكذلك لم يجعل الوصية ارتثانا - هكذا روى عنه مطلقا ، سواء كانت الوصية بأموال الدنيا أو الآخرة ، قل ^(٦) أو كثير . وقال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع ^(٧)

(١) « عليه » من ح و ا .

(٢) « أويبقى » ليست في ح .

(٣) « أداء » من ح .

(٤) زاد في ح هنا : « بقى » .

(٥) في ا : « وإن كان حيا بقى أقل من يوم وليلة ، وهو عاقل فليس بمرتث . أولان كان

معنى عليه في ذلك وليس يعقل فليس بمرتث » وكذلك في ح مع بعض خلاف لفظي .

(٦) زاد هنا في او ح : « ذلك » .

(٧) صحابى وقد قتل يوم أحد شهيدا . وقبل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث من يتفقده

بين من جرح أو قتل فبينما ذلك الرجل يتفقده ناداه سعد بن الربيع : ماشأئك ؟ قال : بعثني رسول

الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك . قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت انتي

عشرة طعنته وانى قد اتفقت مقائني ، وأخبر قومك أنهم لا عنذر لهم عند الله لأن قتل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وممنهم أحد حى . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع

بانتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ها تان ابنتا سعد بن الربيع

قتل أبوهم معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال ، فقال : « يقضى

الله في ذلك » نزلت آية الموارث : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » (التوى ، التهذيب) .

ونحوها ثم مات ، لم يغسل ، وإن كثر ذلك في كلامه ^(١) حتى طال ، غسل .
وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول ^(٢) بحال جرى عليه شيء من أحكام
الدنيا ، أو وصل ^(٣) إليه شيء من منافع الدنيا ، فإنه يوجب نقصان شهادته ^(٤)
ويخرجه عن صفة شهيد أحد ، فسقوط الغسل ، كرامة لهم ، لا يكون سقوطا
في حق من هو دونهم ، في معنى الشهادة - ولهذا غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد معاذ ^(٥) وإن كان شهيدا لما أنه ^(٦) ارتث لما ذكر ^(٧) من أحكام
الدنيا ومصالحه ^(٨) .

ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا : إن كان جنيا يغسل عند
أبي حنيفة ؛ وعندهما لا يغسل ، لعموم الحديث الوارد ^(٩) في الشهداء ؛

(١) في ح كذا : « وإن كثر في ذلك كلامه » .

(٢) « المقتول » من ا و ح .

(٣) في ا : « وصل » . وفي ح : « أحكام الدين أو وصل » .

(٤) هكذا في ا و ح . وفي الأصل : « شهادتهم » .

(٥) أنصاري صحابي - لما أسلم قال لني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم على حرام
حتى تسلموا - فأسلموا . وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ومن أتمهم اقومه . وقد شهد بدرا
وأحدا والخندق فريضة ونزلوا على حكمه فحكم فيهم بقتل الرجال وسي الذرية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى . وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح أصابه من
قتال الخندق - قيل : فلما حلت جنازته قال المناقون : « ما أخف جنازته » وذلك لحكمه في قريظة -
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة كانت تحمله » - وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . وقال الهناء : اهتز العرش هو فرح
الملائكة بقدمه لما رأوا من منزلته (النووي التهذيب) .

(٦) في ح : « لأنه » .

(٧) في ا : « وما ذكرنا » . وفي ح : « لما ذكرنا » .

(٨) في ح : « ومصالحهم » .

(٩) في ح : « الأحاديث الواردة » .

ولكن أبا حنيفة قال : إنه ورد^(١) دليل خاص في الجنب^(٢) وهو ماروى أن حنظلة^(٣) غسلته الملائكة بعد ما استشهد ، وقد كان قتل جنبا ، فصار مخصوصا عن^(٤) الحديث العام .

وأما الخائض أو النفساء ، فإن قتلت بعد انقطاع الدم غسلت^(٥) عند أبي حنيفة ، لأن الغسل وجب قبل الموت ، كما وجب بالجنازة .

وأما إذا قتلت قبل^(٦) انقطاع الدم : روى أبو يوسف عنه أنها^(٧) لا تغسل . وروى الحسن عنه^(٨) أنها تغسل .

ومن وجد قتيلًا في المعركة ليس به أثر القتل ، غسل ، لأنه لو كان قتيلًا لظهر^(٩) به أثر القتل .

فإن كان الدم خرج من عينه أو أذنه^(١٠) لم يغسل ، لأن خروج الدم

(١) «ورد» من ا و ح . وفي الأصل : «رد» .

(٢) «الجنب» من ا و ح . وفي الأصل : «في الحديث» .

(٣) هو من سادات الصحابة وفضلائهم . وهو المعروف بسبيل الملائكة ذلك لأنه لما استشهد بأحد (سنة ٣٠ هـ) قال النبي صلى الله عليه وسلم « ماشأن حنظلة ! إنه غسلته الملائكة » فألوا امرأته : فقالت : « سعى الهيمة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال » (النووى ، التهذيب) والهيئة الصوت تفرع منه وتخافه من عبو (المنجد) .

(٤) في ا : «على» .

(٥) إلى هنا انتهى السقط من ب الذى نوهنا عنه فى الهامش ٣ من ٣٩٩ .

(٦) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : «بعد» .

(٧) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : «أنه» .

(٨) «عنه» من ح .

(٩) هكذا فى ا . وفى الأصل و ح : «يظهر» .

(١٠) فى ا و ح : «يخرج من عينيه أو أذنيه» .

من هذه المواضع^(١) من آثار القتل ظاهرا . وإن خرج من أنفه أو ذكره
أو دبره ، غسل ، لأنه^(٢) محتمل ، فلا يسقط^(٣) الغسل بالاحتمال^(٤) .
وإن أخرج الدم من جوفه ، لم يغسل . لأن الظاهر أن خروجه بسبب
الضرب وقطع العرق^(٥) .

• • •

فأما الصلاة على الشهيد - فواجبة عندنا ، خلافا للشافعي .
والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد ، ولأن
الشهيد إن اعتبر بمن عظمت درجته ، يجب أن يصلى عليه ، كالأئبياء عليهم
السلام . وإن اعتبر بسائر الناس ، الذين لم^(٦) يوجد منهم ما هو سبب
سقوط الموالاة ، يجب أن يصلى عليه^(٧) ، لأن شهادته إن لم توجب زيادة
كرامة ، فلا توجب نقصانا ، بخلاف البغاة وقطاع الطريق ، لأنهم
حرب المسلمين^(٨) ، ولا^(٩) موالاة بينهم ، فلم يستحقوا الصلاة التي شرعت ،
قضاء حقهم ، بسبب الموالاة - والله أعلم .

(١) « لو كان قبلا لظهر . . . خروج الدم من هذه المواضع » ليست في ب .

(٢) في ب و ا : « لأن خروج الدم من هذه المواضع » ، وكذا في ح ما عدا كلمة « المواضع »

فليست فيها .

(٣) زاد هنا في ا و ب : « عنه » .

(٤) في ا كذا : « بالاجتماع » .

(٥) في ا و ب و ح : « العروق » .

(٦) « لم » ليست في ح .

(٧) « عليه » من ا و ب ، وفي ح : « عليهم » .

(٨) في ح : « على المسلمين » .

(٩) في ا : « فلا » .

كتاب الزكاة

اعلم^(١) أن الزكاة تثبت^(٢) فرضيتها بالكتاب، والسنة، والالإجماع -
على ما ذكرنا في كتاب الصلاة^(٣).

ثم اختلف شايخنا في كيفية فرضيتها^(٤) :

ذكر محمد بن شجاع الثلجي^(٥) عن أصحابنا أنها على التراخي - وكذا
قال أبو بكر^(٦) الجصاص، أنها على التراخي^(٧)، واستدل بمسألة هلاك
النصاب، بعد التأخير عن أول الحول: أنه لا يضمن، ولو وجبت على الفور،
لوجب الضمان. كتأخير الصوم عن شهر رمضان.

وذكر الكرخي ههنا أنها^(٨) على الفور. وذكر في المنتقى^(٩) عن
محمد أنها على الفور^(١٠).

(١) في ح: «قال رحمه الله: اعلم».

(٢) في أ و ب و ح: «اعلم بأن الزكاة فرضة تثبت».

(٣) راجع فيها تقدم ص ١٧٦ وما بعدها.

(٤) «بالكتاب... فرضيتها» ليست في ح.

(٥) في ح: «البلخي». وقد تقدمت ترجمتها في الهامش ٦ - ٧ من ١١٨.

(٦) «أبو بكر» من أ و ب و ح.

(٧) «أنها على التراخي» من أ و ب و ح.

(٨) «أنها» من أ. وانظر الهامش ١٠.

(٩) «المنتقى» من كتب الحاكم الشهيد صاحب «الكافي» وهما من كتب المذهب (ابن عابد بن

رد المحتار: ١: ٢٠٢). وقد تقدمت ترجمة الحاكم الشهيد في الهامش ٤ من ٣٣٧.

(١٠) «لوجب الضمان... وذكر الكرخي ههنا أنها» ساقطة من ح. أما في نسخة سقطت زيادة

على ذلك: «وذكر في المنتقى عن محمد أنها على الفور».

وحاصل الخلاف أن الأمر المطلق عن الوقت - على الفور أم على التراخي؟ على قول بعض مشايخنا على التراخي، وعلى قول بعضهم على الفور^(١)، وبه قال الشيخ أبو منصور المأثر يدي^(٢) - وهذه من مسائل أصول الفقه تعرف ثم إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن مال الزكاة نوعان: السوائم^(٣)، ومال التجارة؛ لأن من شرط وجوب الزكاة أن يكون المال نامياً، والنماء من حيث العين يكون بالأسامة^(٤)، ومن حيث المعنى بالتجارة.

ثم مال التجارة نوعان: الأثمان المطلقة، وهي الذهب والفضة، وما سواهما من السلع، غير أن الأثمان خلقت في الأصل للتجارة، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة^(٥) بالنية، فتجب الزكاة فيها، وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة. فأما السلع فكما هي صالحة للتجارة بها^(٦)، فهي

(١) «أم على التراخي... على الفور» ساقطة من -

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور المأثر يدي لإمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. ومن تفقه عليه أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى. ومن كتبه: التوحيد، والمفالات، وأوهام المعتزلة، ورد الأصول الحجة لأبي محمد الباقي، ورد الإمامة لبعض الروافض، والرد على القرامطة، وماخذ الشرائع في الفقه، والمجدل في أصول الفقه، وهو منسوب إلى مأثر يدي وهي محلة بسمرقند. ومات سنة ٥٣٣ هـ. (اللكلبي: ١٩٥).

(٣) و (٤) السوائم جمع سائمة - من سامت الماشية أي رعت سوماً وأسامها صاحبها أسامة. وسبأني فيما بعد تفصيل الكلام عليها (المغرب والمصباح).

(٥) «للتجارة» من أوب و -

(٦) «بها» ليست قب. وفي: «بأعيانها».

صالحة للانتفاع بأعيانها ، بل هو المقصود الأصلي منها ، فلا بد من النية ، حتى تصير للتجارة .
إذا ثبت هذا :

فتبأ بزكاة الذهب والفضة - فنقول : (١)

لا يخلو إما أن يكون الإنسان له فضة مفردة ، أو ذهب مفرد ، أو من الصنفين جميعا .

فإن كانت له فضة مفردة :

إن كان (٢) نصابا، وهو مائتا درهم ، وزنا ، ووزن سبعة (٣) ، يجب عليه خمسة دراهم ، ربع عشرها ، إذا اجتمع شرائط الوجوب .
وإن كان مادون ذلك : لا يجب ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه كتب في كتاب الصدقات لعمر بن حزم (٤) : الرِّقَّة (٥) ليس فيها

(١) في حـ : « إذا ثبت هذا فنقول : زكاة الذهب والفضة » .

(٢) « من الصنفين ... مفردة إن كان » ليست في حـ .

(٣) « وزن سبعة » من ب و ا و هـ وفي الكاساني (٢٢ : ١٦ : ٢) .

« وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم ، دون العدد ، لأن الدراهم اسم للموزون ، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوايق والحبات ، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوى مائتين فلا زكاة فيها - وإنما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العترة منها وزن سبعة متقابل والمائتان مما يوزن مائة وأربعون متقالا لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام » (الكاساني (٢٤ : ١٦ : ٢) وما بعده) .

(٤) استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة ، وبث منه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات ، وهذا الكتاب مشهور في كتب السنن ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقا ، ولم يستوفه أحد منهم في موضع . وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ . (أو ٥٣ أو ٥٤) (النووي ، التهذيب) .

(٥) أي الفضة .

صدقة حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ،
ثم الفضة مال الزكاة كيفما كانت ، مضروبة أو غير مضروبة^(١) ، أو
تبرا ، أو حليا^(٢) ، يحل استعمالها أو لا ، أمسكها^(٣) للنفقة أو لا^(٤) ،
نوى التجارة أو لم ينو .

وكذلك حلية السيف ، واللجام ، والسرج ، والكواكب التي في
المصاحف ، إذا كانت تخلص عند الإذابة .

ويستوى في ذلك الجيد والردى ، نحو النقرة^(٥) السوداء .
وهذا عندنا . وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال : إذا كانت^(٦) حليا
يحل لبسها^(٧) ، كحلي النساء وخواتيم الفضة للرجال ونحوها ، لا زكاة فيها
في أحد القولين^(٨) .

والصحيح مذهبنا - لما روينا من الحديث ، من غير فصل .
هذا إذا كانت خالصة . أما إذا كانت مختاطبة بالفضة : إن كان الغالب

(١) « أو غير مضروبة » من اوب .

(٢) « أو حليا » من ا . وفي ب و ح : « أو تبرأ حليا » .

(٣) في ح : « يحل استعمالها أو أمسكها » . وفي اوب و ح : « أمسكها » .

(٤) « لا » من اوب .

(٥) النقرة القطعة المنذبة من الفضة أو الذهب (المغرب) .

(٦) هكذا في اوب . وفي الأصيل و ح : « كان » .

(٧) في اوب و ح : « استعمالها » .

(٨) « في أحد القولين » من ح . والعبارة فيها : « لأن الزكاة فيها في أحد القولين » .

والصحيح « لا زكاة فيها في أحد القولين » : قال الشيرازي (المهذب ، ١ : ١٥٨) : « ولأن كان

(أى المصوغ) ، معدا لاستعمال مباح كحلي النساء ، وما أعدهن ، وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان :

أحدهما لا تجب فيه الزكاة ... والثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره » .

هو الفضة ، فكذلك الجواب ^(١) ، لأنّ العش مغمور مستهلك فيها .
وإن كان الغالب هو العش ، وهي ^(٢) السُّوقَة ^(٣) : إن لم تكن أثماناً ^(٤)
راشجة أو معدة للتجارة ، فلازكاة فيها ، إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها
من الفضة نصاباً - أما إذا كانت أثماناً ^(٥) راشجة أو معدة للتجارة ^(٦) ،
فإنه تعتبر قيمتها : إن بلغت نصاباً من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم
الرديئة ، فإنه تجب فيها الزكاة ، فإنه روى الحسن ^(٧) عن أبي حنيفة
فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة ^(٨) بحيث لا تخلص
منها الفضة : إن لم تكن للتجارة فلازكاة فيها ، وإن كانت للتجارة وقيمتها
تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة .

أما العطارفة ^(٩) فبعض ^(١٠) المتأخرين قالوا : يجب ^(١١) في كل
مائتين ^(١٢) منها ، ربع عشرها ، وهو خمسة منها ، عدداً ^(١٣) ، لا منها من

(١) «الجواب» من اوب و ح .

(٢) «وهي» من اوب و ح . وفي الأصل : «فهر» .

(٣) ما كان فيه الصقر أو النحاس هو الغالب الاكثر (راجع المغرب) .

(٤) و (٥) في الأصل و ب و ح : «ثمن» . وفي الأولى : «أثمان» . وفي الثانية : «ثمن» .

وفي الكاساني (٢: ١٧: ٢١-٢٢) : «أثمان» .

(٦) «فلازكاة فيها إلا أن تكون كثيرة ... أو معدة للتجارة» سقطت من ب .

(٧) «الحسن» ليست في ح .

(٨) في ح : «أو مموهة» وكذا في الكاساني (٢: ١٧: ٢٦) و «مموه النبي» . طلاء بقاء الذهب

أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبه «المغرب» .

(٩) في اوب : «العطريفية» . وهي الدراهم العطارفية وكانت من أعز النقود ببخارى .

وقيل إنها منسوبة إلى عطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد (المغرب) .

(١٠) الفاء من اوب و ح .

(١١) هكذا في النسخ الأخرى . وفي الأصل : «بعض المتأخرين قالوا يجب» .

(١٢) في اوب : «مائتي درهم» .

(١٣) «عداد» ليست في ح و في : «عددا» . وفي ب : «عندنا» .

أعز الأثمان في ديارنا .
وقال السلف : ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق
عليه اسم الدراهم ^(١) ، فتجب الزكاة في قيمتها - وإن لم تكن رائجة ؛
فإن كانت ^(٢) سلعا للتجارة ، تعتبر قيمتها ^(٣) أيضا - وإن لم تكن للتجارة ،
ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده
من مال ^(٤) التجارة .
وهذا هو الأصح .

وأما الذهب المفرد ^(٥) :

إن بلغ نصابا ، وذلك عشرون مثقالا ، ففيه نصف مثقال .
وإن كان أقل من ذلك ، فلا زكاة فيه ، لما روى عن النبي عليه السلام
أنه قال لعلي : « يا علي ! ليس ^(٦) في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين
مثقالا ^(٧) فإذا بلغ عشرين مثقالا ^(٨) ففيه نصف مثقال ^(٩) » .
ثم الجيد والرديء ، والتبر والمصوغ ^(١٠) والمضروب ^(١١) والحلي فيه ^(١٢)

(١) « وهي التي تغلب عليها الفضة » الكاساني (٢ : ١٧٠ : ٦ من أسفل) . وفي ب و ح :
« الدراهم والدقائق » .

(٢) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « كان » .

(٣) « بأدنى ما ينطلق ... تعتبر قيمتها » سقطت من أ .

(٤) « مال » من أ و ب و ح .

(٥) في ح : « المفرد » .

(٦) في أ و ب و ح : « ليس عليك » .

(٧) و (٨) « مثقالا » الأولى من أ و ب و ح . والثانية من أ و ب .

(٩) « مثقالا ففيه نصف مثقال » ليست في ح .

(١٠) « والمصوغ » ليست في أ و ب .

(١١) « والمضروب » من أ و ب و ح . (١٢) « فيه » ليست في ح .

سواء ، خلافاً للشافعي : في الخلي (١) كما في الفضة (٢) .
وكذلك الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب ، كالمحمودية ونحوها .
فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب : < ف > تعتبر
قيمتها إن كانت < أثماناً > (٣) رائجة ، أو لتجارة ، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من
الذهب والفضة (٤) ، وزناً ، لأن كل واحد منهما يخلص بالإنابة .

فأما إذا زاد على نصاب الذهب أو الفضة (٥) : فلا يجب في الزيادة
شيء عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل في (٦) الذهب : فيجب فيها قيراطان ،
وأربعين من الدراهم : فيجب فيها درهم ، ولا تجب في أقل من ذلك .
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي (٧) : تجب الزكاة في الكسور ،
بحسب ذلك .

والصحيح قول أبي حنيفة (٨) ، لأن في اعتبار الكسور حرجاً بالناس ،

(١) « في الخلي » ليست في ح . وفي ا و ب : « وفي الخلي » .

(٢) راجع فيها تقدم ص ٤١٤ .

(٣) في الأصل و ا و ب و ح : « أثماناً » .

(٤) « والفضة » ليست في ب .

(٥) كذا في ا و ب . وفي الأصل : « والفضة » . و « أو الفضة » ليست في ح .

(٦) في ح : « من » .

(٧) هكذا في ب و ح وفق الكاساني (١٧ : ٢٠) السطر الأسفل و ١٨ - ٣ - ٢ من أسفل .

وفي ا : « وقال أبو يوسف ومحمد تجب » . وصحيح أن الشافعي يرى هذا الرأي (راجع الشيرازي ،

المهذب ١٠ : ١٥٧) .

(٨) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « والصحيح قولنا » .

والحرج موضوع (١).

فأما إذا اجتمع الصنفان :

فإنه ينظر : إن لم يكن كل واحد منهما نصاباً ، أو كان أحدهما نصاباً دون الآخر : فإنه يجب ضم أحدهما إلى الآخر ، حتى يكمل النصاب عندنا .
وقال الشافعي : لا يضم ، لأنهما جنسان مختلفان ، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر ، متفاضلاً ، فلا يضم ، كما في السوائم عند اختلاف الجنس .
والصحيح قولنا ، لأنهما ، في معنى الثمنية والتجارة ، كشيء (٢) واحد ، فيجب الضم ، تكميلاً للنصاب ، نظراً للفقراء ، كما في مال التجارة ، بخلاف السوائم ، لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى ، فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس .

فأما إذا كان كل واحد منهما نصاباً ، ولم يكن زائداً عليه ، <ف> لا يجب الضم ، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد منهما (٣) زكاته .
وإن زاد على النصابين شيء : فإن كان أقل من أربعة مثاقيل أو (٤)
أقل من أربعين درهماً ، فإنه يجب ضم إحدى الزياتين إلى الأخرى ، ليم
أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة ، لأن (٥) عنده لا تجب الزكاة
في الكسور .

(١) في أوب : « مرفوع » .

(٢) في ح : « كجنس » .

(٣) « منها » من أوب وح .

(٤) في ب : « و » .

(٥) هكذا في أوب وح ، وفي الأصل : « ولأن » - راجع ص ٤١٧ .

وعندهما لا^(١) يجب ضم إحدى الزياتين إلى الأخرى ، لأن عندهما^(٢) يجب الزكاة في الكسور بحساب ذلك .
ولو ضم صاحب المال أحد النصابين إلى الآخر ، حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء ، قدرا و^(٣) راجا ، وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره .
واختلف أصحابنا في كيفية النضم : فقال^(٤) أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة .
وقال أبو يوسف ومحمد : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم .
وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان قيمة أحدهما ، لجودته أو لصياغته ،
أزيد على وزنه ، بأن كان له^(٥) مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم :
فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير^(٦) ، بخلاف جنسها ، دراهم ، ويضمها إلى الدراهم ،
فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة ، فيجب خمسة دراهم ، نظر الفقراء ،
وعلى قولهما : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم ، فيضم نصف نصاب الفضة
إلى ربع نصاب الذهب . فيكون ثلاثة أرباع النصاب ، فلا يجب
فيه شيء .

ولو كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون - فيضم باعتبار

(١) « لا » ساقطة من ح .

(٢) في ب : « عنده » وهو خطأ : راجع فيها تقدم ص ٤١٧ .

(٣) في ب و ح : « أو » .

(٤) الفاء من ا و ب .

(٥) « له » من ا و ب .

(٦) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « بالدنانير » .

القيمة عند أبي حنيفة ، فتبلغ مائتين وأربعين درهما ، فيجب ستة دراهم .
وعندهما يضم باعتبار الأجزاء ، فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب
الذهب نصابا تاما ، فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشره .

فأما إذا كان وزنها وقيمتها ^(١) سواء ، فلا يظهر الخلاف :
فإن ^(٢) كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم ، فإنه يجب
الزكاة فيه بالاتفاق ، على اختلاف الأصلين : عنده يضم باعتبار القيمة ،
وعندهما باعتبار الأجزاء ^(٣) .

ولو كان مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها خمسون ، لا تجب الزكاة
فيها ، بالإجماع ، لأن النصاب لم يكمل بالضم ، لا باعتبار القيمة ، ولا
باعتبار الأجزاء .

وأجمعوا أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة ، عند الأفراد ، في
حق تكميل النصاب ، حتى \langle إنه \rangle إذا كان له إربيق فضة وزنه
مائة درهم ، وقيمتها لصياغته ^(٤) مائتا درهم ، لا تجب فيه ^(٥) الزكاة
باعتبار القيمة .

وكذلك إذا كانت آنية ذهب وزنها عشرة ، وقيمتها لصياغتها مائتا

(١) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « وزنها وقيمتها » .

(٢) في ح : « بأر » .

(٣) « عنده ... الأجزاء » من ا و ب و ح .

(٤) في ح : « لصياغته » .

(٥) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فيها » .

درهم، لا تجب فيها الزكاة، باعتبار القيمة^(١)، لأن الجودة في «الأموال»
الربوية^(٢) لا قيمة لها عند الأفراد، ولا عند المقابلة بجنسها، عندنا، خلافاً
للشافعي - لكن أبا حنيفة ضم الدراهم إلى الدنانير، التي هي خلاف جنسها،
لتظهر قيمة الجودة^(٣)، فيكمل النصاب من حيث المعنى، احتياطاً في باب
العبادة، ونظر للفقراء^(٤).

(١) «وكذلك ... باعتبار القيمة» ساقطة من ب .

(٢) في الأصل: «في أموال الربوية» وفي ا و ب و ج: «أموال الربا» .

(٣) في ا و ب و ج: «فيظهر فيه الجودة» .

(٤) زاد في ا و ب: «والله أعلم» .

باب

زكاة أموال التجارة

أصل^(١) الباب ما ذكرنا أن المعتبر في باب التجارة معنى المايمة والقيمة ، دون العين ، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة ، والنماء في مال التجارة بالاسترباح ، وذلك من حيث المايمة ؛ إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره ، فأقيمت^(٢) التجارة ، التي هي سبب النماء ، مع الحول ، الذي هو زمان النماء ، مقامه — فتنى حال الحول على مال التجارة ، يكون ناميا ، فاضلا عن الحاجة ، تقديرا .

إذا ثبت هذا - فنقول :

كل ما كان من أموال التجارة ، كائنا ما كان ، من العروض ، والعقار ، والمكيل ، والموزون ، وغيرها ، تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ نصاب الذهب أو^(٣) الفضة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره .
وهذا قول عامة العلماء .

وقال أصحاب الظواهر : لازكاة فيها .

وقال مالك : لا^(٤) تجب الزكاة فيها ، ما دامت أعيانا . فإذا نضت ،

(١) في ح : « قال رحمه الله : أصل » .

(٢) هكذا في اوب . وفي الاصل : « فأقيم » . وفي ح كذا : « فقيمة » .

(٣) الممزة من اوب و ح .

(٤) « لا » ساقطة من ح .

وصارت دراهم أو دنانير، تجب فيها زكاة حول واحد.
والصحيح قول عامة العلماء، لما روى عن سُمرَةَ بنِ جُنْدُبٍ^(١)، عن
النبي عليه السلام، أنه كان يأمرنا^(٢) بإخراج الزكاة من الرقيق الذي
نعمده^(٣) للبيع^(٤) - والمعنى ما ذكرنا في الأصل^(٥).
ثم ماسوى الذهب والفضة إنما يصير للتجارة بالنية^(٦)، والتجارة، جميعاً -
حتى إنه^(٧) إذا كان له عروض للبئذلة^(٨) والمهنة، ثم نوى أن تكون
للتجارة بعد ذلك^(٩) : لا تصير للتجارة^(١٠)، ما لم يوجد منه الشراء، بعد ذلك،

(١) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . غزا مع رسول الله غزوات . وروى له
عنه صلى الله عليه وسلم . سكن البصرة . وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه
على الكوفة إذا سار إلى البصرة . وتوفي بالبصرة سنة ٥٥٩هـ (أو ٥٨ أو ٦٠) (التووي) .
وفي ح كذا : « سر بن جنده » .

(٢) « نا » من ا و ب و ح . وهي كذلك في الكاساني (٢٦:٢٠:٢) .

(٣) هكذا في ا و ب . وفي الكاساني (٢٧:٢٠:٢) : « كنا نعمده » . وفي الأصل :

« يعده » . وفي ح : « يعيد » .

(٤) أو رده ابن المهام في فتح القدير (٥٢٦:١) باللفظ الآتي : « ... كان يأمرنا أن نخرج

الصدقة من الذي يعد للبيع » . وابن حجر باللفظ الآتي : « يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعمده

للبيع » (بلوغ المرام : ص ١٠٣) .

(٥) في ا و ب و ح : « من الأصل » - والمقصود ما ذكره من أصل الباب في أول الكلام

على زكاة أموال التجارة (راجع فيما تقدم ص ٤٢٢) .

(٦) في ا و ب و ح : « نية التجارة » .

(٧) « إنه » من ح .

(٨) ما يمتن من الثياب الخدمة - يقال بدل الثياب وابتدله إذا لبسه في أوقات الخدمة والامتهان

(المصباح) .

(٩) « بد ذلك » من ح .

(١٠) « والتجارة جميعاً ... لا تصير للتجارة » ساقطة من ب . وفي اسقطت عبارة : « بعد ذلك

لا تصير للتجارة » .

بذلك المال ، ويكون بدله^(١) للتجارة .
فأما إذا كان له مال للتجارة^(٢) ونوى أن يكون للبذلة ، يخرج عن
التجارة ، وإن لم يستعمله . لأن التجارة عمل معلوم ، ولا^(٣) يوجد بمجرد النية ،
فلا يعتبر مجرد النية^(٤) . فأما إذا نوى الابتدال ، فقد ترك التجارة . للحال ،
فتكون النية مقارنة لعمل ، هو ترك التجارة ، فاعتبرت النية^(٥) .

ثم مال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب في أول الحول ، وآخوه . ونقصان
النصاب ، بين^(٦) طرفي الحول ، لا يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان مال التجارة ،
أو الذهب والفضة . أو السواثم .
هذا عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يعتبر كمال النصاب^(٧) من أوله إلى آخره ، والنقصان فيما بين
ذلك يقطع^(٨) حكم الحول .

وهو قول الشافعي في غير أموال التجارة ، فأما في مال التجارة^(٩)

(١) في ح : « بدلة » .

(٢) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « مال التجارة » . وفي ا : « عروض للتجارة » .

(٣) في ا و ب و ح : « فلا » .

(٤) « فلا يعتبر مجرد النية » ليست في ب .

(٥) « فأما إذا . . . فاعتبرت النية » من ا و ب و ح . لكن « للحال » ليست في ا و ب .

و « النية » الأولى ليست في ح .

(٦) في ا و ب : « في » وهو خطأ والصحيح ما في المتن (راجع الكاساني ، ٢ : ٥١ : ٢١)

وما بعده . والمرغيناني ، الهداية ، ١ : ٥٢٨ وكذا شروحا) .

(٧) « النصاب » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « الحول » .

(٨) في ت : « يمنع » .

(٩) زاد هنا في ا و ب : « قال » .

< ف > يعتبر كمال النصاب في آخر الحول ، لافى أوله ووسطه .
والصحيح قولنا ، لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر
حال انعقاد السبب ، وحال ثبوت الحكم ، وهو أول الحول وآخره ،
ووسط الحول ليس حال انعقاد السبب ، ولا حال الوجوب ، فلا يجب
اشتراطه فيه .

فأما إذا هلك النصاب أصلا ، بحيث لم يبق منه شيء ، يستأنف الحول ،
لأنه لم يوجد شيء من النصاب الأصلي حتى يضم إليه المستفاد ، وفي
الفصل الأول : بعض الأصل باق ، فيضم إليه المستفاد ^(١) ، فيتكامل ^(٢) الحول .
ولو استبدل أموال التجارة كلها ، في الحول ، بجنس آخر ، لم ينقطع
الحول ، وإن هلك الجنس الأول ، لأن الأول قائم من حيث المعنى ،
وهو المالمية .

وكذلك الجواب في الدراهم والدنانير : إذا باعها بجنسها أو ^(٣) بخلاف
جنسها ، أعنى الدراهم بالدراهم أو بالدنانير ، فإنه لا ينقطع حكم الحول ،
لأن الحكم ثمة ^(٤) متعلق بالمعنى أيضا - وعلى قول الشافعى : ينقطع لأنهما
جنسان مختلفان ، فعلى قوود ^(٥) مذهبه : لا تجب الزكاة في أموال الصيارفة ،
لوجود الاستبدال في كل ساعة .

(١) « وفي الفصل الأول ... المستفاد » ساقطة من ب .

(٢) هكذا في ا و ب و ج . وفي الأصل : « فيكامل » .

(٣) « بجنسها أو » ليست في ج .

(٤) هكذا في ا و ب و ج . وفي الأصل : « ه » .

(٥) أى مذهبه يقود إلى القول بكذا - من قواد يقود .

وأما إذا باع السائمة بالسائمة : < ف > إن^(١) باع الجنس بخلاف الجنس ، كالأوبل بالبقرة^(٢) : ينقطع الحول^(٣) بالاتفاق .
أما إذا باع الجنس بالجنس : < ف > ينقطع ، عندنا ، خلافا لزفر .
والصحيح قولنا ، لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين ، والأعيان مختلفة ، فلم يتم الحول على النصاب ، لاحقية ولا تقديرا .

ثم إذا تم الحول على مال التجارة ، فإنه ينبغي أن يقومها حتى يعرف مقدار مال الزكاة ؛ لكن عند أبي حنيفة يقوم بما هو أوفر^(٤) القيمتين^(٥) ، وأنظرهما للفقراء ، من الدراهم والدنانير - كذا ذكر ههنا ، وذكر في كتاب الزكاة وقال : إن شاء قومها بالدراهم ، وإن شاء قومها بالدنانير .
ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع ، في حق الفقراء ، بالتقويم بأيهما كان ، حتى يكون جمعا بين الروايتين .
ولكن كيفما كان ، ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم والدنانير .

وروى محمد عن أبي يوسف أنه قال^(٦) : يقوم بالثمن الذي اشتراها < به > ،
دراهم كان أو دنانير ؛ وإن كان الثمن^(٧) من العروض ، يقوم بالنقد

(١) في أوب : « أو » .

(٢) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : « والبقرة » .

(٣) « الحول » من أوب و ح .

(٤) في أوب و ح : « أوفر » .

(٥) في أوب : « الثمين » .

(٦) « قال » من أوب و ح .

(٧) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : « انثمن » .

الغالب في ذلك الموضع .
وذكر ابن سماعه عن محمد : إنما يقوم بالنقد الغالب ، في ذلك الموضع .
وكذلك ^(١) إذا كان مع عروض التجارة ذهب و ^(٢) فضة : فإنه يضمها ^(٣)
إلى العروض ، ويقوم جملة - لكن على قول أبي حنيفة : يضمها باعتبار القيمة : إن
شاء قوم العروض وضمها ^(٤) إلى الدراهم أو ^(٥) الدينار ، وإن شاء قوم
الذهب والفضة وضم قيمتها ^(٦) إلى قيمة أعيان التجارة . وعندهما : يضم
باعتبار الأجزاء ، فيقوم ^(٧) العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الدراهم
والدينار ^(٨) ، فإن بلغت الجملة نصاباً تجب الزكاة ، وإلا فلا - ولا يقوم
الدراهم والدينار عندهما أصلاً في باب الزكاة .

ثم إنما تجب الزكاة في مال الزكاة ^(٩) إذا لم يكن مستحقاً بدين ، مطالب
من جهة العباد ، أو شيء منه .

فأما إذا كان مستحقاً به ، فلا تجب الزكاة بقدر الدين ، لأن المال
المستحق بالدين محتاج إليه ، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن

-
- (١) « وكذلك » من اوب و ح . وفي الكاساني (٢: ٢١٠: ١٩) : « وعلى هذا » .
(٢) في اوب : « أو » .
(٣) في ح : « يضمهما » .
(٤) « لكن على قول أبي حنيفة ... العروض وضمها » ساقطة من ح .
(٥) في اوب و ح : « و » .
(٦) هكذا في اوب و ح . وفي الاصل : « قيمتها » .
(٧) هكذا في اوب و ح . وفي الاصل : « ويقوم » .
(٨) « قيمتها ... والدينار » من اوب و ح . وفي الاصل : « ويقوم العروض ويضم ولا يقوم
الدراهم والدينار » وما أثبتناه في المتن مثل ما في الكاساني (٢: ٢١٠: ٢٢) .
(٩) في اوب و ح : « مال التجارة » .

الحاجة ، المدد للنماء والزيادة .

ثم ^(١) الديون على ضربين :

دين يطالب به ^(٢) ويحبس ، من جهة العباد ، كديون العباد ، حالة كانت أو مؤجلة : < وهو > يمنع ، لما ذكرنا من المعنى .

وكذلك مهر المرأة : يمنع ، مؤجلاً كان أو معجلاً ، لأنها إذا طالبت ،

يؤاخذ به ^(٣) . وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع ، لأنه غير مطالب

به عادة ، فأما المعجل فطالب به عادة ، فنعم ^(٤) . وقال بعض مشايخنا :

إن كان الزوج على عزم من قضائه : يمنع ، وإن لم يكن على عزم الأداة :

لا يمنع ، لأنه لا يعمده ^(٥) ديناً ، والمرء ^(٦) يؤاخذ بما عنده في باب الأحكام -

وهذا غير صحيح ^(٧) .

فأما الزكاة ^(٨) الواجبة في النصاب ، أو دين الزكاة بأن أتلف

مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة ، فكل ذلك يمنع وجوب

الزكاة عندهما ^(٩) .

(١) في الأصل وضعت علامة النقص قبيل « ثم » وكتب في الهامش : « فصل » بخط غير

خط ناسخ المتن وليست في اوب و ح .

(٢) « هـ » من اوب و ح .

(٣) في ح : « لأنها متى طالبت به أخذته » .

(٤) الغاء من ح . وفي اوب : « فيطالب به عادة فيمنع » .

(٥) في اوب و ح : « لا يعمده » .

(٦) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « والمرأة » .

(٧) « وهذا غير صحيح » من اوب وليست في الكسائي (٢: ٦-٧) .

(٨) في اوب : « فأما الزيادة » وهو خطأ .

(٩) في اوب و ح : « عند أبي حنيفة ومحمد » .

وقال زفر : لا يمنع كلاهما^(١) .
وقال أبو يوسف : وجوب الزكاة في النصاب يمنع ، ودين
الزكاة لا يمنع .

والصحيح قولهما ، لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة
السلطان ، عينا كان أو دينا ، وزكاة التجارة مطالب بها تقديرا ، لأن
حق الأخذ للسلطان ، ولهذا كان يأخذها^(٢) الإمام إلى زمن عثمان ، ثم
فوض إلى أربابها ، بإجماع الصحابة . لمصلحة رأى^(٣) في ذلك ، فيصير
أرباب الأموال كالأولياء عن السلطان ، فلا يبطل حق السلطان عن
الأخذ . ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون
أداء الزكاة من الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، لكن لو أراد الإمام
أن يأخذها بنفسه ، من غير تهمة الترك من أربابها ، ليس له ذلك ، لما فيه
من مخالفة إجماع الصحابة .

وأما الديون التي هي غير مطالب بها من جهة العباد ، كديون الله
تعالى^(٤) ، من النذور ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، ووجوب الحج ،
ونحوها : < فذ > لا تمنع ، لأنه لا يطالب بها في الدنيا .
وهذا كله مذهب^(٥) أصحابنا .

(١) «كلاهما» من اوب و و كذا في الكسائي (١٠: ٧: ٢) . وفي الأصل : «كلها» .

(٢) «ها» من اوب و و .

(٣) في اوب : «رأوا» .

(٤) زاد في - هنا : «في الدنيا» .

(٥) في - : «وهذا مذهب علي» .

وقال الشافعي : الدين لا يمنع ^(١) وجوب الزكاة ، كيفما كان -
والمسألة معروفة .

ثم التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها ، جائز ، كيفما كان ،
عندنا ^(٢) .

وقال الشافعي : لا يجوز ^(٣) ، بقدر الزكاة ، قولاً واحداً . وفيما زاد
على قدر الواجب ، قولان ^(٤) .

ثم ينظر عندنا : إن كان تصرفاً ينقل الواجب إلى محل مثله ، لا يضمن
الزكاة ، ويصير المحل الثاني كالأول ، فيبقى الواجب بقاءه ، ويهلك
بهلاكه . وإن كان تصرفاً لا ينقل ^(٥) الواجب إلى محل مثله ، فإنه
يضمن ^(٦) ، لأنه يصير متلفاً ، فيبقى الضمان في الذمة ، فلا يهلك
الواجب بهلاك ذلك البدل .

إذا ثبت هذا نقول :

إذا كان له سوائم فباعها ، بعد الحول ، بجنسها أو بخلاف جنسها من
الحيوان والعروض والأثمان ، فإنه يضمن ، ولا ينتقل الواجب إلى ما جعله

(١) « لأنه لا يصاب بها في الدنيا ... لا يمنع » ساقطة من ب .

(٢) « عندنا » من أ و ب و ح .

(٣) « لا يجوز » ساقطة من ح .

(٤) هكذا في أ و ب . وفي الأصل و ح : « قولين » .

(٥) هكذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « لا ينتقل » .

(٦) في ب : « فإنه لا يضمن » وهو خطأ .

بدلاً ، حتى لا يسقط بهلاك ذلك البديل ^(١) ، لأن الواجب في ^(٢)
السواّم متعلق بالعين صورة ومعنى ، فالبيع يكون إتلافاً ، لا استبدالاً
ونقلاً ، فيضمن ^(٣) .

وأما إذا كان مال التجارة ، فباعها بعد الحول ، بدراهم أو بدنانير أو
بعروض التجارة أو مطلقاً ، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله ، لا يضمن ،
ويكون نقلاً للواجب من محل إلى مثله معنى ، لأن المعتبر في مال التجارة
هو معنى المالىة دون الصورة ، فيبقى الواجب ^(٤) ببقائه ويهلك بهلاكه .
ولو حابى قدر مالا يتغابن الناس في مثله ، يكون زكاة ما حابى دينا
في ذمته ، وزكاة ما بقى يتحول إلى العين فيبقى ^(٥) ببقائه ، ويفوت بقواته .
وإذا باعه بمال لا تجب ^(٦) فيه الزكاة ، بأن ^(٧) باعه بعروض ونوى
أن يكون المشترى للبذلة ، أو استأجر به عينا من الأعيان ، يضمن ، لأن
المنافع ، وإن كانت مالا ولكن ليست بمال الزكاة ، لأنه لا بقاء لها .
وكذلك إذا باعه بالسواّم ^(٨) ، على أن يتركها سائمة ، فإنه يضمن أيضاً ،
لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة ، فيكون ذلك إتلافاً .

(١) في ا : « المبدل » .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « من » .

(٣) « فيضمن » من ا و ب .

(٤) في ب : « الحكم » .

(٥) القاء من ا و ب و ح .

(٦) في ب و ح : « بما لا تجب » .

(٧) هكذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « فإن » .

(٨) في ح : « باع سواّم » . وفي ا و ب : « باعه بسواّم » .

(٢) وكذلك إذا أخرجه عن ملكه بغير بدل، نحو الهبة والصدقة والوصية، أو ببذل ليس بمال، نحو أن يتزوج عليه أو (١) يصلح به عن دم العمدة، أو يختلعه به المرأة؛ فالزكاة مضمونة عليه، لأن هذا إتلاف. وكذلك إذا استهلكه حقيقة، بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك.

ثم المستفاد على ضربين: متولد من الأصل حاصل بسببه، كالأولاد والأرباح، وغير متولد (٢) منه ولا حاصل بسببه (٣)، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشتري ونحو ذلك - وكل ذلك على نوعين: أحدهما - أن يكون مستفادا بعد الحول، والثاني أن يكون مستفادا في الحول.

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل، كالموجود في حق التبع؛ فكل مستفاد، هو تبع للأصل، تجب فيه (٤) الزكاة، وإلا فلا.

إذا ثبت هذا - فنقول:

أما المستفاد بعد الحول فلا (٥)، يضم بالاجماع، في حق السنة الماضية، وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه، لأن النصاب بعد الحول

(١) الهبة من أوب و ح .

(٢) في ح : « متولد ... وغير متولد » .

(٣) « منه ولا حاصل بسببه » من أوب .

(٤) هكذا في أوب و ح ، وفي الأصل : « به » .

(٥) التام من أوب .

كالمتجدد ، حكماً . لأنه يتجدد الماء بتجدد الحول . والنصاب هو المال الموصوف بالماء ، دون مطلق المال . وإذا تجدد الماء جعل النصاب كالمتجدد ، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم ، والمستفاد يجعل تبعاً للنصاب الموجود دون المعدوم .

وأما المستفاد في الحول : < ف > إن كان من خلاف جنسه ، كالإيل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالاجماع ، لأن الزيادة تجعل تبعاً للمزيد عليه ، من وجه ، وخلاف الجنس لا يكون زيادة ، لأن الأصل لا (١) يزداد به ولا يتكرر .

وأما إذا كان من جنسه : إن كان حاصلًا بسبب التفرع والاسترباح ، فيضم (٢) بالاجماع ، كالأولاد (٣) والأرباح ، < لأنه > (٤) تابع (٥) للأصول حقيقة .

وأما إذا لم يكن متولداً (٦) حاصلًا بسببه ، كالموروث والموهوب والمبيع ونحوها (٧) ، فإنه يضم - عندنا .

وقال الشافعي : لا يضم ، لأنه أصل « مُلْكٌ بسبب مقصود ، فكيف يكون تبعاً ؟ »

-
- (١) « لا » من اوب و ح .
(٢) الفاء من ح .
(٣) في اوب و ح : « وهو الأولاد » .
(٤) في الأصل و ا : « لائها » . وفي ب و ح : « لائهما » .
(٥) في اوب و ح : « تابعة » .
(٦) في ح : « مستولداً » .
(٧) « ونحوها » من اوب و ح .

و^(١) قلنا نحن^(٢) : هو أصل من هذا الوجه ، ولكن تبع من حيث
أن الأصل يتكرر به ويزداد ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، فاعتبرنا جهة التبعية ،
في حق الحول ، احتياطا لوجوب الزكاة .

ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصابا .
فأما إذا كان أقل منه ، فإنه لا يضم إليه المستفاد ، وإن تكامل به
النصاب ، لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته ، فكيف يتبع
المستفاد إياه في حكمه ؟

وأما المستفاد إذا كان ثمن <الأصل> ^(٣) المزكى ، فإنه لا يضم إلى
ما عنده من النصاب من جنسه ^(٤) عند أبي حنيفة ، وعندهما يضم ، لما ذكرنا
من المعنى - فأبو حنيفة يقول إن الثمنى ^(٥) حرام ، في باب الزكاة . لقوله عليه
السلام : « لا ثمنى في الصدقة ^(٦) » ، والمستفاد أصل من وجه ، تبع من وجه ،
فن حيث إنه أصل لا يضم ، ومن حيث إنه تبع يضم ، فوقع ^(٧) التعارض
هنا : إن ^(٨) اعتبر معنى الوجوب يضم ، وإن اعتبر معنى حرمة الثمنى

(١) الواو من اوب و ح .

(٢) « نحن » من اوب و ح .

(٣) في الأصل واوب و ح : « الإبل » . وفي ح : « من ثمن الإبل » .

(٤) « من جنسه » ليست في اوب .

(٥) مكتوبة في اوب و ح كذا : « الثنا » . والثمنى : ضم واحد للواحد (المغرب) .

(٦) في ب : « في صدقة » - والمعنى أنه لا تؤخذ الصدقة مرتين (الكشاف ٢٠ : ١٤ : ٢٧)

(٧) الفاء من اوب و ح .

(٨) في ح : « وإن » .

لا يضم^(١)، فلا يضم مع الشك^(٢)، بخلاف غيره، من المستفاد، على ما مر.
وصورة المسألة: رجل له خمس من الإبل السائمة، ومائتا درهم - فتم
الحول على السائمة وزكاهما ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدراهم، يضم
الثلث إلى الدراهم التي عنده، ويذكي^(٣) السكك عندهما - وعند أبي حنيفة
يستأنف لها حول على حدة^(٤).

ولو جعل هذه الإبل، علوفة، بعد ما زكاهما، ثم باعها، ثم حال الحول
على الدراهم التي عنده، فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده، فيذكي^(٥) السكك -
كذا ذكر في الكتاب.

<و> قال بعض مشيخنا: هذا قولها، فأما على قول أبي حنيفة:

<ف> يجب أن لا يضم.

والصحيح أن هذا بالاتفاق، لأنه لما جعلها علوفة، فقد خرجت من
أن تكون مال الزكاة، بفوات وصف النماء، فجعل كأن مال الزكاة
قد هلك، وحدثت عين أخرى^(٦) من حيث المعنى، فلا يؤدي إلى
الشئ من وجه.

ولو كمال له عبد^(٧) للخدمة، فأدى صدقة فطره، أو كان طعاما

(١) في اوب و - : « لا يجب الضم » .

(٢) في - : « ولا يضم بالشك » .

(٣) في - : « وذكى » وفي اوب : « فزكى » .

(٤) « على حدة » ليست في اوب و - .

(٥) في - : « وذكى » .

(٦) في الأصول و - : « وحدثت عين آخر » . وفي ا : « وحدثت عين أخرى » .

(٧) في - كذا : « عين » .

أدى تشره ، أو أرضاً أدى خراجها ، ثم باعها ، فإن الثمن يضم إلى ما عنده
بالاتفاق ، لأنه ليس بدل مال الزكاة ، وهو المال الفاضل عن الحاجة ،
فلا يؤدي إلى شبهة التثني .

ولو استفاد دراهم بالأرث أو الهبة ، وعنده نصابان أحدهما أثمان الإبل
المزكاة ، والثاني نصاب آخر من الدراهم والدنانير ^(١) فإنه يضم إلى أقربهما
حولاً ، فإن كان أدى زكاة النصاب الذي ^(٢) هو غير ^(٣) ثمن الإبل ، فإنه
يضم إلى أثمان الإبل ، لأنها أقرب إلى الحول ، فكان ^(٤) أنفع للفقراء .
ولو أنه لم ^(٥) يوهب له ، ولكن تصرف في النصاب الأول ، بعد ما
أدى زكاته ، وربح فيه ربحاً ، ولم يحل حول ^(٦) أثمان الإبل المزكاة ، فإن
الربح يضم إلى النصاب الذي ربح فيه ، دون أثمان الإبل المزكاة ^(٧) ،
وإن كمال أبعده حولاً من الأثمان ، بخلاف الأول ، لأنها استويا في
التبعية ثمة ، فترجح ^(٨) الأقرب حولاً ، بالضم إليه ، نظراً للفقراء ، لما فيه
من زيادة النفع ، وهنا لم يستويا في التبعية ، فإنه تبع لأحدهما حقيقة ، فلا يقطع
حكم التبعية ^(٩) عن الأصل ^(١٠) .

(١) « والدنانير » من ا و ب . وفي ح : « أو الدنانير » .

(٢) « الذي » ليست في ح .

(٣) في ب و ا : « عين » .

(٤) في ح : « وكان » .

(٥) في ح : « فلو أنه إذا لم » .

(٦) « حول » سائطة من ا .

(٧) « المزكاة » ليست في ا و ب و ح .

(٨) في ح : « ورجح » .

(٩) في ب و ا : « التبعية » .

(١٠) زاد في ب و ا : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب

زكاة السوائم

أصل (١) الباب ما ذكرنا أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ،
الفاضل عن الحاجة .

ثم قدر الفضل والغنى متفاوت في نفسه: لا يعرف حده بالرأى ، فجاء
الشرع بالنَّصِب لبيان مقدار الغنى الذي يتعلق به الوجوب ، فوجب اعتبار
التوقيف في النَّصِب ، على الوجه الذي ورد الشرع به .

ثم في الباب فصلان :

أحدهما : في بيان النَّصِب ، وصفاتها .

والثاني : في بيان قدر الواجب ، وصفاته .

أما الأول - فنقول :

بأن نصاب السوائم مختلف - فنبداً بالابل :

اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لازكاة

في الأبل ما لم تبلغ خمسا .

فإذا كانت خمسا ، ففيها شاة - إلى تسع .

فإذا كانت عشرا ، ففيها شاتان - إلى أربع عشرة .

فإذا كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه - إلى تسع عشرة .

فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه - إلى أربع وعشرين .

(١) في ح : « قال رحمه الله : أصل » .

فإذا كانت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض - إلى خمس وثلاثين .
فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون - إلى خمس وأربعين .
فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حقة - إلى ستين .
فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة - إلى خمس وسبعين .
فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا^(١) لبون - إلى تسعين .
فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان - إلى مائة وعشرين .
فأما إذ زادت الأبل على مائة وعشرين واحدة : < فقد > اختلف
المعلماء في ذلك إلى تمام الخمسين :

فقال أصحابنا بأنه تستأنف الفريضة ، ويدار < الحساب >^(٢)
على الخمسينات^(٣) في النصاب ، وعلى الحقائق^(٤) في الواجب^(٥) ؛ لكن
بشرط عود^(٦) ما قبله من الواجبات والأوقاص^(٧) بقدر ما يدخل فيه .
بيان ذلك أنه إذا زادت الأبل على مائة وعشرين ، فلا يجب في
الزيادة شيء ما لم تبلغ خمسا^(٨) .

- (١) في ح : « بنت » وهو خطأ . وسيأتي تعريف هذا اللفاظ فيها بعد (ص ٤٤٥) .
- (٢) كذا في الكسائي (٢ : ٢٧ : ٤) .
- (٣) في ح : « الخمسات » .
- (٤) في ب : « الحقائق » .
- (٥) في ح : « في الوجوب » .
- (٦) في أ و ب و ح : « عدد » .
- (٧) الوقص والشنق ما بين الفريضتين في الزكاة ، وقيل : الأوقاص في البقر ، والأشناق في الأبل .
وقولهم « ولا شناق » أي لا يؤخذ شيء مما زاد على الخمس للتعس متلا . وعن أبي عمرو :
الوقص ما وجبت فيه النعم من الأبل في الصدقة وأنكر عليه (المغرب) .
- (٨) في أ و ب : « خمسا وعشرين » . والمقصود في المتن « ما لم تبلغ خمسا بعد المائة والعشرين » .
وفي أ و ب : « ما لم تبلغ خمسا وعشرين بعد المائة » فالنتيجة واحدة .

فإذا صارت مائة وخمسا وعشرين: <ف> يجب فيها حقتان وشاة .
وفى مائة وثلاثين : حقتان وشاتان^(١) .
وفى مائة وخمس وثلاثين: حقتان ، وثلاث شياه .
وفى مائة وأربعين : حقتان، وأربع شياه .
وفى مائة وخمس وأربعين : حقتان^(٢) ، وبنت مخاض إلى مائة وتسع
وأربعين .
فإذا صارت مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاق - في كل خمسين: حقة^(٣) .
ثم تستأنف الفريضة : فلا يجب في أقل من الخمس شيء .
فإذا صارت مائة وخمسا وخمسين: ففيها ثلاث حقاق، وشاة .
فإذا صارت مائة وستين: ففيها ثلاث حقاق، وشاتان .
فإذا صارت مائة وخمسا وستين: ففيها ثلاث شياه، وثلاث حقاق .
فإذا كانت مائة وسبعين : ففيها أربع شياه^(٤) ، وثلاث حقاق .
فإذا كانت مائة وخمسا وسبعين : ففيها ثلاث حقاق، وبنت مخاض .
فإذا كانت مائة وستا وعمانين : ففيها ثلاث حقاق، وبنت لبون .
فإذا كانت مائة وستا وتسعين : ففيها أربع حقاق - إلى مائتين^(٥) .
فإذا زادت عليها: تستأنف الفريضة ، مثلما استؤنفت في مائة وخمسين

(١) « وشاتان » ساقطة من أ .

(٢) « وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين، حقتان » ساقطة من ح .

(٣) « حقة » ليست في ح .

(٤) « شياه » ليست في ب .

(٥) في ح : « مائة » .

إلى مائتين - فيدخل فيها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقه، مع الشاة .
وقال مالك في قول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ،
فلمصدق ^(١) بالخيار : إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون ، وإن شاء تركها
حتى تبلغ مائة وثلاثين : فيأخذ منها بنتي لبون وحقه .
وفي قول : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، ففيها ثلاث بنات
لبون - وهو قول الشافعي - وليس فيها إلى مائة وتسعة وعشرين شيء ،
فإذا صارت مائة وثلاثين فبعد ^(٢) ذلك يجعل كل تسعة عفوا . ويجب
في كل أربعين : بنت لبون . وفي كل خمسين : حقه - فيدور الحساب ^(٣) في
النصب على الخمسينات والأربعينات ، وفي ^(٤) الواجب على الحقيق
وبنات اللبون .

والصحيح مذهبنا ، فإن الأحاديث قد تعارضت : فندروى استئناف
الفريضة كما قلنا ، وروى كما قلنا ؛ ولكن الترجيح لما قلنا ، فإنه مذهب
على وعبد الله بن مسعود ، وكانا من فقهاء الصحابة . وهذا باب لا يجري فيه
القياس والرأي ، فكان ذلك دليلا على الاستقرار ، على الوجه الذي قلنا ،
من حيث التوقيف من النبي عليه السلام .

(١) المصدق نائب الامام من الساعي والعاشر . وانظر فيها بعد المامش ٢ من ٤٤٨ .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الاصل : « فيقدر ذلك » .

(٣) « الحساب في » من اوب و ح .

(٤) « في » من اوب و ح .

وأما ^(١) نصاب البقر - فنقول :
ليس في أقل من ثلاثين من البقر ^(٢) صدقة .
فإذا بلغت ثلاثين ^(٣) ففيها تبيع أو تبعه ، ولا شيء في الزيادة ، إلى
تسع وثلاثين .
فإذا صارت أربعين ، ففيها مسنة .
وهذا بلاخلاف بين الأئمة . فأما إذا زادت على الأربعين : < فقد >
اختلفت الروايات ^(٤) فيها عن أبي حنيفة :
ذكر في ظاهر الرواية أنه تجب مسنة ، وفي الزيادة بحساب ذلك -
يعنى ^(٥) إن كانت الزيادة واحدة : تجب مسنة ، وجزء من أربعين جزءاً من
مسنة ^(٦) . وفي الاثنتين وأربعين ^(٧) : مسنة ، وجزآن ^(٨) من أربعين جزءاً
من مسنة . و ^(٩) كذلك إلى ستين ، على هذا الاعتبار .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء ^(١٠) حتى تبلغ

(١) من الأصل أضيفت قبل « وأما » كلمة « فصل » بخط مختلف وليست في ا و ب و ح .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « ثلاثين بقر » وفي الكاساني (٩: ٢٨: ٢) :

« بقرا » .

(٣) زاد هنا في ح : « سائمة » .

(٤) في ا و ب و ح : « الرواية » .

(٥) « يعني » ليست في ح .

(٦) « وجزء من أربعين جزءاً من مسنة » سقطت من ا .

(٧) « وأربعين » من ا و ب .

(٨) في ب و ح : « وجزء » .

(٩) الواو من ا و ب .

(١٠) « شيء » من ا .

خمسین ، فإذا كانت خمسین : ففيها مسنة ، وربع مسنة أو ثلث تبيع^(١) ، لأن الزيادة عشر ، وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين ، فإن شاء أعطى ربع المسنة ، وإن شاء^(٢) أعطى ثلث التبيعة^(٣) إلى ستين .

وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة أنه قال^(٤) : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبيعان^(٥) أو تبيعتان^(٦) .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهذه الرواية أعدل ، لما روى عن معاذ أنه قيل له : ماذا تقول فيما بين الأربعين إلى الستين من البقر^(٧) ؟ فقال : تلك أوقاص^(٨) لاشيء فيها .

وأما إذا زادت على الشتين ، فإنه يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصب ، وعلى الأتبعة والمسنتات في الفريضة ، ويجعل تسعة بينها عفوا ، فيجب في كل ثلاثين : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين : مسنة ، فإذا كانت سبعين : ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين : مسنتان ، وفي

(١) في ا و ب : « تبيعة » .

(٢) « أعطى ربع المسنة ولذ شاء » ساقطة من ح .

(٣) في ح : « تبيع » .

(٤) « أنه قال » من ا و ب .

(٥) في ا و ب بدلا من « فيكون » : « فإذا صارت ستين ففيها تبيعان » وفي ح : « فإذا

صارت فيكون تبيعان اه » .

(٦) « أو تبيعتان » ليست في ح .

(٧) « من البقر » من ا و ح .

(٨) الوقص ما بين الفريضتين في الزكاة . وتقدمت في الهامش ص ٤٣٨ .

التسمين: ثلاثة أتبعة، وفي المائة: مسنة وتبيعتان^(١)، وفي المائة والعشرة: مسنتان وتبييع ، وفي المائة والعشرين: ثلاث مسنات أو أربع أتبعة . وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب .

وأما^(٢) نصاب الغنم^(٣) :

فليس في أقل من أربعين شاة شيء .
فإذا بلغت أربعين ، ففيها شاة ، وليس في الزيادة شيء ، حتى تبلغ مائة وعشرين .

فإذا زادت واحدة ، < ف > فيها شاتان - إلى مائتين .
فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه - ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة .

فإذا كانت أربعمائة ، ففيها أربع شياه .
ثم في كل مائة شاة ، شاة ، وإن كثرت .

هذا الذي ذكرنا بيان^(٤) قدر النصب . فأما بيانه صفة النصاب : فهو^(٥) أن يكون موصوفاً بالاسامة^(٦) ، حتى لا تجب الزكاة في

(١) في ا : « وتبيعتان » .

(٢) زيد قبلها في الأصل بخط مختلف : « فصل » وليست في ا و ب و ح .

(٣) في ا و ب : « وأما الغنم » . وفي ح : « وأما في الغنم » .

(٤) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « لبيان » .

(٥) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « وهو » .

(٦) « وهو أن يسبها للدر والنسل » الكاساني ٢٠: ٣٠٠: ٢٣ وستأق في الصفحة المقبلة .

العلوفة والحمولة ، لما ذكرنا أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، والنماء في الحيوان بالأسامة .

وروى عن النبي عليه السلام أنه ^(١) قال : « ليس في العوامل ^(٢) والحوامل صدقة » .

والسائمة هي التي تسام في البراري ^(٣) لقصد الدر والنسل ، حتى إذا أُسيمت للحمل والركوب، لا للدر والنسل ^(٤) ، لا تجب فيها الزكاة ^(٥) . وكذلك إذا أُسيمت للبيع وقصد ^(٦) التجارة ، لا للدر والنسل : لا تجب فيها زكاة السائمة - عندنا ، ولكن تجب فيها زكاة التجارة .

ثم ليس الشرط أن تسام ، في جميع السنة ، في البراري ^(٧) ، بل المعتبر هو الغالب : فإن كان ^(٨) أكثر السنة تسام في البراري ^(٩) ، وتعلم في الأمصار في أقل السنة ، فهي سائمة .

ومن صفات النصاب أن يكون الجنس واحد ، كالأبل والبقر والغنم ، وإن اختلفت صفاتها من الذكورة والأنوثة ، واختلفت أنواعها ، كالعراب

(١) « أنه » من اوب و ح .

(٢) في ح : « ليس العوامل والحوامل صدقة » راجع في ذلك : ابن الهمام . فتح القدير ،

١ : ٥٠٩ وكذا البائري . العناية . نفس الصفحة .

(٣) في ح : « في البوادي » .

(٤) « حتى إذا أُسيمت ... لا للدر والنسل » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « زكاة السائمة » . و « حتى إذا أُسيمت ... الزكاة » ساقطة من ب .

(٦) « قصد » من اوب و ح .

(٧) « في البراري » ليست في ب . وفي ح : « في البوادي » .

(٨) في ح : « كانت » .

(٩) في ح : « في البوادي » .

والبخاتي^(١)، والبقر^(٢) و^(٣) الجواميس، والضأن والمعز، لأن اسم الأبل
والبقر والغنم يتناول الكل .

وأما الفصل الثاني - وهو بيان قدر الواجب ، وصفاته - فنقول :
أما قدر الواجب من^(٤) الأبل فما^(٥) ذكرنا من بنت المخاض ،
وبنت اللبون ، والحقة ، والجذعة .

وفى البقر التبيع والتبيعة والمسنة - لما ذكرنا من الأحاديث المشهورة .
فبنت المخاض التي أتت عليها سنة وطعت في السنة الثانية .
وبنت اللبون هي^(٦) التي أتت عليها سنتان وطعت في الثالثة .
والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعت في الرابعة .
والجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين وطعت في الخامسة وهي
أقصى سن^(٧) يدخل في باب زكاة الأبل .
والتبيع والتبيعة هو الذي أتى عليه^(٨) حول وطعن في الثانية .

(١) جمع بختي ، وهو المتولد بين العربي والعجمي - منسوب إلى مختصر . أما العراب فجمع
عربي (البارقي ، العناية ، ١ : ٤٩٨) .

(٢) « والبقر » ليست في ب .

(٣) الواو من او ب و ح .

(٤) في او ب : « في » .

(٥) الفاء من او ب .

(٦) كذا في ح . وفي الأصل : « وحى » . وفي او ب : « وبنت اللبون التي » .

(٧) كذا في ب وفي الأصل : « من » . وفي ح : « سنين » . انظر البارقي ، الميعنة ، ٢ : ١٢٨ .

(٨) هكذا في او ب . وفي الأصل : « هي التي أتى عليه » . وفي ح : « هي التي أتى عليها » .

حول وطعت » .

والمسنة هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة ، وهي أقصى ما يجب من السن في البقر .

أما صفة الشاة الواجبة في الزكاة : < فقد > ذكر في كتاب الزكاة من الأصل ^(١) عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثنبي ، فصاعدا ، وهو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية .

وروى الحسن ^(٢) عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه ستة أشهر .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهو قياس ما ذكره الطحاوي ، فإنه قال : لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية ، والجذع من الضأن يجوز في الأضحية ^(٣) .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، فإنه لا يجوز من المعز ^(٤) إلا الثني ، فكذا في الضأن - وأصله حديث علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يجزى في الزكاة إلا التي فصاعدا » ولم يرو عن غيره خلافا ، فيكون كالأضحية .

. . .

ومن صفات الواجب :

في الابل : الأثوثة ، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث ، ولا يجوز

الذكور إلا بطريق القيمة .

(١) من الأصل « من اوب و . »

(٢) « الحسن » ليست في . »

(٣) « والجذع ... في الأضحية » ساقطة من . »

(٤) في : « البقر » .

وأما في البقر : فالذکور (١) والإِنات سواء ، بالنص ، وهو قوله عليه السلام لمأذ : « في كل ثلاثين من البقر تبیع أو تبيمة » .
وأما في الغنم : < ف > يجوز فيه (٢) ، عندنا ، الذکر والائثی .
وقال الشافعی : لا يجوز الذکر ، إلا إذا كانت كلها ذكورا .
والصحيح قولنا ، لأن الأحاديث وردت بلفظ (٣) الشاة ، وهو (٤)
اسم يتناول الذکر والائثی .

ومن صفات الواجب أيضاً - أن يكون وسطا ، حتى لا يكون للساعی أن يأخذ الجيد ولا الردي ، إلا بطريق التقويم . برضا صاحب المال ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال للساعی : « إياك وكرائم أموال الناس ، وخذ من حواشئها (٥) ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه (٦) وبين الله حجاب » .

فلو أنه لم يوجد (٧) الوسط ، فإن صاحب المال بالخيار : إن شاء دفع قيمة الوسط ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم ، وإن

(١) الفاء من اوب و ح .

(٢) في ح : « فيها » .

(٣) في ا : « للفتنة » .

(٤) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « وهي » .

(٥) أي أوساطها (المرغيباني ، الهداية ، ١٠ : ٥١٠) .

(٦) في ا : « بينها » .

(٧) في الأصل و ح : « فلو أنه إذا لم يوجد » . وفي اوب : « فإنه إذا لم يوجد » .

شاء دفع الأذون^(١) مع الزيادة من الدراهم ، لأن دفع القيم جائز عندنا خلافاً للشافعي - والمسألة معروفة .
وذكر في كتاب الزكاة هذه المسألة وقال: «المصدق^(٢) بالخيار» -
وأراد به إذا رضى صاحب المال ، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد ، وهو أن صاحب المال إذا وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون ، فأدى بعض سن آخر بطريق القيمة^(٣) ، فالمصدق بالخيار : إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن التشقيص في الأعيان عيب .

هذا الذي ذكرنا إذا كان السكك كباراً ، فأما إذا كانت صفراً أو مختلطة بالكبار :

فأما^(٤) الصفار المفردة - فمن أبي حنيفة فيها ثلاث روايات :
روى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار .

ثم رجع وقال : يجب فيها واحد^(٥) منها إذا بلة <ت> مبلغاً يجب فيها واحد^(٦) من الكبار ، وهو خمسة وعشرون فصيلاً .

ثم رجع وقال : لا يجب فيها شيء^(٧) .

وأخذ بقوله الأول زفر ، وهو قول^(٨) مالك .

(١) في ح : « الدون » .

(٢) المصدق نائب الإمام من الساعي والمأثر . والساعي هو الذي يسمى في القبايل يأخذ صدقة المواشي في أماكنها . والمأثر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه . و « المصدق » اسم جنس (الكاساني ، ٢ : ٣٥ : ١٥) .

(٣) « بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة ، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة » الكاساني ، ٢ : ٣٤ : ١٧ .
(٤) الفاء من اوب .

(٥) و (٦) في ح : « واحدة » . (٧) « شيء » من اوب و ح .

(٨) « هو قول » من اوب و ح . ففي الأصل : « زفر ومالك » .

وبقوله الثاني^(١) : أبو يوسف .

وبقوله الثالث : محمد .

ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة ، فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول ، وبعد الحول^(٢) لم يبق اسم الحملان والفصلان والمجايل^(٣) .

قال بعضهم : الخلاف في هذا أن الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والمجايل أم لا - بأن ملك في أول^(٤) الحول نصاباً من هذه الصغار ، ثم تم الحول عليها - هل^(٥) يجب واحد منها ، وإن خر جوا عن الدخول تحت هذه الأسماء ؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن^(٦) زالت صفة الصغر عنهم ؟

وقال بعضهم : الخلاف فيمن كانت له أمهات ، فمضت ستة أشهر ، فولدت أولاداً . ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ، ثم تم^(٧) الحول عليها ، وهي صغار - هل تجب الزكاة في هذه الأولاد ؟

(١) « الثاني » ساقطة من > .
(٢) « وبعد الحول » ليست في > .
(٣) الحملان جمع حمل وهو ولد الشاة ، والفصلان جمع فصل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض . والمجايل جمع عجول وهو ولد البقرة (ابن المهام ، فتح القدير ، ١ : ٥٠٤) .
(٤) « أول » ليست في ب .
(٥) « هل » من اوت و ح .
(٦) « إن » من اوت و ح .
(٧) « ثم » ساقطة من ب .

وعلى هذا إذا كان له مسان ، فاستفاد صفارا في وسط الحول ، ثم هلكت المسان ، وبقي المستفاد - هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فعلى هذا الخلاف .

وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فيمن كان له أربعون حملا ، وواحدة^(١) مسنة ، فهلكت المسنة ، وتم الحول على الحملان - لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يجب واحد منها ، وعند زفر تجب مسنة^(٢) . والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لما ذكرنا من^(٣) الأصل^(٤) . ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى ، سوى ما ذكرنا^(٥) - والمشهور ما ذكرنا .

فأما إذا كان مع الصفار كبار أو واحد^(٦) منها ، فإنه يحتسب الصفار معها من^(٧) النصاب ، وتجب الزكاة فيها مثلما تجب في الكبار ، وهو المسنة .

(١) هكذا في اوب ، وفي ح : « مسنة واحدة » . وفي الأصل : « واحد » .

(٢) هكذا في الكسائي (٢ : ٣٢ : ٢) . وفي الأصل وغيره : « المسنة » .

(٣) في اوب : « في » .

(٤) راجع ما سبق في « صفة الشاة الواجبة في الزكاة » ص ٤٤٦ - وراجع في تفصيل ذلك :

الرخسي ، المبسوط ، ٢ : ١٥٨ - ١٥٩ ؛ والكسائي ، ٣١ : ٢ .

(٥) أورد الكسائي منها اثنتين سوى الأولى : « في رواية قال : في الخمس خمس فصيل ،

وفي العشر خمساً فصيل ، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل . وفي عشرين أربعة أخماس فصيل ،

وفي خمس وعشرين واحدة منها - وفي رواية قال : في الخمس ينظر للمل قيمة شاة وسط وإلى قيمة

خمس فصيل فيجب أهلها ، وفي العشر ينظر إلى قيمة شاتين وللى قيمة خمس فصيل فيجب أهلها ،

وفي خمسة عشر ينظر إلى قيمة ثلاث شياه وإلى قيمة ثلاثة أخماس فصيل فيجب أهلها . وفي عشرين

ينظر إلى قيمة أربعة شياه وإلى قيمة أربعة أخماس فصيل ، فيجب أهلها . وفي خمس وعشرين يجب

واحدة منها » (الكسائي ٢٠ : ٣١ : ٦) - راجع كذلك الرخسي ، المبسوط ، ٢ : ١٥٩ .

(٦) في ب و ح : « وواحد » وكذا في الكسائي : ٢ : ٣٢ : ٢ .

(٧) في ح : « في » .

وأصله حديث عمر أنه قال للساعي: عدّ عليهم السخلة^(١)، ولو جاء^(٢) بها الراعي يحملها على كنبه، ولا تأخذها منهم. ثم في حال اختلاط الكبار بالصغار: تجب الزكاة في الصغار، تبعاً للكبار، إذا كان العدد الواجب من الكبار^(٣) موجوداً فيها^(٤)، في قولهم جميعاً. فأما إذا لم يكن العدد الواجب كله موجوداً، فإنه يجب بقدر الموجود. فإنه^(٥) إذا كان له مستنان ومائة وتسعة عشر^(٦) حملاً. فإنه تجب فيها مستنان، بلا خلاف، لأن العدد الواجب، وهو المستنان، موجود في النصاب.

ومثله^(٧) لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملاً: يجب فيها مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجب عليه شاة وحمل.

وأما^(٨) حكم الخيل - فنقول^(٩):

لا يخلو إما إن كانت علوفة في المصر للركوب والحمل^(١٠) أو للتجارة، أو سائمة للركوب والحمل أو للغزو والجهاد، أو سائمة للدر والنسل.

(١) السخلة ولد الضأن والمز ساعة يولده ذكر إذا كان أو أنثى - والجمع سخال وسخئل (المصباح).

(٢) في أوب و ح : « زاح » .

(٣) « من الكبار » ليست في أوب و ح . وهي في الكاساني (١٦: ٣٢: ٢).

(٤) أي في الصغار (الكاساني: ١٦: ٣٢: ٢).

(٥) في أوب و ح : « يانه » .

(٦) في ح : « مسنة ومائة وتسع وعشرين » .

(٧) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « وبنته » .

(٨) أضيفت في الأصل قبلها كلمة : « فصل » .

(٩) « فنقول » من أوب . وفي ح : « فيقول » .

(١٠) « للركوب والحمل » ليست في أوب و ح .

أما إذا كانت علوفة أو كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد :
فلا يجب فيها شيء ، لأنها مشغولة بحاجته ، لأن قصد الدر والنسل دليل
الفضل عن الحاجة ، ولم يوجد .
وإن كانت للتجارة : يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع ، سواء كانت
تعلف في المصر أو تسام في البراري .
فأما إذا كانت سائمة للدر والنسل :
فإن كانت مختلطة ، ذكورا وإناثا : يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة
رواية واحدة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي (١) : لا زكاة فيها .
وإن كانت كلها إناثا ، ففيها روايتان ، عن أبي حنيفة ، ذكرها الطحاوي .
وإن كانت كلها ذكورا ، ففيها روايتان ، عنه (٢) أيضا ، ذكرها محمد (٣)
في الآثار .

وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها (٤) .

(١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « وقالوا » .

(٢) « عنه » من اوب و ح .

(٣) في الكسائي (٢ : ٣٤ : ٧ من أسفل) : « الطحاوي » .

(٤) « وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها » هذه العبارة علام تعود ؟ إلى الذكور
فقط أم إلى الذكور وكذا الإناث ؟ - لأن هذه العبارة ليست في الكسائي (٢ : ٣٤ : ٣٥) .
وفي السرخسي (٢ : ١٨٨) : « فإن كانت إناثا كلها فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكرها
الطحاوي رحمه الله تعالى - ولأن كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ذكرها في كتاب الآثار » وقال ابن الهمام في الفتح (١ : ٥٠٤) : « في كل من الذكور المنفردة
والإناث المنفردة روايتان ، والراجع في الذكور عدم الوجوب ، وفي الإناث الوجوب » وفي ابن عابدين ،
رد المحتار ، ٢ : ٢١٦ : « وقال الإمام . . . لأن كانت ذكورا أو إناثا فروايتان أشهرهما عدم الوجوب -
كذا في المحيط وفي الفتح : الراجع في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب » .

وإذا وجبت الزكاة فيها، فيكون صاحبها بالخيار: بين أن يعطى من (١) كل فرس ديناراً، وبين أن يقومها فيؤدى من كل مائتى درهم (٢) خمسة دراهم، لكن حق الأخذ للساعى، لأن السائمة ترعى فى البرارى، ولا يمكن حفظ السوائم فيها إلا بحماية السلطان.

والصحيح قول أبى حنيفة، لما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال: « فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة (٣) شىء ».

وأما الحمير والبغال فلا (٤) يجب فيها شىء (٥)، وإن كانت سائمة، لأن الحمل والركوب هو المقصود فيها، غالباً، دون التناسل، لكنها تسام، فى غير وقت الحاجة، للتخفيف فى الحفظ ودفع مئونة العلف. فأما إذا كانت للتجارة: فيجب (٦) فيها زكاة التجارة.

هذا الذى ذكرنا كله، إذا طانت السوائم لواقع. أما إذا طانت مشتركة: فعندنا يعتبر فى حال الشركة ما يعتبر فى حالة (٧) الانفراد: فإن كان نصيب كل واحد منهما بلغ نصيباً: تجب الزكاة فيه، وإلا فلا.

(١) أى عن كل فرس (الرخسى: ١٨٨.٢).

(٢) هكذا فى اوب. وفى الأصل و: « مائتين ».

(٣) فى ب: « الرابطة ». وفى ح كذا: « فى كل فرس سائم دينار - ليس فى الرابطة شىء ».

ومعنى الرابطة هنا ما يربط فى البلد من الخيل، وحققتها ذات الربط كمشية راضية (المغرب)

(٤) الفاء من اوب.

(٥) « شىء » ليست فى ح.

(٦) الفاء من ا.

(٧) « الشركة ما يعتبر فى حالة » ساقطة من ح.

وقال الشافعي: إذا كان أسباب الأسماء واحدة، يجعل الكل كمال واحد، وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والسكاب واحداً، ويكون المالكان من أهل وجوب الزكاة.

بيان ذلك:

- إذا كان خمس من الأول بين شركيين: لا تجب فيها الزكاة، عندنا - لأن نصيب كل واحد منهما، بانفراده، ليس بنصاب.

- ولو كانت عشرة من الأول بينهما: فعلى كل واحد منهما شاة. وعندنا: تجب شاة. في الفصل الأول، عليهما.

- وإن كان ثلاثون من البقر بين رحلين، لا تجب الزكاة، عندنا، لعدم النصاب في حقه^(١) - وعندنا تجب تبعاً^(٢) بينهما.

- وإن كان أربعون من الغنم بين اثنين، لا تجب شي عندنا - خلافاً له.

- ولو كان لهما^(٣) ثمانون، يجب على كل واحد منهما شاة، عندنا - وعندنا:

تجب شاة واحدة بينهما.

وكذلك على هذا: إذا كان الذهب والفضة، وأموال التجارة^(٤)،

مشتركة بين اثنين: فإنه يعتبر عندنا^(٥) نصيب كل واحد على حدة.

ثم إن المصدق، إذا جاء بعد تمام الحول، فإنه يأخذ الصدقة من المال

(١) « في حقه » ليست في ح . (٢) في ح : « تبع » .

(٣) « لهما » من ح . (٤) « التجارة » سقطت من ب .

(٥) « عندنا » ليست في ب و ح .

المشترك بينهما ، إذا وجد فيه واجبا ، على اختلاف الأصلين ، ولا ينتظر
القسمة ، لأنهما راضيان بذلك ، لبقائهما على الشراكة .
فإذا أخذ ينظر :

إن كان ما أخذ ، من مال ^(١) كل واحد منهما ، بأن كان المال مشتركا
بينهما ، على السوية ، فلا ترأجع ^(٢) ههنا ، لأن ذلك القدر واجب على
كل واحد منهما ، على السواء .

أما إذا كان المال مشتركا بينهما ، على التفاوت ، والواجب على أحدهما
أكثر من الآخر ، أو الواجب على أحدهما دون الآخر : فإنه يرجع على
صاحبه بقدر ذلك - يانه :

- لو كان ثمانون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منهما شاتين ، فلا
ترأجع ، لما ذكرنا أنه يجب على كل واحد منهما شاة ، وكل شاة بينهما نصفان .
- ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا ، وحال الحول ، فإنه يجب فيها شاة
واحدة على صاحب الثلثين ، لكمال نصابه وزيادة ، ولا يجب على صاحب
الثلث ، لنقصان نصيبه عن النصاب ، فقد أخذ المصدق ثلث نصيبه ، لأجل
صاحب الثلثين ^(٣) ، فله أن يرجع عليه بقيمة الثلث .

- ولو كان ^(٤) الغنم مائة وعشرين بين رجلين ، لأحدهما ثلثاها والآخر
ثلثها ، فإنه يجب على كل واحد منهما شاة ، لأن الثمانين لأحدهما ، والأربعين

(١) في اوب و: « حصة » . (٢) في ح كذا: « ولا يراجع » .

(٣) « لنقصان ... صاحب الثلثين » ساقطة من ب .

(٤) في ح : « كات » .

لشريكه ، فيأخذ المصدق شاتين من المال المشترك ، ولصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ، لأن الشاتين إذا كانتا أثلاثاً بينهما يكون لصاحب الثلثين شاة وثلث ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، وقد أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث ، فقد^(١) صار آخذاً ثلثاً من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع^(٢) عليه بذلك .

وهذا معنى قوله عليه السلام : « وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان^(٣) » بالسوية .

هذا الذي ذكرنا حكم الزكاة في العين .

فأما حكم الزكاة في الدين - فنقول :

الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب^(٤) : دين قوى ، ودين وسط ، ودين ضعيف .

فالدين القوى هو^(٥) الذي ملكه ، بدلا عما هو مال الزكاة - كالدراهم والدنانير وأموال التجارة ، وكذا غلة^(٦) مال التجارة من العبيد

(١) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « وقد » .

(٢) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « ويرجع » .

(٣) في ح : « يرجعان » .

(٤) في ح : « ثلاثة أصرب » .

(٥) « هو » من ح .

(٦) في ح : « عامة » .

والدور^(١) ونحوها .
والحكم فيه أنه إذا كان نصاباً ، وتم الحول ، تجب الزكاة ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً - فإذا قبض أربعين زكاهاً ، وذلك درهم . وإن قبض أقل من ذلك لا يزكى . وكذلك يؤدي من كل أربعين عند القبض درهماً^(٢) .

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة ، مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة^(٣) مال الخدمة .
والحكم فيه أن عند أبي حنيفة فيه روايتين :

ذكر في الأصل وقال : تجب < فيه >^(٤) الزكاة ، ولا يخاطب بالأداء ، ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبض المائتين يزكى لما قبض .
وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ، ويحول عليه الحول ، بعد ذلك .

وهو الصحيح عنده .

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب ومملك ، لا بدلاً عن شيء - وهو دين إما بغير فعله كالمراث ، أو بفعله كالوصية - أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً ، كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة وبدل الكتابة .

(١) « وأموال التجارة .. والدور » ساقطة من أ .

(٢) كذا في أ و ب و ج . وفي الأصل : « درهم » .

(٣) في ح : « وعامة » .

(٤) هكذا في الكاساني (٢ : ١٠٠ : ١٦٦) ، وفي الأصل : « فيها » ، وفي أ و ب و ج : « فيها » ، وانظر بعد .

والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة، حتى يقبض المائتين، ويحول عليها
الحول - عنده .

وقال أبو يوسف ومحمد^(١) : الديون على ضربين : ديون مطلقة ،
وديون ناقصة .

فالناقص هو بدل الكتابة ، والدية على العاقلة - وما سواهما
فديون^(٢) مطلقة^(٣) .

والحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق ، ولا يجب الأداء ما لم
يقبض ، فإذا قبض منها شيئاً^(٤) ، قل أو أكثر^(٥) ، يؤدي بقدر ما قبض .
وفي الدين الناقص لا تجب الزكاة ، ما لم يقبض النصاب ، ويحول عليه الحول .

وأما دين السعاية فلم يذكر في كتاب الزكاة الاختلاف بينهما .
وذكر في نوادر الزكاة^(٦) الاختلاف ، فقال : عند أبي حنيفة هو دين
ضعيف ، وعندهما دين مطلق .

وعند الشافعي الديون كلها سواء ، وتجب الزكاة فيها ، و^(٧) الأداء ،
وإن لم يقبض .

(١) هكذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « وقال » .

(٢) في ح : « وديون » .

(٣) « وديون ناقصة ... فديون مطقة » ساقطة من ب .

(٤) كذا في أ و ح . وفي الأصل و ب : « شيء » .

(٥) « قل أو أكثر » من أ و ب و ح .

(٦) في ح : « في النوادر في الزكاة » .

(٧) في أ و ب و ح : « ويجب » .

وأما حكم هذه الأبدال إذا طأنت عيننا :

أما الميراث والوصية المعينة إذا حال عليها الحول، ولم يقبضها، تجب فيها^(١) الزكاة، في الذهب والفضة.

فأما في مال التجارة والأسامه : < ف > إن نوى الورثة التجارة^(٢) أو^(٣) الأسهمه، بعد الموت : تجب .

وإن لم ينووا : قال بعضهم : تجب ، لأن الوارث والموصى له خالف الميت ، فينتقل المال إليهما ، على الوصف الذي كان ، ما لم يوجد التعمين من جهتهما ، بأن وجدت منهما نية الابتدال والإعلاف^(٤) .

وقال بعضهم : لا بد من وجود النية ، لأن الملك قد زال عن الميت حقيقة ، وتجدد الملك للوارث والموصى له .

وكذلك الجواب في بدل أعيان البذلة والمهنة وعبيد الخدمة :^(٥) إذا كان عيننا ، لا تجب فيه الزكاة ، ما لم ينو التجارة عند العقد .

(١) « فيها » من اوب .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الاصل : « للتجارة » .

(٣) في ح : « و » .

(٤) في ح : « والإعلاف » . وفي اكدنا : « نية الابتدال والإعلاف والاختلاف » .

(٥) زاد هنا في ح : « وقال بعضهم : الدين على أربع مراتب عنده ، وجعل القسم الرابع هو الميراث والوصية وكل ما ليس يبدل عن شيء استفاده ديناً ، وذكر في كتاب الزكاة < و > جعل حكمه حكم دين وسط ، وذكر في النوادر وجعل حكمه حكم دين ضعيف ، وكذلك الخدمة ولم نجد لهذه البارة أصلاً في الكسانى (٢ : ٩ - ١٣) . وفي السرخسى (٢ : ١٩٦) : « وإن كان الدين وجب بميراث أو وصية أو وصى له به ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط وقال : لذا قبض ماثنى درهم تنزله الزكاة لما مضى ، لأن ملك الوارث ينبنى على ملك المورث ، وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال - وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف ، لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده » .

فأما المهر وبرل ما ليس بمال : < ف > على قول أبي حنيفة لا تجب
مالم يقبض ، ولم يحل عليه الحول ، و < لم ينو > ^(١) التجارة بعد القبض ؛
وعلى قولهما تجب إذا نوى التجارة ^(٢) عند العقد - لأن المهر لا يصلح
نصاباً ^(٣) عند أبي حنيفة إذا كان ديناً ، وعندهما يصلح ، فالعين كذلك ،
لكن لا بد من نية التجارة في العين .

هذا الذي ذكرنا إذا كان الدين مقرباً به ، ومن عليه الدين موسراً ^(٤) .
فأما الدين إذا كان مجحوداً به ، ومضى عليه أحوال ، ثم أقر به ، وقبضه :
فلا تجب الزكاة للسنين الماضية عندنا .

وقال زفر والشافعي : تجب .

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت دراهم ودنانير مفضوبة .

وكذلك إذا سقطت عن يد المالك ، فلم يجدها سنين .

وكذلك عبيد التجارة : إذا أبقوا ، ثم قدر عليهم ، بعد سنين .

وكذلك العدو : إذا استولوا على الدراهم والدنانير ، وأحرزوها ^(٥)

بدراهم ^(٦) : فعلى الخلاف بيننا وبين الشافعي .

(١) في الأصل و : « ونوى » . وفي أوب : « وينوى » .

(٢) هكذا في ح . وفي الأصل و أوب : « للتجارة » .

(٣) أي لا يستحق فيه الزكاة عند أبي حنيفة ، لأنه ليس عوضاً عن مال ، كما تقدم .

(٤) في ح : « مسراً » وهو خطأ .

(٥) هكذا في أوب . وفي الأصل : « وأجرزوا » . وفي ح : « فاحرزوها » .

(٦) في الأصل وغيره : « بدراهم » .

وكذلك إذا دفن ، في غير حرز ، ونسى ذلك سنين ، ثم تذكره :
فعلى الخلاف .

وكذلك إذا أودع رجلا ، مجهولا لا يعرفه ، مال الزكاة ، ثم أصابه بعد
سنين : لا يجب ^(١) .

وأجمعوا أنه إذا دفن في الحرز ، من الدور ونحوها ، و ^(٢) نسيه ، ثم تذكر :
فإنه يجب عليه زكاة ما مضى .

وكذلك إذا أودع رجلا ، معروفا ، ثم نسيه سنين ، ثم تذكر : فإنه
يجب ، بالاجماع .

ثم في المال المصوب : لا يجب الزكاة عندنا ، سواء كانت له بينة
أو لم يكن .

وكذلك المال الموجود إذا كان له بينة - كذا روى هشام عن محمد .
وبعض مشايخنا قالوا : إذا كانت له بينة ، يجب فيه الزكاة .
والصحيح رواية هشام ، لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل .
فأما إذا كان القاضى عالما بالدين ، أو بالنصب ، فإنه يجب الزكاة ،
لأن القاضى يقضى بعلمه في الأموال ، فصاحبه يكون مقصرا في
الاسترداد ، فلا يعذر .

وأما الغريم إذا كان يقر في السر ، وينكر ^(٣) في العلانية ، فلا

(١) « لا يجب » من أ .

(٢) في ب : « أو » وهو خطأ .

(٣) في أ وب : « ويحسد » .

زكاة فيه - كذا روى المعلى عن أبي يوسف .

فأما إذا كان الدين مقرا به ، ولكن من عليه الدين معسر ، فضى عليه أحوال ، ثم أيسر ، فقبضه صاحب الدين ، فإنه يزكى لما مضى - عندنا . وروى الحسن بن زياد أنه لازم كاة فيه . إلا أنا نقول إنه مؤجل شرعا ، فصار كما لو كان مؤجلا^(١) بتأجيل صاحبه ، و ثم تجب^(٢) الزكاة - كذا هذا .

هذا إذا كان معسرا ، لم يقض عليه بالافلاس .

فأما إذا قضى عليه بالافلاس : < ف > على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : تجب الزكاة لما مضى ، إذا أيسر ، لأن الافلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة ، والقضاء به باطل .

وعلى قول محمد : لا تجب ، لأن القضاء بالافلاس ، عنده ، صحيح^(٣) .

(١) « برعا ... مؤجلا » من اوب و .

(٢) في كذا : « وتم الحول نجب » .

(٣) زاد في اوب : « والله أعلم » .

باب

(١) من يوضع فيه الصدقة

مسائل (٢) الباب مبينة على معرفة :

من يجوز وضع الزكاة فيه (٣) ،

وعلى معرفة ركن الزكاة ،

وشرائط الأداء .

أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه :

فهو الذي استجمع شرائط (٤) :

ضربها - الفقر :

فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لقوله تعالى : « إنما

الصدقات للفقراء (٥) » - أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية ،

(١) في ح : « باب ما يوضع الصدقة فيه » .

(٢) في ح : « قال رحمه الله : مسائل » .

(٣) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « يجوز فيه وضع الزكاة » .

(٤) « شرائط » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « شرائطه » . وفي ا و ب : « استجمع

فيه شرائط » . وفي ح : « اجتمع فيه شرائط » .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ وهي : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة

قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل - فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .

والفقير غير المسكين وقد اختلف في الفرق بينهما :

فقال الحسن : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل - وهذا ذكره الزهري . وكذا روى

أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه . وهذا يدل على أن المسكين أحوج .

وتال قتادة : الفقير الذي به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذي لازمانة له - وهذا

يدل على أن الفقير أحوج .

وقيل : الفقير الذي يملك شيئاً يقوته ، والمسكين الذي لا شيء له .

وأما **العاملون عليها** فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات .

وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف ، باعتبار الحاجة ، لا بطريق الاستحقاق ، إلا أن النص صار منسوخاً في حق المؤلفلة قلوبهم ، عندنا .

وأما العامل فما يعطى له ، فهو ^(١) أجر عمله ، لا بطريق الزكاة ، فإنه ينبغي للإمام أن يعطى الساعي مقدار ما يكفيه ويكفي أعوانه ، ولهذا قلنا بأنه يعطى ^(٢) العامل ^(٣) الغنى . ولهذا إن صاحب المال إذا حمل الزكاة بنفسه إلى الإمام ، فإنه لا يعطى العاملين على الصدقات من ذلك شيئاً . ولهذا قلنا : إن حق العامل فيما في يده من الصدقات ، حتى لو هلك ما في يده من الصدقات ^(٤) تسقط أجرته ، وهو كنفقة المضارب في مال

== أما المؤلفلة قلوبهم فقد قيل لهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وسناديد العرب لهم شوكة وقوة وأنباغ كثيرون ، بعضهم أسلم حقيقة ، وبعضهم أسلم ظاهراً ، وبعضهم كان من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطليبا لقلوب المسلمين منهم . وتقريراً لهم على الاسلام ، وتحريضاً لاتباعهم على اتباعهم ، وتأليفاً لمن لم يحسن لسلامه .

وأما قوله تعالى : **« وفي الرقاب »** فقال بعض أهل التأويل معناه : وفي عتق الرقاب ، ويجوز إعتاق الرقبة بنية الزكاة ، وهو قول مالك . وقال عامة أهل التأويل : الرقاب المكاتبون ، فقوله **« وفي الرقاب »** أي وفي فك الرقاب ، وهو أن يعطى المكاتب شيئاً من الصدقة يستعين بها على كتابته . وأما **الغارمون** فقد قيل : الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ماوراءه ليس بنصاب .

وأما قوله تعالى : **« وفي سبيل الله »** عبارة عن جميع القرب : فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الفزاة . لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع .

وأما **« ابن السبيل »** فهو التريب المنقطع عن ماله ، ولأن كان غنياً في وطنه ، لأنه فقير في الحال .

(الكسانى ملخصاً ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٦) .

(١) « فهو » من اوت و ح .

(٢) في ب : « له أن يعطى » .

(٣) « مقدار ما يكفيه ... يعطى العامل » ليست في ا .

(٤) « حتى له هلك » الصدقات « ليست في ح .

المضاربة ، إذا هلك مال المضاربة ^(١) سقطت نفقته .
ولكن للعمالة شبهة الصدقة ، فيحرم في حق بني هاشم ، كرامة لهم ،
وإن كان لا يحرم على العامل الغنى .

وقال الشافعي : يجب الصرف إلى الأصناف الثمانية : إلى ثلاثة من
كل صنف ، لأنه لا يمكن القول بالاستيعاب . واختلف أصحابه في سهم
المؤلفة قلوبهم :

بعضهم قالوا : صار منسوخا بالإجماع .

وبعضهم قالوا : يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ، ممن
هو في ^(٢) مثل حالهم في الشوكة والقوة ، حتى يكون حمالا لمشاكلهم
على الدخول في دين الإسلام .

ثم كما ^(٣) لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لا يجوز صرف جميع
الصدقات المفروضة والواجبة ^(٤) إليهم ، وذلك نحو الكفارات المفروضة ^(٥) ،
والعشر المفروض ، بكتاب الله ، وصدقة الفطر ، والصدقات المنذورة بها ،
من الواجبات ^(٦) - لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي

(١) هكدا في النسخ الأخرى . وفي الأصل : « إذا هلك المضاربة » .

(٢) « في » من « . »

(٣) « في » : « كما قال » .

(٤) التاء من « أوب » .

(٥) « المفروضة » ليست في « ب » .

(٦) « المنذورة... الواجبات » من « أوب » وفي الأصل : « المنذورة بها من الاختلاف » .

مرّة سَوِيٍّ^(١) .
وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني إذا كان صغيراً ،
وإذا كان كبيراً يجوز^(٢) ، لأن الصغير يعد غنياً بمال أبيه ، بخلاف الكبير .
وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة .
وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني . وهو إحدى الروايتين عن
أبي يوسف ، لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة .
وكذا لا يجوز الدفع إلى عبد الغني ، ومدبره ، وأم ولده ، إذا لم يكن
عليهم دين مستغرق لرقابهم ، لأن أكسابهم ملك المولى .
وكذا إن كان عليهم دين ، لكن غير ظاهر في حق المولى ، حتى يكون
مؤخراً إلى ما^(٣) بعد العتاق .

وأما إذا كان ظاهراً في حق المولى ، كدين الاستهلاك ودين التجارة ،
ينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة ، لأنه لا يملك كسبه ، عنده ، إذا
كان عليه دين مستغرق ظاهر في حقه .

وعلى قولهما : لا يجوز ، لأنه يملك كسبه ، عندهما .
ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني ، لأن المكاتب أحق بمكاسبه من المولى .
وأما صدقة الأوقاف : < ف > يجوز صرفها إلى الأغنياء إذا سماهم

(١) الميرة القوة والشدة . والسوي أي مستوى الخلق (المغرب) .

(٢) في ب : « لا يجوز » وهو خطأ .

(٣) « إلى ما » من ب و ح . و « مؤخراً إلى ما » ليست في أ وموضعها فيها ياض .

وفي الكاساني (٢ : ٤٧ : ٢٣ - ٢٥) : « وإن كان عليه دين مستغرق ، لكنه غير ظاهر في حق

المولى ، لأنه يتأخر إلى ما بعد العتاق ، فكان كسبه ملك المولى ، وهو غني » .

الواقف . فأما إذا لم يسهم : < ف > لا يجوز ، لأنها صدقة واجبة .
فأما صدقة التطوع : < ف > يجوز صرفها إلى الغنى ، وتحل له ،
وتكون بمنزلة الهبة له ^(١) .

ثم الغنى أنواع ثلاثة :

أحدها : الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو أن يملك نصيباً
من المال ، الفاضل عن الحاجة ^(٢) ، الموصوف بالنماء والزيادة ، إما بالأسماء
أو التجارة .

والثاني : الغنى الذي يتعلق به حرمان الصدقة ، ويتعلق به وجوب
صدقة الفطر والأضحية ، دون وجوب الزكاة - وهو أن يملك من
الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته ^(٣) مائتي درهم ، بأن كان له
ثياب ^(٤) وفرش ^(٥) ودور وحوائت ودواب ، زيادة على ما يحتاج إليه ،
للإبتدال ^(٦) ، لا للتجارة والأسماء .

ثم مقدار ما يحتاج إليه ما ذكر أبو الحسن في كتابه ^(٧) فقال :
لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وخدم ، وما يتأثت به
في منزله ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ^(٨) ، وكتب العلم إن كان

(١) « له » من ب و ح . (٢) في ا و ب و ح : « حاجته » .

(٣) هكذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « ما يبلغ قيمة » .

(٤) في ح : « فلأن كانت له أثاث » . (٥) في ا و ب و ح : « وفرس » .

(٦) هكذا في ا والكاساني (٢ : ٤٨ : ٥) . وفي الأصل و ب : « الإبتدال » . وفي ح :

« الاستبدال » .

(٧) أبو الحسن الكرخي في مختصره (الكاساني : ٢ : ٤٨ : ٦) .

(٨) في ا : « وثياب البدن » .

من أهله ، ما لم يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم .
وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ، ولا كسب
له ، وهو يخاف الحاجة ^(١) .

وقال مالك : إذا كان له خمسون درهما ، لا يجوز دفع الصدقة إليه ،
ولا يحل له الأخذ .

والثالث : الغني الذي يحرم به السؤال ، ولا يحرم الأخذ ولا الدفع
من غير سؤال :

قال بعضهم : خمسون درهما .

وقال عامة العلماء : إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته ، فلا يحل
له السؤال ، فأما إذا لم يكن ^(٢) ، فلا بأس به .

وأما الفقير إذا كان قويا مكتسبا : < فلا يحل له أخذ الصدقة ،
ولا يحل له السؤال .

وعند الشافعي : لا تحل له ^(٣) الصدقة .

والشرط الآخر :

أن لا يكون الفقير من بني هاشم ، ولا من مواليهم ، لقوله عليه
السلام : « لا تحل الصدقة ^(٤) لمحمد ولا آل محمد » .

(١) « الحاجة » من اوب . وفي ح : « للحاجة » . (٢) في ح : « لم يكن » .

(٣) في اوب : « لا يحل له أخذ » . وفي ح : « لا يحل أخذ » .

(٤) « الصدقة » ساقطة من ب .

وكذا حرم^(١) الصدقة على موالى بنى هاشم، وقال: «إن مولى القوم من أنفسهم». .
والشرط الآخر - هو الإسلام: وهو شرط في حق وجوب^(٢) الزكاة والعشر، بالإجماع - حتى لا يجوز صرفهما^(٣) إلى الكفار.
وأما صرف ما وراء الزكاة والعشر^(٤) إلى فقراء أهل الذمة - فجائز عند أبي حنيفة ومحمد^(٥)، نحو صدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات. ولكن الصرف إلى المسلمين أولى.
وعن أبي يوسف ثلاث روايات.
والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع.
وأما الحربى فلا^(٦) يجوز صرف صدقة ما إليه^(٧).
والشرط الآخر:

أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بين صاحب المال وبين المدفوع إليه، لأن الواجب هو التملك من الغير^(٨) من كل وجه، فإذا كانت

(١) في ب: « حرمت » .

(٢) في ب: « صرف » .

(٣) هكذا في ب . وفي الأصل و ا و ح : « صرفها » .

(٤) في ح كذا : « وأما صرف ما وراء ذلك كرهه ووجوب العشر ... » .

(٥) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « عندهما » .

(٦) القاء من ا و ب .

(٧) في الأصل و ا و ب و ح : « إليهم » .

(٨) في ب و ح : « العين » . وفي الكاساني (٢ : ٤٩ : ٣ من أسفل) : « الفقير » .

المنافع بينهما متصلة عادة ، فيكون صرفاً إلى نفسه من وجه ، فلا يجوز^(١) .
بيان ذلك أنه أودع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، أو إلى المولودين
وإن سفلوا ، لا يجوز ، لاتصال منافع الأُملاك بينهم ، ولهذا لا تقبل شهادة
بعضهم لبعض .

و لو دفع إلى سائر الأقارب ، سواهم ، من الإخوة والأخوات
وغيرهم ، حاز ، لا تقطع المنافع بينهم ، من حيث الغالب ، ولهذا تقبل
شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى الزوج أو الزوجة ، لا يجوز عند أبي حنيفة ، لما قلنا من
اتصال المنافع بينهم من حيث الغالب - وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز
للزوجة أن تدفع إلى زوجها الفقير ، ولا يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته
الفقيرة^(٢) .

ولو دفع إلى عبيده ، أو مديريه ، أو أمهات أولاده ، لا^(٣) يجوز ، سواء
كان عليهم دين أو لم يكن ، لأنه صرف إلى نفسه من وجه .
وكذلك إذا دفع إلى مكاتبه^(٤) ، لا يجوز ، وإن كان الملك يقع
للمكاتب ، لأنه ، من وجه ، يقع الهوى .

وأما صدقة التطوع : < ف > يجوز صرفها إلى هؤلاء ، لقوله عليه

(١) « فلا يجوز » ليست في اوب و . . . وبها بدلا منها : « ولا يكون لزيادة الملك

(في : ملكه) من كل وجه » .

(٢) في : « إلى الزوجة » اه . وليس فيها : « الفقيرة » .

(٣) « لا » ساقطة من . . .

(٤) « لا يجوز سواء . . . مكاتبه » ساقطة من ب .

السلام: « نفقة الرجل على نفسه صدقة، وعلى عياله (١) صدقة، وكل معروف صدقة ».

• • •

وهذا الذي ذكرنا في حالة الاختبار، وهو أن يكون للدافع علم بهؤلاء عند الدفع.

فأما إذا دفع الزكاة إلى هؤلاء، ولم يعلم بحالهم، فهذا على ثلاثة أوجه: أمرها - أنه لا يخطر بباله شيء: أنه غني أو فقير، مسلم أو ذمي، ونحو ذلك، ودفع بنية الزكاة - فالأصل هو الجواز، إلا إذا ظهر أنه غني أو أبوه أو ابنه أو ذمي ييقن، فحينئذ لا يجوز، لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى < محلها > (٢) حيث نوى الزكاة، والظاهر (٣) لا يبطل إلا باليقين. ولهذا إذا خطر بباله بعد ذلك، وشك في ذلك، ولم يظهر له شيء، فإنه لا يلزمه الإعادة، لأن الظاهر لا يبطل بالشك.

والثاني - إذا خطر بباله، وشك في ذلك، ولم يتحرر، ولم يطلب دليل الفقر بأن (٤) لم يسأل منه أنه غني أو فقير، ونحو ذلك، ودفع إليه؛ أو تحرى بقلبه، ولكن لم يطلب (٥) دليل الفقر - فالأصل هو الفساد، إلا

(١) في أ: « على نفسه وعلى عياله ».

(٢) هكذا في الكاساني (٢ : ٥٠٠ : ٩) وفي الأصل و ح: « محله » وفي أ: « غير

محله » وفي ب: « غير محلها » والصحيح ما في المتن .

(٣) في ب زاد هنا: « أنه » .

(٤) في ح: « فإن » .

(٥) في ب: « ونحو ذلك لو تحرى بقلبه ولم يطلب » وفي ح: « ونحو ذلك دفع إليه أو

تحرى بقلبه ولكن لم يبطل » .

إذا ظهر^(١) ييقين أو بدليل، من حيث الغالب أنه فقير، فيئخذ يجوز، لأنه
وجب عليه التحري في هذه الحالة، والصراف إلى فقير وقع عليه التحري^(٢)،
فإذا ترك فلم^(٣) يوجد الصراف إلى من أمر بالصراف إليه، فيكون فاسدا، إلا
إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي ييقين ونحوه. فيجوز - لأنه بطل الظاهر بالحقيقة.
والثالث^(٤) - إذا خطر بآله. وشك. وتحري، وطلب دليل الفقر،
وسأل المدفوع إليه فأخبر أنه فقير، أو رآه في صف الفقراء، أو كان^(٥) عليه
زى الفقراء، أو كان ضريرا، أو^(٦) معه ركوة^(٧) وعصا، فدفع إليه ثم
ظهر أنه غني، أو دفع في ليلة مظلمة إلى رجل يحبره^(٨) أنه أجنبي أو مسلم،
ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه أو ذمي، فإنه لا يلزمه الإعادة عند أبي حنيفة
ومحمد^(٩) في التصول كلها - وعلى قول أبي يوسف: يلزمه الإعادة.
وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي، أو حربي مستامن، فإنه لا يجوز.
وكذا إذا ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مندبره.

(١) زاد في ح هنا: «له» .

(٢) زاد في ح هنا: «أولا» ولعل المقصود: «أولى» .

(٣) الفاء من اوب و ح .

(٤) «الثالث» ساقطة من ا .

(٥) في ا: «وكان» .

(٦) المعزة من اوب و ح .

(٧) الركوة الدلو الصغير (المغرب). وفي ح: «وكأزة وعصا». وفي ب كذا: «زكاة وعكازة» .

(٨) في ب: «يحسبه» .

(٩) في ب: «عند أبي حنيفة» فقط .

هذا جواب ظاهر الرواية (١).
وروى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة، في غير المعنى: أنه (٢) لا يجوز
ويلزمه الإعادة، كما قال أبو يوسف - والمسألة معروفة.

وأما ركن الزكاة

فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى، إلى الله تعالى، والتسليم
إليه، وقطع يده عنه، بالتمليك من الفقير والتسليم إليه أو إلى من هو
نائب عنه، وهو الساعي.

وصاحب المال نائب عن الله في التسليم إلى الفقراء - قال الله تعالى:
« وآتوا الزكاة » والإيتاء (٣) هو التملك.

هذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة.

وأما على قولهما: < فذ > الواجب جزء من النصاب، من حيث الصورة
والمعنى، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى، ويبطل اعتبار
الصورة بإذن صاحب الحق، وهو الله تعالى.

وأما في زكاة السوائم: < فقد > اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة:

بعضهم قالوا: إنه يجب صرف جزء من النصاب من حيث المعنى،
وذكر المنصوص عليه، بخلاف جنس النصاب، للتقدير.

(١) في أ و ح: « الروايات ».

(٢) في - : « العين لأنه ».

(٣) في أ : « والإيتاء ».

وبعضهم قالوا : الواجب هو المنصوص عليه من حيث المعنى ، لا جزء من النصاب .

وعند الشافعي : الواجب هو المنصوص عليه ^(١) من الأستان مطلقا ، لا جزء من النصاب .

وبيان هذا في المسائل :

على قول أصحابنا : يجوز دفع التميم والأبدال في باب الزكاة والعشر والحراج وصدقة القطر - وعند الشافعي لا يجوز .

ولو هلك النصاب ^(٢) بعد الحول أو بعضه : إن كان قبل التمكن ^(٣) من الأداء ، من غير تفريط ، فلا ^(٤) شيء عليه ، بالإجماع .

فأما إذا تمكن من الأداء ، و ^(٥) فرط حتى هلك ، فكذلك الجواب عندنا - وقال الشافعي : لا يسقط .

وأجمعوا أنه إذا أتلف ^(٦) مال الزكاة فإنه ^(٧) يضمن قدر الزكاة ، لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين وهو النصاب ، إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة ، أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ، ولا يبقى

(١) « من حيث المعنى لا جزء ... المنصوص عليه » ساقطة من ب .

(٢) في أ و ب و ح : « نصاب الزكاة » .

(٣) في أ و ب : « التمكن » .

(٤) الفاء من ب .

(٥) في أ و ب و ح : « أو » .

(٦) في ح : « تلف » .

(٧) « فإنه » من أ و ب و ح .

الوجوب بعد هلاك المحل ، كالعبد الجاني : إذا مات ، سقط وجوب الدفع ،
لكون المحل متعيناً لوجوب الدفع ، فلا يبقى واجباً بعد فواته - كذا ههنا .
وإذا أتلف يضمن ، لأنه أتلف حقاً مستحق الأداء عليه ^(١) ، فصار
كالمولى إذا أتلف العبد الجاني .

فأما في السرائم : إذا جاء الساعي وطالب بالزكاة ، فنع ، حتى هلك :
< ف > ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي أنه يجب الضمان ، لأنه بالمنع
صار متلفاً ، بمنزلة المودع إذا منع الوديعة ^(٢) ، بعد الطاب ، حتى هلك ^(٣) ،
يضمن - كذا هذا .

وعن أبي سهل الزُّجاجي ^(٤) أنه لا يضمن .
والأول أصح .

ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر ^(٥)
وتكفين الموتى ودفنهم - لا يجوز ، لأنه لم يوجد التملك .
وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاماً ، وأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم
يدفع إليهم عين الطعام ، فإنه لا يجوز ، لأنه لم يوجد التملك .

(١) « عليه » من اوب و ح .

(٢) « الوديعة » من اوب و ح .

(٣) التاء من اوب .

(٤) درس على أبي الحسن الكرخي وأخذ العلم عنه وعن أبي سعيد البردعي . وقد درس

عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي . وله كتاب : « الرياض » . وقد أقام بنيسابور ومات بها .
والزُّجاجي يضمن الزكاة نسبة إلى عمل الزجاج وقيل بالفتح . وقد يذكر أيضاً بالقرآني وبالقرضي (الكنوي) .
(٥) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « القناطر » ، والصحيح ما في المتن لذي هي

(أي القناطر) جمع قنطرة أما قناطر فجمع قنطار .

وكذلك لو قضى دين ميت فقير ، بنية الزكاة : لا يجوز .
وأما إذا قضى دين حي فقير : < ف > إن قضى بغير أمره ، يكون
متبرعا ، ولا يقع عن الزكاة ؛ وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة ويصير
وكيلا^(١) في قبض الصدقة عن الفقير ، والصرف إلى قضاء دينه ، فقد وجد
التمليك من الفقير ، فيجوز .
وكذلك لو اشترى بزكاته رقيقا فأعتقه : لا تسقط الزكاة ، لأنه
إسقاط ، وليس بتمليك .
ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام ، أو إلى عامل الصدقة ، فإنه يجوز ،
لأنه نائب عن الفقير في القبض .
وكذلك من تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه : أبوه^(٢) أو
جده ، أو وصيه^(٣) - جاز ، لأن قبض الولي كقبضه . ولو قبض عنهما بعض
ذوي أرحامه ، وليس ثمة أقرب منه ، وهو في عياله ، جاز .
وكذلك الأجنبي ، الذي هو في عياله ، بمنزلة الولي ، في قبض^(٤)
الصدقة ، لأن هذا من باب النفع .

وكذلك الملتقط : يصح منه قبض الصدقة ، في حق اللقيط .
وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما ، فجعل يكسوه

(١) في الأصل و اوب و ح : « ويصير وكيلا عنه » .
(٢) هكذا في او ح . وفي الأصل وب : « وليه أو أبوه » .
(٣) في او ب و ح : « وصيها » .
(٤) في ح : « وقبض » .

ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله^(١) قال : يجوز . وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز . وما كان من طعام لا يجوز إلا ما دفع إليه . وهذا مما لاخلاف فيه^(٢) بينهما في الحقيقة : فإن أبا يوسف لم يرد به الإطعام على طريق الإباحة ، ولكن على وجه التملك : إن كان اليتيم عاقلا يدفع^(٣) إليه ، وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه ، بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ، لأن قبض الولي كقبضه .

وأما شرائط الإرداء

فإنها - أن يكون الإرداء على الوجه الذي وجب عليه ، من حيث الوصف - فإن كان في السواثم يؤدي الوسط : إما عينه ، أو مثله من حيث القيمة . حتى لو أدى الرديء لا يجوز ، عن الكل^(٤) ، إنما يقع بقدر قيمته . ولو أدى الجيد : جاز ، لأنه أدى الواجب وزيادة .

ولو أدى شاة سميئة جيدة عن شاتين وسطين - جاز ، لأن الجودة في غير أموال الربا^(٥) متقومة . فبقدر الوسط يقع عن نفسه ، وقدر قيمة الجودة يقع^(٦) عن شاة أخرى .

(١) في ب : « زكاته » .

(٢) « فيه » من ب .

(٣) هكذا في ا و ب وفي الأصل : « فدفع » . وفي ح : « لا يدفع » .

(٤) في ا و ب و ح : « حتى لو أدى الرديء لا يجوز . ولو أدى قيمة الرديء لا يجوز عن الكل » ، والصحيح ما في المتن ، راجع ص ٤٤٧ وما بعدها ، والكاساني (٢ : ٤١ : ٢٤ - ٣٠) .

(٥) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « أموال الربوية » .

(٦) « يقع » من ب .

وكذا هذا في العروض إذا كانت للتجارة : إن أدى ربع عشرها :
يجوز ، إن كان ردئاً فردى ، وإن كان جيداً جيد . فإن^(١) أدى القيمة :
فإنه يؤدي قيمته من كل وجه .

ولو أدى الردى . مكان الجيد - لا يجوز ، لأن الجودة متقومة في
هذا الباب ؛ ولهذا لو أدى الثوب الجيد عن^(٢) الثوبين الرديئين - جاز .
فأما إذا كان مال الزكاة من أموال الربا ، كالكلي والوزني ، فإن
أدى ربع عشر النصاب - يجوز ، كيفما كان . وإن أدى غيره ، فلا يخلو :
إما إن أدى زكاته من جنسه ، أو من خلاف جنسه :

فإن أدى من خلاف جنسه ، كما إذا أدى الفضة عن الذهب أو
الحنطة عن الشعير ، فإنه^(٣) يؤدي قدر قيمة^(٤) الواجب ، بلا خلاف .
ولو أدى أنقص^(٥) منها^(٦) ، فإنه يجب عليه التكميل^(٧) ، لأن الجودة ، في
أموال الربا^(٨) ، معتبرة متقومة ، عند المقابلة بخلاف الجنس .

فأما إذا كان المؤدى من جنس النصاب : فقد اختلفوا فيه على

ثلاثة أقوال :

-
- (١) في اوب و ح : « وإن » .
 - (٢) هكذا في اوب و ح وفي الكاساني (٢ : ٤١ : ٤ : من أسفل) . وفي الأصل : « من » .
 - (٣) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « من الشعير بأن » .
 - (٤) في اوب : « قيمة قدر » .
 - (٥) هكذا في اوب و ح ، وفي الكاساني (٢ : ٤٢ : ١) . وفي الأصل : « بعض » .
 - (٦) في ح : « منها » .
 - (٧) زاد هنا في ح : « وهو القيمة » .
 - (٨) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « في أموال الربوية » .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المعتبر هو القدر دون القيمة .

وقال زفر : المعتبر هو القيمة دون القدر .

وقال محمد : المعتبر ما هو الأنفع للفقراء : فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقولاه مثل قول زفر ؛ وإن كان اعتبار القدر أنفع فقولاه مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

بيان ذلك أن من وجب عليه أداء خمسة أقفزة من حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة بعد حولان الحول ، فأدى خمسة أقفزة رديئة ، يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، اعتبارا للقدر ، ولا يضمن قيمة الجودة ، لأنه لا قيمة لها في أموال الربا ، عند مقابلتها بجنسها - وعلى قول محمد وزفر : عليه أن يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر ، واعتبارا للأنفع في حق الفقراء عند محمد .

وكذلك إذا كان له قلب فضة أو إناء مصوغ من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة درهم ، وأدى خمسة زيوفا أو نهرجة أو فضة رديئة قيمتها أربعة دراهم - فإنه يجوز ، وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لوجود القدر - وعند محمد وزفر : عليه أن يؤدي سبعة دراهم ونصف درهم ، ويصرفه إلى تمام القيمة ^(١) لما ذكرنا من الأصولين .

(١) في اوب و - : «يؤدي ثلاثة دراهم ونصف إلى تمام القيمة» أي فوق ما أداء وقيمه أربعة دراهم ، فالجُمُوع سبعة ونصف ، وهو ما ذكره في الأصل .

وأما إذا أدى زكاته من الذهب، أو من مال ليس من جنس الفضة، فإن عليه أن يؤدي قيمته بالغة ما بلغت، وهي (١) سبعة دراهم ونصف، لأن الجودة متقومة في أموال الربا، عند مقابلتها بخلاف الجنس، بمنزلة الجودة في غير أموال الربا.

وإن وجب على رجل خمسة أقفزة رديئة أو خمسة دراهم رديئة، فأدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة و (٢) أربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة: فإنه يجوز عن أربعة دراهم وأربعة أقفزة، وعليه فيزيح واحد (٣) ودرهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. أما عندهما <ف> اعتبارا للقدر وهو ناقص، وأما عند محمد فلا، لأن عنده المعتبر هو القدر إذا كان أنفع للفقراء، واعتبار القدر ههنا أنفع. وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتباراً للقيمة.

وعلى هذا نظائر المسائل (٤).

ومن شرائط الإداء - النية: فإن الزكاة، عبادة، فلا تصح من غير النية. لكن يشترط النية في أي وقت؟
ذكر الطحاوي أنه لا يجزئ الزكاة عن أخرجها، إلا بنية مقارنة (٥)

(١) هكذا في اب. وفي الأصل و: « وهو » .

(٢) في ا: « أو » .

(٣) في اب و ح: « آخر » .

(٤) « المسائل » من اب و ح .

(٥) « مقارنة » ليست في اب و ح وليست في الطحاوي (المختصر ، ص ٤٥) .

مخالطة لإخراجه إياها^(١) . كما قال في الصلاة .
ولكن مشايخنا قالوا : يعتبر في أحد وقتين : وقت الدفع ، أو وقت
تميز قدر الزكاة عن النصاب ، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة ،
ولو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء عن زكاة ماله ،
ودفع^(٢) ذلك الرجل ولم يتو عند الدفع ، جاز ، لأن المعتبر نية الأمر ،
وهو المؤدى في الحقيقة ، والمأمور نائب عنه .
ولو دفع إلى ذمي ، ليدفعها إلى الفقراء - جاز ، لوجود النية من
الآمر المسلم .

ولهذا قال أصحابنا : لا تجب الزكاة على الصبيان والمجانين ، لأن
الأداء لا يصح منهم ، لأنه عبادة ، فلا تتأدى^(٣) بدون النية والاختيار ،
والطفل والمجنون لا اختيار لهما ، والصبي العاقل عقله عدم في حق
التصرفات الضارة^(٤) .

ولو مات من عليه الزكاة قبل الأداء - فلا يخلو : إما إن أوصى
بالأداء ، أو لم يوص .
فإن لم يوص - فإنه تسقط عنه الزكاة ، ولا يؤمر الوصي^(٥) والوارث
بالأداء ، من ماله ، عندنا .

(١) كذا في ح . وفي الأصل : « مخالطة لإخراجها إياها » . وفي ب : « مخالطة لإخراجها » .
(٢) في أ و ب و ح : « دفع » . (٣) في ب و ح : « فلا يتأدى » .
(٤) « الضارة » سائطة من ح .
(٥) في ب : « الصبي » وهو خطأ .

وقال الشافعي : تؤخذ من تركته .
وعلى هذا الاختلاف : إدامات ^(١) عليه صدقة الفطر ، والحراج ،
والجزية ، والنذور ، والكفارات ، والنفقات : لا يستوفى من تركته ،
عندنا - وعند الشافعي يستوفى .

وأما العشر : فإن كان الخارج قائما : لا يسقط بالموت ، في ظاهر الرواية .
وروى عبد الله بن المبارك ^(٢) عن أبي حنيفة أنه يسقط .
وأما إذا استهلك الخارج ، حتى صار ديناً في ذمته ، فهو على هذا الاختلاف .
وأما إذا أوصى بالاداء - فإنه يؤدي من ثلث ماله عندنا ؛ وعند الشافعي
من جميع ماله ، لأن عنده الزكاة حق الفقراء ، فصار كسائر الديون .
ولنا طريقان : أحدهما - أن الزكاة عبادة ، والاداء من الميت لا
يتحقق ، ولم يوجد منه الا إيصاله والاينابة حتى يكون أداء النائب كأدائه ^(٣) ،
والعبادة لا تتأدى إلا ^(٤) بالاينابة الشرعية .

والثاني - أن هذه الأشياء وجبت بطريق الصلة ، والصلوات تسقط
بالموت ، قبل التسليم .

وأما العشر ^(٥) فقد ثبت مشتركا .

ولو امتنع من عليه الزكاة عن الاداء ، فإن الساعي لا يأخذ منه ^(٦)

(١) في ح : « من » .

(٢) من أصحاب أبي حنيفة . ولد سنة ١١٨ هـ . وتوفي سنة ١٨١ هـ . وكان ثقة حجة
ومشهورا بالعلم والخلق (اللكنوي : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) في ح : « حتى يقوم أداء النائب مقام أدائه » وفي ا و ب : « حتى يقوم أداء النائب كأدائه » .

(٤) « لا » ليست في ا و ب و ح . وفي ب : « لا تتأدى يكون بالاينابة الشرعية » .

(٥) « العشر » ليست في ح . (٦) في ب : « من النصاب » .

الزكاة جبرا . ولو أخذ لا يقع عن الزكاة . عندنا . وقال زفر والشافعي :
له أن يأخذ من النصاب جبرا ، ويقع عن الزكاة - لأن الزكاة عبادة ،
عندنا^(١) ، فلا بد من الأداء ، ممن عليه ، باختياره ، حتى تحصل العبادة .
ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء ، بالحس ، فيؤديه بنفسه .
لأن الإكراه لا ينافي الاختيار ، فيتحقق الفعل عن اختياره ، فيجوز .
ولو عجل زكاة ماله ، ودفع إلى الفقراء بذية الزكاة ، جاز عندنا ،
خلافاً للمالك .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه استسلف من العباس زكاة
عامين .

ثم عندنا ، كما يجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الموجود للحال ، يجوز
عن نصب كثيرة لم توجد^(٢) بعد ، إن^(٣) كان في ملكه نصاب واحد ،
بأن^(٤) كان عنده مائتا درهم فمجل زكاة الألف أو أكثر ، يجوز ،
عندنا - وقال زفر : لا يجوز .

وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة :

أحدها - أن يكون مالكا للنصاب في أول الحول .

والثاني - أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول أيضا .

(١) « عندنا » من اوجوهي في الكسائي (١٥٠: ٥٣: ٢) .

(٢) « لم توجد » من ح . وفي ا و ب : « ولم يوجد بعد ما » لأن « ما » ليست في ا .

(٣) في ا و ب و ح : « إذا »

(٤) في ح : « فإن » .

والثالث - أن يكون في وسط الحول بعض النصاب ، الذي انعقد عليه الحول ، أو كله ، موجودا ، ولا يشترط كماله ، لأن أول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب ، وآخره وقت الوجوب^(١) ، فأما كمال النصاب في وسط الحول <ف> ليس بشرط ، لأنه ليس^(٢) وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب ، لكن لا بد من بقاء بعض النصاب الأول حتى يصح ضم المستفاد إليه على ما مر .

بيان ذلك أن من كان عنده في أول الحول مائة درهم أو أربع من الأبل السائمة ، ثم استفاد ما يكمل به في آخر الحول ، لا يجب . ولو كان عنده ، في أول الحول^(٣) ، مائتا درهم ، فمجل خمسة منها ، ولم يستفد شيئا حتى حال الحول ، فإن ما عجل لا يكون زكاة ، ولكن يكون تطوعا ، لأنه لم يوجد كمال النصاب وقت الوجوب . ولو استفاد خمسة في وسط الحول ، ثم حال الحول وعنده مائتا درهم ، فإن المعجل يكون زكاة ، لوجود كمال النصاب في أوله وآخره . ولو استفاد ما يكمل به النصاب في أول الحول الثاني ، وتم الحول الثاني ، والنصاب كامل ، فإن المعجل لا يكون زكاة ، عن الحول الثاني ، لأنه عجل الزكاة^(٤) عن الحول الأول .

(١) « وآخره وقت الوجوب » سقطت من .

(٢) زاد في ا و ح هنا : « في » .

(٣) كذا في ح . وفي ب : « ولو كان عند ابتداء الحول » ، وفي الأصل و ا : « ولو كان

عند الحول » .

(٤) في ا و ب و ح : « عجله زكاة » .

ولو كان له مائتا درهم ، فمجلها كلها عن الزكاة أو أدى البعض
وهلك الباقي ثم استفاد نصاباً آخر وتم الحول ، فإن المعجل لا يقع عن
الزكاة ، لأنه لم يبق شيء من النصاب الأول في وسط الحول ،
فانقطع الحول .

ولو عجل زكاة ماله إلى الفقير^(١) ثم هلك النصاب ، كله أو بعضه ،
ولم يستفد شيئاً يكمل به النصاب حتى تم الحول ، فإنه لا يرجع على الفقير ،
لأنه وقع أصل القرية ، وإنما التوقف في صفة القرية^(٢) ، فلا^(٣) يصح
الرجوع .

ولو دفع المعجل إلى الساعي ، ثم هلك النصاب كله^(٤) ، فله^(٥) أن
أخذه^(٦) ، لأنه لم يصل إلى يد الفقير بعد^(٧)د^(٨) .

(١) « إلى الفقير » من اوب و ح .

(٢) في ب : « القرية » . وفي ح : « التوقف صفة القرية » .

(٣) في ح : « ولا » .

(٤) « كله » من اوب و ح .

(٥) الفاء من ح .

(٦) الهاء من اوب .

(٧) « يد » من اوب . وفي ح : « بعده » .

(٨) زاد في اوب : « والله أعلم » .

باب

ما يحرمه العاشر^(١)

المار^(٢) على العاشر^(٣) أصناف ثلاثة : المسلم ، والذمي ، والحربي .
أما المسلم فوخذ^(٤) منه ربع العشر ، على وجه الزكاة ، حتى تسقط
عنه زكاة تلك السنة ، ويوضع موضع الزكاة ، إلا أنه ثبت حق الأخذ
للعاشر ، لأجل الحماية . لأن الأموال في المفاوز لا تحفظ إلا بقوة السلطان ،
فتصير بمنزلة السرائم .

وإذا كان المأخوذ زكاة - فيشترط شرائط الزكاة من الأهلية ،
وكون المال ناميا ، فاضلا عن الحاجة - حتى لا يأخذ^(٥) من مال الصبي
والمجنون ربع العشر ، وكذا لا يأخذ^(٦) إذا لم يحل عليه الحول ، وكذا
إذا كان عليه دين لا يأخذ . ولا يأخذ إذا لم يكن المال للتجارة .

ويقبل قوله في دعوى الدين وفي دعواه أنه لم يحل عليه الحول ، وأنه
ليس بمال التجارة - كما في الزكاة سواء - إلا إذا آتاهم العاشر فيحلفه ،

(١) « به » من اوب . وفي « باب العاشر ما يحرمه » .

(٢) في « : قال رحمه الله : المار » .

(٣) « العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ، ويأمن التجار

بقامه من اللصوص » الرخسي ، المبسوط ، ٢ : ١٩٩ .

(٤) القام من اوب و .

(٥) في ا : « لا يؤخذ » .

(٦) في « : لا يؤخذ » .

لأن حق الاخذ له ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه .
وكذا لا يأخذ من المكاتب ، لانه لا تجب عليه الزكاة .
وكذا إذا قال : هذه بضاعة لفلان : لا يأخذ منه ، لأن المالك ما أمره
بأداء الزكاة ، وإنما أمره بالتصرف لا غير^(١) .
وكذلك المضارب والعبد المأذون : إذا مرا على العاشر بمال المضاربة ،
ومال المولى : لا يأخذ منهما ، لأنهما لم يؤمرا بأداء الزكاة^(٢) .
وذكر في الجامع الصغير : إذا مر المضارب والعبد المأذون^(٣) بمال
أخذ منه الزكاة في قول أبي حنيفة الأول - قال أبو يوسف : ثم رجع في
المضاربين و^(٤) قال^(٥) : لا يأخذ^(٦) منه ، ولا أعلمه رجع في العبد المأذون
أم لا ، ولكن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون^(٧) .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعشرهما^(٨) .

(١) « لا غير » ليست في ب .

(٢) في ح : « لا يأخذ منهما لأنه لم يؤمر بأداء الزكاة » وفي ب : « لا يأخذ منها لأنه لم
يؤمر بالأداء » .

(٣) في ب : « إذا مر العبد والمضارب والمأذون » .

(٤) الواو من ا و ب و ح .

(٥) في ب : « وقال محمد » .

(٦) في ح : « لا يؤخذ » .

(٧) عبارة الجامع الصغير (ص ٢١) هي : « رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة . لم
يعشرها . وكذلك المضاربة . وكان مرة يقول : يعشرها ثم رجع . عبد مأذون له ما تندرهم . وليس
عليه دين . مر بعاشر : فإنها تعشر - وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أعلمه رجع عن هذا أب لا .
وقياس قوله الثاني في المضاربة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ، أنها لا تعشر » .

(٨) في ح : « لا يعشرها » .

والأصح أن لا يمشرهما^(١)، لانهما أمر بالحفظ والتصرف،
لا بأداء الزكاة. ولو قال: معنى أقل من النصاب، وعندى فى البلد ما يكمل به النصاب،
فإنه لا يأخذ منه، لأن حق الأخذ له باعتبار الحماية، وما دون النصاب
تحت^(٢) حمايته. لا كل النصاب^(٣)، وفيما بينه وبين الله تعالى تجب عليه
الزكاة. لكمال النصاب.

وإذا مر على العاشر، فى الحول، أكثر من مرة واحدة، لا يأخذ إلا
مرة واحدة^(٤)، لأن الواجب زكاة، وهى لا تتكرر فى الحول.

ولو قال المسلم للعاشر: «أديت الزكاة إلى عاشر غيرك»، وفى السنة
عاشر غيره أو قل^(٥): «دفعتها إلى المساكين»، فالقول قوله، لأنه أمين
كالمدوع - وفى رواية أخرى: لا يقبل قوله إلا أن يأتى ببراءة من^(٦)
ذلك العاشر.

وأما الزمى إذا مر على العاشر بمال، فالجواب فيه وفى المسلم سواء، فى
جميع ذلك، لأنه يؤخذ منه باسم الزكاة، إلا أنه يؤخذ منه نصف العشر،

(١) «أن لا يمشرهما» ساقطة من - .

(٢) فى - : «لا يدخل تحت» .

(٣) «لا كل النصاب» من ب .

(٤) «واحدة» من ب .

(٥) «قال» من ا و - .

(٦) «من» من - .

استدللا بصدقة بنى تغلب^(١) : لما كان يؤخذ منهم باسم الزكاة ، يؤخذ نصف العشر - فهذا كذلك .

وأما الحرييون^(٢) فإنه يؤخذ^(٣) منهم مثلها يأخذون^(٤) من المسلمين . وإن كان لا يعلم ذلك : يؤخذ منهم العشر .

وأصل هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى العشار وقال : « خذوا^(٥) من المسلم^(٦) ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحرى العشر » - وروى أنه قال : « خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا » ف قيل له : إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا ؟ - قال : « خذوا العشر » .

ثم ما يؤخذ منهم فى معنى الجزية والمثونة ، لا باسم الصدقة ، حتى يصرف فى مصارف الجزية .

ولا يشترط أن يكون المال للتجارة ، ولا فارغا عن الدين ، ولا يشترط حولان الحول .

ولو قال : هذا المال بضاعة ، لا يقبل قوله .

وكذلك إذا قال : أديت إلى عاشر آخر ، لا يقبل ، لأن المأخوذ منهم أجره الحماية ، وقد وجدت الحماية .

(١) انظر فيما بعد المامش ٨ ص ٤٩٤ .

(٢) كذا فى ب . وفى الأصل و او ح : « الحرى » .

(٣) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « يأخذ » .

(٤) « مثلها يأخذون » ليست فى ح .

(٥) فى ح : « خذ » . (٦) فى ب : « المسلمين » .

وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم إلا في فصل واحد، وهو أن يقول: هذه الجارية أم ولدى و^(١) هذا الغلام ولدى، فإنه يقبل، لأن النسب يثبت في دار الحرب.

وكذلك يؤخذ العشر من مال الصبي الحربى^(٢)، والمجنون الحربى. ولو دخل الحربى دار الإسلام بأمان^(٣)، فعشر، ثم دخل دار الحرب، ثم خرج في ذلك الحول مرة أخرى أو مرارا^(٤)، فإنه يؤخذ منه، في كل مرة، لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة.

ولو مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا، من الرطاب والخضرة^(٥) والثمار الرطبة^(٦)، فإنه لا يعشره عند أبي حنيفة - وعندهما يعشره.

والصحيح قوله، لأن النبي عليه السلام قال: «ليس في الخضراوات^(٧) صدقة»، وهذا نص، ولأن في هذه الأشياء لا يحتاج إلى الحماية غالبا، لأن السراق وقطاع الطريق لا يقطعون الطريق لأجل الخضر، ولا يأخذون إلا بقدر ما يؤكل في الحال، فلا يجب فيها المؤونة مقصودا.

(١) في ب: «أو».

(٢) زاد هنا في ح: «من دار الإسلام».

(٣) «بأمان» ليست في اوب و ح.

(٤) في ب: «مرتين».

(٥) في اوب و ح: «والخضر».

(٦) «والثمار الرطبة» ليست في ا.

(٧) في ح: «في الخضراوات».

وذكر في الجامع الصغير أن الذمى إذا مر على العاشر بالخمور والخنازير:
يعشر الخمور دون الخنازير. *الجامع الصغير*: لا يعشر الخمور ولا الخنازير.
وقال أبو يوسف: يعشرهما جميعا، لأنهما أموال عندهم.
وعند أبي حنيفة ومحمد: لا تعشر الخنازير.
وقول أبي يوسف أظهر (١) و(٢).

(١) «وذكر... أظهر» من ب. وعبارة الجامع الصغير (ص ٢١) هي: «ذمى مر على
عاشر بخرم وخنازير: عشر الخمر، ولم يعشر الخنازير» وفي الكاساني (٢: ٣٨: ١٧): «ولو مر
ذمى على العاشر بخرم للتجارة أو خنازير يأخذ عشر تمن الخمر ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية.
وردى عن أبي يوسف أنه يعشرها وهو قول زفر. وعند الشافعي لا يعشرها وجه قول... الخ».
(٢) زاد في ب: «والله أعلم بالصواب».

باب

العشر والخراج

في الباب (١) فصول :
بيان الأرض العشرية والخراجية ،
وبيان ما يجب فيه (٢) العشر ، وأن النصاب هل هو شرط أم يجب
في القليل والكثير ؟
وبيان سبب وجوب العشر والخراج ،
وبيان المحل الذي يجب فيه العشر ، والذي فيه (٣) نصف العشر .
أما بيان الأراضى - فنقول :

الأراضى نوعان : عشرية وخراجية .
فالعشرية خمسة أنواع :
أحدها (٤) - أرض العرب : < ف > كلها عشرية .
والثاني - كل أرض أسلم أهلها طوعا : فهي عشرية .
والثالث - الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغائمين :
فهي عشرية ؛ لأن الأرض لا تخلو عن المؤونة ، فكانت البداية (٥) بالعشر ،

(١) في الأصل و - « قال رحمه الله : في الباب » .
(٢) هكذا في أ و ب و ج . وفي الأصل : « فيها » .
(٣) « العشر والتى فيه » سقطت من ج .
(٤) في الأصل : « لحداتها » وهى ساقطة من أ و ب و ج وفيها : « فأرض » .
(٥) في الأصل و أ و ب و ج : « البداية » والصحيح : « البداية » - راجع ما سبق فى
المبحث ٩ ص ١٧ .

فى حق المسلمين ، أولى ، لما فيه من شبهة العبادة .
والرابع - المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما : فهى عشرية ، لا غيرها (١)
مما يبتدىء عليها المئونة ، فالعشر أولى (٢) .

والخامس - المسلم إذا أحبب الأراضى الميتة بإذن الإمام ، وهى من
توابع الأراضى العشرية ، أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء وماء العيون
المستنبط من (٣) الأراضى العشرية - فهى عشرية .

وأما الأراضى الخراجية : فسواد العراق كلها خراجية .
وكل أرض فتحت عنوة وقهرا ، و (٤) تركت على أيدي أربابها و (٥) من
عليهم الإمام (٦) ، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ، و (٧) الخراج
على أراضهم إذا أسلموا أو لم يسلموا .

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين : فالجواب كذلك .
والمسلم إذا أحبب أرضا ميتة ، وهى تسقى بماء الخراج ، فهى خراجية .
وكذلك الذمى إذا أحبب أرضا ميتة (٨) بإذن الإمام ، أو رضى (٩)

(١) هكذا فى اوب و . وفى الأصل : « لأنه » .

(٢) فى اوب كذا : « أولا » .

(٣) فى اوب و . : « المستنبط فى » .

(٤) فى ب و . : « أو » .

(٥) فى ب : « أو » .

(٦) فى الكسانى (٢ : ١٠٥٨) : « فسن الإمام عليهم وتركها فى يد أربابها » .

(٧) فى ب : « أو » .

(٨) « وهى تسقى بماء الخراج فهى خراجية وكذلك الذمى إذا أحبب أرضا ميتة سقطت من »

وقى ب تكرار فى هذا الموضع .

(٩) رضى أعطى شيئا قبلا . واسم ذلك القليل رضىعة ورضعة ورضع أيضا (المغرب) .

له أرضاً في (١) الغنيمة (٢) إذا قاتل مع المسلمين .
وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً ، فإنه تكون خراجية .
وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر ، فإنها تصير خراجية عند
أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه (٣) عشران ، وقال محمد : عليه عشر واحد .
والصحيح ما قاله أبو حنيفة ، لأن العشر والخراج شرعا مؤونة الأراضى ،
فمن كان أهلاً لأداء العشر (٤) يوضع عليه العشر ، ومن لم يكن يوضع
عليه الخراج . فأما الذمي (٥) إذا اشترى أرض المسلم ، وهو ليس من أهل
العشر (٦) ، يجب أن تنقلب خراجية .

والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضاً خراجية ، لا تنقلب عشرية ، لأن
المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة .
والأصل أن مؤونة الأرض لا تتغير < من > (٧) حالها إلا للضرورة ،
وفي حق الذمي ضرورة ، لأنه ليس من أهل وجوب العشر .
ولو اشترى التغلبي (٨) أرض عشر من مسلم ، فعليه عشران عند أبي

(١) في اوب و ح : « من » .

(٢) في ا : « القسمة » .

(٣) « عليه » ليست في ح .

(٤) في اوب و ح : « القرب » .

(٥) في اوب و ح : « فالذمي » .

(٦) في اوب و ح : « القرب » .

(٧) في الأصل : « عن » وفي اوب و ح : « لا تتغير عن حالها » .

(٨) « بنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا يقرب الروم . فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف

عليهم الجزية أبوا وقالوا : « نحن من العرب تأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقتنا =

حنيفة وأبي يوسف؛ وقال محمد: عليه عشر واحد.

وأما بيان الحمل الذي يجب فيه العشر - < فنقول >:

اختلفوا فيه:

قال أبو حنيفة: كل خارج من الأرض، يقصد زراعته نماء^(١) الأرض والغلة ويستتبت في الجنات^(٢)، يجب فيه العشر، سواء كانت له ثمرة باقية، كالخنطة والشعير وسائر الجبوب والزيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية، كأصناف الفاكهة الرطبة^(٣)، أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التي تقطع في كل ثلاث^(٤) سنين وغير^(٥) ذلك.

فأما إذا كان من جنس لا يستتبت^(٦) في الأرض، ولا يقصد

بأعدائك من الروم وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا - فلما ذلك». فتشاور عمر الصحابة في ذلك، وكان الذي يسمى بينه وبينهم كردوس التغلي - قال: «يا أمير المؤمنين! صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطعمهم» - فصالحهم عمر على ذلك، وقال: «هذه جزية وسموها ماشتم». فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه، فلزم أول الأمة وآخرهم «البارقي، العناية، ١: ٥١٤ - وراجع أيضا: الخراج لأبي يوسف، ص ٦٨.

(١) «نماء» ليست في ح.

(٢) الجنات جمع جنة الحديقة ذات الشجر وقيل ذات النخل (المصباح) وفي أوب و ح: «الجنان». والمراد أن «تستغل الأرض به عادة» الكاساني، ٢: ٥٨، ٣١.

(٣) في ح: «الفواكه والرطبة».

(٤) في أ: «في ثلاث».

(٥) في أوب و ح: «ونحو».

(٦) في أوب و ح: «فأماما لا يستتبت».

بالزراعة^(١) كالطرفاء والقصب الفارسي والخطب^(٢) والحشيش والسعف
والتبن ، فلا عشر فيه .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر إلا في الجوب وماله ثمرة باقية .
ثم النصاب هل هو شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الجوب
والثمار أم لا ؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ، بل يجب في قليله وكثيره .
وعلى قولهما لا يجب ما لم يكن خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً^(٣) ،
كل صاع ثمانية أرطال .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض^(٤) » ، ولما روى عن
النبي عليه السلام أنه قال : « فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقى بغرب^(٥)
أو دالية نصف العشر » .

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصف العشر - فنقول :
ماسقى بماء السماء والآنهار والعيون العشرية : يجب فيه العشر ، وماسقى
بغرب أو دالية أو سانية^(٦) : يجب فيه^(٧) نصف العشر - لما روينا من الحديث ،

(١) في اوب : « للزراعة » .

(٢) في ت : « والرطب » وهو خطأ .

(٣) وزاد في ح : « بصاع النبي عليه السلام » .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

(٥) الغرب الدلو العظيمة يستقى بها على السانية (المصباح) والسانية البعير يسقى عليه أي

يستقى من البئر (المصباح والمغرب) .

(٦) راجع الهامش السابق . وفي المغرب : « ويقال للغرب مع أدواته سانية أيضا »

(٧) « فيه » من اوب وح .

ولو أن الزرع يسقى في بعض السنة سيجا^(١)، وفي بعضها بدالية^(٢)، فإن المعتبر فيه أكثر المدة والغالب .

وأما بيان سبب وجوب العشر ، والخارج - فنقول :

سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة . وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية ، بالخارج ، حقيقة < أو > ^(٣) تقديرا ^(٤) . ولهذا ^(٥) قلنا إن الخارج إذا أصابته آفة ، فهلك - لا يجب ^(٦) العشر إن كانت الأرض عشرية ، ولا الخراج إن كانت خراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديرا ^(٧) .

ولو كانت له أرض عشرية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع ^(٨) - لا يجب عليه العشر ، لأنه لم يوجد الخارج حقيقة .

ولو كانت الأرض خراجية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع ^(٩) - يجب عليه الخراج ، لوجود الخارج تقديرا .

وعلى هذا قال أصحابنا إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة ^(١٠) .

(١) أي بماء الأنهار والأودية - من ساج الماء - سيجا: جرى على وجه الأرض (المغرب) .

(٢) في اوب و : « بدالة » .

(٣) من الكسائي (٢ : ٥٤ : ١٤) . وفي الأصل : « و » . و « حقيقة ... بالخارج

حقيقة و » - ساقطة من ب .

(٤) فر : « بالخراج تقديرا » . وفي ا : « بالخارج تقديرا » .

(٥) في ا : « وإنما » . (٦) زاد هنا في ب : « فيه » .

(٧) « وتقديرا » ليست في ا .

(٨) و (٩) هكذا في اوب و . وفي الأصل : « ولم يزرع » .

(١٠) « في أرض واحدة » ليست في اوب و .

بل إن كانت عشرية يجب فيها العشر ، وإن كانت خراجية يجب الخراج .
وقال الشافعي : يجتمعان .

ولو استأجر أرضاً عشرية ، وزرعها ، فالعشر على الأجر عند أبي حنيفة .
وعندهما على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخارج ، وهو ملك المستأجر -
ولكن أبا حنيفة يقول إن الزرع ، في المني ، حاصل للمؤاجر ، لحصول (١)
الأجر له ، فلو هلك الخارج ، قبل الحصاد ، لا يجب العشر (٢) على الأجر ،
وإن هلك ، بعد الحصاد ، لا يسقط العشر عن المؤاجر . وعلى قولهما لو هلك ،
قبل الحصاد أو بعده ، فإنه يهلك بما فيه .

وأوعاها من مسلم ، فزرعها - فالعشر على المستعير ، بالاتفاق ، لأن
الخارج له صورة ومعنى ، ولو هلك يهلك بما فيه .

ولو دفعها مزارعة : فعندهما المزارعة جائزة ، والعشر في الخارج .
وعند أبي حنيفة : المزارعة فاسدة ، ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخارج
كله على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه ، وفي حصة المزارع
يكون ديناً في ذمته .

ولو غصبها غاصب ، فزرعها - ينظر : إن انتقصت الأرض بالزراعة ،
فالعشر على رب الأرض ، وعلى الغاصب نقصان الأرض ، كأنه أجزها منه -
وهذا عند أبي حنيفة . وعندهما في الخارج .

(١) في ب و ح : « بحصول » .

(٢) في ب : « شيء » .

وإن لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فالعشر على الغاصب في الخارج ، كالعارية سواء .

وإن كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها ، فإن الخارج على رب الأرض ، بالإجماع ، إلا في الغصب ، فإنه إذا لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فإن الخارج على الغاصب ، وإن نقصت ، فعلى رب الأرض ، كأنه أجرها .

وأما بيان الخراج ، ومقداره - فنقول :

الخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة .

أما الأول ، فعلى مراتب - ثبت ذلك^(١) بتوظيف عمر ، رضي الله عنه ، بإجماع الصحابة :

في كل^(٢) جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة : قفيز مما يزرع فيها ، ودرهم . فالقفيز هو الصاع . والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة . والجريب أرض طولها ستون ذراعا^(٣) ، وعرضها ستون ذراعا^(٤) ، بذراع الملك كسرى^(٥) ، < و > يزيد على ذراع العامة بقبضة .

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم .

وفي جريب الكرم عشرة دراهم .

(١) « ذلك » من ا و ب و ح .

(٢) في ا : « وفي كل » . وفي ب : « في كل » . وفي ح : « من كل » .

(٣) « ذراعا » من ا و ح .

(٤) « ذراعا » من ح .

(٥) هكذا في ح . وفي الأصل وا و ب : « بذراع الملك كسرى » .

وأما الجريب الذي فيه ^(١) أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة :
< ف > لم يذكر في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال :
إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليه ^(٢) الحراج بقدر ما يطيق ، ولا
أزيدة ^(٣) على جريب الكرم .
وفي جريب الأرض التي ينبت فيها الزعفران - قدر ما تطيق ^(٤) .
فإن كان ^(٥) : ينظر إلى غلتها ، فإن كانت ^(٦) تبلغ غلة الأرض المزروعة :
يؤخذ منها قدر خراج الزرع ، وإن كانت ^(٧) تبلغ غلة الرطبة : يؤخذ منها
خمس على هذا .

ثم أرض الحراج : إذا لم تخرج شيئاً ، بسبب آفة البرد ونحوها ، لا شيء
فيها . وإن أخرجت قدر الحراج لا غير : فإنه يجب نصف الحراج . وإن
أخرجت مقدار مثل الحراج فصاعداً : يؤخذ جميع الحراج الموظف ^(٨)
< عليها > ^(٩) .

فأما إذا كانت الأرض تطبق أكثر من الحراج الموظف ^(١٠) -

(١) في الأصل وغيره : « فيها » .

(٢) في أ : « عليها » .

(٣) في ح : « ولا يزيد » . وفي أ : « ولا يزداد » .

(٤) « لأن مبنى الحراج على الطاقة » الكسائي ٢٤ : ٦٢ : ٤ : من أسفل .

(٥) « ولا أزيدة ... فإن كان » ساقطة من ب وفيها : « بقدر ما يطبق تم ينظر » .

(٦) هكذا في ب . وفي الأصل و أ و ح : « كان » .

(٧) هكذا في ب و أ . وفي الأصل و ح : « وإن كان » .

(٨) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « المواقفة » وفي أ : « الموظفة » .

(٩) وهي في الكسائي ٢٤ : ٦٣ : ٦٠ .

(١٠) هكذا في ب و ح . وفي الأصل و أ : « الموظفة » .

هل يزداد عليه (١) أم لا؟

روى عن محمد أنه قال (٢) : يزداد بقدر ما تطيق (٣)

وقال أبو يوسف : لا يزداد .

وأما ضرايح المقاسمة : < ف > هو (٤) أن الإمام إذا من (٥) على أهل

بلدة فتحها ، جعل (٦) على أراضيهم الخراج مقدار ربع (٧) الخراج أو ثلثه
أو نصفه .

وهذا جائز - كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر .

ويكون حكم هذا الخراج كحكم العشر ، إلا أنه يوضع في موضع

الخراج ، لأنه (٨) في الحقيقة خراج .

ثم في العشر والخراج لا يعتبر المالك (٩) ، ولا أهليته ، حتى يجب في

الأرض الموقوفة ، ويجب في أراضي المكاتب (١٠) والصبيان والمجانين (١١) .

(١) في اوب : « عليها » .

(٢) « قال » ليست في ب .

(٣) في ب و ح : « ما يطيق » .

(٤) في الأصل وغيره : « وهو » .

(٥) في ب : « أقام » .

(٦) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « وجعل » .

(٧) في ا : « مقدرا بربع » .

(٨) « لأنه » ليست في ح .

(٩) أى الملك .

(١٠) في ب : « المكاتبين » .

(١١) زاد في اوب : « والله أعلم »

باب

المعدن والركاز

في الباب (١) فصلان :

أحدهما - حكم المال المستخرج من الأرض ،

والثاني - حكم المال المستخرج من البحار .

أما الأول فهو قسمان :

أحدهما : مال مدفون الناس (٢) .

والثاني : مال مخلوق في الأرض بتخليق (٣) الله تعالى .

فالمدفون يسمى كنزا على الخصوص .

والمال المخلوق في الأرض يسمى معدنا على الخصوص .

والركاز اسم يجمعهما جميعا ، فيذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد

به المعدن .

أما الكنز :

فلا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . وكل

ذلك لا يخلو : إما إن وجد في أرض مملوكة ، أو في أرض غير

مملوكة (٤) . ولا يخلو : إما إن كان به علامة الإسلام ، كما صحف والدرهم

(١) في الأصل و - « قال رحمه الله : في الباب » .

(٢) في ١ : « أحدهما - هو مال مدفون الناس » : في ب : « أحدهما - مال مدفون للناس »

وفي ح : « أحدهما - مال هو مدفون الناس » .

(٣) في ا و ب و ح : « خلقه » . (٤) في ب : « أو غير أرض مملوكة » .

المكتوب عليها القرآن وما أشبه ذلك ، أو لم يكن .
أما إذا كان وجد في دار الإسلام :
< ف > إن كان في أرض غير مملوكة ، كالجبال والمقاويز وغيرهما (١) ،
فإنه ينظر :

إن كان به علامة الإسلام - فإن حكمه حكم اللقطة ، يصنع به ما يصنع
في اللقطة (٢) ، على ما يعرف إن شاء الله .
وإن لم يكن ثمة علامة الإسلام - ولا علامة الجاهلية : بعضهم قالوا
بأن في زماننا حكمه حكم اللقطة ، لأن عهد الإسلام قد طال .
وبعض مشايخنا قالوا إن حكمه حكم ما يعرف أنه (٣) مال الجاهلية ،
بوجود (٤) العلامة ، لأن الكنوز غالبا من الكفرة .

ثم حكم الكنز الذي به (٥) علامة الجاهلية ، من الدراهم المنقوشة (٦)
عليها الصنم ونحو ذلك ، أنه يجب فيه الخمس ، لأن حكمه حكم الغنيمة ،
لأنه مال الكفار ، وأربعة أثمانه للواجد ، لأنه أخذه بقوة نفسه ،
ويستوى الواجد بين أن يكون حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، صغيرا أو
كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، لأن هؤلاء من أهل الغنيمة ، إلا الحربى المستأمن :
فإنه إذا وجد كنزا ، في دار الإسلام ، فإنه يسترد منه ، لأنه ليس من أهل

(١) في ا و ب : « وغيرها » .

(٢) في ا و ب و ح : « باللقطة » .

(٣) زاد هنا في ا و ب و ح : « من » .

(٤) في ب و ح : « لوجود » .

(٥) في ح : « منه » .

(٦) في ب و ح : « المنقوش » .

ملك الغنيمة ، إلا إذا كان يعمل^(١) في المفاوز ، بإذن الإمام ، على شرط^(٢) :
فله أن يعطى المشروط^(٣) ، والباقي له ، لأنه جعل ذلك أجره^(٤) .

وأما إذا وجد في أرض مملوكة فالخمس واجب ، لما مر . وأما الأربعة
الاشتماس فلصاحب الحِطَّة^(٥) أو^(٦) لورثته إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا
فيكون لأقصى مالك الأرض^(٧) أو^(٨) لورثته ، وإلا فيكون لبيت
المال - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكون للواجد - والمسألة معروفة .

وأما إذا وجد في دار الحرب :

< ف > إن كان في أرض غير مملوكة - يكون للواجد ،
ولا خمس فيه ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، لأن ذلك مال^(٩)
مباح ، فيكون للواجد ، ولا خمس فيه ، لأنه أخذ^(١٠) ملك

(١) في ح : « يعلم » .

(٢) في ب : « شرط » .

(٣) في ح : « المشروط » .

(٤) في ا و ب و ح : « أجره له » .

(٥) في ا و ح : « الحنطة - وصاحب الحنطة هو الذي أصاب هذه البقرة بالقسمه حين امتنعت
البلدة ، فسمى صاحب الحنطة ، لأن الإمام يخط لكل واحد من الفأين حيناً ليكون له « الرخسى ،
المبسوط ، ٢ : ٢١٤ . والكاساني ٢٠ : ٦٦-٦٧ . والمرغيناني ، الهداية ، ١ : ٥٤٠ .

(٦) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « و » .

(٧) « يرف لبقه البقرة في الإسلام » الرخسى ، المبسوط ، ٢ : ٢١٤ .

(٨) « الأرض أو » من ا و ب و ح .

(٩) « مال » من ا و ب و ح .

(١٠) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « أخذ » .

الكفار ، متلصصا^(١) ، لأنه لورثة^(٢) الواضع .
وأما إذا كان في أرض مملوكة : < ف > إن دخل بأمان ، فمليه أن
يرده إلى صاحب الأرض ، حتى لا يؤدي إلى الغدر والخيانة في الأمان^(٣) .
ولو لم يرده ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، يكون ملكا له ، ولا يطيب له ،
كالمملوك بشراء فاسد ، ولو باعه يصير ملكا للمشتري .
وأما إذا دخل بغير أمان ، حل له ذلك ، ولا خمس فيه ، لأن هذا
مال مباح ، أخذه متلصصا ، حتى إذا دخل^(٤) جماعة ممتنعون في دار الحرب
وظفروا على كنوزهم ، فإنه يجب فيه الخمس^(٥) .

وأما المعدن :

فالحارج^(٦) منه على ثلاثة أنواع :
منها : ما يذاب بالآذابة وينطبع^(٧) بالحيلة ، كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص وأشباه ذلك .

والنوع الثاني : ما لا يذاب ولا ينطبع ، كالجص^(٨) والنورة والزرنيخ
والكحل والياقوت والفصوص والفيروزج ونحوها .

- (١) « لا على طريق القهر والغلبة ، لانتدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع . فلم
يكن غنيمة ، فلا خمس فيه » الكاساني ، ٢ : ٦٦ : ١٩ - ٢٠ .
(٢) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : « لا لورثته » .
(٣) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « في الأمانة » .
(٤) « بغير ... دخل » من أ و ح وببعضها في ب كما سأتى في الهامش التالي .
(٥) « فيه لأن هذا مال مباح . فإنه يجب فيه الخمس » ساقطة من ب . وفي ح : « وظهور اعلى » .
(٦) هكذا في أ و ح . وفي الأصل : « والحارج » .
(٧) هكذا في أ و ح . وفي الأصل : « فينطبع » .
(٨) « وأما المعدن ... كالجص » ساقطة من ب .

والنوع الثالث : ما هو مائع ، كالنפט والقمير ^(١) ونحو ذلك .
ولا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب - في
أرض مملوكة ، أو غير مملوكة .

أما إذا وجد في دار الإسلام < ف > ينظر :
إن وجد في أرض غير مملوكة ، والموجود مما ^(٢) ينطبع بالحيلة ،
ويذاب ^(٣) بالاذابة : فإنه يجب فيه الخمس ، قل أو كثير ، وأربعة أخماسه
للوأجد ، كائناً من كان ، غير الحربى المستأمن ^(٤) : فإنه يسترد منه إلا إذا
قاطعه الإمام ، فإنه يؤدي إليه المشروط ^(٥) حكماً للأمان ^(٦) .
وهذا عندنا ^(٧) .

وعند الشافعى : يجب في معادن الذهب والفضة ربع العشر . وفيما
ينطبع ، غير الذهب والفضة ^(٨) ، الخمس . فعلى أصل الشافعى يؤخذ بطريق
الزكاة ، حتى قال ^(٩) : النصاب شرط - وعند بعضهم : الحول شرط .

- (١) هو القار (المصباح) . وفى ب : « والقار » .
(٢) الميم من ب و ح .
(٣) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « يذاب » .
(٤) هكذا فى ب و ح . وفى الأصل : « غير الحربى والمستأمن » - « المستأمن » ليست
موجودة فى ا .
(٥) « المشروط » من ا و ب و ح .
(٦) فى ا و ب : « للإمام » . وفى الكاسانى (٢ : ٦٧ : ٩) : « لا إذا قاطعه الإمام فإن
له أن يغي بشرطه » .
(٧) فى ا : « وهذا مذهب علمائنا » . وفى ب و ح : « وهو مذهب علمائنا » .
(٨) « ربع العشر ... والفضة » ساقطة من ح .
(٩) هكذا فى ا و ب و ح . وفى الأصل : « حتى لأن مال » . وفى الكاسانى (٢ : ٦٧ : ١٠) :
« حتى شرط فيه النصاب » .

و^(١) في غير الذهب والفضة يحتاج^(٢) إلى نية التجارة ، حتى يجب فيه الخمس .
وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة ، فلا يشترط فيه شرائط الزكاة .
ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين ، وهم فقراء ، كما في الغنائم .
ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه ، إذا كان محتاجا ، ولا يكفيه^(٣)
الأربعة الأقسام .
وعنده لا يجوز .

والصحيح قولنا لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « العجماء جبار ،
والقلب^(٤) جبار ، وفي الركاز الخمس » - قيل يا رسول الله : وما الركاز؟
قال : « الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق
السموات والأرض » - ولأن المعدن كان في يد الكفرة وقد زالت
أيديهم ، ولم تثبت يد المسلمين ، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال
والمفاوز ، فبقي ماتحتها على حكم ملك الكفار ، فيكون ملكا^(٥) للمستولى ،
بقوة نفسه ، بطريق مشروع^(٦) ، فيجب الخمس كما في الكنز .
فأما إذا كان معدن النورة وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها^(٧) ،

(١) الواو من اوب و ح - راجع الشيرازي ، المذهب ، ١ : ١٦٢ .
(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « ويحتاج » . وفي الكاساني (٢ : ٦٧ : ١١) :
« وأما غير الذهب والفضة ، فلا خمس فيه » .
(٣) في اوب و ح : « ولا تقنيه » .
(٤) « القلب البئر وهو مذكر - قال الأزهري : القلب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية
كانت أو غير مطوية » لمصباح .
(٥) « ملكا » من اوب و ح . « فيكون ملكا » ليست في ب .
(٦) « مشروع » ليست في ا .
(٧) في اوب و ح : « وغيرها » .

فإنه يثبت الملك فيه (١) للواجد ، ولا يجب الخمس . لأنها من أجزاء الأرض ، كالتراب والأحجار ، والفصوص أحجار مضيئة .
وأما إذا كان معدن القير والنفط ، فلا شيء فيه ، ويكون للواجد .
لأن هذا ماء ، ولا (٢) يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار ، حتى يكون من الغنائم ، فلا يجب الخمس فيها .
وأما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة ، في دار الاسلام ، فإن الملك (٣) يكون لصاحب الأرض ، ولا يجب الخمس عند أبي حنيفة . وكذلك في الدار والخانوت .
وذكر في الجامع الصغير أنه يجب في الأرض ، ولا يجب في الدار .
وعندهما يجب الخمس ، والأربعة الأئمة تكون لصاحب الملك ،
لأن الإمام مَلِكُ الأرض بما فيها من المعدن ، فيصح في حق الأربعة الأئمة ، دون الخمس (٤) ، لأنه حق الفقراء .
وأبو حنيفة يقول إن الامام مَلِكُ الأرض مطلقا ، بجميع أجزائها .
وهذا من أجزائها (٥) ، والإمام لو قسم الغنائم وجعل الكل للغانمين ، إذا كانت حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأئمة ، جاز ، وله هذه الولاية -
فكذا هذا .

(١) « فيه » من اوب و ح .

(٢) في ا و ح : « وأنه مما لا » وفي ب : « وأنه لا » .

(٣) في اوب و ح : « فإن الكل » .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « من دون » و « دون الخمس » ساقطة من ا .

(٥) « وهذا من أجزائها » ليست في ح .

فأما إذا وجد العبد في دار الحرب :

< ف > إن وجد في أرض غير مملوكة فهي ^(١) له ، ولا خمس فيه .
وإن وجد في ملكهم ^(٢) : < ف > إن دخل بأمان ، رد عليهم ؛ وإن
دخل بغير أمان : يكون خالصا له ، من غير خمس ، كما في الكنز .

وأما المستخرج من البحار

كالؤلؤ والمرجان والعنبر ^(٣) وغيرها - < فنقول > :
قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجب فيه الخمس .
وقال أبو يوسف : يجب ^(٤) .
والصحيح قولهما ، لأن البحار لم تكن في يد الكفرة حتى يكون
ما فيها ملكهم فيكون غنيمة .

وأما الزئبق - فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب ^(٥) .
وقال أبو يوسف : لا يجب ، لأنه ماء متجمد ^(٦) ، كالنفظ .
ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة ، مع غيره ، وإن كان لا ينطبع بنفسه ،
فيكون في معنى الرصاص ، فيجب فيه الخمس - والله أعلم .

(١) في > : « فهو » .

(٢) في > : « في ملكهما » . وفي > : « في ملكه » .

(٣) « والعنبر » ليست في > .

(٤) « وقال أبو يوسف : يجب » ساقطة من > .

(٥) « يجب » ساقطة من > .

(٦) في > : « جمد » . وفي > : « تجمد » . وفي ا : « يجمد » .

باب

صدقة الفطر

في (١) الباب فصول - منها :

بيان وجوب صدقة الفطر ،

وبيان من تجب عليه ،

وبيان من تجب عليه لا*جل الغير ،

وبيان قدر الواجب ، وصفته (٢) ،

وبيان وقت الوجوب ،

وبيان وقت الأداء ،

وبيان مكان الأداء ،

وما يتصل بهذه الجملة .

أما الأول - فنقول :

صدقة الفطر واجبة .

عرف (٣) وجوبها بالأحاديث الصحيحة - < و > منها ما روى عن

(١) في الأصل و ا : « قال ر ٣٠ : الله : في الباب » .

(٢) في ب و ا : « و بيان جنس الواجب ومقداره وصفته » . وفي ا : « و بيان جنس الواجب

ومقداره » .

(٣) هكذا في ب . وفي الأصل و ا و ا : « عرفت » . (٢)

ثعلبة بن صعير العذري، وفي رواية^(١) العدوي^(٢)، أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال : « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير^(٣) » .

فأما بيان من يجب عليه - فنقول :

إنما يجب على المسلم ، الحر ، الفنى .

فالإسلام شرط ، لأن فيها معنى العبادة - ولهذا لا تجوز بدون النية ، ولا تتأدى بفعل الغير ، بغير إذنه ، أو بإذن الشرع ، لكونه نائبا عنه^(٤) .

وأما الفنى فهو شرط عندنا .

وقال الشافعى : ليس بشرط ، لكن القدرة شرط - حتى إن من^(٥) ملك ، زيادة على قوته ، نصف صاع^(٦) من حنطة ، أو صاعا من شعير أو تمر^(٧) - يجب عليه .

(١) « العذري وفي رواية » من ا و ب .

(٢) اختلف في اسمه ونسبته : « فالأول أهو ثعلبة بن أبى صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ؟ والثانى أهو العدوى أو العذرى ؟ فقيل العدوى نسبة لى جده الأكبر عدى ، وقيل العذرى ، وهو الصحيح - ذكره فى المترب وغيره . وقال أبو على النسائى فى تعبير المهمل بضم العين المعجمة وبالراء : هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بنى زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوى تصحيف أحمد بن صالح « ابن الهمام ، فتح القدير ٢٠ : ٣٠ » .

(٣) فى ح : « أو صاع من تمر وفى رواية القدورى أو صاعا من شعير » .

(٤) « أو بإذن الشرع ... عنه » من ا و ب و ح .

(٥) « من » من ا و ب و ح .

(٦) فى ا : « صاعا » .

(٧) « أو تمر » من ا ب و ح ، وفى ا : « أو صاعا من تمر » .

والصحيح قولنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

وأما الحوية فهي شرط عندنا .

وعند الشافعي ليس بشرط حتى إن العبد تنده تجب عليه صدقة فطره ، ويتحمل عنه المولى - حتى لو لم يؤد المولى عنه ، فعليه أن يؤدي بعد العتاق .

وعندنا يجب ، على مولاه ، إذا كان غنيا ، والعبد للخدمة - وهذا بناء على ما ذكرنا أن الغنى شرط عندنا ، والغنى بالملك ، والعبد لا ملك له .

وعند الشافعي ليس بشرط .

وأما العقل والبلوغ : فليس بشرط ^(١) الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر : شرط ، حتى إن الصبي والمجنون إذا كان لهما نصاب معين وليس للأب مال ، فإنه يجب صدقة الفطر عليهما .

وعندهما : يؤدي ^(٢) الأب والوصي ^(٣) ، ولا ضمان عليهما إذا أديا .

وعند محمد وزفر : لا يجب ، لأن فيها معنى العبادة .

وهما يقولان : إن فيها معنى العبادة والثبوت ، ولا يمكن الجمع بينهما ،

(١) كذا في أو و ح . وفي الأصل : « ... والبلوغ شرط » .

(٢) في أو ب و ح : « صدقة الفطر عليهما عندهما ويؤدي » وهو خطأ .

(٣) زاد هنا في ح : « عنها » .

في حالة واحدة ، في حق شخص واحد ، في حكم^(١) واحد - فوجب اعتبار المئونة في بعض الأحكام ، ومعنى العبادة في البعض ، عملاً بالدلائل بقدر الإمكان ، فقالوا بالوجوب اعتباراً بالمئونة .

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الفير^(٢) - فنقول :

كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه ، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه ، وتجب مئونته^(٣) ونفقته - فإنه تجب عليه صدقة فطره^(٤) . وإلا فلا ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه تنزلة رأسه في الذب والنصرة ، فكما يجب عليه صدقة فطر رأسه ، تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه .

إذا ثبت هذا فنقول^(٥) :

يجب^(٦) على الأب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنياً ولا مال لهم ، لوجود الولاية والمئونة بطريق الكمال .

وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا .

وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر على الأب الغني على ما مر .

(١) في ح : « وحكم » .

(٢) في أ : « بسبب النفي » وهو خطأ .

(٣) في أ وب و ح : « جنسه ويكون تحت مئونته » .

(٤) « فطره » ليست في ح .

(٥) الفاء من ب و ح . و « فنقول » ليست في أ .

(٦) « يجب » من أ وب و ح .

وأما الجد - حال عدم الأب - إذا كان غنيا ، هل تجب عليه (١) صدقة فطر ابن ابنه ؟ على جواب ظاهر الرواية لا يجب ، لأنه ليس له ولاية مطلقة ، فإنه محجوب بالأب ، بمنزلة الإخوة الصغار الفقراء ، و (٢) لا تجب صدقة فطرهم على الأئمة الغني الكبير لما قلنا .

وفى رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب ، لما قلنا . فإن كان حيا ولكنه فقير ، و (٣) لهم جد غني ، لا يجب على الجد ، في الروايات كلها ، لأنه لا ولاية له حال قيام الأب ، وإن كان يجب عليه المثونة (٤) .

وعند الشافعي يجب .

ولا يجب على الوصي ، وإن كان له ولاية ، لأنه لا يجب عليه النفقة . وأما أولاده الكبار إذا كانوا فقراء زمني (٥) . فإنه لا يجب عليه صدقة (٦) فطرهم عندنا .

وعند الشافعي : يجب .

وكذلك الأب الفقير : لا يجب على الابن صدقة فطره . وكذلك الزوجة - خلافا للشافعي ، لأن عنده تنبئ على المثونة لا غير ، وعندنا على المثونة والولاية جميعا ، ولا ولاية في حق هؤلاء ، وإن كان يجب النفقة .

(١) « عليه » من ا و ب و ح .

(٢) الواو من ا و ح .

(٣) ف ب : « أو » وهو خطأ .

(٤) زاد في ب : « ولكنه فقير » .

(٥) « زمني » ليست في ب . والزمن هو الذي طال مرضه زمانا (المغرب) .

(٦) « صدقة » من ا و ب .

فأما الأب^(١) الفقير إذا كان مجنوناً ، فإنه تجب صدقة فطره على
ابنه^(٢) ، أو جود الولاية والمثونة جميعاً^(٣) .

ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين ، لأنه ليس له ولاية كاملة
عليه ، ولأنه لا تعرف حياته .

وعلى هذا يجب على المولى صدقة فطر عبده وإمائه إذا كانوا للخدمة .
وكذلك أمهات أولاده ومدبريه - سواء كان عليهم دين أو لم يكن -
إذا كان المولى غنياً ، لما قلنا من اجتماع الولاية والمثونة .

فأما المكاتب والمكاتب والمستسمى فلا^(٤) يجب عليه^(٥) صدقة فطرهم ،
لأنه لا يجب عليه نفقتهم ، ولا تجب عليهم ، لأنه لا ملك لهم .

وأما العبد ، إذا كان كافراً ، فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا ،
خلافًا للشافعي ، لما قلنا من^(٦) الولاية والنفقة .

والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على الموليين ، لأنه
ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة .

فأما إذا كانوا^(٧) عبيداً بين رجلين : فملى قول أبي حنيفة وأبي يوسف :

(١) « الأب » ليست في ح .

(٢) في ح : « أبيه » .

(٣) « جميعاً » من أوب و ح .

(٤) الفاء من ب .

(٥) « عليه » من أوب و ح .

(٦) في ح : « من اجتماع » .

(٧) في الأصل وأوب و ح : « كان » .

لا يجب عليها صدقة فطرهم^(١) .
وعند محمد : إن كانوا^(٢) بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما^(٣)
عبدا كاملا ، تجب عليه صدقة فطره .
وهذا بناء على أصل أن العبد لا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع ، فلا يكون
لكل واحد منهما^(٤) عبد كامل ، وعند محمد يقسم قسمة جمع ، فيكون
لكل واحد منهما^(٥) عبد كامل من حيث المعنى . وأبو يوسف يرى القسمة
لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما^(٦) ولاية كاملة .

وأما مقدار الواجب - فنقول :

نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر - عندنا .
وقال الشافعي : من البر صاع أيضا ، وروى حديثا^(٧) لكنه غريب ،
فلا يقبل بمقابلة^(٨) ما روينا وهو مشهور .
وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة نصف صاع ،
لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر في ديارهم^(٩) .

(١) « فطرهم » ليست في ب .

(٢) هكذا في ا . وفي الأصل وب و ح : « كان » .

(٣-٦) في الأصل و ا وب : « منهم » . وكذا في ح في رقم ٥ وفي ا في ٦ .

(٧) في اب : « حديثنا » .

(٨) في ا وب : « في مقابلة » . وفي ح : « مقاته » .

(٩) في ب : « قيمته مثل قيمة الحنطة في بلادهم » . وفي ح : « قيمته مثل البر في بلادهم » .

وفي ا : « قيمته مثل في بلادهم » وفي الكاساني (٢: ٧٢: ٣ من أسفل) : « وجه رواية الجامع
أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفى من الحنطة بنصف صاع ، فن
الزبيب أولى » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة صاعا، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لما روى عن
أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، وكان طعامنا^(١) الشعير .
وقد قال أصحابنا إن دقيق الخنطة والشعير وسويقها مثلها، لما روى في
الحديث: «أدوا مُدَّين من قمح أو دقيق» .
وأما الأقط^(٢) فيعتبر فيه القيمة عندنا، خلافا للمالك .
وما سوى ذلك، فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، بأن
أدى الدراهم أو^(٣) العروض والثمار ونحوها .
ولو أدى بعض المنصوص عليه، و^(٤) قيمته تبلغ قيمة^(٥) كله، بأن أدى
ربع صاع من خنطة جيدة مكان النصف، أو نصف صاع من شعير جيد
مكان صاع من شعير^(٦) - لا يجوز عن الكل^(٧)، بل^(٨) يقع عن نفسه،
وعليه تكميل الباقي، لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا .
وفي الزكاة لو أدى شاة سمينة مكان شاتين، جاز، لأن الجودة فيها

(١) زاد في ح هنا: «يومئذ» .

(٢) وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - وهو طعام «يتخذ من اللبن
المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ» المصاح .

(٣) في ح: «و» .

(٤) الواو من ب و ح .

(٥) في ا و ب: «قيمته» .

(٦) في ب هنا أيضا: «من شعير جيد» .

(٧) في ب و ح: «الكامل» .

(٨) «بل» ليست في ح .

متقومة . فبقدر الشاة الوسط تجزي . عن الشاة . وقيمة الجودة ^(١) عن الأخرى .

ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا .
وقال أبو يوسف والشافعي : خمسة أرطال وثلاث رطل ، لأن صاع
أهل المدينة كذلك ، وتوارثوه ^(٢) خلفا عن سلف .

لكننا نقول : ماذا كنا صاع عمر ، ومالك من فناء المدينة قال : إن
صاع المدينة أخرج عبد الملك بن مروان . فأما قبله كان ^(٣) ثمانية أرطال ،
فكان العمل بصاع عمر أولى .

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنا ^(٤) ، وهو
ثمانية أرطال .

وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا . حتى لو أدى أربعة أمناه ^(٥) ،
من غير كيل . لا يجوز .

وأما وقت الوجوب

فمند أصحابنا وقت الفجر الثاني من يوم الفطر .

وعلى قول الشافعي ليلة الفطر .

وفائدة الخلاف أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر ، تجب عليه صدقة
فطره . ومن ولد له بعد ذلك لا تجب . ولو أسلم قبله تجب عليه . وبعده لا .
وكذلك الفقير إذا أيسر قبله ^(٦) تجب . ولو أفقر الغني قبله لا تجب .

(١) في أ : « قيمة والجودة » . (٢) الماء من ح .

(٣) في أ و ب : « يكون » . (٤) « وزنا » ساقطة من أ .

(٥) في ب و ح « أمنان » . والأمنان جمع منان . والأمنان جمع من . والمنان والمن واحد .

(٦) في ح : « قبل طلوع الفجر » .

وعند الشافعي على عكس هذا .

والصحيح قولنا ، لأنه تضاف الصدقة إلى الفطر ، وهو يوم العيد .
ولو عجل صدقة الفطر على يوم الفطر ^(١) : ذكر ^(٢) الكرخي أنه إذا
عجل يوم أو يومين جاز ، ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز؟
وروى الحسن عن أبي حنيفة > أنه < يجوز التعجيل بسنة وستين .
وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لا غير ^(٣) .
وعن الحسن ^(٤) أنه قال : لا يجوز التعجيل ، ولا يجوز دون يوم الفطر ؛
ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه ^(٥) .

والصحيح رواية الحسن بن زياد ، لأن سبب الوجوب هو رأس
يومه ^(٦) ، لولايته عليه ، والوقت شرط الوجوب ، والتعجيل بعد سبب
الوجوب جائز ، كما في الزكاة .

(١) أضاف في ب : « جاز » .

(٢) في ا و ب و ج : « وذكر » .

(٣) « لا غير » من ج . وفي ا : « يجوز التعجيل يوما لا غير » . وفي الكاساني (٢ : ٧٤ : ١٥) :
« وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تمجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله » . راجع الباقى ،
العناية ٢٠ : ٤٣ .

(٤) « يجوز التعجيل بسنة ... بشهر لا غير وعن الحسن » ساقطة من ب . « وعن الحسن أنه »
ساقطة من ج .

(٥) « تسقط عنه » ليست في ج . وفي ا : « سقط » .

(٦) في ا و ب و ج : « بمؤونة » .

وأما وقت الأرزاء

فهو يوم الفطر من أوله إلى آخره . ثم بعده يسقط الأداء ، ويجب القضاء عند بعض أصحابنا .

وعند بعضهم - وهو الأصح - أنها تجب ^(١) وجوبا موسما ، لكن المستحب أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى ، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد . فيتمكن من أداء صلاة العيد . فارغ ^(٢) القلب عن القوت . على ما قال عليه السلام : « اغنواهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » .

وأما مكان الأرزاء

روى عن محمد أنه قال : زكاة المال من حيث المال ، وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو .

وروى عن أبي يوسف أنه ^(٣) يؤدي عن نفسه من حيث هو ، وعن عبيده من حيث هم .

والأول أصح ، لأن صدقة الفطر لاتعلق لها بالمال ^(٤) ، حتى إذا هلك المال ، بعد الوجوب ^(٥) ، لاتسقط الفطرة ^(٦) ، بخلاف الزكاة . والله أعلم .

(١) في ح : « ويجب القضاء عند البعض ، وعند بعضهم لا يجب ، والأصح أنه تجب ... »

(٢) في ا و ب و ح : « فيتمكنوا .. فارغى » إلا أن في ا : « فارغ » .

(٣) زاد هنا في ب : « قال » .

(٤) في ح كذا : « لاتعلق له بالملك » .

(٥) « بعد الوجوب » ليست في ح .

(٦) في ح : « صدقة الفطر » ، وفي ا و ب : « الفطر » . وفي المغرب : « الفطرة نصف صاع

من ر ، فمعناه صدقة الفطر . وقد جاءت في عبارات الشافعي رحمه الله وغيره . وهي صحيحة من طريق الثقة وإن لم أجد لها عندي من الأصول » .

كتاب

الصوم

اعلم^(١) أن الصوم نوعان : لغوى وشرعى .
فاللغوى هو الإمساك عن أى شىء كان، من الكلام والطعام والشراب
والجماع والعلف^(٢) وغيرها : قال الله تعالى : « إني نذرت للرحمن صوما^(٣) »
أى صمتا^(٤) ، وقال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة . : تحت العجاج وأخرى تملك للجبا
والصوم الشرعى هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع^(٥) -
قال الله تعالى^(٦) : « فالآن باسروهن وابتغوا » إلى أن قال : « ثم أتوا
الصيام إلى الليل^(٧) » أى أمسكوا عن هذه الأشياء .

• • •

(١) فى ح : « قال رحمه الله : اعلم » .

(٢) العلف للدابة فيسمى الفرس المسك عن العلف صائما (الكاساني ٧٥:٢) .

(٣) مريم : ٢٦ - والآية : « فكلى واشربى وقرى عينا . فلما ترين من البشر أحدا فقولى

إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » .

(٤) زاد فى ا : « بأمر الله تعالى وإمساكا » وكذا فى ح إلا أن فيها : « وأمسكنا » .

(٥) « والعلف وغيرها : قال الله تعالى ... والجماع » ساقطة من ب . وأصناف هتافى بوح :

« بأمر الله تعالى » .

(٦) فى ا و ب و ح : « الدليل عليه قوله تعالى » .

(٧) البقرة : ١٨٧ - والآية : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم

لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باسروهن وابتغوا =

ثم الصوم الشرعي أربعة عشر نوعا :

ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى : أربعة منها متتابعة وهي : صوم رمضان ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة القتل ، وصوم كفارة اليمين . وأربعة منها صاحبها بالخيار : إن شاء تابع وإن شاء فرق وهي : قضاء صوم رمضان ، وصوم المتعة ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة الحلق . وستة مذكورة في السنة وهي : صوم كفارة الفطر في شهر رمضان عمدا ، وصوم النذر ، وصوم التطوع ، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل « والله لا أصوم من شهرأ » ، وصوم الاعتكاف ، وصوم قضاء التطوع بالإفطار ^(١) .

وهذا قول عامة العلماء .

وقد خالف الشافعي في هذه الجملة في ثلاثة مواضع : أحدها - قال ^(٢) إن صوم كفارة اليمين ليس بمتتابع ^(٣) .

والثاني - قال إن صوم الاعتكاف ليس بواجب .

والثالث - قال : لا يجب قضاء صوم التطوع .

• • •

== ما كتب الله لكم ، وكفوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون .

(١) في اوب و ح : « عند الإمساك » بدلا من « بالإفطار » .

(٢) « قال » من اوب و ح .

(٣) هكذا في ا . وفي الأصل و ح : « ليست بمتتابعة » . وفي ب : « لأن كفارة اليمين

ليست بمتتابعة » .

ثم للصوم أركان وشروط وسنن وآداب .

فنبداً بالشروط - فنقول :

للصوم شروط بعضها للوجوب ، وبعضها شرط صحة الأداء .

فمنها - الوقت :

وهو شرط الوجوب^(١) في حق الصوم الواجب ، وشرط الأداء في حق الصيامات كلها^(٢) . وهو اليوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت^(٣) غروب الشمس : قال الله تعالى : « ثم آتموا الصيام إلى الليل^(٤) » .

ثم الصوم نوعان : فرض وتطوع .

فوقت التطوع هو^(٥) الأيام كلها ؛ لكن الصوم في بعض الأيام مكروه ، وفي بعضها مستحب ، وفي بعضها سنة - حتى لو صام في الأيام المنهى عنها ، فإنه يقع جائزاً ، حتى لا^(٦) يجب عليه^(٧) القضاء .

أما الصوم^(٨) المكروه فأنواع :

منها - صوم^(٩) ستة أيام في كل سنة^(١٠) : صوم يوم النحر ، وصوم أيام

(١) في ح : « صحة الوجوب » .

(٢) في الأصل و ا و ح : « الصيام كلها » . وفي ب : « الصيام كله » . وفي الكاساني

(٢٣ : ٧٧ : ٢) : « الصيامات كلها » .

(٣) « وقت » من ا و ح .

(٤) البقرة : ١٨٧ - وقد أوردنا نصها فيما سبق (ص ٥٢١ هامش ٧) .

(٥) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « هي » .

(٦) « لا » ساقطة من ا .

(٧) « عليه » من ا و ب و ح . (٨) « الصوم » من ا .

(٩) « صوم » من ا و ب و ح . (١٠) « في كل سنة » من ا و ب و ح .

التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة بأن
نوى الصوم عن رمضان إن كان من (١) رمضان وإن لم يكن فمن (٢)
التطوع ، وهذا مكروه : قال النبي عليه السلام : « من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم » - وقد قام الدليل على (٣) أن الصوم فيه ، عن واجب
آخر أو عن التطوع مطلقا ، لا يكره ، فثبت أن المكروه ما قلنا . وإنما
لا يكره (٤) عن مطلق التطوع على وجه لا يعلم العوام ذلك ، كيلا يعتادوا
الصوم فيه ، فيظنه الجهال زيادة على رمضان .

وكذا صوم الصمت مكروه في الأوقات كلها ، بأن يصوم ويمسك
عن الكلام والطعام جميعا ، لأن هذا أشبه (٥) بالمجوس ، فإنهم يفعلون هكذا .
وكذا صوم يوم السبت مفردا : مكروه ، لأن هذا أشبه باليهود .
وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا : مكروه ، عند بعض أصحابنا ، لأنه
أشبه باليهود .

وأما صوم يوم عرفة في حق الحاج : < ف > إن كان يضعفه عن
الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات ، فإن المستحب له (٦) أن يترك الصوم ،

(١) هكذا في . وفي الأصل : « عن » وليست في ا و ب .
(٢) في ب : « فن » .
(٣) « على » من ا و ب و ح .
(٤) في ا : « فأما لا يكره » . وفي ح : « فأما ما لا يكره » . وفي ب : « فأما ما لا يكره .
من مطلق التطوع فهو » .
(٥) في ح : « أشبه » .
(٦) « له » ليست في ا و ب و ح .

لأن صوم يوم عرفة يوجد^(١) في غير هذه السنة ، فأما الوقوف بعرفة
< ف > يكون في حق عامة الناس في سنة واحدة . وأما^(٢) إذا كان
لا يخاف الضعف ، فلا بأس به^(٣) .

و < أما > في حق غير الحاج ، فهو مستحب ، لأن له فضيلة على
عامة الأيام .

والصوم قبل رمضان بيوم ويومين مكرره ، أي صوم كان ، لقوله
عليه السلام : « لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين^(٤) إلا أن
يوافق صوما كان يصومه^(٥) أحدكم » ، وإنما كره^(٦) خوفا من أن
يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك — ولهذا قال أبو يوسف
إنه يكره أن يوصل رمضان صوم شوال ستة أيام تطوعا . وروى^(٧) عن
مالك أنه قال : يكره ذلك ، وما رأيت أحدا من أهل العلم والفقهاء يصوم
ذلك ، ولم يبلغنا من^(٨) السلف ، وكانوا^(٩) يكرهون ذلك^(١٠) ، لما ذكرنا .

(١) في ح : « فيما يوجد » . وفي ا : « مما يوجد » .

(٢) « وأما » ليست في ح .

(٣) « فلا بأس به » ليست في ا و ب و ح .

(٤) في ب : « ولا يومين » . وفي ح : « يوم ولا يومين » .

(٥) هكذا في ب و ح والكاساني (٥ : ٧٩ : ٢) وفي الأصل و ا : « يصوم » .

(٦) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « ذكره » . وفي ح : « كرهه عليه السلام » .

(٧) زاد هنا في ا و ب : « كراهته » . وفي ح : « كراهته » .

(٨) في ب و ح : « عن » .

(٩) في ا و ب : « فكانوا » .

(١٠) « ذلك » ليست في ا و ح .

وكذلك يكره صوم^(١) الوصال، وهو أن يصام^(٢) في كل يوم، دون ليلته^(٣)، وهو صوم الدهر الذي ورد النهي عنه، لقوله عليه السلام: «لا يصيام لمن صام الدهر^(٤)». ومعنى الكراهية^(٥) أنه يضمف^(٦) عن أداء العبادات^(٧)، وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة - ولهذا أشار النبي عليه السلام لما نهى عن صوم الوصال فقيل له: إنك تواصل فقال: «إني لست كأحدكم^(٨)»: إني أبيت عند ربي يطعمني^(٩) ويسقيني.

وأما صوم يوم الاثنين وحده، وكذا صوم يوم الخميس وحده، وكذا صوم يوم الجمعة وحده - فإنه لا يكره، و^(١٠) قال بعضهم: يكره، لأنه خص هذه الأيام من بين سائرهما.

وعامة العلماء قالوا: بل هو مستحب، لأن هذه الأيام فضيلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبا، وإنما يكره إذا كان فيه تشبه^(١١) بغير أهل القبلة، ولم يوجد في هذه الصيامات.

(١) «صوم» ليست في ب.

(٢) في ح: «يصوم».

(٣) في ا و ب و ج: «ليلته».

(٤) في ا: «لا يصام من صام الدهر».

(٥) في ح: «الكراهية».

(٦) في ا و ب و ج: «يضمفه».

(٧) في ح: «الواجبات».

(٨) «لني لست كأحدكم» من ح وهي في الكشاف (٢: ٧٩: ١٢).

(٩) في ح: «فيطعمني».

(١٠) «فإنه لا يكره» من ا و ب و ج.

(١١) هكذا في ا و ب. وفي الأصل و ج: «تشبها».

وأما صوم يوم وإفطار يوم: فهو مستحب، على ما روى أنه صوم داود عليه السلام: كان يفطر يوما ويصوم يوما^(١).

وصوم الأيام^(٢) البيض مستحب وسنة، لكثرة الأحاديث فيه. وأما صوم الفرض فنوعان: عين ودين.

فالعين هو صوم رمضان.

وصوم الدين هو سائر الصيامات من: قضاء رمضان، والكفارات، والندور المطلقة، ونحوها. فسائر^(٣) الأيام وقت لها، سوى خمسة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق، ويوم^(٤) الفطر — لأن صوم هذه الأيام ناقص، والواجب عليه صوم كامل^(٥)، فلا يتأدى بالناقص.

وصوم المتعة لا يجوز عندنا في هذه الأيام.

وعند الشافعي يجوز في أيام التشريق، دون يوم النحر.

والندور بالصوم في هذه الأيام جائز عندنا، خلافا لزمفر^(٦) والشافعي،

لأنه وجب ناقصا > فيجوز أن يتأدى ناقصا^(٧) <.

(١) في أوب: «على ما روى عنه عليه السلام: أحب الصيام لى الله صيام داود عليه السلام:

كان يصوم يوما ويفطر يوما» وكذا في ح مع خلاف لفظي يسير.

(٢) هكذا في الكسائي (٢: ٧٩: ٢٧). وفي الأصل وغيره: «أيام».

(٣) في أوب: «وسائر».

(٤) في أوب و ح: «وعيد».

(٥) في ح: «صوم يوم كامل».

(٦) «لزمفر» من أوب وهي في الكسائي (٢: ٨٠: ٣). وفي الكسائي بيان الروايات

المختلفة عن أبي حنيفة.

(٧) في أوب: «لأنه أوجب ناقصا فيأتي به» وفي الباقين (٢، ١٠٠): «فإن ماوجب

ناقصا، يجوز أن يتأدى ناقصا».

ولو شرع في الصوم في هذه الأيام : < ف > في ظاهر الرواية
لا يلزم بالشروع .

وروى عن أبي يوسف ومحمد أنه ^(١) يلزم .
والصحيح ظاهر الرواية ، لأن صاحب الحق ، وهو ^(٢) الله تعالى ، أمره
بالإفطار بعد الشروع ، ومن أتلف حق غيره بإذنه : لا يجب عليه الضمان .
وفي الشروع في الأوقات ^(٣) المكروهة في الصلاة : عن أبي حنيفة
روايتان ، وأشهرهما أنه يلزمه القضاء ، بخلاف الصوم ، والفرق معروف .
وأما صوم رمضان فوقته رمضان .

وإنما يعرف برؤية الهلال إن كانت السماء مصحية .
وإن كانت متغيمه فإنه يكمل ^(٤) شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم عن
رمضان ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا
لرؤيته ، فإن غم عليكم ^(٥) فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا » .
فإذا كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال ، فإنه يجب عليهم الصوم .
وأما إذا رأى واحد وشهد عند القاضي ، فإن القاضي لا يقبل شهادة
الواحد والاثنتين ^(٦) ما لم يدخل في حد التواتر . بأن شهد ^(٧) جماعة

(١) « أنه » من اوب .

(٢) في اوب وح : « هو » .

(٣) في اكذا : « في الإقامة » .

(٤) في ح : « يتم » .

(٥) زاد هنا في ح : « الهلال » .

(٦) في اوب : « ولا الاثنتين » .

(٧) في ب : « ولأن شهادة » . وفي ح : « فإن شهد » .

كثيرة من محال مختلفة (١) .
هذا إذا كان الشهود من المصر .
وإن كانوا (٢) من خارج المصر : ذكر الطحاوي وقال : يقبل خبر الواحد ،
لأن المطالع مختلفة في حق الظهور ، لصفاء الهواء في خارج المصر .
وفي ظاهر الرواية لم يفصل ، لأن المطالع لا (٣) تختلف إلا عند المسافة
البعيدة الفاحشة (٤) .

وإن كانت السماء متفيمة فإنه يقبل خبر الواحد العدل (٥) ، ذكرنا
كان أو أتى ، حرا كان أو عبدا ، محدودا في القذف أو لا بعد ما تاب
وصار عدلا ، لأن هذا من باب الإخبار دون الشهادة ، لأنه يلزم الشاهد
الصوم ، فيتمدى (٦) إلى غيره ، لكنه من باب الدين ، فيشترط فيه العدالة .
ولو رد القاضي شهادة الواحد (٧) لتهمة الفسق إذا كانت السماء متفيمة ،
أو لتفرده (٨) إذا كانت السماء مصححة ، وإن كان عدلا - فإنه يجب عليه أن

(١) في ح : « فإن شهد جماعة كثيرة من محال مختلفة يقبل » .

(٢) في اوب و ح : « فإن جاءوا » .

(٣) هكذا في اوب و ح وفي الكاساني (٢ : ٨٠ : ٣٠) .

(٤) « الفاحشة » من اوب و ح . وفي الكاساني (٢ : ٨٠ : ٣١) .

(٥) « العدل » من اوب و ح . وفي مختصر الطحاوي (ص ٥٦) : « عدلا كان الشاهد
بذلك أو غير عدل » وقال الكاساني بعد إيراد قول الطحاوي : « وهذا خلاف ظاهر الرواية
إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية فيستقيم ، لأن الإخبار لا يشترط فيه العدالة الحقيقية ، بل يكفي فيه
بالعدالة الظاهرة » الكاساني (٢ : ٨١ : ١٨) .

(٦) في اوب : « ويتمدى » .

(٧) في ح : « الواحدة » .

(٨) زاد هنا في ح : « أو » .

يصوم ذلك اليوم^(١).

ولو أفطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا، خلافاً للشافعي^(٢) - وهي

مسألة معروفة.

وأما هلال شوال، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،

لأن هذا من باب الشهادة، لما فيه من^(٣) نفع للشاهد، وهو سقوط

الصوم عنه.

وأما هلال ذي الحجة > فقد < قالوا: يشترط شهادة رجلين، لأنه

يتعلق به حكم شرعي، وهو وجوب الأضحية^(٤). والصحيح أنه يقبل فيه

شهادة الواحد، لأن هذا من باب الخبر، فإنه يلزم الخبر ثم يتعدى

إلى غيره^(٥).

وهذا إذا كانت السماء متغيمة.

فإن كانت مصحية: فلا يقبل إلا التوابع، كما ذكرنا في رمضان.

ولو رأوا الهلال^(٦)، قبل الزوال أو بعده^(٧)، فهو ليلة المستقبلية عند

أبي حنيفة ومحمد^(٨).

(١) «اليوم» ليست في ح.

(٢) هكذا في ا و ب و ج. وفي الأصل: «خلافاً له» - راجع المرغيناني، الهداية: ٥٨: ٢.

(٣) «من» من ا.

(٤) في ا و ب: «حكم شرعي وفيه نفع للمباد وهو جواز الأضحية» وراجع الهامش التالي

(٥) وأضاف في ا و ب: «وهو وجوب الأضحية» - راجع الهامش السابق.

(٦) هلال رمضان أو شوال: الكاساني، ٢: ٨٢: ١٨ - ٢٤٤.

(٧) في ا: «أو بعده إلى وقت العصر» والزيادة خطأ وتبين هذا مما سيأتي.

(٨) هكذا في ا و ج. وفي الأصل: «عندهما».

وقال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال أو بعده^(١) إلى وقت العصر ، فهو ليلة الماضية . أما إذا كان بعد العصر ، فهو ليلة المستقبلية ، بلا خلاف^(٢) . وفيه خلاف^(٣) بين الصحابة : < فقد > روى عن عمر وابن مسعود وأنس مثل قولهما^(٤) ؛ وروى عن عمر ، في رواية أخرى - وهو قول علي وعائشة - مثل قول أبي يوسف .

ومن الشروط - النية :

وهي شرط صحة الأداء ، لأن الصوم عبادة ، فلا تصح بدونه النية .

ثم الكلام في : كيفية النية ، وفي وقت النية .

أما كيفية النية - < ف > ينظر :

(١) « فهو ليلة المستقبلية ... الزوال أو بعده » ساقطة من ب .
(٢) وهكذا نقله عن التحفة المرغيباني في فتح القدير (٢ : ٥٢) والشلمى في حاشيته على الزيلعي (١ : ٣٢١) - وفي الكاساني (٢ : ٨٢ : ١٨) غير ذلك إذ قال : « ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو ليلة المستقبلية في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ، وقال أبو يوسف : لأن كان بعد الزوال فكذلك ولأن كان قبل الزوال فهو ليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان » وما أورده الطحاوي في مختصره (ص ٥٦) مثلما أورده الكاساني إذ قال : « ولأن زنى هلال رمضان أو هلال شعبان سهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال ، فهو ليلة الجائية . قال أبو جعفر : وبه نأخذ ، وقد كان أبو يوسف قد قال بأخرة إنه إن كان قبل الزوال فهو الماضية وإن كان بعد الزوال فهو للجائية » وكذا الزيلعي في التبيين (١ : ٣٢١) - ثم لأن ابن الهمام (فتح القدير ، ٢ : ٥٢) والشلمى (١ : ٣٢١) ذكر أن الخلاف السالف حكى في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط . وثمة رواية وقول آخر ذكرهما ابن الهمام في فتح القدير (٢ : ٥٢) فقال : « وعن أبي حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس ، والشمس تلاوه ، فهو لماضية . وإن كان خلفها ، فالمستقبلية . وقال الحسن بن زياد : إن غاب بعد الشفق ، فلماضية . وإن كان قبله فلراهنة » .

(٣) « وفيه خلاف » ساقطة من أ .

(٤) في ب : « مثل قول محمد » .

إن كان الصوم عينا يكفيه نية مطلق^(١) الصوم، حتى لو صام رمضان^(٢) بنية مطلق الصوم يقع عن رمضان .
وكذا في صوم التطوع : إذا صام مطلقا خارج رمضان ، يقع عن النفل ، لأن الوقت متعين للنفل شرعا .
وكذا في النذر إذا كان الوقت معيناً^(٣) ، بأن نذر صوم شهر رجب ونحوه ، إذا صام مطلقا فيه ، يقع عن المنذور^(٤) .
وهذا عندنا .

وعند الشافعي : صوم الفرض والواجب لا يصح بدون نية الفرض والواجب^(٥) ، وأما التطوع فيصح^(٦) بمطلق النية .

والصحيح قولنا ، لأن مطلق النية كاف لصيرورة العمل لله تعالى ، وإنما يعتبر الوصف لتعيين الوقت لذلك الصوم . فإذا كان الوقت متعينا ، فلا حاجة إلى التعيين .

وأما إذا صام بنية التطوع في رمضان أو في النذر الذي تعين وقته ، فإنه يقع عن الفرض وتلغو نية التطوع عندنا ، خلافا للشافعي . لأن الوقت قابل لأصل الصوم ، غير قابل لوصفه ، فبطلت نية الوصف ، وتعتبر^(٧)

(١) في ا و ب : « يكفيه مطلق نية » .

(٢) « رمضان » ليست في ب .

(٣) في ح : « متعينا » .

(٤) في ح : « يصح عن المنذور » .

(٥) « والواجب » من ا و ب و ح .

(٦) الفاء من ا .

(٧) في ا و ب و ح : « وبقيت » .

نية الاصل ، وهي كافية لصيرورة^(١) العمل لله تعالى .
ولو صام بنية واجب آخر ، من القضاء والذبور والكفارات ، في
رمضان ، يقع عن رمضان أيضا عندنا^(٢) ، خلافا له . ولو كان ذلك في
النذر المعين يقع عما نوى ، لأن صوم رمضان تعين بتعيين الشرع ، فظهر
التعيين مطلقا ، لكمال الولاية ، فظهر في حق نسخ سائر الصيامات ،
وأما في النذر < فقد > تعين بولاية قاصرة ، فيظهر تعيينه^(٣) في حقه ،
وهو صوم التطوع ، ولا يظهر في الواجبات ، التي هي حق الله تعالى في
هذه الأوقات ، فبقيت الأوقات محلا لها .

هذا الذي ذكرنا في حق المقيم .

فأما في حق المسافر : < ف > إن صام مطلقا يقع عن رمضان . وإن
صام بنية واجب آخر ، يقع عما نوى عند أبي حنيفة ، وعندهما يقع عن رمضان .
وإن صام بنية التطوع فعن أبي حنيفة روايتان .

وأما المريض : < ف > إذا صام مطلقا يقع عن رمضان ، وإذا صام بنية
التطوع : قال مشايخنا بأنه يقع عن الفرض ، بخلاف المسافر ، لأنه إذا قدر
على الصوم صار كالصحيح . وذكر الكرخي^(٤) ههنا وسوى بين المريض
والمسافر^(٥) .

(١) في - كذا : « لضرورة » .

(٢) « عندنا » من اوب و - .

(٣) « تعيينه » من اوب .

(٤) في اوب و - : « وذكر أبو الحسن » .

(٥) في - : « وسوى بين المسافر والمقيم » .

وكذا روى عن أبي يوسف (١) عن أنى حنيفة أنه يقع عن التطوع .
وأما صوم الدين ، من القضاء والنذور المطلقة والكفارات - إذا نوى
خارج رمضان مطلقا ولم ينو صوم القضاء أو (٢) الكفارة ، فإنه لا يقع عنه ،
لأن خارج رمضان متعين للنفل عند بعض مشايخنا - وعند بعضهم هو
وقت الصيامات كلها على الإيهام . وإنما يتعين بالتعيين ، فكانت نية
الوصف لتعيين الوقت ، لا لتصير عبادة .
وأما وقت النية فلا يفضل أن ينوى من الليل أو مقارنا لطلوع الفجر ،
في (٣) الصيامات كلها .

فأما إذا نوى بعد طلوع الفجر : < ف > إن كان الصوم دينيا
< و > لا يجوز بالاجماع . وإن كان الصوم عينا < ف > يجوز عندنا ،
سواء كان فرضا أو نذرا أو تطوعا .

وقال الشافعي : لا يجوز إلا في التطوع .

وقال مالك : لا يجوز في التطوع أيضا .

ولو صام بنية بعد الزوال . في التطوع : لا يجوز عندنا (٤) ، خلافا للشافعي .
وبعض أصحابه قالوا لا يجوز (٥) .

(١) في اوب و : « روى أبو يوسف » .

(٢) في او و : « ر » .

(٣) هكذا في اوب و ، وفي الأصل : « من » .

(٤) « عندنا » ليست في و .

(٥) في اوب : « وبعض أصحابنا قالوا يجوز » وفي و : « وبعض أصحابنا قالوا : لا يجوز » . والصحيح

مافي المتن - راجع : الكاساني ، ٢ : ٨٥ : ٢٦ - والشيرازي ، المنهذب ، ١ : ١٨٠ : ٢٥ .

والصحيح قولنا ، لأنه < ما > (١) وجد الإمساك لله تعالى ، في وقت الغداء ، ووقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال يختلف (٢) باختلاف أحوال الناس ، والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل ، وبعد الزوال لا يجوز ، لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى . فأما في صوم الدين < ف > لا يجوز ، لأنه إذا لم ينو (٣) من الليل ، تعين اليوم وقتا للتطوع شرعا ؛ فلا يملك تغييره ، وفي الليل (٤) لم تعين ، فصح منه تعين المحتمل بالنية - فهو الفرق بينهما .

ومن الشروط - الطهارة عن الحيض والنفاس . وهو شرط صحة الأداء ، لا (٥) شرط الوجوب ، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء ، حتى يجب القضاء عليهما (٦) خارج رمضان ، لكن لا يصح الأداء ، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم ، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة . عرفنا ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم . وأما الإسلام فهو شرط وجوب الصوم وسائر العبادات عندنا ، خلافا للشافعي .

(١) راجع الكسائي ، ٢ : ٨٦ : ٢ : إذ قال : « فلم يقع الإمساك » .

(٢) في ب : « لا يختلف » .

(٣) « ينو » ساقطة من ب .

(٤) في - : « فلا يملك تغييره في الليل » .

(٥) « لا » ساقطة من - .

(٦) في ا و ب : « حتى يجب عليهما القضاء بالترك » .

وهو شرط صحة الأداء ، بلا خلاف .
ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي (١) عبادات
عندنا ، خلافا له .

وأما العفل فليس بشرط الوجوب ، ولا بشرط الأداء ، حتى قلنا إن
صوم رمضان يجب على المجنون ، فإنه إذا جن في بعض الشهر ثم أفاق
يلزمه القضاء عندنا (٢) . خلافا للشافعي .

ولو استوعب الشهر ثم أفاق ، لا يلزمه القضاء ، لأن في وجوب
القضاء عليه حرجا ، لأن الجنون الطويل قلما يزول ، فيضاعف عليه
القضاء ، فيخرج .

وعلى هذا قلنا إن الإغماء . قل أو أكثر ، لا يمنع وجوب القضاء (٣) ،
وكذا المرض - لأن لا استغراق في الإغماء نادر . وكذا قلنا إن الحيض
لا يمنع وجوب قضاء الصوم . ويمنع وجوب قضاء الصلاة ، لأنه ليس في
وجوب قضاء صوم عشرة أيام في سنة حرج (٤) ، وفي قضاء عشرة أيام
كل يوم خمس (٥) صلوات في شهر واحد حرج ، فافترقا .

(١) في « بالنرائع وهي » .

(٢) « عندنا » من اوب و ح .

(٣) زاد في اوب : « للصوم » .

(٤) في ب كذا : « وحرج » .

(٥) في ح : « صلاة عشرة أيام كل خمس صلوات » .

ولو كان مفيقاً فنوى الصوم من الليل ثم جن ، فإنه يجوز صومه ^(١) ذلك اليوم ، لأنه وجد منه النية من الليل ، فصار كوجودها في النهار . ولا يجوز < صومه اليوم الثاني > ^(٢) وإن أمسك ، لأنه لم يوجد منه النية ، لأن المجنون ليس من أهل النية .

• • •

فأما البلوغ < ف > شرط الوجوب ، وليس بشرط الأداء ^(٣) . وعلى هذا لا يجب الصوم على الصبي ، لأن في وجوب القضاء عليه - ومدة الصيام مدة طويلة - إيقاعه في الحرج . وإذا كان عاقلاً يصح منه الصوم ، لأنه من أهل ^(٤) النية والاختيار ، حتى صح ^(٥) منه الإسلام ، لكن لا يجب عليه الصوم ، لأن الشرع أسقط حقوقه عنه ، نظر آله ، لقصور عقله ^(٦) .

وأما ركن الصوم

فهو ^(٧) الإمساك ^(٨) عن الأكل والشرب والجماع - قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا - حتى

(١) الماء من ا و ب .

(٢) في الأصل : « صوم يوم اثنان » . وفي ا و ب و ح : « صوم يوم الثاني » .

(٣) في ا و ب و ح : « صحة الأداء » .

(٤) « أهل » ساقطة من ب .

(٥) في ا و ب : « يصح » .

(٦) « لقصور عقله » ليست في ا .

(٧) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « وهو » .

(٨) « وأما ركن الصوم فهو الإمساك » ساقطة من ا .

يتبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل،^(١) - أباح هذه الجملة في الليالي ثم أمر بالامسك عن هذه الجملة <في النهار>^(٢) نفثي وجد الركن مع وجود ما ذكرنا من الشرائط، من الأهلية^(٣) والوقت وغير ذلك، يكون صوماً شرعياً، فيجب عليه عبادة الله تعالى.

إذا ثبت هذا فقول^(٤):

من شرع في الصوم في وقته ونوى الامسك لله تعالى، انعقد فعله صوماً شرعياً، فيجب عليه الاتمام، ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع، لأنه يبطل العمل لله تعالى، وأنه^(٥) منهي عنه^(٦) لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٧).

وعند الشافعي: في صوم^(٨) التطوع لا يجب عليه الاتمام، لأنه غير مقدر عنده. فيكون ما أدى عبادة بنفسه.

(١) هكذا في ا و ب. واقتصر في الأصل على «فالآن باثروهن» وفي ح: «فالآن باثروهن وابتوا ما كتب الله لكم - إلى قوله - ثم أتموا الصيام لليل» - وهي جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة، وقد أوردنا نصها كاملاً في صدر كتاب الصوم (المماش ٧ ص ٥٢١).

(٢) من الكسائي (٢ : ٩٠ : ٥) .

(٣) هكذا في ا و ب و ح. وفي الأصل: «والأهلية» . (٤) الفاء من ا و ب.

(٥) في ح: «وهو» .

(٦) «عنه» من ا و ب .

(٧) سورة محمد: ٣٣: «يا أيها الذين آمنوا: أطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم» .

(٨) هكذا في ا و ب و ح. وفي الأصل: «وعند الشافعي الصوم» .

فأما إذا شرع في الصوم، على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه،
فالأفضل له (١) أن يمضي فيه ولا يفطر، ولو أفطر لا قضاء عليه -
وهذا عندنا.

وعلى قول زفر يجب عليه المضي، والقضاء إذا أفسده (٢).
وفي الحج يلزمه بالشروع تطوعا، سواء كان معلوما أو مظنونا -
والفرق بينهما أن الظن في باب الحج نادر، وفي باب الصوم والصلاة ليس
بنادر، فكان في إيجاب المعنى والقضاء حرج، لكثرة وجوده ههنا،
بخلاف الحج.

وإذا ثبت أن ركن الصوم ما ذكرنا، فقواته وفساده بوجود ضده،
وهو الأكل والشرب والجماع، لأنه لا بقاء للشيء مع ضده.
وهذا هو القياس المحض، ولهذا إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا
لصومه، فإنه يفسد صومه قياسا، وهو قول مالك (٣).
وعامة العلماء قالوا: لا يفسد، استحسانا، للآثر (٤) المعروف في باب
الناسي: «تم على صومك فأنا أطمعك الله وسقاك».

ولهذا قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضى - ذكر ذلك (٥)

(١) «له» ليست في أو - .

(٢) «إذا أفسده» من - . وفي ب: «إذا أفسد» وفي أ: «إذا أفسد» .

(٣) في أ و ب و - : «وهو قول بعض السلف» وفي الكاساني (٢: ٩٠: ٩) مثل ما في المتن .

(٤) قال الكاساني (٢: ٩٠: ١٠) : «لكننا تركنا القياس بالنص» .

(٥) في أ و ب : «وذكر» .

في الجامع الصغير: أي لولا قول الناس إنه خالف الأثر، لقلت^(١) يقضى.
وبعض السلف فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا، وقال:
يفسد صومه في الجماع، لأن الحديث ورد في الأكل والشرب^(٢)،
دون الجماع.

والصحيح أنه لا فرق بينهما، لأن الحديث معلول بمعنى^(٣) يقضى التسوية
بينهما، وهو أنه فعل سماوي غير مضاف إليه، حيث قال: «فإنما أطعمك الله
وسقاك» فكان وجوده^(٤) كعدمه.

ولو دخل الذباب حلقه^(٥) وهو ذا كر لصومه، لا يفسد، لأنه
مغلوب فيه، فيكون بمعنى الناسي.

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة شهوة فأمنى، أو تفكر^(٦) فأمنى -
لا يفسد صومه، لأنه حصل الإيزال لا بصنعه، فلا يكون شبيه الجماع،
لا صورة ولا معنى.

وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة في حلقه^(٧)، لأنه

(١) كذا في ب. وفي الأصل و ا و ح: «وللا لقلت» - «أي لولا قول الناس إن أبا حنيفة
خالف الأثر [لعلمها: الأثر] لقلت يقضى» الكاساني ٢٠: ٩٠: ١٠. والله أعلم.

(٢) «وبين الجماع... والترب» ساقطة من ح.

(٣) «بمعنى» ساقطة من ا.

(٤) في ح: «وكان وجود».

(٥) في ح: «في حلقه».

(٦) في ا و ب: «أو تفكر في شيء فأمنى» و في ح: «أو تفكر شيئاً فأمنى».

(٧) «في حلقه» ساقطة من ب.

لا يمكنه الامتناع عنه^(١)، فيكون في معنى الناسي .
وكذلك لو بقي بلل بعد المضمضة وابتلعه مع البزاق، أو ابتلع البزاق^(٢)
الذي اجتمع في فيه، لا يفسد صومه، لما قلنا .
ولو بقي بين أسنانه شيء^(٣) فابتلعه : ذكر في الجامع الصغير وقال :
لا يفسد صومه، ولم يقدره بشيء .
وعن أبي يوسف أن الصائم إذا كان بين أسنانه لحم، فابتلعه متممدا،
فعلية القضاء، دون^(٤) الكفارة .
وعن ابن أبي مالك^(٥) ما هو توفيق بين الروايتين ؛ قال : إن كان
مقدار الحمصة أو أكثر فإنه يفسد صومه. ولو أكله متممدا فعليه القضاء،
و^(٦) ليس عليه الكفارة^(٧) ؛ وإن كان أقل من ذلك لا يفسد صومه ،
لأنه لا يمكنه^(٨) الاحتراز عنه كالريق .
وقال زفر : يلزمه الكفارة ، لأنه من جنس ما يتعلق به الكفارة .

(١) « عنه » من اوب . وفي الأصل : « منه » وليست في ح .

(٢) « أو ابتلع البزاق » من اوب . ومفادها في ح . وهي في الكاساني (٢ : ٩٠ :

٢٧ - ٢٨) .

(٣) « فابتلعه مع البزاق أو ابتلع البزاق ... ولو بقي بين أسنانه شيء » كررت في ب

(٤) « دون » من اوب . وهكذا في الكاساني ، (٢ : ٩٠ : ٢٩) . وفي الأصل

و ح : « والكفارة » والصحيح ما في المتن وستأتي .

(٥) هو الحسن بن أبي مالك وقد ذكره السرخسي باسمه هذا (المبسوط ، ٣ : ١٤٢) وقد

تفقه على أبي يوسف وتفقه عليه محمد بن شجاع (اللكنوي ٦٠٤) .

(٦) « فعلية القضاء » من ا و ح . وهي في الكاساني ، ٢ : ٩٠ : ٣٠ .

(٧) « ولو أكله متممدا ... وليس عليه الكفارة » ساقطة من ب .

(٨) في ح : « لا يمكن » .

إلا أنه متغير، فصار كاللحم المتين .
والصحيح قولنا إنه لا كفارة عليه، لأنه غير مقصود بالأكل، فصار
شبهة، كما إذا أكل الطين^(١) .
ولو أكره^(٢) على الإفطار، فأكل، يفسد صومه، لأنه وجد
ما يضاذه، وهذا ليس بنظير الناسي، لأن الأكره على الإفطار ليس
بغالب، فلا يكون في وجوب القضاء حرج .
فأما إذا أوجد في حلقه، وهو مكروه ذا كر للصوم - يفسد صومه،
عندنا . وعند الشافعي لا يفسد صومه، لأنه أعذر من الناسي .
ولكننا نقول إن هذا نادر، وليس بغالب .
وكذلك الصائم: إذا فتح فاه ورفع رأسه إلى السماء، فوقع قطرة
من المطر في حلقه - يفسد صومه، لأنه نادر .
وكذلك إذا أوجد في حلق النائم - يفسد صومه^(٣)، لأنه نادر .
وكذلك لو جومت النائمة أو المجنونة - يفسد صومها، بخلاف الناسية
والناسي، لأن هذا ليس في معناهما^(٤)، لأنه لا يكثر وجوده خصوصا
في حالة الصوم .
ولو تضمن فوصل الماء إلى حلقه: < ف > إن لم يكن ذا كرا

(١) « كما إذا أكل الطين » من اوب .

(٢) ف ب : « الطين أو أكره » .

(٣) « لأنه نادر وكذلك إذا وجد في حلق النائم يفسد صومه » ساقطة من اوب .

(٤) « لأنه نادر وكذلك لو جومت ... ليس في معناهما » ليست في .

للصوم - لا يفسد صومه ، لأنه في معنى الناسي ، وإن كان ذا كرا
لصومه يفسد صومه ، عندنا .
وعند الشافعي لا يفسد ، لأنه خاطيء ، والخاطيء معذور ، كالناسي (١) .
ونحن نقول بأنه ليس كالناسي ، لأنه يمكنه أن لا يبلغ في المضمضة ،
فلا يعذر .

ثم اعلم أن فساد الصوم يتعلق به أعظم من وجوب القضاء ، ووجوب
الكفارة ؛ ووجوب إمساك بقية اليوم ، ونحوها .
أما وجوب القضاء < فذ > يتعلق بمطلق الإفساد (٢) ، سواء كان يعذر
أو بغير عذر . وجد الإفساد من حيث الصورة أو من حيث المعنى ، فيه
شبهة الإباحة أو حرام من كل وجه ، وذلك بوصول شيء من الخارج
إلى الجوف .
بيانه ،

إن من أكل حصة أو نواة أو ترابا يفسد صومه ، وعليه القضاء ، لوجود
الآكل صورة ، لا من حيث المعنى ، فإنه لم يحصل به قوام البدن ودفع
الجوع والعطش .

وكذلك لو طعن برمح ووقع الرمح فيه ، يفسد (٣) صومه لدخول (٤)

(١) في ا و ب و ح : « فصار كالناسي » .

(٢) في ا و ب : « الفساد » .

(٣) في ح كذا : « وفتح الرمح يفسد » .

(٤) هكذا في ا و ب و ح ، وفي الأصل : « لوجود » .

شيء من الخارج إلى الجوف، فوجد الأكل صورة لامعنى .
فأما إذا طعن برمح ثم أخرجه من ساعته ، لا يفسد صومه ، لأنه لم
يستقر في محل الطعام .

ولهذا قالوا : إن من ابتلع لحما مربوطا على خيط^(١) ، ثم انتزع^(٢) من
ساعته ، لا يفسد صومه ، لأنه لم يستقر في محله ، حتى يعمل عمله في
دفع الجوع .

ولو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار في الأذن أو السموط ، أو
إلى البطن^(٣) بالاحتقان ، يفسد صومه ، لأنه يصل إلى جوفه بالحقنة .
وكذا بالسموط والإقطار في الأذن ، لأن جوف الرأس له منفذ إلى
البطن^(٤) .

وأما في الإقطار من^(٥) الأجليل : < ف > لا يفسد الصوم عند أبي
حنيفة ، وعندهما يفسد ، وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة ، لأنه
لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع ، ولو لم يصل لا يفسد بالإجماع ، إلا
أنهما أخذوا بالظاهر : فإن البول يخرج منه فيكون له منفذ ، وأبو حنيفة
يقول : ليس له منفذ ، وإنما البول يترشح منه ، كما يترشح الماء من الكوز
الجديد ، والبول يدفع ما أقطر في الأجليل من الترشح^(٦) إلى الجوف .

(١) في اوب : « بخرط » .

(٢) في اوب و ح : « انتزعه » .

(٣) و(٤) في ح : « الباطن » .

(٥) في اوب و ح : « في » .

(٦) في اوب . « الرشح » . وفي ح : « الوسخ » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولها . وهو الصحيح .
وأما الجائفة^(١) والآمة^(٢) إذا داووهما^(٣) : < ف > إن كان الدواء
يابسا < ف > لا يفسد ، لأنه لا يصل إلى الجوف .
وأما إذا كان رطبا : < ف > يفسد عند أبي حنيفة . وعندهما لا يفسد .
فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذى إلى الجوف حقيقة^(٤) .
وهما يعتبران الوصول بالمخارق الأصلية ، لا غير ، ويقولان : في المخارق
الأصلية يتيقن الوصول^(٥) ، فأما في المخارق العارضة^(٦) فيحتمل الوصول
إلى الجوف ، ويحتمل الوصول إلى موضع آخر ، لا إلى محل الغذاء والدواء ،
فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال^(٧) . وأبو حنيفة يقول : الوصول
إلى الجوف ثابت ظاهرا ، فكفى لوجوب القضاء . احتياطا .
وعلى هذا : إذا ذرعه^(٨) القيء ، بغير فعله ، لا يفسد صومه^(٩) ، وإن كان

(١) و (٢) « الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف . والآمة اسم لجراحة وصلت إلى
الدماغ » السرخسي ، المبسوط ، ٣ : ٦٨ - وراجع أيضا المغرب والمصباح .

(٣) « إذا داووهما » من ب .

(٤) في ا و ب و ح : « ظاهر الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف حقيقة » .

(٥) كذا في ب . وفي ا و ح : « يتيقن بالوصول » . وفي الأصل : « بكنفى بالوصول » .

وفي الكاساني (١٥ : ٩٣ : ٢) : « متيقن به » .

(٦) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « العارضة » . وفي الكاساني (١٢ : ٩٣ : ٢) :

« وأما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية » .

(٧) « والاحتمال » من ا و ب .

(٨) « ذرعه القيء سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه . وقيل غشبه من غير عمد » المغرب . وفي ح : « ذرأه » .

(٩) في ا و ب : « لا يفطر » .

ملء الفم^(١)، لقوله عليه السلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وإن عاد شيء من القيء إلى جوفه:

فإن^(٢) كان أقل من ملء الفم - لا يفسد صومه، بالأجماع.

وإن كان ملء الفم: ذكر القدوري^(٣) أن على قول أبي حنيفة ومحمد

يفسد صومه، وعلى قول أبي يوسف لا يفسد^(٤).

وقال بعض مشايخنا^(٥) في هذا الفصل: على قول أبي يوسف يفسد،

وعلى قول محمد لا يفسد^(٦)، ولم يذكر قول أبي حنيفة.

وما ذكره القدوري أثبت.

(١) «وإن كان ملء الفم» من أ و ب، وهي في الكسائي (١٦: ١٥: ٩٢: ٢). (٢) الفاهم من ح.

(٣) في شرح مختصر الكرخي (الكسائي ٢٠: ٩٢: ٢٦).

(٤) في الكسائي (٢: ٩٢: ٢٦): «في قول أبي يوسف لا يفسد، وفي قول محمد يفسد».

(٥) القاضي في شرح مختصر الطحاوي (الكسائي ٢: ٩٢: ٥).

(٦) «فإن عاد إلى جوفه أو أعاده فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا

ذرع القيء فرده، وهو يستطيع أن يرمي به - فعليه القضاء».

وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان

ملء فيه أو أكثر، فعاد إلى جوفه ففسد صومه، تعمد ذلك أولم يتمد.

والمشهور أن فيه خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله: فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج

أو الإدخال لأنه يموت به الإمساك. وأبو يوسف يمتد انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بشيء

أريقه، حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق، وإن أعاده ففسد صومه

عند محمد، ولم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. وإن كان ملء الفم، فعاد بنفسه: ففسد صومه عند أبي

يوسف، ولم يفسد عند محمد. وإن أعاده ففسد صومه بالاتفاق.

وإن تقياً أقل من ملء فيه: فإن عاد بنفسه: ففسد صومه عند محمد، ولم يفسد صومه عند أبي يوسف

رحمه الله تعالى (الرخي، المبسوط، ٣: ٥٧).

فأما إذا أعاده : < ف > إن كان ملء القم ، يفسد صومه بالإجماع .
فأما إذا كان أقل من ملء القم : فعن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان .
وقال محمد : ينقض ^(١) صومه .

فأما إذا استقاء عمدا وأخرج ^(٢) بصنعه : فإن كان ملء القم ينقض
صومه ، بالإجماع .

وإن كان أقل من ملء القم : ذكر ^(٣) في ظاهر الرواية وقال إذا
تقياً ^(٤) عمداً يفسد صومه . ولم يفصل بين القليل والكثير .
وذكر الكرخي ههنا أنه إذا تقياً ^(٥) عمداً ، وهو أقل من ملء القم ،
فطره ^(٦) ، وهو قول محمد .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان ملء القم يفطره ، وإن كان
ما دونه لا يفطره ^(٧) .

وهكذا روى عن أبي يوسف .
فأما إذا عاد أو أعاد : فعلى قول محمد لا يجيء هذا التفصيل ، لأن الصوم
عنده فسد بنفس الاستقاء

وعلى قول أبي يوسف : إن عاد لا يفسد ، وفي الإعادة عنه ^(٨) روايتان .

(١) في ب و ا : « ينقض » . راجع الهامش ٦ من ٥٤٦ .

(٢) في ا و ب : « وأخرجه » .

(٣) « ذكر » ليست في ا و ب .

(٤) « عمداً وأخرج ... وقال إذا تقياً » ساقطة من ح .

(٥) في ا و ب : « استقاء » .

(٦) في ح : « أفطره » .

(٧) « يفطره » من ا و ب و ح . (٨) « عنه » من ا و ب و ح .

هذا كله إذا كان ذا كرا للصوم .
وإن لم يكن ذا كرا : لا يفسد صومه ، كالناسي .

ولو جامع امرأته ^(١) ، فيما دون الفرج ، فأنزله : يفسد صومه ، لو وجد
الجماع من حيث المعنى ، دون الصورة .

ولو باشرها وأنزل ^(٢) ، يفسد أيضا ، لو وجد اقتضاء الشهوة ، بفعله .
وكذلك لو استمنى بالكف ^(٣) ، فأنزله ^(٤) ، فإنه يفسد ^(٥) ، لأنه اقتضى

شهوته ، بفعله .

ولو جامع البهيمة فأنزله ، يفسد صومه ^(٦) ، ولا يلزمه الكفارة ،
لأنه وجد الجماع من حيث الصورة والمعنى ، على وجه القصور لسعة المحل ،
فلا يكون نظيرا للجماع في قبل المرأة .

ولو أوجلج في ^(٧) البهيمة ، ولم ينزل ، لا يفسد ، بخلاف الإيلاج في
الآدمي . وقيل يفسد كما في الإيلاج في الآدمي ^(٨) .

.....

(١) في ب : « امرأة » .
(٢) في اوب و ح : « فأنزله » .
(٣) « بالكف » ليست في ح .
(٤) « فأنزله » من اوب و ح .
(٥) في اوب : « أفطر » بدلا من « فإنه يفسد » .
(٦) في اوب : « أفطر » بدلا من « يفسد صومه » .
(٧) في ب : « في » من اوب و ح .
(٨) « وقيل ... الآدمي » من اوب .

وكذلك الإفطار ، إذا كان بعذر : بوجوب القضاء .
والأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة : السفر ، والمرض الذي
يزداد بالصوم أو يقضى إلى الهلاك ، وحبل المرأة وإرضاعها إذا أضر بها
أو (١) بولدها ، والمطاش (٢) الشديد ، والجوع الذي يخاف منه الهلاك ،
والشيخ الفاني إذا كان لا يقدر على الصوم .

وأصله قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
أيام آخر » (٣) .

ثم السفر المبيح للفطر هو (٤) السفر المبيح للقصر ، وهو (٥) مسيرة
ثلاثة أيام ولياليها ، سير الأبل ومشي الأقدام .

ويستوى الجواب (٦) بين أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد
دخول رمضان .

وروى عن علي وعبد الله بن عباس أنهما كانا (٧) لا يبديحان الفطر إذا
سافر بعدما أهل ، في الحضر ، هلال رمضان .

والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء ، لأن النص مطلق ، وهو

(١) الهمة من اوب .

(٢) المطاش داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروي (المنجد) . وفي اوب « المطاش » .

(٣) البقرة : ١٨٤ - « أياما معدودات » ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام

آخر ، وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن
كنتم تعلمون » .

(٤) في ب : « وهو » .

(٥) « وهو » ليست في ح .

(٦) في ا : « الجواز » .

(٧) « كانا » من اوب .

قوله تعالى: «أو على سفر». وكذلك^(١) الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عام شامل للحالين جميعا. ولكن الصوم في رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء، وهو مختلف بين الصحابة: عند بعضهم يجوز، وعند بعضهم لا يجوز - والاجماع المتأخر^(٢) يرفع الخلاف المتقدم.

واختلفوا في أن الصوم أفضل أم لا يفطار: فمندنا الصوم أفضل، لأنه^(٣) عزيمة^(٤)، والاي فطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة.

وعند الشافعي البطر أفضل، لأنه عزيمة، والصوم رخصة عنده^(٥). وروى عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم مثل مذهبا، وعن ابن عباس مثل مذهبه.

والصحيح مذهبا، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «من كانت له حمولة بأوى إلى شبع، فليصم رمضان، حيث أدر كه».

(١) في ح: «وذلك لأن» .
(٢) في ح: «ولجام المتأخرين» .
(٣) «أفضل لأنه» من اب.
(٤) «لأنه عزيمة» ليست في ح.
(٥) «لأنه...» عنده «من ب وهي في اماعدا كلمة» عنده «ومعنى الجملة في الكاساني (٢: ٩٦: ٢) والرخشي، المبسوط، ٩٢: ٣. وقد ذكر الغزالي والشيرازي أن الصوم أفضل من الفطر في السفر إلا إذا كان يتضرر بالصوم (راجع للغزالي: الوحي، ١٠: ١٠٣: ١٦٦. والشيرازي: المنهج، ١: ١٧٧-١٧٨) وإلى هذا أشار البارقي (الغناية، ٢: ٧٩) فقال: «مكثرت قلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وفتت في كتب أصحاب الشافعي» وابن الهمام (فتح القدر، ٢: ١٧٩).

ومن أفطر لشيء^(١) من العذر ثم زال العذر ، فعليه القضاء بعدد الأيام التي^(٢) يزول عنه العذر فيها^(٣) . وليس عليه قضاء ما لم يزل العذر عنه فيها - حتى إن المسافر إذا مات في السفر ، والمريض قبل البرء ، لا يجب عليهما القضاء ، لأن^(٤) العاجز لا يكف ، وإن أدركا بعدد ما فطرتهما يلزمهما القضاء ، وإذا ماتا قبل القضاء يجب عليهما القدية . والقدية أن يطعم لسكل يوم مسكينا ، بقدر ما يجب في صدقة الفطر . لكن إن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله . وإن لم يوص ، وتبرع الورثة جاز ، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء ، بل يسقط في حكم الدنيا .

وهذا عندنا ، خلافا للشافعي ، لما ذكرنا في الزكاة : إذا مات من عليه الزكاة من غير وصية بالأداء^(٥)

وأما إذا صح المريض أياما ثم مات ، يلزمه القضاء ، بعدد ما صح ، ولا يلزمه قضاء جميع ما فاتة^(٦) في قول أصحابنا جميعا .

وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف - فقال : عند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوما واحدا . وقال محمد : يلزمه بقدر ما أدرك . وهذا غلط ، وإنما نقل الطحاوي جواب مسألة النذر وترك جواب

(١) كذا في ب . وفي الأصل و : « شيء » وفي ا : « بشيء » .

(٢) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و : « الذي » .

(٣) « فيها » من ا و ب و ح .

(٤) « لأن » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « وإن » .

(٥) راجع فيما تقدم ص ٤٨١ وما بعدها .

(٦) « ولا يلزمه ... ما فاتة » من ا و ب .

هذه المسألة. وتلك المسألة أن المريض إذا قال: «لله على أن أصوم شهرا» - فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء، وإن صح يوما واحدا لزم أن يوصى بالأطعام لجميع^(١) الشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صح، فمحمد قاس إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى، وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه إلا بقدر ما صح، فكذا في النذر. وهما فرقا بينهما، وبين الأمرين فرق: ألا ترى أن من قال: «لله على أن أحج ألف حجة» يلزمه^(٢)، وإن لم يكن في وسعه عادة، والله تعالى ما أوجب إلا حجة واحدة.

وأما الكلام في وجوب الكفارة - فإنها تتعلق بالأفطار الكامل، صورة ومعنى، في رمضان، مع وجود صفة العمدية، وكونه حراما محضا^(٣) ليس فيه^(٤) شبهة الإباحة، أن أفطر متعمدا، و^(٥) لا يباح له الإفطار بعذر، ولا له شبهة الإباحة^(٦).

بيان ذلك:

إذا جامع الصحيح، المقيم، عمدا، في شهر رمضان - فإنه يلزمه الكفارة. بحديث الأعرابي: أنه قال: «هلكت وأهلكت» فقال: <رسول الله صلى الله عليه وسلم>: «ماذا صنعت»^(٧)؟ فقال: «واقعت

(١) في أو: «بجميع».

(٢) في ح: «لا يلزمه».

(٣) «محضا» ليست من ب.

(٤) في أو ب: «فيها». وفي ح: «فيها».

(٥) في ح: «أو».

(٦) راجع الكسائي (٢: ٩٧: ٢) من أسفل (٩٨).

(٧) في أ: «ما صنعت».

امراتى فى شهر رمضان^(١) وأنا صائم « فقال له عليه السلام^(٢) : « اعتق رقية » .

وأما المرأة التى تجامع <ف> يلزمها الكفارة عندنا .
وللشافعى قولان : فى قول : لا يلزمها الكفارة ، لأن النص ورد فى الرجل دون المرأة . وفى قول : تجب ، ويتحملها الرجل ، لأنه وجب عليها بسبب فعله .

والصحيح قولنا ، لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم ، وقد وجد منها - ولهذا ، فى باب الزنا ، يجب على كل واحد منهما الحد ، لاستوائهما فى الزنا - فكذا هذا .

وأما فى الأكل والشرب عمدا : <ف> تجب الكفارة عندنا .
وعند الشافعى : لا تجب ، لأن النص ورد فى الجماع ، بخلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره .

وقلنا إنها تجب معقول^(٣) المعنى ، وهو تكفير جنابة إفساد الصوم ، من كل وجه ، وهذا المعنى موجود فى الأكل والشرب ، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر ، وإذا استويا فى الإفساد ، فاستويا^(٤) فى

(١) فى اوب : « فى رمضان » . وفى ح : « فى نهار رمضان » .

(٢) « له عليه السلام » من اوب . (٣) فى ح : « مقولة » .

(٤) فى اوب و ح : « استويا » .

الإثم ، فيجب أن يستويا في وجوب الرفع للإثم^(١) .
ولو أوجب ، ولم ينزل ، تجب الكفارة ، لأن الإيلاج هو الجماع . فأما
الإيصال ، حالة الفراغ ، فلا عبرة به .

ولو أنزل ، فيما دون الفرج ، لا يجب الكفارة ، لأنه وجد الجماع معنى ،
لا صورة ، وفي المعنى قصور ، فكان دون الجماع في الجنابة .
ولو جامع البهيمة وأنزل^(٢) : لا تجب الكفارة ، لأنه قاصر من حيث
المعنى ، لسعة المحل ونحوها .

وأما إذا جامع في الموضع المكروه^(٣) عمدا : < ف > على قول أبي
يوسف ومحمد تجب الكفارة ، لأنه ملحق بالزنا ، عندهما^(٤) ، في حق^(٥)
وجوب الحد ، ففي حق^(٦) وجوب الكفارة أولى .

وعن^(٧) أبي حنيفة روايتان : في رواية الحسن عنه أنه لا يجب . وفي
رواية أبي يوسف عنه أن عليه^(٨) الكفارة والغسل ، أنزل أو لم ينزل ؛
ولو جامع في شهر رمضان مرارا : في ظاهر الرواية تلزمه كفارة

(١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « بالإثم » .

(٢) في ح : « فأنزل » .

(٣) في اوب و ح : « في غير المأني » .

(٤) « عندهما » من اوب و ح .

(٥) « حق » من اوب .

(٦) « حق » من اوب و ح .

(٧) هكذا في اوب و ح . وفي الكاساني (٢ : ٩٨ : ١٨) وفي الأصل : « وعلى قول » .

(٨) في اوب و ح : « أنه تجب » .

واحدة، الم يكفر الا لأول^(١). ولو كفر ثم جامع ثانيا^(٢)، يلزمه كفارة أخرى.
وذكر في الكيسانيات أنه يلزمه كفارة واحدة، من غير فصل.
وهذا عندنا.

وقال الشافعي يلزمه، لكل يوم، كفارة^(٣)، لأنه وجد في كل يوم
إفساد كامل.

ولو أفسد، بالجماع، في رمضانين : فعن أصحابنا روايتان :

في رواية : يجب كفارتان^(٤).

وفي رواية : كفارة واحدة.

ولنا في المسألة طريقتان : أحدهما - أن الكفارة تجب بطريق الزجر،
وأَسباب الزجر^(٥)، إذا اجتمعت، لا يجب بها^(٦) إلا زاجر واحد، كما في
الزنا إذا وجد مرارا : لا يجب إلا حد واحد.

والثاني - أنها تجب بطريق التكفير ورفع الإثم، لكن الإفطار
في اليوم الثاني والثالث، في الجنابة، فوق الإفطار في اليوم الأول^(٧)،
لأنه انضمت إليه جنابة الإفطار وجنابة الإصرار^(٨)، وإيجاب الكفارة

(١) في ح : « الأول » .

(٢) في ح كندا : « ناسيا » .

(٣) في ح : « كفارة لكل يوم على حدة » . وفي ا و ب : « كفارة على حدة لكل يوم » .

(٤) في ب : « كفارات » .

(٥) في ح : « وأسباب الزواجر » . وفي ا و ب : « وللزواجر أسباب » .

(٦) في ح : « فيها » . وفي ب : « لها » .

(٧) « الأول » ساقطة من ح .

(٨) في ح و ا : « انضمت إلى جنابة الإفطار جنابة الإصرار » وفي ب : « إلى جنابة الإفطار

وجنابة الإصرار » .

لا أدنى الجنائتين لا يصلح للأعلى^(١).
هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الإفطار شبهة .
فأما إذا كان فيه شبهة ، < ف > لا يجب . فإن المسافر إذا صام في
رمضان ثم جامع متممدا^(٢) ، لا يلزمه الكفارة ، لأن فيه شبهة الإباحة ،
لقيام السبب المبيح صورة ، وهو السفر .
وكذلك إذا تسحر على ظن^(٣) أن الفجر لم يطلع ، فإذا هو طالع ، أو
أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ، فإذا هي^(٤) لم تغرب - لا تجب الكفارة ،
لأنه خاطيء ، والأو^(٥) ثم عنه مرفوع^(٥) ، بالنص .
وكل من أكل أو^(٦) شرب أو جامع . ناسيا ، أو ذرعه القى ، فظن
أن ذلك يفطره ، فأكل ، بعد ذلك ، متممدا - لا كفارة عليه ، لأن هذا شبهة
في موضع الاشتباه ، لوجود المصاد للصوم - قال^(٧) محمد : إلا إذا بلغه^(٨)
الخبر أن أكل الناسى والقى لا يفسدان الصوم ، فتجب عليه الكفارة ، لأن
الظن ، في غير موضع الشبهة ، لا يعتبر^(٩) .

(١) في ا : « لرفع أدنى الجنائتين لا يصلح رافعا للأعلى » . وفي ب مثل ما في ا إلا أن فيها :
« الأعلى » . وفي ح : « لا أدنى الجنائتين لا يصلح الأعلى » .
(٢) « متممدا » ليست في ح .
(٣) « ظن » ليست في ا و ب .
(٤) « هي » من ا و ب .
(٥) في ب : « مدفوع » .
(٦) « أكل أو » من ا و ب . وفي ح : « شرب أو أكل ناسيا » .
(٧) في ح : « وقال » .
(٨) في ب و ح : « بلغ » .
(٩) زاد هنا في ا : « بالإفطار » . وفي ح : « فلا يعتبر بالإفطار » .

فأما إذا احتجم ، فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر متممدا : إن استفتى فقيها فأفتى بالإفطار ، ثم أفطر متممدا^(١) ، لا كفارة عليه . لأن العامي يجب عليه تقليد العالم ، فيصير ذلك شبهة .

ولو بلغه الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » : روى الحسن^(٢) عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه ، لأنه اعتمد على الحديث ، وهو حجة في الأصل .

وروى عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة ، لأن العامي يجب عليه الاستفتاء من المفتي ، دون العمل بظاهر الحديث ، لأنه قد يكون متروك الظاهر ، وقد يكون منسوخا ، فلا يصير شبهة .

وإن لمس امرأة^(٣) بشهوة ، أو قبل امرأة^(٤) بشهوة ، ولم ينزل ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل عمدا ، يلزمه الكفارة ، لأن ذلك لا ينافي الصوم ، فيكون ظلما في غير موضعه ، إلا إذا استفتى فقيها ، وأول الحديث ، فأفطر على ذلك : < ه > لا كفارة عليه ، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث ، لأن ظاهره يعتبر شبهة .

فإن اغتاب ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل عمدا ، يلزمه الكفارة ، وإن

(١) زاد في ا و ب و ح هنا : « بدم » .

(٢) « الحسن » ليست في ح .

(٣) في ا و ح : « امرأته » .

(٤) « امرأة » ليست في ا و ب و ح .

بلغه الحديث. لأنه تأويل بعيد ، لأنه (١) لا يراد به إفطار الصوم حقيقة -
والله أعلم .

وأما حكم وجوب إمساك بقية اليوم بعد الإفطار : فعندنا كل من صار
بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب
عليه الإمساك في الباقي ، سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار لقيام
سبب الوجوب والإهلية ثم عجز عن الأداء لمعنى من المعاني ، كمن (٢)
أفطر في رمضان متعمدا ، أو (٣) اشتبه عليه يوم الشك فأفطر ، أو
تسحر على ظن أن العجز لم يطلع وقد طلع ، أو لم يكن الصوم واجبا عليه
لعدم الإهلية ، أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الإهلية ،
كالمریض إذا صح ، والمسافر إذا قدم ، والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا بلغ ،
والسكافر إذا أسلم ، والحائض إذا طهرت ، ونحوها .
وهو أحد قول الشافعي .

وقال في قول آخر (٤) : إن كل من وجب عليه الصوم ثم أفطر ، لعذر
أو لغير عذر ، يلزمه الإمساك . وكل من لا يجب عليه الصوم فأفطر (٥) ،

(١) « لأنه » ليست في ب .

(٢) في ب : « ثم » .

(٣) في ا و ب : « إن » .

(٤) « آخر » من ح .

(٥) « فأفطر » من ا و ب و ح .

ثم صار بحال لو كان كذلك في أول النهار يجب^(١) عليه الصوم. فإنه لا يجب عليه الإمساك.

قال: ولهذا بالاجماع إن من قال: «لله على أن أصوم اليوم»^(٢) الذي يقدم فلان فيه «فقدم فلان في اليوم بعد ما أكل فيه، لا يجب عليه الإمساك، لما أنه لا يجب عليه الصوم فيه. والمعنى الجامع أن الإمساك بمنزلة الخلف عن الصوم، في حق قضاء حرمة الوقت، فإن لم يكن الأصل واجبا، لا يجب الخلف.

وقلنا: يجب، لأن الإمساك^(٣) إنما يجب^(٤) تشبها بالصائمين، قضاء لحق الوقت، بقدر^(٥) الإمكان، لا خلفا - ألا ترى أنه يجب القضاء، خارج رمضان، على المفطر الذي وجب عليه الصوم، خلفا عن الصوم الواجب^(٦) - فكيف يكون الإمساك خلفا عنه؟

وفي^(٧) هذا المعنى يستوى الحال^(٨)، بين الوجوب وعدم الوجوب، بخلاف مسألة النذر، لأن تمة الصوم ما وجب بإيجاب الله تعالى، حتى يجب الإمساك قضاء لحق الوقت، بل يجب بالنذر، فهو الفرق بينه وبين سائر

(١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « لا يجب » .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « يوم » .

(٣) في اوب و ح : « وقلنا نحن : إن الإمساك » .

(٤) « إنما يجب » ليست في ب .

(٥) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « لعدم » .

(٦) زاد هنا في اوب : « شرعا » .

(٧) « في » من اوب و ح .

(٨) في ح كذا : « الحالين » .

الفصول، بخلاف (١) الطاهرة إذا حاضت أو نفست في حالة الصوم، حيث لا تمسك، لأنها ليست بأهل للصوم، والتشبه بأهل العبادة (٢) لا يصح من غير الأهل، كحقيقة العبادة، بخلاف هذه الفصول. والله أعلم.

وأما بيان سنن الصوم وآدابها، وما يكره فيه وما لا يكرهه - فنقول :
إنما التسحر سنة (٣) في حق الصائم، على ما روى عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن فصل ما بين (٤) صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ».

ثم ينظر : إن كان شاكا في طلوع (٥) الفجر : أنه طلع أم لا - ينبغي أن يدع التسحر، لأنه ربما طلع الفجر (٦)، فيفسد صومه .
فأما إذا كان متيقنا أن الفجر لم يطلع، فالمستحب أن يتسحر .
وإن كان أكثر رأيه أن الفجر لم يطلع، ينبغي أن يدع الأكل أيضاً، لما قلنا ؛ لكن لو تسحر لا يلزمه القضاء، لأن بقاء الليل أصل، وهو ثابت بغالب الرأي، وإنما الشك والاحتمال في طلوع الفجر، فلا يجب القضاء بالشك والاحتمال .

ولو كان أكثر رأيه أن الفجر طالع فأكل : عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه القضاء .

(١) في اوب و ح : « وبخلاف » .
(٢) في اوب و ح : « والتشبه بالعبادة » . (٣) في اوب و ح : « أما التسحر فسنة » .
(٤) في الأصل و اوب : « إن فصلا ما بين » وفي ح والكا ساني (٢ : ١٠٥ : ١٥) « إن فصلا بين » .
(٥) « طلوع » من اوب . (٦) « الفجر » من اوب .

وروى عن أبي يوسف أنه لا يلزمه القضاء، لأن الأصل هو الليل، فلا ينقل^(١) عنه إلا يتيقن .

والصحيح هو الأول . لأن غالب الرأي دليل واجب العمل به^(٢) .

و^(٣) لو كان غالب ظنه^(٤) أن الشمس قد غربت، لا يسمعه^(٥) أن يفطر، لاحتمال أن الشمس لم تغرب، ولو أفطر لأقضاء عليه، لأن الغالب - في حق العمل - بمنزلة المتيقن .

ولو كان غالب ظنه^(٦) أن الشمس لم تغرب ثم أفطر^(٧)، كان عليه القضاء، لأن بقاء النهار أصل والاحتمال في الغروب^(٨)؛ وإكفاره لا كفارة عليه، خلافا لما قال بعض الفقهاء أنه تجب الكفارة، لأنه متيقن بالنهار .
والصحيح ما ذكرنا لأن^(٩) احتمال الغروب قائم، وأنه يكفي شبهة^(١٠) .

(١) في ح : « ولا ينقل » .

(٢) « به » من اب و ح .

(٣) « وسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس - هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال :

وتعجيل الإفطار إذا غربت شمس أحب إليا، لما روينا من الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من سنن المرسلين » وذكر من جهتها تعجيل الإفطار - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا، للإفطار، طأوع النجوم، والتأخير يؤدي لمية » الكاساني .

١٠٥-١٠٦ .

(٤) « رأيه » .

(٤) في ح : « رأيه » .

(٥) « لا يسمعه » .

(٥) في اب و ح : « لا يسمعه له » .

(٦) « الظن » .

(٦) في ح : « الظن » .

(٧) « ثم أفطر » من ح .

(٧) « ثم أفطر » من ح .

(٨) « قائم » .

(٨) زاد في ح : « قائم » .

(٩) « لأن » من ب و ح . وفي الأصل وا : « أن » .

(٩) « لأن » من ب و ح . وفي الأصل وا : « أن » .

(١٠) « شبهة » ليست في ا .

(١٠) « شبهة » ليست في ا .

ولا بأس بأن يكتحل الصائم ، بالأيمد وغيره : وإن وجد طعم ذلك
في حلقه : لا يفطره ، خلافا لابن أبي ليلى .

وأصله ما روى عن أبي مسعود الأنصاري^(١) أن النبي عليه السلام
خرج في رمضان ، وعيناه مملوءتان كحلا : كحلته أم سلمه . ولأن العين
لا منفذ^(٢) بها^(٣) إلى الجوف ، وما يجد في حلقه فذلك أثره لا عينه .

ويكره إدخال شيء مطعوم في الفم للذوق ، أو ليمضغه لصبي له ،
لأنه ربما يصل^(٤) إلى جوفه منه شيء ، فيفطره ؛ ولكن لا يفسد صومه إلا
أن^(٥) يصل إلى جوفه شيء منه . بيقين^(٦) أو بغالب الرأي .

وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك^(٧) ، لأنه لا يؤمن من
أن^(٨) يفصل منه شيء فيدخل^(٩) جوفه .

وقيل : إنما يكره إذا كان متفتتا ؛ فأما إذا كان معجوناً فلا يكره ،
لأنه لا يصل شيء منه إلى جوفه .

(١) في اوب و ح : « عن ابن مسعود عن النبي » . وفي السرخسي (المبسوط ، ٣ : ٦٧) :

« وعن أبي مسعود قال - وهو أبو مسعود الصحابي الأنصاري البدرى (النووي) وقد تقدم .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « لا منفذ » .

(٣) في اوب و ح : « لها » .

(٤) في اوب : « لأنه لا يأمن أن يصل » .

(٥) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « إلا إلى أن » .

(٦) « بيقين » ليست في ح .

(٧) كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل (المصباح) .

(٨) في ا و ح : « لا يؤمن أن » . وفي ب : « لا يأمن أن » .

(٩) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « فدخل » .

وقيل : إنما لا يفسد إذا لم يكن متفتتا ، فأما إذا كان متفتتا (١)
> ف < يفسد ، لأنه يصل إلى جوفه شيء منه لا محالة .

ولا بأس للصائم أن يستاك ، رطباً كان أو يابساً ، مبلولاً بالماء (٢) أو
غير مبلول ، في أول النهار أو في آخره .

وقال الشافعي : يكره في آخر النهار .

وقال أبو يوسف : يكره إذا كان مبلولاً بالماء .

والصحيح ما ذكرنا ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « خير
خلال الصائم السواك (٣) » - من غير فصل بين حال وحال .

ولا ينبغي للمقيم ، إذا سافر في بعض نهار رمضان ، أن يفطر ، لأنه تعين
اليوم للصوم ، لكونه (٤) مقياً في أوله .

ومثله (٥) لو أراد المسافر أن يقيم في مصر من الأقطار ، أو يدخل
مصره ، فليس ينبغي أن يفطر ، لأنه في آخره مقيم ، والمقيم لا يجوز
له الإفطار ، و (٦) لما فيه من (٧) إيقاع نفسه في التهمة .

(١) « فأما إذا كان متفتتاً » ليست في ب . وفي أ : « إذا لم يكن متيقناً ، فأما إذا كان
متيقناً يفسد » .

(٢) « بالماء » من أ و ب .
(٣) في ح : « السواكين » .
(٤) في ح : « بكونه » .
(٥) هكذا في أ و ب . وفي الأصل و ح : « ومثله » .
(٦) في أ و ب و ح : « فليس له أن » .
(٧) « و » من أ و ب .
(٨) « من » ليست في أ و ب .

(١) ولا بأس أن يقبل ويباشر، إذا كان يأمن على نفسه ماسوى ذلك .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالقبلة للصائم ، ويكره له
المعاينة والمباشرة .

وأصله ماروى أن شابا وشيخا سألا رسول الله صلى الله عليه عن القبلة
للصائم - فنهى الشاب ، ورخص للشيخ .

وأما المباشرة: < ف > مكرهة ، على رواية الحسن ، لأن الغالب أن
المباشرة تدعو إلى ماسواها ، بخلاف القبلة .
وهو الأصح .

وأما المضمضة والاستنشاق: فلا (١) بأس بهما ، للصلاة (٢) .
وروى (٣) عن أبي يوسف أنه يكره لغير الصلاة ، لاحتمال وصول
شيء إلى الجوف .

وأما الاستنشاق لغير الصلاة ، والاعتسال (٤) ، وصب الماء على الرأس ،
والتلف بالثوب المبلول :

فروى (٥) عن أبي حنيفة أنه يكره ، لأنه إظهار الضجر من (٦) العبادة .

(١) القاء من اوب .
(٢) في اوب : «لصائم» .
(٣) « روى » من اوب .
(٤) «الاعتسال» من اوب و « والكاساني (٢: ١٠٧: ٧) . وفي الأصل : «وللاعياد» .
(٥) القاء من اوب .
(٦) هكذا في الكاساني (٢: ١٠٧: ١٠) . وفي الأصل : «عن ٥» . وفي اوب : «العجز عن» .
وفي « : عن أبي حنيفة إنما يكره لظاهر العجز عن » .

وقال أبو يوسف: لا يكره. وأبو حنيفة يقول الشعبي، وأخذ أبو يوسف^(١) بقول الحسن البصري،
ولا يكره الحجامه للصائم .
وقال بعض أصحاب الحديث إنها^(٢) تفطر الصائم ، لما روى عن النبي
عليه السلام أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
والصحيح قول العامة ، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه
السلام قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامه ، والاحتلام » -
وأما الحديث فذاك في الابتداء ، لما أنه سبب ضعف الصائم^(٣) ، ثم رخص
بعد ذلك .

وليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، وكذا العبد : ليس
له أن يصوم تطوعا إلا بإذن المولى - لأن في ذلك تفويت حقهما عن
الانتفاع المستحق ، فيمنعان عن ذلك .

ولا بأس بأن يصبح الرجل جنبا ، وإن ذلك لا يفسد صومه .

وقال بعض الناس بأنه يفسد^(٤) صومه ، لما روى أبو هريرة عن

(١) « أخذ » من أوح .

(٢) في ب : « له » .

(٣) في ا و ب : « للصائم » . وفي ا : « سبب يضعف » .

(٤) في ا و ب : « بعضهم : يفسد » .

باب

الاعتكاف

الكلام^(١) في الاعتكاف في مواضع :

في بيان كونه سنة أو واجبا ،

وفي بيان شرائطه ،

وفي بيان ركنه^(٢) ،

وفي بيان ما يفسده ،

وفي بيان سننه وآدابه .

أما الأول

فلاعتكاف سنة - < فقد > فعله^(٣) النبي عليه السلام ، وواظب عليه^(٤) ،
على ما روى عن عائشة وأبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يعتكف ،
العشر الاواخر من رمضان ، حتى توفاه الله . لكن يصير واجبا بالندب ،
وبالشروع^(٥) - لانهما جملا من أسباب الوجوب في الشرع .

(١) في ح : « قال رحمه الله : الكلام » .
(٢) « وفي بيان ركنه » من اوب وح . وفي الاصل : « وركنه » .
(٣) هكذا في اوب . وفي الاصل وح : « فعلها » .
(٤) « عليه » ليست في ح . وفي اوب : « عليها » .
(٥) أضاف في الاصل وح : « على رواية الحسن » وليست في الكشاف (١٠٨ : ٢) .

فأما شرائطه

فمنها - الصوم : في الاعتكاف^(١) الواجب ، في ظاهر الرواية ، لا في التطوع .

وفي رواية الحسن : في التطوع أيضا .

وقال الشافعي : ليس بشرط .

وروى الحسن عن عائشة ، وابن عباس ، وفي إحدى الروايتين عن علي - مثل قولنا^(٢) .

وروى عن عبد الله بن مسعود مثل قول الشافعي^(٣) .

ولنا أن أحد ركني الصوم ، وهو الإمساك عن الجماع ، شرط في

باب الاعتكاف ، فكذلك^(٤) الركن الآخر ، وهو الإمساك عن^(٥) كل

والشرب - وهذا لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى ، والإعراض

عن الدنيا ، والاشتغال بخدمة المولى ، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء

الشهوتين ، إلا بقدر ما فيه ضرورة . وهو^(٥) الإمساك عن كل والشرب في الليالي ،

ولا ضرورة في الجماع^(٦) .

ويبنى على هذا الأصل أن^(٧) الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده ،

(١) هكذا في او ح . وفي الأصل و ب : « اعتكاف » .

(٢) في او ح : « قولها » .

(٣) هكذا في او ب و ح . وفي لأصل : « قوله » .

(٤) في ح : « وكذلك » .

(٥) وهو « ليس في ح » .

(٦) زاد في ح : « على رواية الحسن » .

(٧) في او ب و ح : « الأصل ، مسائل - منها أن » .

عندنا، خلافا للشافعي، لأن الصوم شرط الاعتكاف أو ركنه، على ما ذكرنا،
ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه .
وأما إذا أوجب الاعتكاف أياماً^(١) : يدخل الليل تبعاً ، فلا يشترط له
شرط الأصل .
وعند الشافعي^(٢) : الصوم ليس بشرط ، فيكون الليل والنهار سواء .
ومنها - أن^(٣) الإمساك عن الجماع شرط : قال الله تعالى : « ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »^(٤) .
ومنها - أن لا يصح الاعتكاف من الرجال إلا^(٥) في مسجد يصلى
فيه بالجماعة^(٦) . وأصله قوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد »^(٧) .
وأما المرأة - < فقد > ذكرهنا وقال : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد
بيتها ، ولا ينبغي أن تخرج من المنزل في الاعتكاف .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المرأة أن^(٨) تعتكف في مسجد

(١) هكذا في اوب . وفي الأصل : «اعتكاف الأيام» . وفي ح : «وجب اعتكاف أيام» .

(٢) في اوب وح : « وعنده » .

(٣) « أن » من ح .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) « لا » ليست في ح .

(٦) في اوب وح : «الجماعات» .

(٧) البقرة : ١٨٧ .

(٨) هكذا في اوب والكاساني (٢ : ١١٣ : ٢١) . وفي الأصل : « أن المرأة تعتكف

في مسجد الجماعة » . وفي الرخسي (المبسوط ، ٣ : ١١٩) : « إذا اعتكفت في مسجد الجماعة :

جاز ذلك » .

الجماعة ، وإن شئت اعتكفت في مسجد بيتها ، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حياها ، ومسجد حياها أفضل لها من المسجد الجامع . وهذا ليس باختلاف الرواية ، لأنه على الروایتين يجوز الاعتكاف في المسجد ، والأفضل هو في مسجد ^(١) بيتها . وقال الشافعي : لا يجوز في مسجد بيتها ^(٢) . وهو فاسد ، فإن صلاتها تجوز في مسجد بيتها ، وهذا المكان متعين ^(٣) للصلاة ، فالاعتكاف أولى .

وأما ركن الاعتكاف

فهو كاسمه - و ^(٤) هو اللبث والمقام في المسجد . وإذا كان كذلك : فيحرم الخروج من معتكفه ، لأنه يضاده ، ولا بقاء للشيء مع ضده ، وإبطال العبادة حرام . وإنما يباح الخروج لأجل الضرورة ، وذلك لحاجة البول والغائط ، ولأداء الجمعة لأنها فرض عليه . فأما الأكل والشرب والنوم : ^(٥) فـ « جاز في المسجد ، فلا ضرورة في ذلك . »

ولهذا قالوا : لا يباح له الخروج لعيادة المريض وتشجيع الجنائز ، لأن

(١) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : « هي مسجد » .

(٢) « وقال الشافعي ... بيتها » ساقطة من أ .

(٣) في أوب و ح : « وهو المكان المتعين » .

(٤) « و » من أوب و ح .

(٥) « فلا » ليست في ح . وفي أوب : « ولا » .

ذلك ليس بفرض عليه ، لأنه ليس بفرض ^(١) عين ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

ثم إذا أراد أن يخرج إلى الجمعة ينبغي أن يخرج وقت سماع الأذان ، فيكون في المسجد مقدار ما يصل قبلها أربعاً ^(٢) ، وبعدها أربعاً أو ستاً - كذا ذكره هنا .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : مقدار ما يصل قبلها أربعاً ^(٣) وبعدها أربعاً ^(٤) . وقال محمد : إذا كان منزله بعيداً ، يخرج حين يرى أنه يبلغ ^(٥) المسجد عند النداء ، لأن الفرض أداء الجمعة ، فيقدر بوقت يمكنه فيه أداء الجمعة بسنتها ^(٦) . فإن أقام في المسجد الجامع . حين خرج إلى الجمعة ، يوماً وليلة ، لم ^(٧) ينتقض اعتكافه ، لأن الجامع يصلح لابتداء الاعتكاف ، فيصلح ^(٨) للبقاء ، ولكن لا أحب له أن يفعل ذلك ، بل يكره له ذلك ، لأنه التزم فعل الاعتكاف في المسجد المعين ، فيلزمه ذلك مع الإمكان .

ولو أنه تهدم المسجد الذي اعتكف فيه ، أو أخرجه عنه سلطان أو غيره ، فدخل مسجداً آخر من ساعته - صح اعتكافه ، استحساناً ، والقياس

(١) « عليه لأنه ليس بفرض » ساقطة من ب .

(٢) و (٣) « أربعاً » من ا و ب و ح .

(٤) هنا في ب كررت العبارة السابقة .

(٥) « يرى أنه » من ا و ب و ح والكاساني (٢: ١١٤: ٢٢٢) . وفي الأصل كذا: « حين

علم أنه يخرج يبلغ المسجد » .

(٦) في ح : « وسنتها » . وفي ا و ب : « بسنتها » .

(٧) في ح : « ثم » .

(٨) في ح : « ويصلح » .

أن يفسد ، لأنه ترك اللبث المستحق ، وهو الاعتكاف في المسجد المعين .
ووجه (١) الاستحسان أنه معذور في الخروج ، فقدر (٢) زمان المشي
مستثنى من الجملة ، كما في الخروج إلى (٣) الجمعة .
فأما إذا خرج ، لغير ما ذكرنا من الأمور ، ساعة (٤) ، ففسد اعتكافه عند
أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف ومحمد : لا يفسد حتى (٥) يخرج أكثر من نصف يوم .
وقال محمد (٦) : قول أبي حنيفة أقيس ، وقول أبي يوسف أوسع .
هذا الذي ذكرنا (٧) في الاعتكاف الواجب . فأما في اعتكاف (٨) التطوع :
فلا بأس بأن يعود المريض ، ويشهد الجنائز - على جواب ظاهر الرواية .
وأما على رواية الحسن : مقدر باليوم ، فالجواب (٩) فيه وفي الواجب (١٠)
سواء ، لأنه صار واجبا بالشروع (١١) .

وأما بيان ما يفسد الاعتكاف

فمن ذلك : ما (١٢) لو جامع في الاعتكاف ، ليلاً أو نهاراً ، ناسياً أو عامداً ، فإنه

- (١) هكذا في اوب . وفي ح : « وجه » . وفي الأصل : « وفي وجه » .
- (٢) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « بقدر » .
- (٣) كذا في اوب . وفي الأصل و ح : « كما في خروج الجمعة » .
- (٤) « ساعة » ليست في ح .
- (٥) حتى « ليست في ح » .
- (٦) في ب : « أبو محمد » .
- (٧) « ذكرنا » من اوب و ح .
- (٨) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « الاعتكاف » .
- (٩) « مقدر باليوم » من اوب و ح وهي في الكانساني (٢ : ١١٥ : ٢٢) .
- (١٠) كذا في اوب . وفي ح : « والجواب فيه ، والجواب في الواجب » . وفي الأصل : « وعن الواجب » .
- (١١) في ح : « بالشرع » .
- (١٢) « ما » من اوب .

يفسد الاعتكاف ، لأنه من محظورات الاعتكاف - قال الله تعالى :
« ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »^(١) .
ولهذا : إنه إذا خرج من المسجد ، ناسيا^(٢) للاعتكاف ، يفسد اعتكافه -
فالنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف ، وفي باب الصوم جعل عذرا
بالنص الخاص^(٣) .
ولو جامع فيما دون الفرج ، أو قبيل ، وأنزل^(٤) - يفسد اعتكافه . فأما إذا
لم ينزل ، فلا^(٥) يفسد اعتكافه ، ولكن يكون حراما ، لأن الجماع حرام ههنا ،
بالنص ، فيحرم بدواعيه^(٦) . وفي باب الصوم لا يفطار حرام ، وحرمة الجماع^(٧) ،
لكونه إفطارا ، وذلك المعنى لم يوجد في الدواعي .
ولو خرج المعتكف^(٨) إلى مسجد آخر^(٩) ، من غير عذر - انتقض
اعتكافه عند أبي حنيفة . وعندهما لا يبطل لما ذكرنا أن الخروج ، من غير عذر ،
مبطل للاعتكاف . عنده - خلافا لهما .

(١) البقرة : ١٨٧ .
(٢) « ناسيا » ليست في ب .
(٣) « الخاص » من ا و ب و ح .
(٤) في ا و ب و ح : « فأنزل » .
(٥) الفاء من ح .
(٦) في ح : « دواعيه » . وفي الكشاف (٢ : ١١٦ : ٢٠) : « ونحوه التي . يكون تحريما
لدواعيه ، لأنها تقضى إليه ، فلو لم تحرم لأدى إلى التناقض » .
(٧) « الجماع » ليست في ب .
(٨) في ا و ب و ح زادها : « من مسجد » .
(٩) « آخر » ليست في ا و ب .

وليس للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها، وكذلك العبد . فإن أذن الزوج لها في الاعتكاف^(١) فاعتكفت ، ليس له أن يرجع ، بخلاف المولى ، لأن منافع العبد مملوكة للمولى ، وإنما أعارها من العبد ، فيمكنه الرجوع والاسترداد ، بخلاف الزوجة فإنها حرة ، لكنها أمرت بخدمة الزوج ، فمتى أذن فقد أسقط حق نفسه ، فيظهر حقها الأصلي ، فما لم تمض المدة التي أذن لها فيها^(٢) ، ليس له حق^(٣) الرجوع .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ليلة - لا يلزمه ، لأنها ليست بوقت للصوم . ولو أوجب اعتكاف يوم - يصح ، ولا يلزمه اعتكاف يوم بليلة ، لأن اليوم اسم لزمان مقدر ، وهو وقت الصوم ، فيجوز .

< و إن نوى يوماً بليته ، يلزمه اعتكاف يوم مع ليلته^(٤) .

وإن أوجب على نفسه اعتكاف يومين أو أكثر ، تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالي ، لأن ذكر الأيام^(٥) ذكر الليالي ، وكذلك ذكر الليالي

(١) « وليس للمرأة أن تعتكف ... في الاعتكاف » ساقطة من ب .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فيه » .

(٣) « حق » ليست في ا و ب .

(٤) « وإن نوى ... ليلته » من ا وهي في ب . وفي الكاساني (٢ : ١١٠ : ١٢) : « وروى عن أبي يوسف أنه إن نوى ليلة بيومها لزمه » . وقال السرخسي (المبسوط ، ٣ : ١٢٤) : « قال : ولأن نذراً اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء . وروى عن أبي يوسف أنه إن نوى ليلة بيومها يلزمه ، وليس بينها اختلاف في الحقيقة ، ولكن جواب محمد رحمه الله تعالى فيما إذا لم تمكن له نية - فاسم الليل خاص بزمان لا يقبل الصوم ، وشرط الاعتكاف الواجب الصوم ، فإذا نوى ليلة بيومها عملت نية ، اعتباراً للفرد بالجمع ، فصار شرط الاعتكاف ، وهو الصوم بنية ، موجوداً ، فصح نذره . »

(٥) زاد هنا في ح : « لئلا يقتضى » . وزاد في ا و ب : « لئلا » .

ذكر الأيام: قال الله تعالى: «ثلاثة أيام إلا رمزا»^(١)، وقال في موضع آخر^(٢): «ثلاث ليال سويا»^(٣) والقصة قصة واحدة. و^(٤) لو لم يكن الأمر على ما قلنا: يؤدي إلى التناقض، في خبر الله تعالى، وإنه لا يجوز. ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، يجب عليه اعتكاف ذلك الشهر، لأنه أوجب^(٥) عينا. ولو أفسد صوم يوم، يجب عليه^(٦) اعتكاف الباقي، وكذلك لو ترك اعتكاف يوم، يجب عليه باقى الشهر، ويقضى يوما، ولا يلزمه الاستقبال، لأن التابع ثبت، لمجاورة^(٧) الأيام، لا بالنذر. ولو قال: «لله على أن اعتكف شهرا، أو ثلاثين يوما»^(٨) - يلزمه متابعا، حتى لو ترك اعتكاف يوم فيه^(٩)، يلزمه الاستقبال، لأن التابع وجب بحكم النذر، فيجب الوفاء به.

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، وترك الاعتكاف فيه حتى مضى، يجب عليه قضاء شهر، متابعا، لأنه وجب عليه قضاء شهر، بغير عينه^(١٠).

(١) آل عمران: ٤١ - «قال رب اجعل لى آية - قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، وأذكر ربك كثيرا وسبح بالعنى والابكار».

(٢) «آخر» من اوب و .

(٣) مريم: ١٠ - «قال: رب اجعل لى آية - قال: آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا».

(٤) «و» من اوب و .

(٥) فى ح: «وجب» .

(٦) «عليه» من اوب و .

(٧) فى ب: «بتجاور». وفى ح و ا: «لتجاور» .

(٨) وقع فى هذا الموضع من ب تكرار .

(٩) فى اوب و ح: «منه» .

(١٠) فى ا: «بينه» والمعنى وضحه الكسانى (٢: ١١٢: ٨) بقوله: «لأنه لما مضى رجب،

من غير اعتكاف، صار فى ذمته اعتكاف شهر بغير عينه، فيلزمه مرعاة قصة التابع فيه، كما إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه ابتداء بأن قال: لله على أن اعتكف شهرا» .

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ثلاثين يوماً^(١) ، وعنى به النهار دون الليل ، تصح نيته ، لأن حقيقة اليوم لبياض النهار ، وإنما يحمل على الوقت المطلق ، بدليل ، فإذا نوى حقيقة كلامه يصح .
ولو أوجب على نفسه اعتكاف ثلاثين ليلة ، ونوى الليل دون النهار - يصدق ، ولا^(٢) يصح الاعتكاف ، لعدم وقت الصوم .
ولو أوجب اعتكاف شهر ، بغير عينه ، ونوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي^(٣) ، لا يصدق ، لأن الشهر اسم لزمان مقدر ، بعضه أيام وبعضه ليال ، فيكون اسماً لمركب خاص ، فلا ينطلق اسم الشهر على بعضه^(٤) . فإذا نوى ما ذكرنا^(٥) فقد نوى ما لا يحتمله كلامه ، بخلاف ما إذا قال إلا الليالي^(٦) ، أو أوجب اعتكاف^(٧) شهر بالنهار^(٨) دون الليالي - صح ، لأن الاستثناء تكلم بالباقي ، وذكر النهار ، مقارناً لذكر الشهر ، بيان وتفسير له ، فكأنه قال : « لله على أن أعتكف ثلاثين شهراً ، فهو الفرق بينهما - والله أعلم .

(١) في ح : « اعتكاف يوم » .

(٢) في ح : « فلا » .

(٣) « أو الأيام دون الليالي » من أوب .

(٤) « فيكون اسماً بعضه » من أوب و ح .

(٥) « فإذا نوى ما ذكرنا » ليست في أوب و ح .

(٦) في أوب و ح : « بخلاف ما إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر إلا الليالي » .

(٧) « أوجب اعتكاف » ليست في ب . وفي ح : « أوجب على نفسه اعتكاف » .

(٨) في أوب و ح : « النهار » .

كتاب

المناسك

اعلم أن الحج فريضة .
عرفت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .
أما الكتاب - فقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت : من استطاع
إليه سبيلا »^(١) ، وكلمة « على » موضوعة للإيجاب .
وأما السنة - < فلما >^(٢) روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « بني الإسلام
على خمس » وذكر منها^(٣) حج البيت . ولما روى عن النبي عليه السلام
أنه قال : « من ملك زادا و^(٤) راحلة تبلغه إلى بيت الله . فلم يحج - فليمت .
إن شاء »^(٥) ، يهوديا أو نصرانيا .
وعليه الإجماع .

ثم يحتاج إلى :

بيان كيفية فرضيته ،

-
- (١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) في الأصل و - : « ولما روى » . وفي ا و ب : « وأما السنة ما روى » .
(٣) « منها » من ا و ب .
(٤) في ب : « أو » .
(٥) في ا و ب : « فلم يحج - فلا عليه أن يموت » . وفي ح : « فلم يحج - فليمت إن يموت » .

وبيان أركانها ، وواجباته ، وسنته ، وآدابه ،

وبيان شرائط وجوبه وآدائه ،

وبيان محظوراته .

أما بيان كيفية^(١) فرضية^(٢) الحج - فنقول :

لا خلاف أن الحج فرض عين ، لا فرض كفاية ، فإنه يجب على كل
مكلف استجمع شرائطه ، فإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي ، بخلاف
الجهاد : فإنه إذا قام به البعض ، يسقط عن الباقي .

وكذلك يجب ، في العمر ، مرة واحدة ، فيكون وقته العمر^(٣) ، بخلاف
الصلاة : فإنه يتكرر وجوبها في كل يوم خمس مرات ، والزكاة والصوم
يجبان في كل سنة^(٤) .

وأصله ما روى أنه لما نزلت آية الحج قال الأقرع^(٥) بن حابس :
يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال عليه السلام : « للأبد » .
واختلفت الرواية عن أصحابنا : أنه يجب وجوبا موسعا أو مضيقا ؟
ذكر الكرخي أنه يجب على الفور ، وكذا كل^(٦) فرض ثبت ، مطلقا

(١) « كيفية » من أوب و .

(٢) في ب : « فريضة » .

(٣) « فيكون وقته العمر » ليست في أ و ب . وفي ح : « ويكون وقت العمر » .

(٤) أضاف في ب : « مرة » . وفي ح : « مرة واحدة » .

(٥) هكذا في أ و ب . وفي الأصل و ح : « أقرع » - وهو من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم - شهد معه فتح مكة ، وحنينا وحصار الطائف . وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق
والأنبار . واسمه « فراس » ، واتب « الأقرع » لقرع أصابه في رأسه - وكان شريفا في الجاهلية
والإسلام (النووي) .

(٦) في أ و ب : « وكذلك قال في كل » .

عن الوقت ، كالكرهات وقضاء رمضان ونحوها .
وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي .
وذكر الزجاجي ^(١) مسألة الحج على الاختلاف ، فقال : على قول أبي
يوسف : يجب على الفور . وعلى قول محمد : يجب ^(٢) على التراخي .
وروى محمد بن شجاع الثلجي ^(٣) قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف .
وفائدة الخلاف أن من أخر الحج ^(٤) عن أول أحوال الإمكان - هل
يأثم أم لا ؟ أما لا ^(٥) خلاف أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى ، فإنه
يكون مؤديا ولا يكون قاضيا ، بخلاف العبادات المؤقتة : إذا فاتت عن
أوقاتها ثم أدت . يكون قضاء . بالإجماع .
وهذا حجة محمد في المسألة .

وهما يقولان : إنا ^(٦) نقول بالوجوب على الفور . مع إطلاق الصيغة
عن الوقت ، احتياطا : فيظهر في حق الآثم ، حتى يكون حاملا على الأداء ،
وبقى الإطلاق ^(٧) فيما وراء ذلك .

وأما ركن الحج فشيئان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ^(٨) .

- (١) هو أبو سهل الزجاجي وقد تقدمت ترجمته .
- (٢) « يجب » من أوب .
- (٣) في ب و ح : « البلخي » راجع ما تقدمه في الهامشين ٦ و ٧ ص ١١٨ .
- (٤) « الحج » من أوب . وفيها : « تظهر أن من أخر الحج » .
- (٥) « أما لا » ليست في ب . و « أما » ليست في أ فيها : « لا خلاف » .
- (٦) في ح : « إنما » .
- (٧) في ح : « وبقى الخلاف على الإطلاق » . وفي أ : « وبقى على الإطلاق » .
- (٨) « برفة وطواف الزيارة » ليست في ح . وانظر الهامش التالي .

وأما الواجبات فخمسة : السعى بين الصفا والمروة ، والوقوف ^(١) بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والخروج عن الإحرام بالخلق أو بالتقصير ^(٢) ، وطواف الصدر .

وأما السنن والآداب : فسنته ما واطب عليه ^(٣) رسول الله صلى الله عليه في الحج ، ولم يتركه ، إلا مرة أو مرتين ، المعنى من المعاني . وآدابه ما لم يواظب عليه ، وفعل ذلك مرة أو مرتين ^(٤) - على ما يعرف في أثناء المسائل عند بيان أداء الحج على الترتيب .

ثم إذا ترك الركن : لا يجوز الحج ، ولا يجزىء عنه البدل ، من ذبح البدنة ^(٥) والشاة .

وإذا ترك السنة أو الآداب : لا يلزمه شيء ، ويكون مسيئاً .
وإذا ترك الواجب : لا يفوت الحج ، ويجزىء عنه البدل ، إن عجز عن الأداء .
ويبان ذلك أن الحج له ^(٦) ثلاثة أطوفة :

طواف اللقاء ، ويسمى طواف التحية ، و ^(٧) طواف أول عهد بالبيت ^(٨) .

(١) « وأما الواجبات ... والمروة والوقوف » ساقطة من ح . انظر الهامش السابق .

(٢) الباء من اوب و ح .

(٣) « عليه » من اوب . وفي ب : « فالسنة ما واطب عليه » . وفي ا : « فسنته ما واطب عليه » .

(٤) « أو مرتين » من اوب . وراجع فيما تقدم من ص ٢٠ .

(٥) في اوب : « أو » . والبدنة في اللغة من الإبل خاصة ، تقع على الذكر والأنثى . وفي

الشرعة للجنسين (الإبل والقر) . وقد سميت بدنة لضخامتها (المغرب) .

(٦) « له » من اوب و ح .

(٧) في ح : « وهو » .

(٨) الباء من اوب . وفي الاصل و ح : « البيت » .

(٩) « البيت » .

والثاني - طواف الزيارة، ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن.
والثالث - طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة.
وطواف اللقاء سنة، والسعي^(١) عقبه واجب.
فإذا ترك الطواف^(٢): <ف> لا شيء عليه.
وإذا ترك السعي: فعليه أن يسعي عقب طواف الزيارة، ولو
تركه^(٣) أصلا: فعليه الدم.
وكذلك من ترك طواف الصدر أصلا، وهو ممن يجب عليه ذلك:
يجب عليه^(٤) الدم.
ولو ترك طواف الزيارة لا يخلو^(٥): إما إن ترك^(٦) طواف^(٧) الزيارة
وطواف الصدر جميعا، أو ترك أحدهما دون الآخر. ولا يخلو إما إن عاد
إلى أهله أو لم يعد.
فأما إذا تركها جميعا:

فأدام بمكة، فإنه يعيدهما. فإن أعاد طواف الزيارة في أيام النحر:
فلا شيء عليه، لأنه أداها في وقته. وإن أعاد^(٨) بعد مضي أيام النحر:
فعليه الدم، للتأخير عن وقته، عند أبي حنيفة. وعندهما: لا شيء عليه، للتأخير.

(١) وفي ح: « وسنة السعي » فقدم الواو خطأ .

(٢) « ويسمى طواف الوداع ... فإذا ترك الطواف » ساقطة من ب .

(٣) الماء من اوب .

(٤) « ذلك يجب عليه » ليست في اوب .

(٥) في اوب وح: « ينظر » .

(٦) كذا في اوب وح. وفي الأصل: « أن يترك » .

(٧) « طواف » ليست في ح .

(٨) في اوب وح: « أعاده » . وفي ح: « كان إعادة » .

ثم يطوف طواف الصدر، قضاء، لأنه قاض فيه^(١). وليس عليه شيء،
لتأخير طواف الصدر، بالإجماع.

وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبدا، وعليه أن يعود إلى مكة،
بذلك الإحرام. ويطوف^(٢) طواف الزيارة وطواف الصدر، وعليه دم،
لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر، عنده - وعندهما: لا شيء عليه.

وأما إذا طاف للزيارة ولم يطف للصدر:

< ف > إن كان بمكة: يأتي به. ولا شيء عليه للتأخير، بالإجماع.

وإن رجع إلى أهله: فإنه لا يعود إلى مكة، وعليه دم، لترك طواف
الصدر. فإن أراد أن يعود إلى مكة ويقضيه^(٣)، يعود بإحرام العمرة،
< ويتوم >^(٤) بالعمرة. فإذا فرغ منها، طاف للصدر، ثم يرجع.

وأما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة:

فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة. فإدام بمكة فيأتي^(٥)
بطواف الصدر، وعليه دم، لتأخير طواف الزيارة، عن أيام النحر، عند أبي
حنيفة - خلافا لها.

وإن عاد إلى أهله: فعليه، لترك طواف الصدر، دم، بالاتفاق. وفي
وجوب الدم، في تأخير طواف الزيارة عن وقته، اختلاف، على ما ذكرنا.

(١) في ا و ب: «لأنه فات». وفي ح: «لأنه فات عن وقته».

(٢) في ا و ب و ح: «فيطوف».

(٣) في ح: «ويضه».

(٤) في الأصل: «وقام». وفي ا و ب و ح: «ويأتي».

(٥) في ح: «فأني». وفي ا و ب: «يأتي».

وأما شرائط الوجوب

فبعضها عام في العبادات كلها، نحو: العقل، والبلوغ، والإسلام - حتى لا يجب الحج على الصبي، والمجنون، والكافر، وإن ملكوا الزاد والراحلة، لأنه لا خطاب على هؤلاء.

ولو أنه^(١) إذا وجد منهم الإحرام، ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، ووقت الحج باق: فإن جددوا الإحرام، بنية حجة^(٢) الإسلام، فإنه يقع عن حجة الإسلام، لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلاً، لعدم الأهلية، وإحرام العاقل صحيح، لكنه غير ملزم^(٣) - فينتقض بخلاف العبد: إذا أحرم، بإذن المولى^(٤)، ثم عنق، والوقت باق، فجدد الإحرام، بنية حجة الإسلام، وهو مالك للزاد والراحلة، فإنه لا ينتقض إحرامه الأول، ولا^(٥) يصح الثاني، لأن إحرام العبد، بإذن المولى، لازم^(٦)، فلا يحتمل الانفساخ.

وأما الشرط الخاص - فالحرية: حتى لا^(٧) يجب الحج على العبد، وإن أذن له مولاه، لأن منافعه، في حق الحج، غير^(٨) مستثناة عن ملك المولى،

(١) في ح: «أنهم» .

(٢) التاء من اوب وح .

(٣) في اوب: «غير لازم» .

(٤) في اوب: «المالك» .

(٥) في اوب: «فلا» .

(٦) «لازم» ساقطة من ح وفيها: «ولا» .

(٧) «لا» ساقطة من ح . (٨) «غير» ساقطة من ح .

فإذا أذن له^(١) المولى ، فقد أعاره منافع بدنه^(٢) ، والحج لا يجب
بقدره عارية . ولهذا ، بالإجماع ، إن الأجنبي إذا أعار الزاد والراحلة^(٣) ، لمن لا يملك
الزاد و^(٤) الراحلة ، فإنه لا يجب الحج عليه^(٥) ، فكذلك هذا^(٦) .
بخلاف الفقير : إنه لا يجب الحج عليه ، ولو تكلف وذهب إلى مكة
بالسؤال ، وأدى ، يقع عن حجة الإسلام ، لأنه مالك لمنافع بدنه ، لكن
لا يملك الزاد والراحلة ، فلم يجب عليه . فمتى وصل إلى مكة وصار قادرا
على الحج ، بالمشى وقليل الزاد . وجب عليه الحج ، فيقع عن الفرض ،
فيو الفرق .

ومن شرطه أيضا - صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى
الحج : حتى إن المقعد والمريض والزمن^(٧) والمحبوس والخائف من السلطان
الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج ، فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ،
لأن هذه عبادة بدنية ، فلا بد من القدرة ، بصحة البدن ، وزوال المانع ،
حتى يتوجه عليهم التكليف ، ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا
الزاد والراحلة .

(١) « له » من أوب .

(٢) في ح : « منافع » .

(٣) في أوب : « أعار الراحلة » . وانظر الهامش التالي .

(٤) « الزاد و » من ح في أوب : « إذا أعار الراحلة لمن لا يملك الراحلة »

(٥) « عليه » من أوب .

(٦) في ح : « ههنا » . (٧) يزاد هنا في الأصل : « والمجنون » .

وأما الأعمى إذا وجد قائدا ، بطريق الملك ، بأن كان له مال فاشترى عبدا ، أو استأجر أحيرا بماله - هل يجب عليه ^(١) أن يحج بنفسه ^(٢) ؟ ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه ، ولكن يجب في ملكه ^(٣) ، عند أبي حنيفة .

وروى الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه .

وكذلك روى في المقعد والزمن : أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريا عبدا ، أو يستأجرا أحيرا .

وقال أبو يوسف ومحمد بالوجوب في حق الأعمى ، دون المقعد والزمن . وجه رواية الحسن أن القدرة وسيلة إلى أداء الحج ، فيستوى القدرة بالملك والعمارة .

وهما يقولان : إن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج ، إلا أنه لا يهتدى إلى الطريق ، وذلك يحصل بالقائد - فأما المقعد فعاجز ^(٤) عن الأداء بنفسه ، فلا ^(٥) يكلف بالقدرة التي تحصل بالغير ، لأن ذلك قد يكون ، وقد لا يكون ، بأن أبق العبد ، ونقض المستأجر العقد لعذر من الأعداء .

وأبو حنيفة يقول بأن الأعمى ، وإن كان قادرا بنفسه ، لكن لا يعمل ^(٦) قدرته بدون القائد ، وإياقه وموته محتمل .

(١) « عليه » من اوب و ح .

(٢) « بنفسه » ليست في ح .

(٣) في اوب و ح : « في ماله » .

(٤) الفاء من اوب .

(٥) في اوب و ح : « ولا » . (٦) في اوب : « لا تعمل » .

ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم، ولهم مال وزاد وراحلة، فعليهم أن يأمرؤا من يحج عنهم، بما لهم، ويكون ذلك مجزئاً عن حجة الإسلام . وأصله ما روى أن الخثعمية (١) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وقال : إن أبي أدر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة ، أفيجزئني (٢) أن أحج عنه ؟ فقال (٣) عليه السلام : « رأيت (٤) لو كان على أهلك دين فقضيتيه : أما كان (٥) يقبل منك ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « دين الله أحق » .

فإن مات هؤلاء ، قبل أن يقدرؤا على الحج بأنفسهم ، وقع ذلك عن حجة الإسلام . وإن قدرؤا على الحج ، بأنفسهم ، يجب عليهم حجة (٦) الإسلام ، وما حج عنهم يكون تطوعاً ، لأنه خلف ضروري ، فيسقط اعتباره ، بالقدرة على الأصل ، كالشيخ الفاني إذا عجز (٧) عن صوم رمضان ،

(١) هي أسماء بنت عميس ، من بني خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام . وقد أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة . وكانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، فلما قتل عنها يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ، ولما مات عنها تزوجها علي رضي الله عنه . وقد ولدت لجعفر ، عبد الله ومحمداً وعونا . ولأبي بكر ، محمداً ولعلي ، يحيى . وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس ومن غير الصحابة عروة بن الزبير (النووي) .

(٢) في ح : « أفنجزى » .

(٣) التاء من اوب .

(٤) « رأيت » من اوب .

(٥) زاد هنا في ح : « يجزيك » .

(٦) التاء من اوب و ح .

(٧) في ا : « أفدى » . وفي ب : « نوى عن صوم » . وفي ح : « لم يقدر على » .

ثم صار قادرا على الصوم : يجب عليه الإعادة ، لما قلنا - كذا هذا (١) .
ولو تكلف المقعد والزمن والمريض ، فحجوا بأنفسهم على الدابة ،
وكذلك الأشعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج . لأنه إنما لم يجب
عليهم ، دفعا للحرج عنهم ، فتي تحملوا الحرج ، وقع موقعه . كالجمعة ساقطة
عن العبد بحق (٢) المولى : فإذا حضر ، وأدى : جاز ، لما ذكرنا - كذا هذا (٣) .
ومن شرطه أيضا - ملك الزاد والرافعة : حتى لا يجب الحج عندنا ،
لوجود (٤) الزاد (٥) بطريق الإباحة ، سواء كانت الإباحة من جهة من
لا منة له عليه كالوالدين والمواودين ، أو من جهة من < له > عليه المنة ،
كلا جانبا .

وقال الشافعي : إن كانت من جهة من لا منة له عليه : يجب عليه (٦) الحج .
وإن كانت من جهة الأجنبي : فله فيه قولان .
وأما إذا وهبه إنسان مالا يحج به : < ف > لا (٧) يجب عليه
القبول ، عندنا .
وله فيه قولان (٨) .

(١) « كذا هذا » من اوب و ح .

(٢) في اوب : « لحق » .

(٣) « كذا هذا » من ا و ح . وفي ب : « هذا » فقط .

(٤) في اوب : « بوجود » .

(٥) في ح : « الزاد والرافعة » .

(٦) « عليه » من اوب و ح .

(٧) « لا » من اوب و ح وهي في الكسائي (٤ : ١٢٢ : ١٤٤) .

(٨) في اوب و ح : « وعنده يجب في قول ، وفي قول لا يجب » .

وأصله ما ذكرنا أن القدرة بالملك هي ^(١) الأصل في توجه الخطاب .
وأما تفسير الزاد والراحلة - < ف > أن يكون عنده دراهم ،
مقدار ما يبلغه إلى مكة ، ذاهبا وجائيا ، راكبا لا ماشيا ، سوى ما هو
من كفافه وحوادثه من المسكن والحادم والسلاح ونحو ذلك ، وسوى
ما يقضى به ديونه ، ويمسك لنفقة عياله ، ومرة ^(٢) مسكنه ونحوها ، إلى
وقت انصرافه .

وروى عن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد انصرافه أيضاً .
وإن لم يبلغ ماله ما يكتري راحلة أو شق راحلة ^(٣) ، ولكن يكفي
لنفقة الأجير والمشى ^(٤) راجلا ، فإنه لا يجب عليه الحج .
وهذا في حق البعيد من مكة .

وأما في حق من كان بمكة أو بمبنى وعرفات : < ف > هل يشترط
الزاد والراحلة ؟ .

بعضهم قالوا : إذا كان رجلا قويا يمكنه المشى بالقدم ، يجب عليه الحج ،
لأنه يحتاج إلى مشى أربعة فراسخ ، لأن بين مكة وعرفات
أربعة فراسخ . وأما إذا كان ضعيفا ^(٥) ، < ف > لا يجب عليه ، ما لم

(١) هكذا في اوب . وفي الأصل و : « هو » .

(٢) في اوب و : « ومثونة » .

(٣) في اوب : « زاملة » - والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطاقمه ، وسمى بها
العدل الذي فيه زاد الحاج من كملك ونمر ونحوه (المترب) .

(٤) في اوب و : « أو للمشى » .

(٥) في و : « ضعيفا مدمما » .

يقدر على الراحلة .

وقال بعضهم : لا يجب بدون الراحلة ، لأن المشى ، راجلا ، فيه ، حرج ، وكل أحد لا يقدر على ^(١) مشى أربعة فراسخ ، راجلا - والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٢) .
وممه شرط - أمن الطريق أيضا ، لأنه لا يجب بدون الزاد ^(٣) والراحلة ، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأيمن .

وهذا في حق الرجل - فأما في حق المرأة < ف > لا بد من وجود هذه الشروط ^(٤) ويشترط في حقها شرطان آخران ^(٥) :

أمرهما - أن يكون لها زوج ^(٦) ، أو من لا يجوز المناكحة بينهما ، على طريق التأيد ، إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية .

وإذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها ، هل يجب عليها نفقته ؟
ذكر في شرح القدوري أنها تجب ، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم ، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة ، فيجب عليها ذلك ، إذا كان لها مال

(١) « على » من اوب .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) كذا في ا و ح . وفي الأصل : « بدون الراحلة » . وفي ب : « الحج » .

(٤) « الشروط » من اوب و ح . وفي الأصل : « الأشياء » .

(٥) « آخران » من اوب و ح .

(٦) هكذا في اوب . وفي الأصل : « محرم من زوج » . وفي ح : « محرم أو

من زوج » .

وذكر في شرح الطحاوي أنه لا يجب عليها نفقته ، ولا يجب عليها الحج .

وإذا لم يكن لها زوج ، ولا محرم : لا يجب عليها أن تتزوج ، ليذهب معها إلى الحج ، ولا يجب عليها الحج بنفسها ، ويجب في ما لها . وهذا عندما .

وقال الشافعي : يجب عليها إذا كان في الرفقة نساء . وإذا وجدت محرماً يجب عليها الحج ، ولا يشترط رضا الزوج وإذنه - عندما .

وقال الشافعي : لا بد من إذن الزوج ، لأن فيه فوات حقه . ولكننا نقول إن الحج من الفرائض اللازمة ، فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج ، فأما في التطوع^(١) فللزوجة حق المنع ، كما في الصلاة^(٢) . ويستوى الجواب بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزاً^(٣) ، في اشتراط المحرم ، لأنها عورة أيضاً .

هذا إذا كان بينها وبين مكة مدة السفر ، وهي ثلاثة أيام ولياليها^(٤) . فأما إذا كان دون مدة السفر ، فإنه لا يشترط المحرم .

والسُّرْطُ الثَّانِي - أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو عن

(١) في أ و ح : « في حق التطوع » . وفي ب : « حج التطوع » .

(٢) في أ و ب و ح : « كما في صلاة الفرض مع النفل » .

(٣) كذا في أ و ب . وفي الأصل و ح : « عجوزة » .

(٤) « وهي ... ولياليها » من أ و ب و ح .

وفاة، لأن الحج مما يمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فيجب (١)
قضاؤها في هذا الوقت خاصة، والله تعالى يقول: «لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن» (٢).

فإن لزمها العدة بعد الخروج إلى الحج:

إن كان الطلاق رجعياً: فإنها لا تفارق زوجها، لأن النكاح قائم
فتمضى معه، والأفضل للزوج أن يراجعها.

وإن كان الطلاق بائناً أو عن وفاة: فإن كان إلى منزلها أقل من مدة
السفر، وإلى مكة مدة السفر، فإنها تعود، وجعلت كأنها في المصر.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة السفر، فإنها تمضي، لأنه لا حاجة
بها (٣) إلى الحرم، في أقل من مدة السفر.

وإن كان إلى الجانبين مدة السفر: فإن كانت في المصر فإنها لا تخرج،
حتى تنقضي العدة، وإن وجدت محرماً. وعندهما تخرج إن وجدت محرماً.
ولا تخرج بغير محررم بالاجماع.

وإن كانت (٤) في المفازة، أو في قرية لا يؤمن على نفسها وما لها:

(١) القاء من ا و ب .

(٢) الطلاق: ١ - «يا أيها النبي: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدنهن وأحصوا العدة
واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لئلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتلك حدود
الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» .

(٣) «بها» من ب .

(٤) التاء من ا و ب .

تمضى حتى تدخل موضع الأيمن . ثم لا تخرج ، ما لم تنقض ^(١) عدتها ، وإن وجدت محرما عنده .
وعندهما تخرج على ما نذكر في باب العدة .

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال مالك والضحاك بن مزاحم ^(٢) بأن الزاد والراحلة ليسا ^(٣) بشرط ، بل يجب الحج على كل مسلم ^(٤) ، بالغ ، عاقل ، صحيح البدن .
والصحيح قول عامة العلماء لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ^(٥) . قال أهل التفسير بأن المراد منه الزاد والراحلة .

ثم هذه الشرائط التي ذكرنا إنما تعتبر عند خروج أهل بلدة إلى الحج ، لأن ذلك وقت الوجوب في حقه ، حتى إنه ^(٦) إذا كان عنده دراهم ، قبل خروج أهل بلده واشترى بها المسكن والحادم وأثاث البيت ونحو

(١) في ح : « حتى تنقضي » .

(٢) تابعي توفي سنة ١٠٦ هـ . (وقيل سنة ١٠٥ هـ) . وهو مفسر ، وله « تفسير القرآن » .
وقد أخذ التفسير عن لقي من الصحابة وعن سعيد بن جبير . ومن روى عنه جوير بن سعيد والحسن
ابن يحيى البصري (راجع : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ١ : ٤٧١ ، وابن حجر ، تهذيب
التهذيب ، ٤ : ٤٥٣) .

(٣) في الأصل وغيره : « ليس » .

(٤) « مسلم » من أوب .

(٥) آل عمران : ٩٧ : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .

(٦) « إنه » من أوب و ح .

ذلك. فعند^(١) خروج أهل بلده، لا يجب عليه أن يبيع ذلك، ولا يجب الحج عليه.
> فأما <^(٢) إذا كان له دراهم، وقت الخروج، مقدار الزاد
والراحلة، ولم يكن له مسكن ولا خادم ولا زوجة، فأراد أن يصرفها
إلى هذه الأشياء، فإنه يأثم، ويجب عليه الحج، ويلزمه الخروج معهم.

ومن شرائط الأضحية

الأضحية: فإنه لا يصح أداء أفعال الحج بدون الإحرام، كما لا تصح
الصلاة بدون التحريم: وهي^(٣) التكبير.

وهذا عندنا.

وقال الشافعي: الإحرام ركن، وليس بشرط.

وينبني على هذا الأصل^(٤) أن الإحرام، قبل أشهر الحج، جائز^(٥)، عندنا.
وعند الشافعي: لا يجوز وهي^(٦): شوال، وذو القعدة، وعشر^(٧) من ذي الحجة -
لأنه ركن عنده، وأداء الركن لا يصح في غير وقته، كأداء الصلاة قبل
الوقت. وعندنا لما كان شرطاً، يجوز وجوده قبل وقت الفعل، كالطهارة
وستر العورة، في باب الصلاة، قبل الوقت^(٨).

(١) في أ: «بعد».

(٢) في الأصل ب و ح: «ومثله». وفي أ: «ومثله» وما أختتم في المتن من
الكاساني (٢: ١٣٥: ٧).

(٣) في الأصل: «التحريم وهو». وفي أ و ب و ح: «الإحرام وهو».

(٤) «الأصل» من أ و ب. (٥) هكذا في أ و ب و ح. وفي الأصل: «جائز».

(٦) في الأصل وغيره: «وهو». (٧) في ب: «والعشرين». وفي أ و ح: «والعشر».

(٨) «قبل الوقت» من أ و ب و ح.

وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج، مكروه، لا^(١) لأنه قبل وقت الفعل، لكن لا احتمال أن يلحقه حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الحج. ومنها - الوقت شرط: لأن أداء الحج، في غير وقته، غير مشروع، لكونه مؤقّتا - قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات»^(٢) - وهو: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(٣)، فلا يجوز أداء شيء من الأفعال قبلها. ومعظم أفعال الحج موقت، بوقت خاص، في مكان خاص^(٤)، كطواف الزيارة في يوم النحر، والوقوف بعرفة في يوم عرفة، ونحو ذلك - على ما يعرف إن شاء الله.

ومنها - شرط الخروج عن الحج: وهو الحلق أو التقصير، بمنزلة السلام^(٥): شرط الخروج عن الصلاة.

وأما الطهارة عن الحدث والجنابة، في حالة الطواف فشرط^(٦) الكمال، عندنا، لا شرط الجواز.

وعند الشافعي شرط الجواز، حتى إن الأفضل أن يعيد الطواف،

(١) «لا» ساقطة من ب و ح.

(٢) البقرة: ١٩٧: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا زفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما فعلوا من خير يبله الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الأبواب».

(٣) «لكونه مؤقّتا... وعشر من ذي الحجة» ليست في ب.

(٤) «في مكان خاص» ليست في أ.

(٥) في ب و أ: «السلام العمدة». وفي ح: «السلام في الصلاة شرط الخروج عنها».

(٦) القاء من أ.

ولو لم يعد يلزمه الدم^(١) : في الجنابة يلزمه البدنة ، وفي الحدث يلزمه الشاة - لأن القصاص بسبب الجنابة أخش ، فكان الجزاء أكمل .

وأما محظورات الاصرام

فكثيرة - وهو : الارتفاق بمرافق المقيمين لأنه عبادة سفر ، من لبس الخيط والوطء ، ودواعيه من المس والقبلة ، والتطيب ، وإزالة التفت^(٢) ، وحلق^(٣) الشعر ، ونتف شعر الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقتل القمل^(٤) ، و^(٥) من أخذ الصبود ، والإشارة إليها ، والدلالة عليها ، وقتلها^(٦) .
سواء كان ما كول اللحم أولا ، ونحو ذلك .

هذا بيان شرائط الحج .

فأما العمرة

فعمدنا : ليست بفريضة .

وقال الشافعي : فريضة ، وهي الحججة الصغرى .

واختلف مشايخنا : بعضهم^(٧) قالوا : هي سنة مؤكدة . وبعضهم قالوا :

واجبة - وهما متقاربان .

(١) « يلزمه الدم » ليست في ا و ب . وفيهما : « ولأن لم يعد » .

(٢) التفت الوسخ والشمت . وقضاء التفت إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط

والاستعداد (حلق العانة) : المغرب . (٣) في ا و ب و ج : « في حلق » .

(٤) راجع الكسانى ٢٤ : ١٩٦ : ١٩٥ (٥) الواو من ج .

(٦) « وقتلها » من ا و ب و ج . (٧) « بعضهم » ليست في ا .

واحتج بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله ^(١) » ، ولقوله عليه السلام : « العمرة هي الحجة الصغرى » .
ولنا ما روى أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه عن الإيمان والشرائع ، فبين إلى أن قال : « وأن تقيم ^(٢) الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وأن تحج البيت » فقال الأعرابي : هل على شيء سوى هذا ؟ فقال : « لا ^(٣) » ، إلا أن تتطوع ، ولم يذكر العمرة -
وأما الآية فقراً ^(٤) بعضهم : « والعمرة لله » بالرفع ، ووقف على قوله : « وأتموا الحج » . ومع اختلاف القراء لا تكون حجة ، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة ، وإنها تصير واجبة بالشروع ، ثم حصروا ^(٥) ، فأوجب عليهم إتمام العمرة ، بطريق القضاء ، والحج بطريق الابتداء .

وأما ركن العمرة فشيآن : الطواف والسمي .

والإحرام شرط أداؤها .

والحلق أو ^(٦) التقصير شرط الخروج .

وما ذكرنا من الشرائط في الحج ^(٧) ، فشرط في العمرة .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) في ح : « أقيموا » .

(٣) « لا » ليست في ح .

(٤) القاء من اوب .

(٥) في اوب : « احصروا » ، وفي ح : « يحضروا » .

(٦) في ح : « و » . (٧) في ا : « في وجوب الحج » .

وكذلك ما ذكرنا من محظورات الحج فهو من محظورات العمرة .
وأما وقت العمرة : فالسنة كلها وقت لها ، ولا تكره ، سواء كانت ^(١)
في أشهر الحج أو في غيره ، إلا في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ،
وأيام التشريق — لأن الحاج مشغول بأداء الحج ، إلا إذا قصد القران
أو ^(٢) التمتع ، فلا بأس ، بل ^(٣) يكون أفضل في حق الآفاقي ^(٤) .

(١) التاء من اوب .

(٢) في ب و ح : « و » .

(٣) في ح : « بأن » .

(٤) انظر فيما بعد الهامش اس ٥٩٩ .

باب

الإحرام

في الباب فصول (١) :

بيان أنواع المحرمين .

وبيان مواقيت إحرامهم .

وبيان الإحرام ،

وبيان الحج . والعمرة ، والقران ، والمتعة - بشروطها ، وأركانها ، وسننها .

وآدابها - على الترتيب .

أما بيان أنواع المحرمين - فنقول :

المحرمون أربعة : المفرد بالحج ، والمفرد بالعمرة ، والقارن بينهما ، والمتمتع .

فأما المفرد بالحج : < > فأن يحرم بالحج لا غير .

والمفرد بالعمرة : أن يحرم بالعمرة لا غير .

والقارن : أن يجمع بين الحج والعمرة ، فيحرم بهما . ويقول : ليك

اللهم (٢) بحجة وعمرة .

والممتع : أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج ، من غير أن يلم بأهله .

سواء حل من إحرامه الأول أم لا ، على ما نذكر .

(١) « فصول » من ا و ب .

(٢) « اللهم » من ا و ب .

ثم هؤلاء الأَصنافُ ثلاثة :

صنف منهم : أهل الآفاق (١).

وصنف منهم : من كان داخل الحرم ، وهم أهل مكة والحرم .

وصنف منهم : من كان خارج الحرم ، داخل مواقيت أهل الآفاق .

وأما مواقيت إهرامهم

فمواقيت (٢) أهل الآفاق خمسة ، للحج والعمرة . وهي مواقيت بينها

رسول الله صلى الله عليه ، تعظيماً للبيت ، حتى لا يجوز للآفاقي التجاوز

عن هذه المواقيت ، لدخول مكة ، لقصد الحج ، أو للتجارة ونحوها ، إلا محرماً .

فلا أهل العراق ذات عرق . ولا أهل المدينة ذو الحليفة . ولا أهل الشام

الجحفة ، ولا أهل اليمن يلملم ، ولا أهل نجد قرن - وقد وردت (٣)

أحاديث مشهورة في هذا الباب .

ثم هذه المواقيت لهؤلاء من أهل الآفاق ، ولمن حصل من أهل ميقات

آخر في هذا الميقات .

وكذلك إن كان (٤) من أهل الحرم (٥) ، وأهل الحل (٦) من داخل هذه

(١) « وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » الكاساني ٢٠ : ١٦٤ .

(٢) « المواقيت جمع ميقات ، وهو الوقت المحدود - فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى : هنالك الولاية » البارقي ، العناية ، ٢٠ : ١٣١ .

(٣) التاء من - .

(٤) في ا و ب : « وكذلك من كان » . وفي ح : « وكذلك إن من كان » .

(٥) « وهم أهل مكة » الكاساني ، ٢٠ : ١٦٤ .

(٦) « وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم ، كأهل بستان بن عامر وغيرهم »

الكاساني ٢٠ : ١٦٤ : ٤ - ٥ .

المواقيت - إذا خرج إلى الآفاق للتجارة، ثم رجع: فحكمه حكم أهل الآفاق: لا يجوز له مجاوزته إلا محرما، إذا قصد^(١) مكة، إما لحج أو لعمرة^(٢). فأما إذا قصدوا، <ب> المجاوزة، السكنى في بستان^(٣) بنى عامر، الذي هو داخل المواقيت، خارج الحرم - فإنه يباح لهم المجاوزة، من غير إحرام، وهي الحيلة في إسقاط الإحرام. وروى عن أنى يوسف أنه لا يسقط ما لم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما.

وأما ميقات من كان داخل المواقيت، خارج الحرم، كأهل بستان بنى عامر. للحج والعمرة جميعا: <ف> من دويرة أهلهم أو^(٤) حيث شاءوا من الحل - <و> لا يباح لهم دخول مكة، بقصد الحج والعمرة، إلا محرمين^(٥).

وكذلك الآفاقي إذا حضر^(٦) بالبستان، والمكبي إذا خرج من الحرم إليه، وأراد أن يحج أو يعتمر: فيكون حكمهما^(٧) كحكم أهل البستان.

(١) في الأصل واوب و: «فحكمهم... لهم... قصدوا» لا أن في اوب: «قصد». (٢) في اوب: «إما للحج أو لنيره» وفي الكسافي (٢: ١٦٦) مثل ما في المتن في موضع. وفي موضع آخر من نفس الصفحة قال: «وكذلك لو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة: لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما، سواء أراد بدخول مكة للتسك من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى عندنا. وقال الشافعي: إن دخلها للتسك وجب عليه الإحرام، وإن دخلها لحاجة جاز دخوله من غير إحرام».

(٣) في ب: «لسكنى بستان». وفي ح: «لسكنى في بستان». وفي ا: «لسكنى بستان».

(٤) الهنزة من اوب و ح. وفي ح: «أو من حيث».

(٥) في الأصل واوب و ح: «محرما».

(٦) في ح: «دخل». وفي اوب: «حصل».

(٧) هكذا في ا. وفي الأصل وغيره: «حكمها».

وأما ميقات من كان داخل الحرم : < ف > للحج^(١) من دويرة أهلهم ،
وحيثما شاءوا من^(٢) الحرم ، و < ل > لعمره من الحل ، كالنعيم^(٣) وغيره . وكذلك
من حصل بمكة من غير أهلها ، من البستاني والآفاقي ، فحكمه حكم
أهل الحرم^(٤) .

ثم الآفاقي إذا جاوز الميقات ، بغير إحرام ، وهو يريد الحج أو العمرة ،
ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، فأحرم منه ، وجاوزه محرماً - فإنه لا يجب
عليه الدم ، لأنه قضى حقه بالإحرام .

فأما إذا أحرم بعد المجاوزة من داخل الميقات^(٥) ، للحج أو العمرة ،
ومضى على إحرامه ذلك ، ولم يعد : < ف > يجب عليه الدم ، لأنه أدخل
النقص في إحرامه .

فأما إذا أحرم ، ثم عاد إلى الميقات ، وجدد التلبية ، والإحرام : < ف >
يسقط عنه الدم في قول أصحابنا الثلاثة .
وعند زفر : لا يسقط .

ولو عاد ، إلى الميقات ، محرماً ، ولم يجدد التلبية : لا يسقط عنه الدم عند
أبي حنيفة .

(١) « الحج » من أ و ب و .

(٢) في أ و ب : « في » .

(٣) مكان عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة .
وقد سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نيمان (التنوي) .

(٤) « الحرم » ليست في هـ .

(٥) « لأنه قضى حقه ... من داخل الميقات » ساقطة من هـ .

وعند أبي يوسف ومحمد: يسقط، لبي أو لم يلب.
ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطاً أو شوطين، أو وقف
بمعرفة في الحج - تأكد عليه الدم، حتى لا يسقط عنه، وإن عاد إلى
الميقات وجدد التلبية.

ولو عاد إلى ميقات آخر، سوى الميقات الذي جاوزه من غير إحرام،
وجدد التلبية^(١)، قبل أن يتصل بإحرامه بأفعال الحج أو العمرة، فهو كما لو
عاد إلى ذلك الميقات.

وروى عن أبي يوسف: إن كان هذا الميقات محاذياً لذلك الميقات،
الذي جاوزه، أو أبعده إلى الحرم، سقط الدم عنه؛ وإلا فلا.
وكذلك هذا الحكم في حق من كان داخل المواقيت، خارج الحرم،
فبقائه دويره أهله.

ولو دخل الحرم، لقصد الحج أو العمرة، من غير إحرام، ثم عاد إلى
الحل، وجدد التلبية، فهو على ما ذكرنا من الاختلاف.
وكذلك هذا الحكم في حق أهل مكة^(٢)؛ فإن إحرامهم^(٣) للحج من
الحرم، وللعمرة^(٤) من الحل.

ولو أنه إذا أحرم للحج، من الحل، وللعمرة من الحرم: يجب عليه الدم،

(١) « ولو عاد إلى ميقات آخر .. وجدد التلبية » ساقطة من ب و ح .

(٢) في ا و ب: « وكذلك الحكم في أهل مكة » .

(٣) كذا في ح . وفي الاصل و ا و ب: « إحرامه » .

(٤) في ح: « أو للعمرة » . وفي ا و ب: « والعمرة » .

إلا إذا أعاده^(١) ، على الاختلاف الذي ذكرنا .
ولو أن الآفاقي إذا جاوز الميقات ، لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة ، من غير إحرام ، و^(٢) دخل مكة كذلك ، فإنه يلزمه : إما حجة أو عمرة عندنا .
وعند الشافعي : لا يلزمه شيء^(٣) .
فأما من كان خارج الحرم ، داخل المواقيت ، إذا دخل الحرم ، للتجارة ، لا لقصد الحج والعمرة ، فإنه لا يلزمه شيء .
وكذلك المكبي إذا خرج إلى الحل ، للاحتطاب والاحتشاش ، ثم دخل مكة : لا يلزمه شيء ، ويباح له^(٤) الدخول ، من غير إحرام .
وأصله ما روى أن النبي عليه السلام رخص للحطابة^(٥) < في >
الدخول^(٦) ، من غير إحرام ، وهذا المعنى موجود في حق < من > حوالى مكة ، من أهل الحل دون المواقيت ، لأن من حوالى مكة محتاجون إلى الدخول فيها ، لحوائجهم ، بخلاف الآفاقي ومن صار في^(٧) جملتهم من أهل الحرم ، وخارج الحرم دون المواقيت ، لأن الأصل هو المجاوزة مع الإحرام ، تعظيماً للحرم والكعبة ، وإما سقط باعتبار الضرورة ، ولا ضروره في حق

(١) في ا و ب و ج : « عاد » .

(٢) في ا : « أو » .

(٣) « شيء » من ا و ب و ج .

(٤) في ا : كذا : « له كذا » .

(٥) في ا و ب : « للحطابين » .

(٦) في ا و ب : « بالدخول » .

(٧) في ا : « من » .

الآفاقي، لأنه يدخل^(١) مرة واحدة. وكذلك الجواب في حق الآفاقي إذا صار من أهل البستان، بأن قصد دخول البستان، لا دخول مكة، ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة، من غير إحرام، له ذلك، ولا يلزمه شيء، لأنه صار من أهل البستان، حكماً. ثم الآفاقي إذا لزمه الحج أو العمرة، بسبب مجاوزته الميقات في دخول مكة من غير إحرام، فأحرم في تلك السنة، لما وجب عليه بسبب^(٢) المجاوزة، أو لحجة الإسلام، أو للحجة التي وجبت عليه بسبب النذر - فإنه يسقط عنه ما وجب عليه^(٤)، بسبب^(٥) المجاوزة. ثم ينظر: إن خرج إلى ميقاته وأحرم منه - لا يجب عليه الدم، لمجاوزته، من غير إحرام.

وإن لم يخرج إلى ميقاته، لكن أحرم من ميقات أهل مكة إن كان بها، أو من ميقات أهل البستان إن كان بها - يجب عليه الدم^(٦)، لمجاوزته، غير محرم، عن ميقاته الأصلي. وهذا عندنا.

وعند زفر: لا يسقط عنه الحج، الذي وجب عليه^(٧)، لدخوله مكة من

(١) زاد هنا في ح: « مكة » .

(٢) في اوب و ح: « ودخول » .

(٣) « عليه بسبب » ساقطة من ب. وفي ح: « عليه لأجل » .

(٤) « عليه » من اوب و ح .

(٥) في اوب و ح: « لأجل » .

(٦) « الدم » ليست في ا .

(٧) « عليه » من اوب و ح .

غير إحرام ، إلا أن ينوى ما ^(١) وجب عليه ، بسبب المجاوزة .
ولو تحولت السنة : لا يسقط عنه إلا بتعيين النية ، بالإجماع ، لأنه صار
دينا عليه ، فلا ^(٢) بد من تعيين النية .
ولو أنه إذا نوى في السنة الثانية عما وجب عليه ، لأجل المجاوزة ،
وأحرم ، لكن أحرم في ^(٣) وقت أهل مكة ، وهو بمكة ، أو في وقت أهل
البستان ، وهو بها ، ولم يخرج إلى ميقاته - فإنه يسقط عنه ما وجب عليه ،
لأجل المجاوزة .

ولا يجب عليه الدم ، لترك ^(٤) التلبية ، عند ميقاته ، لأنه لما حصل بمكة
صار كالملكى ، وكذلك إذا حصل بالبستان صار ^(٥) من أهله ، فقد أتى
بالإحرام ، في ميقاته ، ونوى قضاء ما عليه ، فيسقط عنه - فأما في السنة
الأولى فهو مؤد لما عليه ^(٦) ، وقد وجب عليه الدم ، بسبب مجاوزة ميقاته ،
غير محرم ، فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية ، أو بالعود إليه ، محرماً ، ولم يوجد .

وأما بيان الإحرام

وهو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج ، وتقترب به نية الحج أو
العمرة بأن يقول : « ليك اللهم ليك ! لا شريك لك ! ليك ! إن الحمد

(١) في - : « عما » .

(٢) في اوب و - : « ولا » .

(٣) في - : « من » .

(٤) في ا : « لتركه » .

(٥) في اوب : « وصار » .

(٦) في - : « الأولى فهل ينوى ما عليه » .

والنعمه لك ، والملك ، لا شريك لك ، ، ونوى به الحج أو العمرة^(١) إذا كان مفردا بالحج أو بالعمرة ، أو ينويهما جميعا إن كان قارنا . وإن كان متمتعا ، يريد الحج والعمرة : فإن شاء ذكر العمرة أو^(٢) الحج في إهلاله فيقول : « لبيك بحجة أو بعمرة أو بهما أو بالعمرة والحجة » فإنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « أتاني آت من ربي وقال : قل لبيك بعمرة وحجة »^(٣) .

والأفضل أن يذكر التنية^(٤) باللسان ، مع القلب ، فيقول : « اللهم إني أزيد الحج والعمرة فيسرهما لي ، وتقبلهما مني » .

ولو ذكر مكان التلبية التسييح أو^(٥) التهليل أو التحميد^(٦) ، ونوى به الإحرام ، يصير محرما ، سواء كان يحسن التلبية أو لا .

وكذلك إذا أتى بلسان آخر ، أجزاءه ، سواء كان يحسن العربية^(٧) أو لا يحسنها^(٨) - هكذا جواب ظاهر الرواية^(٩) .

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا كان لا يحسن التلبية : جاز ، وإلا

(١) « بأن يقول .. العمرة » من اوب و ح .

(٢) في ب : « و » .

(٣) في اوب و ح : « بحجة وعمرة » .

(٤) في اوب : « التلبية » .

(٥) في ح : « و » .

(٦) « أو التحميد » ليست في ح .

(٧) في ب : « التلبية » .

(٨) « يحسنها » من اوب و ح .

(٩) في اوب و ح : « الروايات » - « وروى عن محمد أنه لا يصير محرما إلا إذا كان لا يحسن

العربية كما في باب الصلاة : الكاساني ، ٢ ، ١٦٦ : ٢١ .

فلا ، كما في الصلاة^(١) .
والصحيح أن هذا بالاتفاق: وأما أبو حنيفة < فقد > مر على أصله ،
في باب الصلاة ، وهما فرقا بين الصلاة والحج ، لأن النيابة جارية في
الحج بخلاف الصلاة .

ولو قلد^(٢) بدنة^(٣) ، ونوى الإحرام ، وساقها ، وتوجه^(٤) معها : يصير
محراما ، سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا ، أو جزاء صيد^(٥) ونحو ذلك ، لأن
تقليد البدنة ، مع السوق ، من خصائص أفعال الحج ، لأن الحاج يقلدون
بُدُنهم ، وذلك بأن < ي > علقوا عليها شراك نعل أو عروة مزادة أو
ما أشبه ذلك من الجلود .

فإذا وجد < ت > نية الإحرام مقارنة^(٦) لفعل ، هو من خصائص
الحج - يصير محراما ، لما عرف أن مجرد النية ، لا يعتبر ، ما لم يقترن بالفعل .

(١) في الكاساني (١٦ : ١٦٦ : ٢) : « وروى عنه [عن أبي يوسف] أنه لا يصير محراما
إلا بلفظ النيابة كما لا يصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير » فلو قدم عبارة « وروى الحسن
... كما في الصلاة » على عبارة « وكذلك إذا أتى بلسان » لكان أظهر .

(٢) تقليد الهدى أن يمشق بشفق البعير قطعة من جلد ، يعلم أنه هدى ، فيكف الناس عنه .
والفلاذة معروفة (المصباح) .

(٣) « البدنة قالوا هي ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهري : أو بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على
الشاة . وقال بنسب الأئمة : البدنة هي الإبل خاصة . وبدل عليه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » .
سميت بذلك لعظم بدنها . ولأنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : تجزى
البدنة عن سبعة ... الخ » المصباح .

(٤) في - : « أو ساقها أو توجه » .

(٥) في حكذا : « أو نوى حرا صيدا » .

(٦) في الأصل وغيره : « مقارنا » .

فأما إذا قلد بدنة ، ونوى الإحرام ، ولم يسق^(١) البدنة ، ولم يتوجه معها ، بل بمث بها^(٢) على يد رجل ، وأقام^(٣) في بلدته - لا يصير محرما ، لأنه لم يوجد منه إلا الأمر بالذبح ، وذلك لا يكون من أفعال الحج .

ولو قلد شاته ، وساقها ، ونوى الإحرام : لا يصير محرما ، لأن تقليد الشاة غير معتاد في باب الحج .

وكذلك لو جلل^(٤) بدنة بأن ألبسها الجبل^(٥) ، ونوى الإحرام ، وساقها ، لا يصير محرما ، لأن ذلك ليس بقربة ، ولا^(٦) نسك من^(٧) مناسك الحج .

ولو أشعر بدنته ، بأن طعن^(٨) في سنامها في الجانب^(٩) الأيسر ، فسال منه الدم ، ونوى به الإحرام ، لا يصير محرما : أما عند أبي حنيفة فلا لأن الإشعار مكروه وليس بسنة ، وعندهما - وإن كان سنة - ولكن ليس من خصائص الحج ، لأن الناس تركوه ، لأنه يشبه المثلة .

فأما إذا نوى عند^(١٠) الإحرام ، ولم يذكر التلبية ، ولم يوجد منه تقليد

(١) في - كذا : « ولم يسق شعر » . وفي اوب : « ولم يسق » .
(٢) « بها » من - .
(٣) هكذا في اوب و - . وفي الأصل : « فأقام » .
(٤) جَلَّلَ الشيء غطاه (المصباح) .
(٥) هكذا في اوب و - . وفي الأصل : « يجبل » . وجبل الدابة كتوب الإنسان يلبسه ليقبه البرد (المصباح) .
(٦) « ولا » من اوب .
(٧) في اوب : « في » .
(٨) كذا في اوب . وفي الأصل و - : « طعن » .
(٩) كذا في اوب . وفي الأصل و - : « في جانب » .
(١٠) « عند » من اوب و - .

البدنة والسوق ، لا يصير محرماً - عندنا .
وعند الشافعي : يصير محرماً .
وروى عن أبي يوسف مثله .
والصحيح قولنا - لأن^(١) مجرد النية لا عبرة به ، لما روى عن النبي
عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت بها^(٢) »
أنفسهم ، ما لم يتكلموا^(٣) أو يفعلوا .

وأما بيان^(٤) الحج ، والعمرة ، والقران ، والمنعة ،

على سبيل الاستفصاء - فنقول :

إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات ، وهو يريد العمرة^(٥)
ومرّها ، ولم يسق الهدى مع نفسه^(٦) ، فإنه يتجرد ، ويغتسل ، أو^(٧) يتوضأ ،
والاغتسال أفضل .

ثم يلبس ثوبين : إزاراً ورداءً ، غسيلين أو جديدين^(٨) . ويمس من^(٩)

(١) في ا و ب : « لأن » .

(٢) في ا و ب : « ما تحدثت به » . وفي ح : « ما تحدثت بها » .

(٣) في ح كذا : « ما لم يكلموا » .

(٤) « بيان » ليست في ح .

(٥) في ح كذا : « العمرة الحج وحدهما » .

(٦) زاد في ا و ب هنا : « وحده » .

(٧) في ب : « و » .

(٨) هكذا في ا و ب و ح والكاساني (٢ : ١٤٤ : ٧) . وفي الأصل : « ثوبين

إزارين غسيلين : إزار ورداء ، أو جديدين » .

(٩) « من » من ا و ب .

الطيب ما شاء، ويدهن بأى دهن شاء، سواء كان يبقى على بدنه أثره بعد الإحرام أو لا - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وعلى قول محمد وزفر: يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام .
ثم يصلي ركعتين . ثم ينوي العمرة . ويلبي في دبر صلاته بذلك (١) ،
أو بعد ما تستوى به راحلته على الوجه الذى ذكرنا - ويرفع (٢) صوته بالتلبية ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفضل الحج العيج والبيج (٣) » - فالعيج رفع الصوت بالتلبية ، والبيج (٤) هو تسميل الدم بالذبح .
ثم يكرر (٥) التلبية فى أديار الصلوات المكتوبات والنوافل ، بعد الإحرام ، وكلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركبا ، وكلما استيقظ من منامه ، وفى الأشجار (٦) - هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه .

فإذا أتى مكة - فلا بأس بأن يدخلها ، ليلاً أو نهاراً ، ويأتى المسجد الحرام . ويبدأ بالحجر الأسود . فإذا استقبله ، كبر ، ورفع يديه كما يرفع فى الصلاة ثم يرسلهما ، ثم يستلمه . إن أمكنه من غير أن يؤذى أحداً ، وإن لم يمكنه ، كبر ، وهلل ، وحمد الله ، وصلى على النبي عليه السلام ، وهو رافع

(١) فى اوب : « ذلك » . وفى ح : « تلك » . وفى الكاسانى (٢ : ١٤٥ : ٢) : « ثم يلبي فى دبر كل صلاة » .

(٢) هكذا فى اوب وح . وفى الأصل : « فيرفع » .

(٣) و (٤) فى ب : « والبيج » .

(٥) فى اوب : « تكوّن » . وفى الكاسانى (٢ : ١٤٥ : ١٣) : « ويكثر » .

(٦) فى اوح : « وبالأشجار » .

يديه . مستقبلا بوجهه إليه . وقال مشايخنا : إن الأفضل أن يقبل الحجر ، إن أمكنه ، ويستلمه ، فإنه روى عن عمر رضی الله عنه أنه قبله ، وأتزمه . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا^(١) . ثم يقطع التلبية عند استلام الحجر^(٢) . ولا يلي بعده في العمرة .

ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلي^(٣) الباب . فيفتح الطواف ، فيطوف حول الكعبة ، سبعة أشواط : يرمل^(٤) في الثلاثة الأولى ، ويمشي على هيئته في الأربع البواقى . من الحجر إلى الحجر^(٥) . ويستلم الحجر في كل شوط ، مفتتحا لطوافه به . فإن ازدحم الناس في الرَّمْل^(٦) ، يرمل^(٧) . بعد ذلك ، إذا وجد مسلكا .

وإن استلم الركن اليماني ، كما استلم الحجر الأسود ، فهو حسن . وإن تركه ، فلا^(٨) يضره .

وذكر الطحاوي عن محمد أنه يستلم الركن ، ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود .

(١) « وقال مشايخنا ... حفيا » من ا. و. ب. وحفي به بالغ في إكرامه (المغرب) .

(٢) في ب و ا : « عند استلامه للحجر الأسود » .

(٣) في ح : « ما يلي » .

(٤) هكذا في ا و ب . وفي الأصل : « فيرمل » . وفي ح : « ويرمل » . ويرمل في الطواف

هرول - يرمل بالضم رَمَلًا ورَمَلَانًا بالتحريك فيهما (المغرب) .

(٥) « من الحجر إلى الحجر » ليست في ا .

(٦) في ا و ب و ح : « فإن زحم في الرمل » .

(٧) في ب : « وقف يرمل » ولعلها : « وقف < و > يرمل » .

(٨) الفاء من ا .

وينبغي أن يكون الطواف ، في كل شوط ، من وراء الحطيم ، فإن
الحطيم من البيت .

فإذا فرغ من الطواف ، يصلي ركعتين ، عند مقام إبراهيم عليه السلام أو
حيث تيسر عليه ، في (١) المسجد - وهي عندنا واجبة .

وقال الشافعي : سنة

ثم إذا (٢) فرغ من ركعتي الطواف ، يعود إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ،
إن أمكنه ، أو يستقبله بوجهه ، ويكبر ، ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، على
ما ذكرنا ، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر ، كما يكون افتتاح
الطواف به .

ثم يخرج من باب الصفا ، أو من أي باب تيسر له ، فيبدأ بالصفا ،
فيصعد عليها ، ويقف من حيث يرى البيت ، ويحول وجهه إلى الكعبة ،
ويكبر ، ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي صلى الله
عليه ، ويسأل الله تعالى حوائجه ، ويرفع يديه ، ويجعل بطون كفيه
نحو السماء .

ثم يهبط منها نحو المروة ، ماشيا على هيئته ، حتى ينتهي إلى بطن الوادي .
فإذا كان عند الميل الأخضر (٣) سعى في بطن الوادي ، سعيا ، حتى

(١) في « أ ب » : « من » .

(٢) « إذا » ليست في « ح » .

(٣) « الأخضر » ليست في « ح » . والميلان الأخضران هما شيخان على شكل الميلين
منعوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، لا أنهما منفصلان عنه . وهما علامتان لموضع المروة في
ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة (المغرب) .

يجاوز الميل الأخضر، ثم يصعد على المروة، مشياً، على هيئته .
فإذا صعد، يقف، ويستقبل بوجهه الكعبة^(١)، ويفعل مثلها فعل على
الصفاء، ويطوف، بينها، سبعة أشواط: يبدأ بالصفاء، ويختم بالمروة، و^(٢)
يعد البداية^(٣) شوطاً^(٤). والعود شوطاً آخر، فيسمى^(٥) في بطن الوادي،
كلها مرة به .

وذكر الطحاوي وقال: يبتدىء في كل مرة بالصفاء، ويختم بالمروة^(٦)،
ولم يعد عوده من المروة إلى الصفا شوطاً .
والصحيح هو الأول .

فإذا فرغ من السعي، يحلق أو يقصر، والحلق أفضل . وقد تمت^(٧)
العمرة، وحل له جميع المحظورات الثابتة^(٨) بالإحرام .
وليس عليه في العمرة طواف الصدر .

هذا إذا لم يسق الهدى . فإن ساق الهدى، أقام محرماً، ولم
يقصر، ولم يحلق للعمرة، لأن سوق الهدى دليل قصد التمتع،

(١) كذا في ب. وفي الأصل و ا و ح : « إلى الكعبة » .

(٢) « و » من ا و ح .

(٣) في الأصل و ا و ح : « البداية » - راجع ما ذكرناه في الهامش ٩ من ١٧ .

(٤) « ويعد ... شوطاً » ليست في ب ومكانها بياض .

(٥) في ا و ح : « وسمى » . وفي ب : « ويسمى » .

(٦) هكذا في ب والكاساني (٢ : ١٤٩ : ١١) ويختصر الطحاوي (من ٦٣) .

وهي (بالمروة) ساقطة من ح . وفي الأصل و ا : « بالصفاء » .

(٧) في ح : « فقد » .

(٨) « الثابتة » ناقصة من ب ومكانها بياض .

والمتمتع^(١) إذا ساق الهدى . لا يحل له^(٢) . ما لم يفرغ من الحج ، فهذا لم يقصر ، ولم يحلق ، لأنه شرط الخروج^(٣) ، وهو لم يخرج .

وأما المفرد بالحج فإنه ينوي إحرام الحج عند الميقات . فإذا أتى مكة فإنه يستقبل^(٤) بطواف اللقاء ، تحية للبيت ، سبعة أشواط . والأفضل أن لا يسمى بين الصفا والمروة ، لأن طواف اللقاء سنة ، والسمي واجب ، فما^(٥) ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة ، ولكنه يؤخر إلى طواف الزيارة ، لأنه ركن ، والواجب يجوز أن يكون تبعاً للفرض . ومتى أجزأ السعي عن طواف اللقاء ، فإنه لا يرمل فيه ، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي - عرفناه بالنص ، بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، لكن العلماء رخصوا في الإتيان بالسعي عقب طواف اللقاء ، لأن يوم النحر ، الذي هو وقت طواف الزيارة ، يوم شغل ، من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك ، فكان فيه تخفيف بالناس .

وإذا أتى بالسعي ، عقب طواف اللقاء ، فينبغي^(٦) أن يرمل ، كما في طواف العمرة .

ثم الحاج لا يقطع التلبية عند استلام الحجر ، وفي العمرة يقطع . ثم^(٧) بعد طواف اللقاء ، له أن يطوف ماشاء ، إلى يوم التروية .

(١) « والمتمتع » ساقطة من ا .

(٢) « له » من ا و ب و ح .

(٣) من ح : « يشترط الخروج » . وفي ا : « شرط للخروج » .

(٤) في ا و ب و ح : « يستقبل » . (٥) في ح : « وما » .

(٦) الفاء من ا و ب . (٧) « ثم » ساقطة من ب .

ويصلي، لسكل أسبوع، ركعتين، في الوقت الذي يباح فيه^(١) التطوع .
فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يصلي صلاة
الفجر بمكة، ثم يغدو^(٢) مع الناس إلى منى، ويصلي بها الظهر والعصر^(٣)
والمغرب والعشاء لأوقاتها^(٤)، ويبيت بها ليلة عرفة .

فإذا أصبح يوم عرفة، يصلي صلاة الفجر بمنى، لوقتها^(٥) المعروف .
فإذا طلعت الشمس، دفع^(٦) منها إلى عرفات، على السكينة والوقار .
فإذا بلغ^(٧) إليها، ينزل بها حيث أحب، إلا في بطن عرفة .
فإذا زالت الشمس، يؤذن المؤذن، والإمام على المنبر، فإذا فرغ من
الأذان، يقوم الإمام، ويخطب خطبتين قائماً، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة،
كما في يوم الجمعة .

فإذا خطب الإمام، يقيم المؤذن الصلاة^(٨)، ويصلي بهم الإمام
صلاة الظهر، ثم يقوم ويصلي بهم صلاة العصر^(٩)، في وقت الظهر^(١٠)، بأذان
واحد^(١١)، وإقامتين .

(١) « فيه » من اوب و . وفي الأصل : « به » .

(٢) في اوب : « يروح » .

(٣) « والعصر » ساقطة من ب .

(٤) في ا : « في أوقاتها » . وفي ب : « لأوقاتها » . وفي ج : « لأوقات » .

(٥) في ا : « في وقتها » .

(٦) في اوب : « رجع » .

(٧) في ا : « فإذا رجع » . وفي ب : « فإذا دفع » .

(٨) « الصلاة » من اوب .

(٩) زاد هنا في ج : « ثم » .

(١٠) في اوب : « في وقت واحد » .

(١١) « واحد » ليست في ب .

ولا يشتغل بالإمام، ولا القوم، بالسنن والتطوع، فيما بينهما. وإذا اشتغلوا بذلك، أعاد المؤذن أذان العصر. ويخفى الإمام بالقراءة^(١) فيها^(٢)، كما في سائر الأيام.

فإن كان الإمام مقيماً، من أهل مكة، يتم الصلاتين أربعاً أربعاً^(٣)، ويتم القوم معه، وإن كانوا مسافرين، لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، في الوقت، يجب عليه الإتمام، تبعاً للإمام.

وإن كان الإمام مسافراً، يصلي ركعتين ركعتين^(٤)، ويقول^(٥) لهم بعد الفراغ: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإننا قوم سفر.

فإذا فرغ^(٦) من الصلاة، راح الإمام إلى الموقف، والناس معه، عقيب انصرافهم عن الصلاة، فيقف الإمام على راحته، وهو^(٧) أفضل، وإلا فيقف قائماً، والناس يقفون معه. وكل من كان وقوفه إلى الإمام أقرب، فهو أفضل، لأن الإمام يعلم الناس أمور المناسك، حتى يستمع منه.

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة^(٨)، فلا ينبغي الوقوف فيها -

(١) في اوب: «القراءة».

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل: «فيها».

(٣) «أربعاً» من اوب و ح .

(٤) في اوب و ح: «ركعتين» مرة واحدة.

(٥) في اوب: «فيقول».

(٦) زاد هنا في اوب: «الإمام».

(٧) في ح: «فهو».

(٨) واد بجذاه عرفات (المغرب). انظر فيها تقدم الهامش ١١ ص ١٢٤.

فيقفون إلى غروب الشمس ، فيكبرون ، ويسهلون ، ويحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلون على النبي عليه السلام ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ، فإنه وقت مرجو : قال النبي عليه السلام : « أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة ، وأفضل ما قلت ^(١) وقالت الأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ^(٢) ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » . وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة ، يوم عرفة ، فيقول : انظروا ملائكتي إلى عبادي : يأتون ^(٣) شعئا غربا ، يأتون ^(٤) من كل فج عميق ، اشهدوا ^(٥) أني قد غفرت لهم - فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم » .

فإذا غربت الشمس دفع ^(٦) الإمام ، والقوم خلفه ، على السكينة والوقار ، إلى مزدلفة ، من غير أن يصلوا صلاة المغرب بعرفة ^(٧) ، فإن دفع ^(٨) أحد منهم ، قبل غروب الشمس ، ينظر : إن جاوز حد عرفة بعد غروب الشمس ، فلا شيء عليه ، فإن ^(٩) جاوز قبل الغروب وجب عليه دم ، وإن عاد إلى

(١) في ح : « ما قلنا » .

(٢) « يحيى ويميت » ليست في أ

(٣) في ب : « يأتوني » .

(٤) « يأتون » ليست في ب .

(٥) في ح : « ليشهدوا » .

(٦) في أ و ح : « رجع » .

(٧) « من غير ... بعرفة » من أ و ب .

(٨) في أ و ح : « رجع » .

(٩) في أ و ب و ح : « وإن » .

عرفة قبل الغروب ، ثم دفع ^(١) الإمام و ^(٢) القوم ، بعد الغروب ، سقط
عنه الدم ، وقال زفر : لا يسقط ، كما في مجاوزة الميقات .
وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب ^(٣) ، لا يسقط الدم ، بالإجماع .
ثم وقت الوقوف بعرفة : بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، إلى طلوع
الفجر من يوم النحر ، فمن حصل ^(٤) في هذا الوقت بعرفات ، وهو عالم
بها أو جاهل ، أو نائم أو مغمى عليه ، فوقف بها ، أو مر بها ولم يقف ،
صار مدركا للحج ، ولا يحتتمل القوات بعده ، لقوله عليه السلام :
« الحج عرفة » - فمن وقف بها ، فقد تم حجه ، غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار ،
وعلم به ^(٥) ، فإنه يقف بها إلى غروب الشمس ، فإن لم يقف بها ، ومر بها ، بعد
الزوال قبل الغروب : يجب عليه الدم .

وإن أدركها بعد الغروب ، فلم يقف ، ومر بها ، فلا شيء عليه .
وإن لم يدرك عرفة ، حتى طلع الفجر من أول يوم النحر ، فقد فات
حجه ، وسقط عنه أفعال الحج ، ويتحول إحرامه إلى العمرة ، فيأتي بأفعال
العمرة ، ويحل ^(٦) ، ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا في فصل واحد ،
وهو أنه إذا اشتبه عليهم هلال ذي الحجة ، فأكملوا عدة ذى القعدة

(١) في أو ب و ح : « رجع » .

(٢) في ح : « أو » .

(٣) « سقط عنه الدم ... بعد الغروب » ليست في ب .

(٤) في أ : « حضر » .

(٥) في أو ب : « بها » .

(٦) « ويحل » ليست في ح .

ثلاثين يوما، ووقفوا بعرفة، ثم تبين أن^(١) ذلك يوم النحر، فإن وقفهم صحيح، وحجهم تام، لحديث^(٢) رسول الله صلى الله عليه: «حجكم يوم تحجون».

ثم إذا أتوا مزدلفة، ينزل كل واحد حيث أحب بمزدلفة، إلا وادى مُحَسِّر، ويكره النزول على قارعة الطريق، ولكن يتحى عنه، يمنة أو يسرة، حتى لا يتأذى به المار.

فإذا غاب الشفق، ودخل وقت العشاء، يصلي الإمام بهم صلاة المغرب، في وقت العشاء، ثم يصلي بهم صلاة العشاء، بأذان واحد^(٣)، وإقامة واحدة، ولا يشتغل بينهما بتطوع، ولا بغيره، فإن اشتغل بذلك فينبغي أن تعاد الإقامة، ويصلي العشاء^(٤)، لا، وهو وجد الفاصل بينهما، فلا بد من الإقامة، لإعلام الناس.

ثم بييت هو، مع الإمام والناس، بمزدلفة. فإذا طلع الفجر يصلي الإمام^(٥) مع الناس بغلس، ثم يقف مع الناس في موضع الوقوف - والأفضل أن يكون وقوف^(٦) الناس خلف الإمام، عند^(٧) الجبل الذي يقال له «قزح».

(١) زاد في ب هنا: «كان».

(٢) في ح: «بحديث».

(٣) «واحد» من ب و ا.

(٤) «العشاء» من ا و ب و ح. وفي الأصل: «ويصلي أربعا».

(٥) «الإمام» من ا و ب. وفيها: «بالناس».

(٦) هكذا في ا و ب. وفي الأصل و ح: «وقوفه».

(٧) في ا و ب: «على».

ووقت الوقوف بمزدلفة: بعد^(١) طلوع الفجر من يوم النحر، إلى أن يسفر جدا^(٢)، فمن حصل في هذا الوقت، في جزء من أجزاء المزدلفة، فقد أتى بالوقوف، ولا شيء عليه^(٣)، غير أن السنة ما وصفنا .
ومن مر إلى منى، قبل الوقوف بمزدلفة، قبل طلوع الفجر^(٤)، فعليه دم، وترك الوقوف بمزدلفة، إذ هو واجب، إلا إذا كان به^(٥) علة وضمف، فيخاف الزحام، فيدفع^(٦)، منها ليلا، ولا شيء عليه، لما روى عن النبي عليه السلام أنه رخص للضعفة^(٧) أن يتعجلوا من مزدلفة ليل .
ثم يفيض الإمام مع القوم، من مزدلفة^(٨)، قبل طلوع الشمس، ويأتي منى .
وينبغي أن يأخذ كل واحد حصي الجمار، من المزدلفة أو من الطريق^(٩) .
ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة، لما قيل إنه حصي من لم يقبل حجه، فإن من^(١٠) قبلت حجته رفعت جمرة .

(١) في اوب : « وقت » .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « جبال » .

(٣) « ولا شيء عليه » ليست في ب .

(٤) في ح : « الشمس » وهو خطأ .

(٥) في اوب : « عن » .

(٦) في ا : « فيرجع » .

(٧) جمع « ضعيف » . وفي اوب : « ضفء » .

(٨) « من مزدلفة » ليست في اوب .

(٩) « الطريق » من اوب و ح والكاساني (٢ : ١٥٦ : ١٥) . وفي الأصل :

« الطواف » .

(١٠) « من » من اوب و ح . وفي ا : « ولما قيل إن من قبلت . . . » . وفي ب : « لما قيل إن » .

ثم يأتي جمره العقبة ، قبل الزوال ، فيرميها بسبع حصيات ، في بطن
الوادي من أسفل إلى أعلى ، فوق حاجبه ^(١) الأيمن ، مثل حصي الخزف ،
ويكبر ^(٢) مع كل حصاة يرميها ، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها ،
ولا يرمي ^(٣) يومئذ من الجمار شيئاً غيرها ، ولا يقف عندها ، وبأى شيء
رماه من الأرض ، أجزاءه ، حجراً كان أو طينا .

ولو رمى جمره العقبة ، بعد طلوع الفجر ، قبل طلوع الشمس :
أجزاءه ، عندنا .

وعند الشافعي : لا يجوز ، إلا بعد طلوع الشمس .

والأفضل عندنا أن يرمى بعد طلوع الشمس .

ثم يرجع إلى منى ، فإن كان معه شاة يذبح ، وإن لم يذبح فلا يضروه ،
لأنه مفرد بالحج ، فلا ^(٤) دم عليه ، فينبغي أن يحلق أو يقصر ،
والحلق أفضل .

وإن كان قارناً أو متمتماً ، فعليه الذبح ، فينبغي أن يذبح أولاً ، ثم يحلق
أو يقصر .

فإذا حلق حل له كل شيء ، إلا النساء .

ثم يزور البيت ، من ^(٥) يومه ذلك ، ويطوف طواف الزيارة ، أو من الغد ،

(١) في ا و ح : « جانيه » .

(٢) في ا و ب : « وليكبر » .

(٣) « ولا يرمي » ليست في ا .

(٤) في ح : « ولا » .

(٥) في ا : « في » .

أو بعد الغد ، فوقته أيام النحر ، وهي ثلاثة أيام ^(١) ، وأولها أفضل ^(٢) .
ثم إن سعى في طواف اللقاه ، لا يرمل في طواف الزيارة ؛ وإن لم
يسع ، عقب طواف اللقاه ^(٣) ، فيسمى عقب طواف الزيارة بين الصفا
والمروة ، ويرمل في هذا الطواف .

فإذا طاف طواف الزيارة أو أكثره ^(٤) - حل له النساء أيضاً ^(٥) .
ثم يخرج إلى منى ، ولا بيت بمكة ولا بالطريق ، ويكره أن يبيت
في غير منى ، في أيام منى .

فإذا كان في اليوم الثاني من أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال : فيبدأ بالجمرة الأولى التي عند مسجد الحيف ، فيرميها بسبع
حصيات ، مثل حصى الحزف ، ويكبر مع كل حصاة يرميها ، ويقف عندها ،
ويكبر ، ويحمد الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي عليه السلام ، ويدعو
الله حوائجه ، ويرفع يديه عند الدعاء بسطاً ^(٦) .

ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويفعل فيها كما يفعل في الأولى .
ثم يأتي جمرة العقبة ، فيفعل بها ، كما فعل ^(٧) بالأمس ، ولا يقف .
ثم ^(٨) يرجع إلى رحله ، فإن أراد أن ينفر من منى إلى مكة ، فله ذلك -

(١) « وهي ثلاثة أيام » من اوب .

(٢) « أفضل » ليست في ح .

(٣) « عقب طواف اللقاه » من اوب .

(٤) في اوب و ح : « أكثر » .

(٥) « أيضاً » ليست في اوب .

(٦) « بسطاً » من اوب .

(٧) كذا في اوب . وفي الأصل و ح : « يفعل »

(٨) في ح : « حتى » .

لقوله تعالى: « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ^(١) ». .
وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النحر ،
فعلية أن يرمى الجمار الثلاث فيه ^(٢) . بعد الزوال . كما رماه ^(٣) بالأمس ،
فيقف ^(٤) عند الجمرتين الأُوليين ، ولا يقف عند العقبة .
وإذا أراد أن ينفر ، ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس . فإن
لم ينفر حتى غربت الشمس ، فإن الأفضل له ^(٥) أن لا ينفر ، حتى يرمى
الجمار الثلاث من الغد .
ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ، فلا شيء عليه ، وقد أساء .
وعلى قول الشافعي : إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ، فلا يحل
له النفر ، حتى يرمى الجمار الثلاث ، في اليوم الرابع .
وكذلك عندنا ^(٦) : إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام
التشريق ، يجب عليه الإقامة ، ولا يحل له النفر حتى يرمى الجمار الثلاث ،
كما في الأمس . ولو نفر قبل الرمي : فعليه دم .
ثم من نفر في ^(٧) النفر الأول أو في ^(٨) الثاني ، فإن له أن يحمل

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) في ح : « فيها » .

(٣) كذا في أوب . وفي الأصل : « رمى » . وفي ح : « رمى هو » .

(٤) في أوب : « ويقف » .

(٥) « له » من أوب وح .

(٦) « عندنا » من أوب وح .

(٧) في ح : « من » .

(٨) في ب : « وفي » . وفي ح : « أو من » .

ثقله^(١) مع نفسه ، ويكره أن يقدمه^(٢) ، لأنه سبب لشغل قلبه .
وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة ، ويقال له المحصب ، وهو موضع
بين منى ومكة ، لأن النبي عليه السلام نزل به^(٣) .

ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الصدر ، لما روى عن النبي عليه
السلام أنه قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » .
فإذا فرغ من طواف الصدر ، فأتى المقام ، فيصلي عنده ركعتين ، ثم
يأتي زمزم ، ويشرب من مائها ، قائماً ، ويصب بعضه على وجهه ورأسه .
ثم يأتي الملتزم ، وهو بين الحجر الأسود والباب ، ويضع صدره ووجهه
عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ، ويسأل الله تعالى حوائجهم ، ثم يستلم الحجر^(٤) ،
ويكبر^(٥) الله ، وإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن ؛ وإن لم يدخل
أجزأه ولا يضره .

ثم يرجع فإن أراد أن يعتمر^(٦) ، بعد الفراغ من الحج ، وبعد مامضى
أيام النحر والتشريق ، كان له ذلك - ولكنه يخرج إلى التنعيم ، فيحرم^(٧)

(١) الثقل متاع المسافر وحشمه . وحنم الرجل قرابته وعباله ومن يتضب له إذا أصابه
أمر (المغرب) .

(٢) في الأصل وغيره : « يقدمها » . وفي الكاساني (٢ : ١٥٩ : ٣ من أسفل) :
« ويكره تقديمه » . وأضاف في اوب : « إلى مكة » .

(٣) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « بها » .

(٤) « ويضع ... الحجر » من ب . وهي في ا و ح مع اختلاف لفظي يسير .

(٥) في ا : « ويذكر » .

(٦) « يعتمر » من اوب . وفي الأصل و ح : « يقيم » .

(٧) « فيحرم » من اوب و ح . وفي الأصل : « فيخرج » .

من ذلك الموضع ، لأنه لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة ، وميقاتهم للعمرة ^(١) من الحل ، نحو التمتع ^(٢) وغيره .

وليس على أهل مكة ، ولا على أهل المواقيت ، طواف الصدر إذا حجوا ، لأنه طواف الوداع عند المفارقة ، وهم غير مفارقين للبيت .
وليس على المعتمرين ^(٣) ، من أهل الآفاق ، طواف الصدر أيضا ، لأن ركن العمرة هو الطواف ، فكيف يصير ^(٤) ركنه تبعا له ؟

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ، ولا شئ عليهما التركه ، لأن النبي عليه السلام رخص للنساء الحائض بتركه ^(٥) ، ولم يأمرهن بإقامته شئ بمقامه .
ولو نفر ، قبل طواف الصدر ، فقبل أن يجاوز الميقات ، له أن يرجع ، ويطوف ، لأنه واجب .

وإن جاوز : فإن مضى ، يجب عليه الدم . وإن رجع لا بد له من إحرام العمرة ، فيرجع ويعتمر ، ثم يطوف للصدر ^(٦) .

هذا في حق المفرد بالحج .

وأما الفارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج

(١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « العمرة » .

(٢) راجع الهامش ٣ ص ٦٠١ . وفي المغرب : التمتع موضع قريب من مكة

عند مسجد عائشة رضی الله عنها ، والتركيب دال على اللين والطيب .

(٣) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « وليس على أهل المقيم » .

(٤) زاد هنا في اوب و ح : « مثل » .

(٥) الباء من اوب و ح .

(٦) « ولو نفر ... للصدر » من اوب . وهي في ح مع خلاف لفظي يسير .

والعمرة جميعا ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرتيه ويسمى ، ثم (١) بعد ذلك يطوف ويسمى لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج .
فأما إذا أفرد بالحج ، ثم قبل الفراغ من أفعال الحج (٢) أحرم للعمرة ، يصير قارنا أيضا ، لكنه أساء لترك السنة ، فإن السنة تقديم أفعال العمرة ، على أفعال الحج ، للقارن .

وإذا جاء وقت الحلق ، فإنه يذبح أولا ، ثم يحلق .

وأما المنع فإنه يحرم للعمرة أولا ، ويأتي بها قبل يوم التروية ، ثم يحرم للحج ، سواء حل من العمرة أو لم يحل ، وهو ممن يحصل له العمرة والحج ، في أشهر الحج ، بسفر (٣) واحد ، من غير أن يلزم بأهله ، فيما بينهما ، الإماما صحيحا .

ولو قدم إحرامه للحج ، على يوم التروية ، فهو أفضل .

وهذا إذا لم يسق ، مع نفسه ، هدى المتعة .

فأما إذا ساق ، فإنه لا يحل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من

الحج ، فله (٤) أن يحرم بالحج ويتم .

ثم المتعة والقران مشروران في حق أهل الآفاق .

(١) « ثم » من اوب و . . .

(٢) زاد هنا في اوب و ح : « إذا » . . .

(٣) في ح كذا : « شهر » . . .

(٤) في ح : « وله » . . .

فأما في حق حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل مكة ، وأهل داخل
المواقيت - فمكروه .

وأصله قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » إلى أن قال : « ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (١) .

ولو تمتعوا مع ذلك أو قرنوا ، يجوز ، ويلزمهم دم لا يسأئتهم ، ويكون
ذلك دم جبر (٢) ، حتى لا يحل لهم أكله ، وعليهم أن يتصدقوا به (٣)
على الفقراء .

فأما في حق أهل الآفاق ، فمشروعة مستحبة (٤) ، ويلزمهم الدم ،
شكرا لما أنعم الله عليهم في (٥) الجمع بين النسكين ، بسفر (٦) واحد ، حتى
يحل له (٧) الأكل منه ، ويطعم من شاء من الغني والفقير ، ولا يجب عليه
التصدق - لكن المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي
الثلث (٨) ، إلى أقربائه وجيرانه ، كما في الأضحية .

(١) البقرة : ١٩٦ : « وأنتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ،
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه : ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك . فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد
فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم - تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام . واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب . »

(٢) في ب : « دم جزاء » . وفي ح كذا : « يوم خير » .

(٣) من أ و ب . وفي الأصل : « بها » . وفي ح : « لها » .

(٤) في أ و ب : « مشروع مستحب » .

(٥) في أ و ب و ح : « من » .

(٦) في ح : « في سفر » .

(٧) هكذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « لهم » .

(٨) هكذا في أ و ب . وفي الأصل و ح : « بالثلث » .

وإنما يذبح في أيام النحر، ويذبح في الحرم^(١). فإن كان معسرا، و^(٢) لم
يجد الهدى - فإنه^(٣) يصوم ثلاثة أيام، قبل^(٤) يوم عرفة، بعد إحرام
العمرة - والأفضل^(٥) أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة.
فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم النحر، حلق أو قصر، ثم يصوم سبعة أيام،
بعد مضي أيام النحر والتشريق، وإن لم يرجع إلى أهله.
وهذا عندنا.

وقال الشافعي: يصوم السبعة بعد ما رجع إلى أهله، ولا يجوز قبله.
لقوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم» - تلك عشرة
كاملة^(٦).

إلا أنا نقول: معنى قوله «رجعتم» أي فرغتم من أفعال الحج - كذا
قال^(٧) أهل التفسير.

ثم القران أفضل من الأفراد عندنا، ثم التمتع^(٨)، ثم الأفراد.
وقال الشافعي: الأفراد أفضل منها جميعا.

(١) «ويذبح في الحرم» ليست في ح .

(٢) في ح : «أو» .

(٣) «فإنه» من أوب وح .

(٤) في أوب : «آخرها» .

(٥) في أوب : «فالأفضل» .

(٦) راجع فيما تقدم الهامش ١ من ٦٢٧ .

(٧) في أوب : «تأوله» .

(٨) «ثم التمتع» من أوب وح .

وقال مالك : التمتع أفضل ، ثم القرآن ^(١) ، ثم الأفراد .
وحاصل الخلاف أن القارن محرم بإحرامين ، ولا يدخل إحرام العمرة
فى إحرام الحج - عندنا .

وعنده : يكون محرماً بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة فى إحرام
الحج ^(٢) ، لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .
والكنا نستدل بإجماع الأمة على تسميته قرانا ، والقران يكون بين
شيتين . وأما الحديث فتأويله : دخل وقت العمرة فى وقت الحجة ، فإنهم
كانوا يعدون العمرة فى أشهر الحج من أجزء الفجور ، فنسخ الإسلام
ذلك ^(٣) و ^(٤) .

وينبنى على هذا الأصل مسائل :

منها - ما قلنا ^(٥) إن القرآن أفضل ، لأنه جمع بين العبادتين بإحرامين
- وعنده بخلافه .

ومنها - أن القارن يطوف طوافين ، ويسمى سعيين ، ويقدم أفعال العمرة
على أفعال الحج - وعنده يطوف طوافا واحدا ، ويسمى سعيًا واحدا .

(١) فى ا و ب : « من القرآن » .

(٢) « عندنا ... الحج » من ا . وهى فى « ما عدا كلمة : « عندنا » . وفى ب إلا أن فيها :

« عندنا » .

(٣) « وأما الحديث ... ذلك » من ا . وهى فى ب مع تحريف لفظى لاذ فى ب : « داخل »

بدلا من « دخل » و « يبدون » بدلا من « يعدون » .

(٤) راجع فى تفصيل ذلك : الكشافى ، ٢ : ١٧٤ : ٥ من أسفل - ١٧٥ .

(٥) « ما قلنا » من ا و ب و ج .

ومنها - أن الدم الواجب فيه دم نسك ، عندنا ، شكرا للجمع بين العبادتين - وعنده دم جبر ، لتمكن التقصان في الحج ، بسبب إدخال^(١) العمرة فيه ؛ حتى لا يحل له أكل هدية عنده ، وعندنا يحل .

ومنها - أنه إذا تناول محظور إحرامه ، فإنه يجب عليه دمان ، عندنا - وعنده : يجب عليه دم واحد .

ومنها - أنه لو أحصر القارن ، فإنه يحل بهديين عندنا - وعنده بهدي واحد .

• • •

ثم الفساء في الحج والعمرة ، كالرجال إلا في أشياء - منها :

أنه لا يحرم عليهن لبس المخيط .

وعليهن أن يغطين رؤوسهن ، لكن لا يغطين وجوههن ، ولو غطين جافين - فيكون^(٢) إحرامهن^(٣) في وجوههن^(٤) .

وكذا لا يرفعن أصواتهن بالتلبية .

وكذا لا يرملن في الطواف^(٥) .

(١) في : « أقوال » .

(٢) في اوب : « ويكون » .

(٣) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « إحرامين » .

(٤) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « في وجوههن » .

(٥) « في الطواف » ليست في اوب .

ولا يسمين في بطن الوادي ، بين الصفا والمروة ، بل يمشين على
هينتهن .

ولا يخلقن رؤوسهن ، ولكن^(١) يقصرن : فيأخذن^(٢) من أطراف
شعورهن قدر أمثلة .

ويسقط عنهن طواف الصدر ، في باب الحج ، إذا حضن أو نفسن .
ولا يجب عليهن ، بتأخير^(٣) طواف الزيارة عن أيام النحر ، بسبب
الحيض والنفاس ، شئ^(٤) .

(١) في ب : « ولا » . « و » : « و » . « و » : « و » . « و » : « و » .
(٢) « فيأخذن » ليست في « و » . وفي « و » : « و » . « و » : « و » . « و » : « و » .
(٣) في ب و « : « تأخير » . « و » : « و » . « و » : « و » . « و » : « و » .
(٤) زاد في « و » : « والله تعالى أعلم بالصواب » . « و » : « و » . « و » : « و » . « و » : « و » .

باب آخر

جمع في الكتاب (١) :

مسائل الإحصار ،

ومسائل المحظورات ،

ومسائل الأمر بالحج .

وبرأ بالإحصار - فقال :

من منع عن الوصول إلى البيت ، بعد ما أحرم ، بالحج أو بالعمرة أو

بهما ، بسبب مرض أو عدو - فهو محصر .

والكلام في الإحصار في مواضع :

أحدها (٢) - أن الإحصار قد يكون بالعدو ، كفارا كانوا أو مسلمين ،

وقد يكون بالمرض أو بعلّة مانعة عن المشي (٣) - وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكون إلا بالعدو .

وعلى هذا إذا أحرمت (٤) المرأة بحجة الإسلام ، فلم (٥) تجد محرما ،

(١) كذا في الأصل و ا و ب و ح . ولعل الصواب « في الباب » كما يدل عليه سياق العبارة

فيها بعد إذ قال : « وبدأ بالإحصار - فقال » أي السمرقندي - فالسمرقندي هو الذي جمع هذه المسائل في هذا الباب - ذلك أن « الكتاب » قد يكون « أصل » محمد أو « مختصر » القدوري .

(٢) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « لأحداها » .

(٣) أضاف في ا و ب : « إلى البيت » .

(٤) في ح : « خرجت » .

(٥) في ح : « ولم » .

أو^(١) مات عنها زوجها - فهي محصورة .
فأما إذا سرقت نفقة الحاج^(٢)، أو هلكت راحلته: فإن كان لا^(٣) يقدر
على المشى، أو يقدر في الجملة لكن يخاف أن لا يمكنه المشى مع القافلة ،
فإنه يكون محصرا - وإن كان ممن يقدر على المشى ، لا يكون محصرا ،
بل يجب عليه أن يذهب ، بخلاف ما إذا لم يكن قادرا على الراحلة في
الابتداء ، لأنه صار الحج لازما عليه، بسبب الشروع .

فأما المرأة إذا أحرمت^(٤) بالحج تطوعا ، فللزوج أن يمنعها^(٥) ، لأن
منفعتها ملك الزوج ، ولم تصر مستثناة في حق^(٦) التطوع^(٧) ، فتصير
محصرة ، وللزوج أن يحللها ، بأن يقبلها أو^(٨) يعانقها ، فتحل للحال ، من غير أن
تذبح ، وعليها أن تبعث^(٩) الهدى ، فيذبح في الحرم ، لأن^(١٠) الإحلال
مستحق عليها ، حقا للزوج .

وكذلك العبد والأمة إذا أحرما^(١١) : فلمولى أن يحللها ، وعليها

(١) في : « إذا » . وفي ا : « و » .

(٢) في اوب : « نفقتها » .

(٣) « لا » من اوب و . وكذا في الكاساني (٢ : ١٧٦ : ٤) .

(٤) في : « خرجت » .

(٥) زاد في اوب : « عن ذلك » .

(٦) « في حق » من اوب و . وفي الأصل : « من » .

(٧) في : « في حق الزوج » . راجع من ٥٩٠ - وراجع الحكم في الاعتكاف من ٥٧٤ .

(٨) في اوب و : « و » .

(٩) في ا و : « تذبح » .

(١٠) في : « ولكن » .

(١١) كذا في اوب . وفي الأصل : « أو الأمة إذا أحرمت » مع بقاء الكلام التالى بصيغة المتنى .

الهدى، بعد العتاق وقضاء الحج والعمرة، لأنه يصير واجبا، بالشروع.
ولو أذن المولى لعبده في الحج، فأحرم، يكره له أن يحلله، لأنه
خلاف وعده، ولكن مع هذا لو حلله، يجوز، ويحل، ولا يلزم المولى
الهدى، بسبب الإحلال، لأن الإحلال حق المولى.

وقال أبو يوسف: ليس له أن يحلله، لأنه أسقط حق نفسه، بالإذن^(١).
ولو باع العبد، فلهمشتري أن يحلله من غير كراهة - وعلى قول
زفر: يكره.

ولو أذن لأمته بالحج، ولها زوج، فأحرمت، فليس للزوج أن يحلها،
لأن للمولى أن يسافر بها، فكان له أن يأذن بذلك.

والصحيح مذهبنا، لأن الإحصار يتحقق، بكل مانع من الوصول
إلى البيت، لقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»^(٢) من غير
فصل بين سبب وسبب، فهو على الإطلاق.

ومنها - حكم الإحصار، وهو أن يبعث الهدى إلى الحرم، أو يأمر رجلا
ليشتري هديا، ثمه، ويواعده^(٣) بأن يذبحه^(٤)، عنه، ثمه^(٥)، في يوم معين؛
فإذا ذبحه^(٦)، عنه، يحل له كل شيء، ولا يحتاج إلى الخلق، في قول أبي

(١) راجع الحكم في الاعتكاف ص ٥٧٤.

(٢) البقرة: ١٩٦ راجع المأمش ١ ص ٦٢٧.

(٣) في أوب: «ثم يواعده».

(٤) الهاء من أوب.

(٥) «ثمه» ليست في أوب و - .

(٦) الهاء من أوب.

حنيفة ومحمد^(١)، وإن فعل فحسن .
وقال أبو يوسف : ينبغي أن يخلق . وإن لم يفعل . فلا شيء عليه .
وروى عنه أنه واجب لا يسمع تركه .
وله أن يرجع إلى أهله إذا^(٢) بعث الهدى ، سواء ذبح عنه أو لا .
لأنه إذا لم يتمكن من المشى إلى^(٣) الحج ، فلا فائدة في المقام .
ومنها - أن يتحلل بشاة ، وإن كان اسم الهدى يقع على الشاة والابل
والبقر ، لما روى جابر أن النبي عليه السلام أمر الناس عام الحديبية أن
يتحللوا بشاة^(٤) و^(٥) يذبحوا البقرة عن سبعة .
ومنها - أن هدى الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم - عندنا .
وعند الشافعي^(٦) في الموضع الذي يتحلل فيه .
والصحيح مذهبنا - أقوله تعالى : « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله^(٧) » .
ومنها - أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد^(٨) : لا يجوز تقديمه على أيام النحر .

(١) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « في قولها » .
(٢) في ا : « وإن » .
(٣) في ب : « في » .
(٤) « بشاة » من ب .
(٥) هكذا في ا و ب . وفي الأصل و ح : « أو » .
(٦) في ا : « وعند الشافعية » .
(٧) الفتح : ٢٥ : « هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام ، والهدى معكوفاً أن يبلغ محله . ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم . يدخل الله في رحمته من يشاء . لوتزيلوا العذبة الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » . وعكفه جبهه (المقرب) .
(٨) في الأصل : « وقالوا » .

وأجمعوا أن هدى الإحصار عن العمرة يجوز، في أى وقت شاء .
ومنها - أن المحصر إذا لم يجد الهدى ولا تمن الهدى، لا يحل بالأطعام
والصوم، بل يبقى^(١) محرماً إلى أن يجد الهدى . فيذبح عنه في الحرم بأمره ،
أو - متى زال الإحصار^(٢) - فيذهب إلى مكة، فيحج إن بقي وقت الحج،
وإن فات وقت الحج، فيتحلل^(٣) بأفعال العمرة^(٤) .

هذا هو المشهور من قولنا^(٥) .

وقال عطاء بن أبي رباح^(٦) : يحل^(٧) بالأطعام ثم بالصوم، بأن يقوم
الهدى طعاماً، فيتصدق^(٨) به^(٩) على المساكين ، وإن لم يجد الطعام : يصوم
لكل نصف صاع يوماً .

وبه أخذ أبو يوسف في رواية .

وقال الشافعي ، في قول^(١٠) : يحل بالصوم ، ويصوم ثلاثة أيام

(١) كذا في اوب . وفي الأصل : « بقي » .

(٢) زاد هنا في ح : « يحل بالإطعام ثم بالصوم فإن (بأن) يقوم الهدى طعاماً يتصدق
بها » وهذه العبارة ستأتي في محلها بعد قليل .

(٣) في الأصل : « فتحلل » . وفي اوب : « فيحل » . وفي ح : « يتحلل » .

(٤) عبارة الكاساني (٢ : ١٨٠ : ١٤ - ١٥) : « ويقوم حراماً حتى يذبح الهدى
عنه في الحرم ، أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة ، وهو الطواف في البيت والسمي
بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله إذا فاته الحج » .

(٥) في ح : « وهذا قول أبي حنيفة > هو المشهور من قولنا » .

(٦) تقدمت ترجمته في الهامش ٤ من ١٥٥ .

(٧) في ح : « حل » .

(٨) في ح : « يتصدق » . وفي اوب : « ويتصدق » .

(٩) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « بها » .

(١٠) هنا في التكرار لعبارة سبقت .

في الحج ، ويصوم سبعة أيام بعدها ، كما في المتمتع والقارن .
وفي قول : يطعم ، وإن فات ^(١) .

ومنها - أن المحصر إذا حل بالهدى ، فعليه قضاء حجة وعمرة من القابل :
أما الحجة فلا أنه أوجبها بالشرع ، إن كانت ^(٢) تطوعاً ، وإن كانت حجة
الإسلام ، وفاتت ، فعليه أداؤها ، وعليه قضاء عمرة ، لفوات الحج في ^(٣)
عامه ذلك ، وفاتت الحج يتحلل بأفعال العمرة - هذا ^(٤) هو الأصل .
فإذا خرج بالهدى ، فعليه قضاء العمرة ، التي يتحلل بها فئات الحج .
وإن كان قارناً يقضى حجة وعمرة ، مكان ما فاته من الحج والعمرة ،
وعمرة أخرى لكونه فئات الحج .

ومنها - ما ذكرنا ^(٥) أن القارن إذا أحصر يبعث بهديين ، وما لم
يذبحاً جميعاً ، لا يحل - خلافاً للشافعي .

ومنها - أنه إذا ذبح هديه ، قبل اليوم الذي واعد فيه ^(٦) ، أو قبل يوم
النحر على قولهما ، و ^(٧) قد باشر أفعالاً ، هي حرام بسبب الإحرام ، فإنه
يجب عليه الجزاء ، لأنه متى ذبح في غير ذلك اليوم ^(٨) ، أو ذبحه في غير

(١) « وإن فات » من اوب و ح .

(٢) في ح : « وإن كان » .

(٣) في اوب : « من » .

(٤) « هذا » ليست في ح .

(٥) في ح كذا : « ومنها أنه إذا ذبح ما ذكرنا » .

(٦) « فيه » من اوب .

(٧) « و » من ب و ح ، وفي ا : « فقد » .

(٨) زاد في اوب : « أو قبله » وفي ح زاد : « أو فعله بعده » .

الحرم - فهو محرم بمُد ، والمحرم إذا باشر محظوره يجب عليه الجزاء .
ومنها - أنه إذا زال الإحصار ، وقدر على ^(١) إدراك الهدى والحج جميعا ،
فإنه يجب عليه التوجه إلى البيت ، لأن الهدى إنما ^(٢) شرع عند الضرورة ،
للاِحلال ، وقد زالت ^(٣) الضرورة .

وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج ، فقد تحقق الإحصار ، لأنه
لا فائدة في إدراك الهدى إذا فات الحج ، فيذبح عنه ، ويحل ، ولا يجب
عليه الذهاب إلى مكة .

وإن قدر على إدراك الحج ، دون الهدى - فهذا إنما يتحقق على قول أبي
حنيفة في الحج ، وعند الكل ^(٤) في الإحصار بالعمرة ، لأن ذبح الهدى غير
موقت ^(٥) يوم النحر - فأما عندهما < ف > في ذبح هدى الإحصار عن الحج
لا يتحقق ، لأنه يذبح يوم النحر ، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدى ^(٦) .
ثم الجواب على ^(٧) قياس قوله : لا يحل بالهدى ، لأنه لم يتحقق
الإحصار ، لأنه صار قادرا على أداء الحج ، فصار كالشيخ القاني إذا
قدر على الصوم .

(١) في ا و ب : « ومنها إذا قدر على ... » .

(٢) « إنما » ليست في ا و ب . وفي ح : « لأن » .

(٣) التاء من ا و ب و ح .

(٤) في ح : « وعند عذر الكل » .

(٥) في ب و ح : « غير مقدر » . وفي ا : « غير متقدر » .

(٦) في ا : « وإذا أدرك الهدى فقد أدرك الحج » .

(٧) في ح : « أن على » .

وفى الاستحسان يحل بالهدى ، لأنه لما لم يكن قادرا على إدراك الهدى ، صار حلالا بالذبح .
فإن ذهب من (١) عامه ذلك إلى قضاء الحج ، فإنه يقضى بإحرام جديد ، وعليه قضاء الحج لا غير ، لأنه لم يفت عنه الحج في هذا العام . وإن قضى في عام آخر ، فعليه قضاء الحج ، وعليه (٢) العمرة (٣) ، لقوات الحج (٤) من العام الأول .

وأما مسائل المخطورات ، فنقول :

إذا لبس المحرم (٥) الخيط : < ف > إن كان يوما كاملا ، فعليه دم . فأما إذا كان في بعض اليوم ، فإنه يجب عليه صدقة (٦) ، لأن لبس الخيط إنما حرم لكونه من مرافق المقيمين ، واللبس يوما كاملا يكون استمتعا كاملا ، فعليه دم ، وإلا فيجب بقدره من الصدقة بأن يقسم قيمة الهدى ، على ساعات اليوم ، فما يصيب ذلك الوقت ، الذي لبس فيه (٧) ، يجب عليه بقدره - وكذا قال بعض (٨) أصحابنا .

ورى عن أبي يوسف أنه يطعم نصف صاع من بر .

(١) فى اوب : « فى » .

(٢) فى ح : « ولا عليه » .

(٣) فى اوب : « قضاء العمرة » .

(٤) فى اوب و ح : « حجه » .

(٥) كذا فى اوب . وزاد هنا فى الأصل : « من لبس » . وزاد فى ح : « شيئا من لبس » .

(٦) فى اوب و ح : « الصدقة » .

(٧) كذا فى اوب . وفى الأصل و ح : « لبسه » .

(٨) فى اوب : « كذا قال بعض » . و « بعض » ليست فى ح .

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة ، فهي نصف صاع ، إلا في قتل
الجرادة (١) والقملة (٢) : فهي كف من طعام .
ولو لبس جميع الثياب (٣) ولبس الخفين (٤) أيضا ، لا يلزمه ، إلا جزاء
واحد ، لأن الجنس واحد .
ولو لبس (٥) قلنسوة ، ولف عمامة (٦) ، للضرورة ، لا يلزمه إلا
فدية واحدة .
ولو وضع قميصا على رأسه ، وقلنسوة يلزمه - للضرورة (٧) - فدية ،
وللقميص دم ، لأنه لا حاجة إلى القميص في الرأس (٨) .
ولو لبس قميصا للضرورة ، ولبس خفين ، من غير (٩) ضرورة ، يلزمه
الفدية ، لأجل الضرورة ، والدم لأجل الخفين من غير ضرورة .
وكذلك الجواب ، في لبس الخفين ، وتغطية الوجه والرأس . في
حق الرجل .

أما المرأة فعليها أن تغطي رأسها ، ولكن لا تغطي وجهها .

(١) و(٢) التاء من اوب والكسائي (٢ : ١٨٧ : ١٣) .

(٣) في اوب و : « اللباس » .

(٤) في اوب : « الخف » .

(٥) في اوب و : « وضع » .

(٦) في ح : « قلنسوة أو عمامة » .

(٧) كذا في الاصل و اوب . وفي ح : « وقلنسوة للضرورة فدية » . أي يلزمه في

القلنسوة - لأجل الضرورة - فدية . ولعل الأوضح أن يقال : « ولو وضع قميصاً على رأسه ،

وقلنسوة ، للضرورة - يلزمه للقلنسوة فدية ، وللقميص دم ... الخ » .

(٨) في ح : « في اللباس » .

(٩) « غير » ساقطة من ب .

ثم في جواب ظاهر الرواية: إذا غطى ربيع الرأس أو الوجه^(١)، يوماً واحداً: يجب عليه^(٢) الدم. وإن كان أقل من يوم^(٣): يجب عليه^(٤) الصدقة، بقدره.

و^(٥) في رواية عن محمد أنه^(٦) قدر بالأكثر^(٧).

وإن ألقى على منكبيه قباء، أو توشح قميصاً، أو أتر بسرائيل - لا شيء عليه، لأنه ليس بلبس معتاد.

وكذا لو غطى رأسه بما ليس بمعتاد، بأن وضع الإرجانة^(٨) على رأسه، أو جواق حنطة على رأسه^(٩) - فلا شيء عليه.

ولو أدخل اليد في الكمين، بعد ما ألقى القباء على منكبيه^(١٠) - يجب الجزاء، لأن لبس القباء في العادة هكذا.

وإن لم يجد التملين، ينبغي أن يقطع الحفنين أسفل من الكعبيين، ويلبس. ولا شيء عليه.

(١) «أو الوجه» ليست في أوب. وفي ح: «والوجه» - راجع الكاساني (٢: ١٨٧: ٢٠).

(٢) «عليه» من أوب.

(٣) «من يوم» من ح.

(٤) «عليه» من أوب.

(٥) الواو من أوب وح. انظر الهامش بعد التالي.

(٦) هكذا في أوب وح. وفي الأصل: «فإنه».

(٧) في الكاساني (٢: ١٨٧: ١٨): «وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد أنه لا دم

عليه حتى ينطى إلا أكثر من رأسه ولا أقول حتى ينطى رأسه كله - وجه رواية ابن سماعه عن محمد أن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل، ولا يجب به جزاء كامل».

(٨) إناء تنسل فيه الثياب (المصباح).

(٩) «على رأسه» من أوب.

(١٠) في أوب: «منكبه».

وكذا لو فتق السر او بيل ، ولم يبق إلا موضع التكة - لاشيء عليه ،
لأن هذا آزار ، وليس بلبس .

ولو حلق رأسه أو ربع رأسه : فعليه دم عند أبي حنيفة - وعندهما :
إن حلق أكثر الرأس : يجب دم ، وإن كان أقل : يجب صدقة .

ولو قلم الأظفار : إن كان قلم يدا واحدة و^(١)رجلا واحدة ، أو قلم
الأظفير كلها - لا يلزمه إلا دم واحد ، لأن جنس الجنابة واحد .

ولو قلم خمسة أظفير من اليدين أو الرجلين : لا يجب عليه الدم ، لأن
هذا ليس من باب الارتفاق^(٢) ، ولكن يجب لسكل ظفر نصف^(٣)
صاع من حنطة .

وهذا إذا فعل بغير عذر^(٤) .

فأما إذا فعل بعذر ، فعليه القدية ، وهو أحد الأشياء الثلاثة : صيام
ثلاثة أيام ، أو صدقة على^(٥) ستة مساكين ، أو ذبح شاة - لقوله تعالى :
« فقدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك »^(٦) .

(١) في - : « أو » . وفي ا و ب : « ولو قلم أظفير يد واحدة أو رجل واحدة أو قلم
الأظفير كلها » .

(٢) « لأن هذا ... الارتفاق » ليست في - .

(٣) « نصف » ليست في - .

(٤) في - : « من غير علة » .

(٥) « على » من ا و ب .

(٦) البقرة : ١٩٦ : « فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه : فقدية من صيام ، أو
صدقة ، أو نسك » .

ثم المحرم يحرم عليه أخذ صيد البر، وقتله، والإشارة إليه، والدلالة عليه. فأما صيد البحر فحلال له - قال الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً»^(١).
والصيد ما كان متوحشاً، ممتنعاً^(٢)، إما بجناحيه أو بقوائمه، حتى إن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد.
فإن قتل صيداً:

<ف> إن لم يقصد <ه> الصيد بالإيذاء: يلزمه الجزاء^(٣).
وأما إذا قصد <ه> بالإيذاء^(٤)، وإن لم يكن مؤذياً في الأصل، أو كان من جملة المؤذيات، كالسكب العقور والذئب - فلا شيء عليه.
وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «خمس يقتلن^(٥) في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والسكب العقور»،
وفي رواية: «الغراب الأبقع»^(٦).

وإذا قتل شيئاً، من غير المؤذيات^(٧)، ابتداءً - ينظر: <إما> إن كان

(١) المائة: ٩٦: «أحل لكم صيد البحر وطعامه، متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر، مادمتم حرماً، وانتوا الله الذي إليه تحشرون».
(٢) «ممتنعاً» ليست في ب.
(٣) الغرض أنه غير مؤذ بطعمه ابتداءً (راجع الكاساني ٢٤: ١٩٧).
(٤) «لأن لم... بالإيذاء» من «وهي في أ مع بعض خلاف لفظي أو تحريف. وفي الأصل: «فإن قتل صيداً قصداً، لإيذائه وإن لم يكن مؤذياً». وفي ب: «فإن قتل صيداً قصد إيذائه ولأن لم يكن...» - راجع الكاساني ٢٠: ١٩٧.
(٥) في أ و ب: «تقتل».
(٦) الحديث في ح: «خمس من القواصق تقتلن في الحل والحرم بلا جزاء: الحية، والفأرة، والحدأة، والسكب العقور»، وفي رواية: «الغراب الأبقع».
(٧) «غير المؤذيات» من أ و ب. وفي الأصل و ح: «من ذلك».

مأ كُول اللحم ، أو لم يكن مأ كُول اللحم^(١) .
فإن كان مأ كُول اللحم - فإنه يجب عليه قيمته عند أبي حنيفة وأبي
يوسف^(٢) ، وتعتبر قيمته في الموضع الذي قتله فيه^(٣) ، إن كان مما يباع في
ذلك الموضع ، أو في أقرب الأماكن الذي يباع فيه ويقوم .
وإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد
في^(٤) رواية الكرخي^(٥) : إن بلغت قيمته هديا ، إن شاء اشترى بها هديا
فيذبح في الحرم ، وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق على كل فقير نصف
صاع من حنطة ، وإن شاء صام ، مكان كل^(٦) نصف صاع من حنطة ، يوما .
فإن اشترى هديا ، وذبح في الحرم ، سقط عنه الجزاء ، بمجرد^(٧) الذبح ، حتى
إنه لو سرق ، بعد الذبح ، أو ضاع ، بوجه ما^(٨) قبل التصديق ، فلا شيء عليه ،
ولو تصدق بكمه على فقير واحد^(٩) ، جاز ، ولا يجب عليه التفريق على المساكين .
ولو ذبحه في الحل ، لا يسقط عنه الجزاء ، إلا إذا تصدق
بلحمه على الفقراء : على كل فقير قدر قيمة نصف^(١٠) صاع من حنطة -

(١) هكذا في اوب . وفي الأصل و - زاد هنا : « من السباع » .

(٢) هكذا في اوب و - وفي الأصل : « عندهما » .

(٣) « فيه » من اوب وفيها : « قتل فيه » .

(٤) في اوب : « وفي » .

(٥) الظاهر أن هذه الرواية عن محمد وحده لإعني الثلاثة بدليل قوله في ص ٦٤٥ : « وفي

رواية الطحاوي عن محمد « وفي ص ٦٤٦ : « فأما إذا ما حكما عليه طعاما أو صياما : فعلى

(أي فرأى محمد مثل) ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف » .

(٦) « كل » من اوب .

(٧) في - « لمجرد » .

(٨) « ما » من اوب .

(٩) « واحد » من اوب و - . (١٠) « نصف » ليست في ب .

فيجزئه ، بدلا عن الطعام أو الصيام ، إذا بلغت قيمته < قيمة الصيد >
وإلا فيكمل (١) .

وإذا اختار الطعام أو الصيام : يجزئانه في الأما كن كلها (٢) .

ويجوز في الإطعام ، الإباحة والتملك .

ويجوز الصوم متابعا ومتفرقا .

ولو لم تبلغ قيمة الهدى ، فله الخيار بين الإطعام والصيام .

والهدى هو كل ما يجوز في الأضاحي من الثياب في (٣) المعز والشاة

التي أت عليها السنة (٤) ، إلا (٥) الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، وهو الذي

أت عليه ستة أشهر فصاعدا .

وفي رواية الطحاوي عن محمد : الخيار في ذلك إلى الحكمين : إن

شاء حكما عليه هديا ، وإن شاء حكما عليه طعاما ، وإن شاء حكما

عليه صياما - وليس له أن يخرج من (٦) حكمهما :

فإن حكما عليه هديا ، يجب عليه ذبح نظير المتلف من النعم الأهلي ، من حيث

الهيئة والصورة ، إن كان له نظير من حيث الصورة عند (٧) محمد والشافعي ،

(١) « أو الصيام إذا بلغت قيمته وللا فيكمل » ليست في اوب . وراجع الكاساني ،

٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) « وإذا اختار... الأما كن كلها » من اوب . وفي ح : « وإن اختار الطعام والصيام

يجزئ في الأما كن كلها » . وفي الأصل : « ويجزئ كذلك في الأما كن كلها » . انظر الهداية ، الميمنية ، ٢ : ٤٥٢ .

(٣) في اوب وح : « من » .

(٤) كذا في اوب . وفي الأصل وح : « ستة أشهر » - وراجع من ٤٤٦ . وانظر

المبدئي على القدوري ، ١ : ١٢٢ .

(٥) في ح : « أو » .

(٦) في اوب : « عن » . (٧) في اوب : « وعند » .

سواء كانت قيمته مثل قيمة المتلف أو أقل أو أكثر، بأن يجب في الظني شاة، وفي النعامة بدنة، وفي الأرنب عناق^(١)، وفي اليربوع^(٢) جفيرة، والجفيرة^(٣) من أولاد المعز الذي أتى عليه ستة أشهر^(٤).

وإن لم يكن له نظير من حيث الحلقة، فإنه يشتري بقيمته هديا، فيذبح في الحرم.

فأما إذا^(٥) ما حكما عليه طعاما أو صياما: فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٦).

فأما إذا كان المقتول غير مأكول اللحم - سوى المؤذيات المنصوص عليها، وقد قتله ابتداء، لا بطريق الدفع لآذاه، فإنه يجب عليه الجزاء، عندنا، خلافا للشافعي، إلا أنه لا يجاوز عن ثمن هدى، وإن^(٧) كانت^(٨) قيمته أكثر من ذلك، في ظاهر الرواية.

و^(٩) عن الكرخي أنه قال^(١٠): لا يبلغ دما، بل ينقص منه شيء^(١١).

(١) عناق الأتني من أولاد المعز (المغرب).

(٢) نوع من القواضم يشبه الغار قصير اليدين طويل الرجائب وله ذنب طويل (المنجد).

(٣) «الجفيرة» ليست في - .

(٤) «الجفيرة... أشهر» من ا. وهي في - ما عدا كلمة: «والجفيرة» - وفي المغرب:

الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأتني جفيرة.

(٥) «لذا» من اوب و - .

(٦) راجع ص ٦٤٤ - ٦٤٥.

(٧) هكذا في اوب و - وفي الاصل: «فإن» - .

(٨) التاء من ب.

(٩) الواو من اوب و - .

(١٠) «قال» من اوب - . (١١) «بل ينقص منه شيء» من اوب - .

هذا حكم الحرم . فأما حكم صيد الحرم - فنقول : إنَّ أخذ صيد الحرم وقتله ، حرام ، لحرمه الحرم : قال النبي عليه السلام في صفة الحرم : « لا يختلى خلاها^(١) ، ولا يعضد شوكها^(٢) ، ولا ينفر صيدها^(٣) . »

إذا ثبت هذا - فنقول :

الحلال إذا أتلَف صيدا ، مملوكا ، في الحرم ، معلما ، كالبازي والحمام - فإنه يجب عليه قيمتان^(٤) : قيمته معلما^(٥) للمالك ، وقيمته غير معلم ، حقا لله تعالى ، لأنه جنى على حقين ، إلا أن في حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد ، لا من حيث إنه معلم .

ولو أتلَف صيدا غير مملوك ، يجب عليه جزاء واحد ، وهو^(٦) قيمته . ولو أتلَف الحرم صيد الحرم : < ف > القياس أن يجب عليه جزاء آن ، لوجود الجنابة على الحرم والإحرام .

وفي الاستحسان : يجب عليه جزاء واحد ، لأن حرمة الإحرام أقوى

(١) الخلا الرطب من النبات : الواحدة خلاة ، مثل حفى وحصاة . قال في الكفاية : الخلا الرطب ، وهو ما كان غصنا من الكلا ، وأما الحشيش فهو اليابس . واختلى الخلا قطعه وخلاه خليا (المصباح) .

(٢) أى يقطع شجرها . وفى ح : « ولا يعضد شجرها أى شوكها » .

(٣) وزاد فى ح كذا : « يسحره كالبازي » .

(٤) « قيمتان » ساقطة من أ .

(٥) هكذا فى أ و ب و ح . وفى الأصل : « قيمة معلم » .

(٦) « هو » من أ و ب . وفى ح : « فهو » . وفى الأصل : « وقيمته » .

من حرمة الحرم ، فيجب اعتبار الاقوى ^(١) .
ولو اشترك الحلالان في إتلاف صيد الحرم . يجب عليهما جزاء واحد ،
لأنه في معنى إتلاف مال الناس . كإتلاف المساجد ، لأن منافعتها ترجع
إلى العباد ، فكان واجبا بطريق الجبر ، والقائت واحد ، فيكتفى بضمان
واحد ، بخلاف المحرمين : إذا أتلفا صيدا ، يجب على كل واحد منهما
جزاء كامل ، لأنه وجب جزاء الفعل ^(٢) ، وفعل كل واحد منهما جنائية
على حدة .

ولو اشترك الحلال والخرام في قتل صيد خارج الحرم : إن كان غير
مملوك لا يجب على الحلال شيء ، ويجب على المحرم جزاء كامل .
وإن كان مملوكا : يجب على الحلال نصف القيمة للمالك ، وعلى المحرم نصف
القيمة للمالك ، وجزاء كامل لأجل الجنائية على الإحرام ^(٣) .
ولو أن حلالا ومفردا ^(٤) بالحيج اشتركا في قتل صيد الحرم : يجب على
الحلال نصف الجزاء ، وعلى المفرد جزاء كامل .
ولو اشترك الحلال والقارن : يجب على الحلال النصف ^(٥) وعلى القارن جزاء آن .

(١) « فيجب اعتبار الاقوى » ليست في .

(٢) في - « للفعل » .

(٣) في ب : « ولو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد ، غير مملوك ، خارج الحرم : لا يجب على
الحلال شيء ، وعلى المحرم جزاء كامل . لأجل الجنائية على الإحرام » فسقط منها « وإن كان مملوكا ...
وجزاء كامل » كما قدم فيها « غير مملوك » على « خارج الحرم » ولم يرد فيها : « لأن كان
غير مملوك » .

(٤) في - كذا : « حلالان أو مفردا » .

(٥) في - كذا : « النصف الثلث » .

ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد: يجب على الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزء واحد، وعلى القارن جزءا آن .
وكذلك قطع شجرة، وحشيش نبت بنفسه في الحرم^(١)، فإنه يحرم قطعه، وعليه الجزاء، بقدر قيمته .
وإن كان مما ينبت الناس، وصار ملكا لهم: لا يجب الجزاء بقطعه، ولكن تجب القيمة لصاحبه إلا في الإذخِر، فإنه لا يجب بإتلافه شيء، فإن النبي عليه السلام لما قال: « لا يَحْتَلَى خِلاَهَا »، قال العباس^(٢): « إلا الإذخِر^(٣) »، فقال: « إلا الإذخِر » - استثناء، وحكم المستثنى خلاف حكم^(٤) المستثنى منه .
وأما الكمأة في الحرم: < فلا بأس بأخذها > « لا تمها ليست »^(٥) من جنس النبات^(٦) .

وكذلك إذا جف النبات والشجر وسقط : فلا بأس بأخذه . لأنه ليس من النبات^(٧)، لأنه خرج عن حد النمو^(٨) .

(١) في اوب : « وكذلك قطع شجر الحرم وحشيش نبت بنفسه في الحرم » وفي ح : « وكذلك كل شجر و جنس [بعله : وحشيش] نبت في الحرم » .
(٢) هكذا في اوب و ح والكاساني (٢ : ٢١٠ : ١٢) . وفي الأصل : « ابن عباس » .
(٣) « فإنه متاع لأهل مكة لحبهم وميتهم » فالمعنى فيه « حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم » (الكاساني ٢ : ٢١٠ : ١٢ - ١٣) . والإذخِر نبات كهينة الكولان ذكر الرامحة والطاقة (المغرب) . وفي القاموس : الإذخِر الحشيش الأخضر - وحشيش طيب الريح .
(٤) « المستثنى خلاف حكم » ليست في ح .
(٥) في الأصل و ا و ح : « لأنه ليس » . وانظر الهامش بعد التالي .
(٦) « لأنه اسم لما يظهر على وجه الأرض، والكمأة تنحرق في باطنها لا يظهر منها شيء . »
وأبضا لا تنمو، ولو قدر كونها نايقا كانت من الجاف « ابن الهمام » فتح القدير . ٢ : ٢٨١ - ٢٨٢ .
(٧) « لأنه ... النبات » من ح . و « لأنه ليس من جنس النبات وكذلك إذا جف ... من النبات » ليست في ب .
(٨) في ح : « التمر » .

ولو أن الحلال إذا دخل الحرم، ومعه صيد مملوك : يجب عليه إرساله
في الحل، ولم يجز بيعه^(١)، لأن < الـ > تعرض < لـ > لصيد حرام^(٢)
عليه في الحرم، وفي إمساكه تعرض له، وكذلك في بيعه. ومعنى^(٣) « يجب
عليه إرساله في الحل » أن يضعه في يد رجل وديعة، لا أن يضعه ويظيره^(٤)،
ولو ذبحه يجب عليه الجزاء، لأنه لما وجب عليه الإرسال، حرمة
الحرم، فيكون بالذبح تاركًا للواجب.

وكذلك الجواب في الحرم في الحل إذا كان في يده صيد مملوك :
يجب^(٥) أن يرسله في يد رجل، ولا يجوز له أن يبيعه، ويذبحه، لأنه تعرض
له، وإزالة أتمته، وعليه الجزاء لو فعل ذلك.

وأما مسائل الأمر بالمحج - فنقول :

من مات، وعليه حجة الإسلام، وله مال - فلا يخلو : إما إن أمر بأن يحج
عنه، و^(٦) أوصى به، أو لم يأمر الوصي بشيء.

أما إذا لم يوص ، سقط عنه في حق أحكام الدنيا، ولا يجب على
الوارث والوصي أن يأمر بالحج عنه، بماله، عندنا. وقال الشافعي : يجب -
ممن مات، وعليه الزكاة من غير إيصاء : فإنه تسقط الزكاة عنه، عندنا - خلافاً

(١) في ب : « منه » .

(٢) في ا و ب : « محرم » .

(٣) هكذا في ب . وفي الأصل و - : « ومعنى قوله » . وفي ا : « ونعني » .

(٤) راجع الكسائي، ٢ : ٢٠٦ . والمرغيناني، الهداية، وابن الهمام عليها، ٢ : ٢٧٨ .

(٥) « يجب » من ا و ب .

(٦) في - : « أو » .

له ، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة (١) .

ولو أوجب الوارث عنه رجلا ، بمال نفسه ، أو حج عنه ، بنفسه ، من غير وصية من الميت - قال (٢) : تسقط عن الميت حجة الاسلام إن شاء الله . وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه سأله رجل وقال : إن أمي قد ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ فقال : « نعم » .

وإنما قال « يجوز إن شاء الله » (٣) ، لأن سقوط الحج بفعل الوارث ، بغير أمره ، إنما ثبت (٤) بخبر الواحد . وإنه لا يوجب المسلم (٥) قطعا ، فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا ، ولكن علق السقوط بالمشيئة ، احترازا عن (٦) الشهادة على الله تعالى ، من غير علم قطعا .

فأما إذا أوصى ، فإنه أصبح وصيته من الثلث ، لأن ديون الله تعالى ، من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي ، فهي بمنزلة التبرعات ، فيعتبر خروجهما من الثلث .

ويحج عن الميت (٧) من بلده ، الذي يسكنه ، إن بلغ الثلث ، ذلك لأن الواجب (٨) عليه الحج من بلده ، الذي هو يسكنه .

ولو أنه خرج إلى بلد آخر . أقرب إلى مكة ، فمات فيه وأوصى بالحج

(١) « فإنه تسقط ... في كتاب الزكاة » من أ ب و ح . وفي الأصل : « على مامر » .
راجع فيما تقدم من ٤٨١ وما بعدها .
(٢) في أ ب : « فإنه » .
(٣) راجع السطر الثالث من هذه الصفحة : « تسقط عن الميت حجة الاسلام إن شاء الله » .
(٤) في أ ب : « ثبت » .
(٥) في ح : « العمل » .
(٦) هكذا في أ ب و ح . وفي الأصل : « على » .
(٧) في ح زاد هنا : « ثلاثة » .
(٨) في أ ب : « المقروض » .

ينظر : إن خرج لغير الحج : يحجج من ^(١) بلده بالاتفاق .
فأما إذا خرج للحج ثم مات في الطريق : قال أبو حنيفة : يحجج
من بلده .

وقالا : يحجج من حيث بلغ ، لأن الخروج من بلده ، بنية الحج ، يعتمد من
الحج ، ولم يسقط اعتباره ، بالموت - قال الله تعالى : « ومن يخرج من
بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ^(٢) » -
إلا أن أبا حنيفة قال إنه لما لم ^(٣) يتصل الحج ^(٤) بذلك الخروج ، خرج من
أن يكون وسيلة ، وإن كان حكم الثواب قائما بوعده الله ، ألا ترى أنه إذا
خرج إلى السفر ^(٥) ، بنية الحج ، ثم أقام في بعض البلاد ، لعذر ، حتى دارت
السنة ، ثم مات وأوصى بأن يحجج عنه ، فإنه يحجج عنه ^(٦) ، من بلده ، لا من هذا
الموضع الذي مات فيه ^(٧) ، لما ذكرنا - كذا هنا ^(٨) .

ولو أوصى بأن يحجج عنه من غير بلده ، من موضع أقرب ^(٩) إلى مكة ،

-
- (١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « عن » .
(٢) النساء : ١٠٠ : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراضا كثيرا وسعة . ومن
يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفورا رحيما » .
(٣) « لم » ساقطة من ح .
(٤) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « إلى الحج » .
(٥) « إلى السفر » من اوب و ح .
(٦) « عنه » من اوب .
(٧) « لا من ... » فيه « من اوب » وهي في ح مع خلاف لفظي يسير .
(٨) في اوب و ح : « هذا » .
(٩) « من موضع أقرب » من اوب و ح . وفي الأصل : « في الموضع الذي أقرب إلى » .

أو أبعد ، فإنه يحج عنه ، كما أوصى ، لأنه لا يجب الإحجاج عنه ، بدون الوصية ، فيجب بمقدار الوصية .
وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه ^(١) بمال مقدر : إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده ، يحج من بلده ، وإلا ^(٢) يحج عنه من حيث بلغ ^(٣) . لأنه لما عين المال يجب الحج بهذا القدر من المال . لأنه لم توجد الوصية بالزيادة عنه ، وبدون الوصية لا يجب .

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه ، مطلقا ، فإنه يحج عنه من ثلث ماله : < ف > إن بلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده : يجب ذلك .
وإن لم يبلغ من بلده : < ف > القياس أن تبطل الوصية ، لأنه لا يمكن تنفيذها على ما قصده الموصى .

وفي الاستحسان : يحج ^(٤) من حيث يبلغ ، لأن قصده إسقاط الفرض عن نفسه ، فإن لم يكن على الكمال فيصرف إلى قدر الممكن .
ثم إن كان الثلث يبلغ أن يحج عنه ، راكباً ، من بلده ^(٥) ، فأحج عنه ^(٦) ،

(١) « عنه » من اوب . وفي ح : « عنها » .

(٢) في اوب : « ولا » : وقال السرخسي (الميسوط ، ٤ ، ١٤٧) : « قال رضي الله عنه : رجل دفع مالا لرجل ، ليحج به عن الميت ، فلم يبلغ مال الميت النفقة ، فأنتق المدفوع إليه من ماله ومال الميت : فإن كان أكثر النفقة من مال الميت ، وكان ماله بحيث يبلغ ذلك أو عامة النفقة - فهو جائز ، وللا فهو ضامن : يردده ، ويحج من حيث يبلغ ، لأن المعتبر في الحج عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق ، والأكثر له حكم الكل » .

(٣) « بلغ » ليست في ا .

(٤) كذا في ح . وفي الاصل : « أن يحج » .

(٥) « من بلده » من ا .

(٦) « راكباً ... فأحج عنه » ليست في ح .

ماشيا، لم يجوز، لأن الفرض هو الحج راكبا. أما إذا لم يبلغ الحج، راكبا، من بلده وبلغ الحج راكبا^(١)، من بلد آخر، أقرب إلى مكة، ومن^(٢) بلده ماشيا: روى هشام عن محمد أنه يحج من حيث بلغ، راكبا، ولا يجوز أن يحج من^(٣) بلده، ماشيا، لما ذكرنا أن الفرض هو الحج، راكبا، فتصرف الوصية إليه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إن أحجوا عنه، ماشيا، من بلده: جاز، وإن أحجوا راكبا، من حيث بلغ: حاز - لأن في كل واحد من الوجهين نقص من وجهه^(٤) كمال من وجهه، فاستويا.

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه، حجة الإسلام، لأن من حضر مكة يكره له أن يترك حجة الإسلام، فيكون ما أدى حجا مكروها، ولكن جاز، لأن النبي عليه السلام قال للخنعمية: «حجى^(٥) عن أبيك، ولم يسألها عن الحج عن نفسها، ولو كان الحكم يخالف لاستفسر. وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز، ويقع الحج عن الضرورة، أي عن نفسه^(٦). وعلى هذا: إذا حج الضرورة، بنية^(٧) التطوع، يقع عن التطوع

(١) «راكبا» من اوب و ح .

(٢) في ب و ح : « مكة من » .

(٣) هكذا في اوب . وفي الأصل و ح : « عن » .

(٤) « و » من اوب و ح .

(٥) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « حج » - راجع ص ٥٨٦ و ٦٥١ .

(٦) « أي عن نفسه » من ا . وفي ح : « التي عن نفسه » . وانظر الهامش التالي .

(٧) « أي عن نفسه ... بنية » ليست في ب . وفي ح : « ثلاثة » بدل : « بنية » .

عندنا ، وعنده يقع عن الفريضة .

ثم الحاج عن غيره إذا أصاب في إحرامه ما^(١) يوجب الدم ، وغير ذلك من الصدقة : فهو على الحاج .

وكذا دم المتعة والقران ، إذا أمر بالقران .

ولا يجب على المحجوج عنه^(٢) إلا دم الإحصار ، لأن هذه الدماء إنما وجبت^(٣) لفعله^(٤) ؛ فأما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر ، وهو الذي أوقعه في هذه المشقة ، فعليه التخليص^(٥) .

ولو جامع الحاج عن غيره ، قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه^(٦) ، ويمضي فيه ، وينفق من ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه ، ثم يقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة^(٧) ، من القابل ، لأنه أمر بحج صحيح ، فإذا أفسد^(٨) فقد خالف الأمر ، فصار حاجا عن نفسه ، والمأمور بالحج إذا حج عن نفسه ، بنفقة الأمر ، يضمن ، فإذا أفسده^(٩) يجب عليه القضاء ، على ما بينا .

(١) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « بما » .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « منه » .

(٣) التاء من اوب و ح .

(٤) في اوب و ح : « بفعله » .

(٥) في ا : « التخلص » . وفي ب : « للتخلص ... التخلص » .

(٦) « حجه » ليست في ا . وفي ح : « فسد من قبل حجه » .

(٧) « وعمرة » من اوب .

(٨) في ا : « فسد » .

(٩) في ا و ح : « وإذا فسد » . وفي ب : « وإذا فسدت » .

ولو كان مأمورا بالقران ، فأفسد: يلزمه قضاء^(١) حجة وعمره، من مال نفسه ، لما قلنا .

فأما إذا فاته الحج ، فإنه يصنع كما يصنع^(٢) الذي يفوته الحج ، ولا يضمن النفقة ، لأنه لم يوجد منه المخالفة، حتى ينقلب الحج عنه ، والقوات حصل لا يصنعه، فلا يلزمه الضمان، وعليه، من مال نفسه، الحج^(٣)، من قابل، لأن الحجة^(٤) لزمته بالدخول ، فإذا فاتت لزمه قضاؤها ، لأن فعل الحج يقع عن الحاج ، وإنما يقع عن المأمور ثواب الحج .

• • •

ثم ما فضل في يد الحاج من النفقة، بعد رجوعه، فإنه يردّه على الورثة، ولا يسمه أن يمسكه ، لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج ، لأن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج وسائر القرب التي تجرى فيها النيابة، حتى يكون المال أجرة، فيكون ملكا للأجير، ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج ، ليكون له ثواب النفقة ، فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى ورثة الميت^(٥) .

ولو كان للموصى بالحج وطنان، فإنه يحج عنه من أقرب الوطنين من^(٦)

(١) « قضاء » من اوب و ح . وزاد هنا في ح : « عليه » .

(٢) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « يصنعه » .

(٣) « والقوات حصل لا يصنعه ... من مال نفسه الحج » ساقطة من ح .

(٤) كذا في ب . وفي الأصل : « الحج » . وفي ا و ح : « لأن الحج لزمه » .

(٥) العبارة في ا : « التي تجرى فيه النيابة حتى لا إذا أخذ المال لا يكون ملكا للأجير ولكن

يقف المال على حكم ... فإذا خرج منه الحج صرفه إلى ورثة الميت » .

(٦) في اوب و ح : « إلى » .

مكة ، لانا تيقنا بدخول الاقرب في الوصية (١) ، فكان الاخذ باليقين أولى .

ولو كان مكيا فقدم الرى (٢) بالتجارة (٣) ، فمات وأوصى بالحج ، فإنه (٤) يحج عنه من مكة ، لما ذكرنا أن الوصية بالحج تصرف (٥) إلى ما فرض الله عليه ، والفرض عليه من وطنه .

ولو أوصى بأن يحج عنه ، فأعطى (٦) الوصى دراهم إلى رجل ، ليحج عنه ، فحج عنه ماشيا - قال : يضمن النفقة ويحج عن الميت راكبا ، لأن الحج الواجب على الموصى هو الحج راكبا ، فتصرف الوصية إليه ، فصار كما لو نص أن يحج عنه راكبا ، ولو نص وحج ماشيا يضمن النفقة ، لمخالفة أمره - كذا هنا (٧) .

ومن حج عن ميت وقضى (٨) حجه ، ثم نوى المقام بمكة خمسة عشر يوما ، له أن ينفق من مال نفسه في مقامه ، وإذا رجع بعد ذلك ينفق من مال الميت .

والحاصل أن الإقامة بعد الفراغ عن (٩) الحج : إن كانت معتادة :

(١) في ب : « بالوصية » .

(٢) مدينة كبيرة من مدن الجبال ، والنسبة لبيها رازى ، وهو من شواذ النسب (النووى) .

(٣) في ا و ب و ح : « لتجارة » .

(٤) في ب : « فمات فأوصى بأن [الصحيح : فإنه] » .

(٥) في ا و ب : « تصرف » .

(٦) في ح : « وأعطى » .

(٧) في ا و ب و ح : « هذا » .

(٨) في ا و ب و ح : « نقضى » .

(٩) في ح : « أن الإقامة بعد الفراغ من » .

فالنفقة في (١) مال الميت .
وإن زادت على العادة: فالنفقة في (٢) ماله ، وذلك مدة مقام القافلة ،
لأنه لا يمكنه الخروج إلا مع الناس .
وإذا كان منتظرا لخروج القافلة : فالنفقة في (٣) مال الميت .
وإذا تخلف عن القافلة : فالنفقة في (٤) ماله (٥) .
وقد قالوا في الآفاقى إذا حج عن غيره ، فدخل بغداد ، فأقام بها
مقدار ما يقيم الناس: فالنفقة في مال الميت . وإن أقام أكثر من ذلك: ففي
ماله . لكن إذا رجع: فالنفقة في مال الميت ، لأن هذه (٦) مدة الرجوع ،
فلم ينقطع حكم السفر الاوّل ، فهي (٧) محسوبة على الميت .
هذا إذا لم يتخذ دارا بمكة للإقامة .
فأما إذا اتخذ دارا وأقام بها مدة (٨) . ثم رجع ، فالنفقة في ماله ، لافي
مال الميت ، لأنه انقطع حكم السفر الاوّل ، باتخاذ دارا للإقامة .
ولو أن الحاج عن غيره إذا تعجل الدخول بمكة ، بأن دخل في شهر
رمضان محرما ، فإن عليه أن يتفق من ماله (٩) إلى عشر الأضحى ، وروى:
إلى ما قبل الحج بيوم أو يومين ، لأن هذا (١٠) القدر من المقام يعتاد في

(١) في اوب و ح : « من » .

(٢) في اوب : « من » .

(٣) و (٤) في اوب و ح : « من » .

(٥) ابتداء من هنا ناقص من ا إلى ما بعد قليل من أول « كتاب الطلاق » (في الجزء الثاني) .

(٦) هكذا في ب و ح . وفي الاصل : « هذا » .

(٧) هكذا في ب و ح . وفي الاصل : « وهي » .

(٨) « مدة » ليست في ب .

(٩) في ب و ح : « مال نفسه » . (١٠) « هذا » ليست في ح .

مكة للحج^(١) ، فأما الزيادة عليه فلا ، فينصرف^(٢) الأ^٣مر إلى المعتاد .
ولو دفع مالا إلى رجل ليحج عن الميت : فلم يبلغ مال الميت النفقة ،
فأنفق الحاج من مال نفسه ومن^(٣) مال الميت ، فإن كان مال الميت^(٤)
يبليغ الكراء ، وعامة النفقة ، فهو جائز ، وإلا فهو ضامن لمال الميت ، ويحج
عن الميت^(٥) ، من ماله ، من حيث يبلغ ، لأنه إذا كان عامة النفقة^(٦)
من مال الميت والقليل من مال الحاج ، فالقليل يسقط اعتباره بمقابلته^(٧)
الكثير ، لحاجة الناس ، لأن الحاج يحتاج إلى أن يزيد من عنده النفقة ،
لزيادة الترفه والتوسعة^(٨) ، وأن يزيد ثيابا ، و^(٩) لو جعل هذا مانعا لامتنع
الناس عن الحج عن الغير^(١٠) .
فأما إذا كان الأ^{١١}كثر من مال^(١١) نفسه ، فلا^(١٢) عبرة للقليل ،
فيكون حاجا عن نفسه ، فيضمن .

(١) « الحج » ليست في ب .

(٢) الفاء الأولى من ب . وفي ح : « فلا يصرف » .

(٣) في ح : « دون » .

(٤) « فإن كان مال الميت » لقصة من ح .

(٥) « عن الميت » من ب و ح .

(٦) « عامة النفقة » من ب و ح .

(٧) في ب و ح : « بمقابلته » .

(٨) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « والتوسع » .

(٩) الواو من ب و ح .

(١٠) في ب : « للغير » .

(١١) « مال » ليست في ب .

(١٢) في ح : « ولا » .

ثم في الحج مملات فخطب، بين كل خطبتين فاصل، يوم :
فاخطبة الأولى - قبل يوم التروية، وهو اليوم السابع من ذى الحجة،
بمكة، خطبة واحدة لا يجلس^(١) فيها، بعد صلاة الظهر - و^(٢) يعلم الناس^(٣)
فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة .

واخطبة الثانية - يوم عرفة، قبل صلاة الظهر: يخطب خطبتين، يجلس
بينهما جلسة خفيفة، ويعلم الناس^(٤) فيها أحكام المناسك إلى اليوم^(٥) الثاني
من أيام^(٦) النحر، وذلك بعد الأذان، كما في يوم الجمعة .

واخطبة الثالثة - في اليوم الثاني من أيام النحر، بعد صلاة الظهر، بمعنى -
خطبة واحدة، يعلمهم فيها ما بقي من أحكام المناسك .
وهو قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يخطب في الحج ثلاث خطب متواليات : يوم التروية ،
ويوم عرفة ، ويوم النحر .

والله تعالى أعلم

(١) زاد في هـ : « بينها جلسة خفيفة » .

(٢) الواو من هـ .

(٣) « الناس » من ب و هـ .

(٤) « الناس » من ب .

(٥) كذا في ب . وفي الأصل و هـ : « يوم » .

(٦) « أيام » ليست في ب .

١ - فهرست الموضوعات .

٢ - فهرست الأعلام المترجم لهم .

وقد اكتفينا في هذا الجزء بذلك . وإن شاء الله سننشر في نهاية الجزء الثالث
فهارس مختلفة للأجزاء الثلاثة جميعا .

فهرست الموضوعات

الأرقام تشير إلى الصفحات

المقررات : (الترتيم من أسفل) .

- كامة افتتاحية بقلم الناشر (١ - ٤) . تقديم بقلم الأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف (٥ - ١١) . مقدمة بقلم الناشر (المؤلف : ١٢ - ٢٢ . الكتاب ٢٢ - ٢٥ . نسخ الكتاب ومنهج النشر ٢٦ - ٣١) . أهم المراجع (٣٢ - ٣٤) - جدول الرموز (٣٥) . ملاحظة (٣٦) .
مقدمة المؤلف (٢-١) .

(٣ - ١٧٠)

كتاب الطهارة

- الطهارة شرط جواز الصلاة - نوعاها - أدلة فرضيتها (٣ - ٤)
باب الوضوء : مشتملاته (٤ - ٥) . أركانه (٥ - ١٢) . شرائطه (١٢) . سنه (١٣ - ١٩) . آدابه (٢٠ - ٢١) .
باب الحدث : نوعاه : الحدث الحقيقي (٢٢ - ٣٤) . الحدث الحكمي (٣٤ - ٤٢) .
باب الجنابة والغسل : ما يتعلق به وجوب الغسل (٤٣ - ٤٩) . أنواع الغسل المشروع (٤٩ - ٥١) . تفسير الغسل (٥١ - ٥٤) . مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به (٥٤ - ٥٦) . أحكام الحدث (٥٦ - ٦٠) .
باب الحيض : الحيض (٦١ - ٦٢) . النفاس (٦٢ - ٦٣) . الاستحاضة (٦٣ - ٦٥) .
باب التيمم : كيفية التيمم شرعا (٦٦ - ٧٠) . شروطه (٧٠ - ٧٨) . ما يتيمم به (٧٨ - ٨٣) . وقته (٨٣ - ٨٦) . ما يبطله (٨٦ - ٩٣) .
باب النجاسات : أنواع النجاس (٩٤ - ١٠٤) . مقدار الماء الذي يصير به المحل نجسا شرعا (١٠٤ - ١٢٥) . ما يقع به التطهير (١٢٥ - ١٤٠) . طريق التطهير (١٤٠ - ١٤١) . شرائط التطهير بالماء (١٤١ - ١٤٦) . حكم الفسالة (١٤٦ - ١٥٣) .
باب المسح على الخفين والجباير : مسح الخف : مشروعيته (١٥٤ - ١٥٥) . مدة المسح (١٥٥ - ١٥٧) . شروط جوازه ووجوده (١٥٧ - ١٦٣) . بيان نفس المسح (١٦٢ - ١٦٣) . حكم سقوطه (١٦٣ - ١٦٤) .

المسح على الجبائر : متى يشرع (١٦٦-١٦٤) . هل هو واجب أم لا (١٦٦-١٦٨) .
ما يبطله (١٦٨-١٦٩) . الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين (١٧٠) .

كتاب الصلوة (١٧١-٣٧٦)

أدلة فرضية الصلاة (١٧١-١٧٢) . فرائض الصلاة (١٧٢-١٧٣) . واجباتها (١٧٣-١٧٤) . سننها وآدابها (١٧٤-١٧٥) .

باب مواقيت الصلاة : بيان أصل أوقات الصلاة المقررة (١٧٦-١٨٢) . بيان الأوقات المستحبة (١٨٢-١٨٣) . بيان أوقات الصلاة الواجبة (١٨٣-١٨٦) . بيان أوقات السنن المؤقتة (١٨٦-١٨٧) . بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة (١٨٧-١٩٣) .

باب الأذان : هل هو سنة أو واجب (١٩٤-١٩٥) . كفيته (١٩٥-١٩٦) . سننه (١٩٧-٢٠١) . المحل الذي شرع فيه الأذان والإقامة (٢٠١-٢٠٦) . وقت الأذان والإقامة (٢٠٦-٢٠٧) . ما يجب على السامعين عند الأذان (٢٠٧-٢٠٨) .

باب استقبال القبلة : إن كان قادرا (٢٠٩-٢١٠) . إن كان عاجزا (٢١٠-٢١٣) .

باب افتتاح الصلاة : فروضه (٢١٤-٢١٨) . سننه (٢١٨-٢٤٠) .

باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها : (٢٤١-٢٥٠)

باب صلاة المسافرين : الشروط التي تتعلق بها رخصة السفر (٢٥١-٢٥٣) . بيان الرخصة (٢٥٣-٢٥٦) . بيان ما يبطل به حكم السفر ويعود للحكم بالإقامة (٢٥٦-٢٦١) .
فصل - الصلاة على الراحلة : صلاة القرض (٢٦١-٢٦٢) . الصلاة الواجبة

(٢٦٢-٢٦٣) . صلاة التطوع (٢٦٣-٢٦٥) .

الصلاة في السفينة : (٢٦٥-٢٦٦) .

باب صلاة الجمعة : هل الجمعة فرض أصلي أم لا (٢٦٧-٢٧١) . شرائط الجمعة (٢٧١-٢٧٣) . صفة صلاة الجمعة وقدرها (٢٧٣-٢٧٤) . ما يستحب يوم الجمعة (٢٧٤) .

باب صلاة العيدين : واجبة أم سنة (٢٧٥-٢٧٦) . شرائط وجوبها (٢٧٦) . وقت أدائها (٢٧٧-٢٧٨) . كيفية أدائها (٢٧٨-٢٨٣) . ما يستحب ويسن في يوم العيد (٢٨٣-٢٨٥) .

باب تكبير أيام التشريق : تفسير التكبير (٢٨٦) . هل هو واجب أم سنة (٢٨٦-٢٨٧) . وقت التكبير (٢٨٧-٢٨٨) . محل أدائه (٢٨٩) . من يجب عليه (٢٨٩) . هل يجب فيه القضاء بعد القوات (٢٨٩-٢٩٠) .

باب صلاة الخوف : مشروعيتها (٢٩١) . صفتها (٢٩١ - ٢٩٤) .
باب صلاة الكسوف : مشروعية الصلاة في الكسوفين (٢٩٥ - ٢٩٦) . هل هي واجبة أم سنة (٢٩٦) . كيفيتها وقدرها (٢٩٦ - ٢٩٨) . مواضعها (٢٩٨ - ٢٩٩) . وقتها (٢٩٩) .

باب صلاة الاستسقاء : (٣٠٠ - ٣٠٣) .

باب صلاة المريض : متى تجوز صلاة المريض (٣٠٤ - ٣٠٥) . كيفية صلاة المريض (٣٠٥ - ٣١١) .

باب صلاة التطوع : (٣١٢ - ٣٢٠) .

باب صلاة الوتر : واجب أم سنة (٣٢١ - ٣٢٢) . مقداره (٣٢٢) . القراءة (٣٢٣) . تحب على الجميع (٣٢٤) . القنوت (٣٢٤ - ٣٢٩) . هل يجوز أداء الوتر على الراحة (٣٣٠) . وقت الوتر (٣٣٠) . هل يجزئ بالقنوت (٣٣٠ - ٣٣١) .

باب السهو : هل هو واجب أم سنة (٣٣٢ - ٣٣٣) . سبب الوجوب (٣٣٣ - ٣٣٨) . المتروك ساهياً هل يقضى أم لا (٣٣٨ - ٣٣٩) . محل سجود السهو (٣٤٠ - ٣٤١) . من يجب عليه السجود ومن لا يجب (٣٤١ - ٣٤٤) .

باب الحدث في الصلاة : (٣٤٥ - ٣٥٧) .

باب الإمامة : الجماعة واجبة (٣٥٨) . من تجب عليه الجماعة (٣٥٨ - ٣٦١) . من يصاح للإمامة (٣٦١) . بيان الأفضل للإمامة (٣٦٢ - ٣٦٣) .

باب قضاء الفائتة : (٣٦٤ - ٣٦٨) .

باب سجدة التلاوة : هل هي واجبة أم لا (٣٦٩) . مواضع السجدة (٣٦٩ - ٣٧١) . سبب وجوب السجدة (٣٧١ - ٣٧٢) . من يجب عليه (٣٧٢) . شرائط صحة أداء السجدة (٣٧٢ - ٣٧٣) . هل تتكرر بتكرار التلاوة (٣٧٣ - ٣٧٥) . إذا قرأها الإمام في الصلاة (٣٧٥ - ٣٧٦) .

كتاب الجنائز (٣٧٧ - ٤١٠)

توجيهه عند الاحتضار - ما يفعل به بعد موته (٣٧٧ - ٣٧٨) .

كيف ينسل - من يُنسل - من يُنسل (٣٧٨ - ٣٨٢) .

تكفينه - كيفية لبس الأكفان - الجنائز (٣٨٢ - ٣٨٧) .

باب الصلاة على الجنائز : هل هي واجبة (٣٨٨ - ٣٨٩) . من يصل على

الميت (٣٨٩ - ٣٩١) . كيفية صلاة الجنائز (٣٩١ - ٣٩٤) . لمن ولاية الصلاة على الميت

(٣٩٤ - ٣٩٦) ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها (٣٩٦ - ٣٩٨).

باب الدفن وحكم الشهداء : بيان حكم الدفن (٣٩٩ - ٤٠٤).

بيان حكم الشهداء : تكفين الشهيد - غسله - الصلاة عليه (٤٠٤ - ٤١٠).

كتاب الزكاة (٤١١ - ٥٢٠)

أدلة فرضية الزكاة (٤١١) . هل تجب على القور أم على التراخي (٤١١ - ٤١٢) .
نوعاً مال الزكاة (٤١٢ - ٤١٣).

زكاة الذهب والفضة : الفضة المفردة (٤١٣ - ٤١٦) . الذهب المفرد (٤١٦ - ٤١٨) . الفضة والذهب معا (٤١٨ - ٤٢١) .

باب زكاة أموال التجارة : أصل الباب (٤٢٢) . ما يجب فيه الزكاة (٤٢٢ - ٤٢٤) . متى يشترط كمال النصاب (٤٢٤ - ٤٢٦) . تقويمه (٤٢٦ - ٤٢٧) . استحقاته بدين (٤٢٧ - ٤٣٠) . التصرف في مال الزكاة (٤٣٠ - ٤٣٢) . الاستفاد (٤٣٢ - ٤٣٦) .
باب زكاة السوائم : أصل الباب (٤٣٧) .

السوائم لواحد :

الإبل والبقر والغنم : الكمل كيار : (١) النصاب : قدره (٤٣٧ - ٤٤٣) صفاته (٤٤٣ - ٤٤٥) (٢) الواجب : قدره (٤٤٥ - ٤٤٦) . صفاته (٤٤٦ - ٤٤٨) .
الكل صفار (٤٤٨ - ٤٥٠) الصفار مع الكبار (٤٥٠ - ٤٥١) .

الحبيل : (٤٥١ - ٤٥٣) . الحمير والجمال (٤٥٣) .

السوائم (وأموال الزكاة) مشتركة : (٤٥٣ - ٤٥٦) .

زكاة الدين : عند أبي حنيفة (٤٥٦ - ٤٥٨) . عند الصحابين (٤٥٨) . دين السعاية (٤٥٨) . عند الشافعي (٤٥٨) . الميراث والوصية المعينة (٤٥٩) . المهر وبدل ما ليس بمال (٤٦٠) . الدين المحمود والمنصوب ونحوهما (٤٦٠ - ٤٦١) .
المدين معسر (٤٦٢) .

باب من يوضع فيه الصدقة : شروط من يجوز وضع الزكاة فيه (٤٦٣ - ٤٧٣) .
ركن الزكاة (٤٧٣ - ٤٧٧) . شرائط الأداء (٤٧٧ - ٤٨٥) .
لومات من عليه الزكاة قبل الأداء (٤٨١ - ٤٨٣) . تمجيل الزكاة (٤٨٣ - ٤٨٥) .

- باب ما يحر به على العاشر :** المسلم (٤٨٦ - ٤٨٨) . الدمى (٤٨٨ - ٤٨٩) .
الحربي (٤٨٩ - ٤٩١) . الرطاب والخضرة (٤٩٠) . الحجر والخنزير (٤٩١) .
- باب العشر والخراج :** بيان الأراضي: العشرية والحراجية (٤٩٢ - ٤٩٥) . المحل الذي يجب فيه العشر (٤٩٥ - ٤٩٦) . ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصف العشر (٤٩٦ - ٤٩٧) . سبب وجوب العشر والخراج (٤٩٧ - ٤٩٩) . بيان الخراج ومقداره (٤٩٩ - ٥٠١) . خراج المقاسة (٥٠١) . لا يعتبر الملك ولا الأهلية (٥٠١) .
- باب المعدن والركاز :** ١ - حكم المال المستخرج من الأرض : الكنز (٥٠١ - ٥٠٥) . المعدن (٥٠٥ - ٥٠٩) . ٢ - حكم المال المستخرج من البحار (٥٠٩) . الزئبق (٥٠٩) .
- باب صدقة الفطر :** بيان وجوبها (٥١٠ - ٥١١) . بيان من تجب عليه (٥١١ - ٥١٣) . بيان من تجب عليه بسبب النير (٥١٣ - ٥١٦) . بيان قدر الواجب . وصفته (٥١٦ - ٥١٨) . بيان وقت الوجوب (٥١٨ - ٥١٩) . بيان وقت الأداء (٥٢٠) . بيان مكان الأداء (٥٢٠) .

(٥٢١ - ٥٧٦)

كتاب الصوم

- تعريف الصوم (٥٢١) . أنواعه (٥٢٢) .
- شروطه :** الوقت (٥٢٣ - ٥٣١) . النية (٥٣١ - ٥٣٥) . الطهارة عن الحيض والنفاس (٥٣٥ -) . الإسلام (٥٣٥ - ٥٣٦) . العقل (٥٣٦ - ٥٣٧) . البلوغ (٥٣٧) .
- ركنه :** (٥٣٧ - ٥٣٩) .
- فساده :** أسبابه (٥٣٩ - ٥٤٣) . ما يتعلق به من أحكام : وجوب القضاء (٥٤٣ - ٥٥٢) . أعذار الإفطار (٥٤٩ - ٥٥٢) . وجوب الكفارة (٥٥٢ - ٥٥٨) . وجوب إمساك بقية اليوم بعد الإفطار (٥٥٨ - ٥٦٠) .
- سنن الصوم وآدابه :** (٥٦٠ - ٥٦٦) .
- باب الاعتكاف :** هل هو سنة أم واجب (٥٦٧) . شرائطه (٥٦٨ - ٥٧٠) . ركنه (٥٧٠ - ٥٧٢) . ما يسدده (٥٧٢ - ٥٧٦) .

(٥٧٧ - ٦٦٠)

كتاب المناسك

أدلة فرضية الحج : (٥٧٧) .

- بيان كيفية فرضيته : (٥٧٨ - ٥٧٩) . أركانه (٥٧٩) . واجباته (٥٨٠) .
سننه وآدابه : (٥٨٠) . جزاء ترك كل من ركبه وواجباته وسننه وآدابه (٥٨٠ - ٥٨٢) .
شرائط وجوبه : العامة (٥٨٣) . الخاصة : الحرية (٥٨٣ - ٥٨٤) . صحة البدن وعدم
الموانع الحسية (٥٨٤ - ٥٨٧) . ملك الزاد والراحلة (٥٨٧ - ٥٨٩) . أمن الطريق (٥٨٩) .
شرطان آخران في حق المرأة (٥٨٩ - ٥٩٢) . رأى مالك والضحاك (٥٩٢) .
متى تجب هذه الشروط (٥٩٢ - ٥٩٣) .
شرائط الأداء : الإحرام (٥٩٣ - ٥٩٤) . الوقت (٥٩٤) . الخروج عن الحج
(٥٩٤) . الطهارة (٥٩٤ - ٥٩٥) .

محظورات الإحرام : (٥٩٥) .

- العمرة : هل هي فريضة (٥٩٥ - ٥٩٦) . ركنها وشرايطها (٥٩٦ - ٥٩٧) .
وقتها (٥٩٧) .

- باب الإحرام : أنواع المحرمين (٥٩٨ - ٥٩٩) . مواقيت إحرامهم (٥٩٩ - ٦٠٥) .
بيان الإحرام (٦٠٥ - ٦٠٩) . بيان الحج والعمرة والقران والتنة : المفرد بالعمرة (٦٠٩ -
٦١٤) . المفرد بالحج (٦١٤ - ٦٢٥) . القارن (٦٢٥ - ٦٢٦) . التمتع (٦٢٦) .
شرعية التمتع والقران (٦٢٦ - ٦٢٨) . أيها أفضل (٦٢٨ - ٦٣٠) . أحكام خاصة بالنساء . في الحج
والعمرة (٦٣٠ - ٦٣١) .

باب آخر :

- الإحصار : تعريفه (٦٣٢ - ٦٣٤) . حكمه (٦٣٤ - ٦٣٩) .
المحظورات : حكم المحرم (٦٣٩ - ٦٤٦) . حكم صيد الحرم (٦٤٧ - ٦٥٠) .
مسائل الأمر بالحج (٦٥٠ - ٦٥٩) .
الخطب في الحج (٦٦٠) .

- (محمد بن أحمد بن أبي) ١٢-٢٢ م
أحمد علاء الدين)
- (محمد بن عبد الرحمن) ١٦ م
بن محمد بن محمود)
- (محمد بن نصر بن منصور بن) ١٦ م
علي بن محمد بن محمد أبو
الفضل أبو المعالي العامري)
- (محمد بن اليان) ١٦ م
- (ناصر الدين يوسف أبو) ١٧ م
القاسم الشهيد الحسين)
- (نصر أبو البيت الحافظ) ١٧ م
السياري (أبو يعقوب يوسف) ١٩ : ٣ م

(ش)

- الشياني (محمد بن الحسن) ٧ : ٥

(ص)

- الصفار ١٩ : ٨ م

(ض)

- الضحاك بن مزاحم ٥٩٢ : ٢

(ط)

- الطحاوي (أبو جعفر) ٩ : ٤

(ع)

- عائشة (أم المؤمنين) ٤٠٢ : ٣

- عبد الله بن المبارك ٤٨٢ : ٢

- عثمان بن أبي العاص ٢٠١ : ١

- العدوي (تعلبة بن صمير) ٥١١ : ٢

- العدري (تعلبة بن صمير) ٥١١ : ٢

- عطاء بن أبي رباح ١٥٥ : ٤

- عقبة بن عامر ١٨٩ : ٨

(ح)

- حذيفة بن اليان ٢٧٨ : ٩

- الحسن بن أبي مالك ٥٤١ : ٥

- حنظلة ٤٠٩ : ٣

(خ)

- الخنمية (أسماء بنت عميس) ٥٨٦ : ١

(د)

- الدباس (أبو طاهر) ١٣١ : ١

- الذقاق (أبو علي) ٢٩ : ٦

(ر)

- الرازي - (أبو بكر) ٢٠٦ : ٥

- (محمد بن مقاتل) ١١٨-١١٩ : ٦-٧

آخر الهامش

- (المعلبي بن منصور) ٣٠ : ٩

- (موسى بن نصر) ٢٩ : ٦

(ز)

- الزجاجي (أبو سهل) ٤٧٥ : ٤

- ٥٧٩ : ١

- ٤ : ٨

زفر

- الزهري (محمد بن مسلم) ٩١ : ٧

(س)

- السائب بن يزيد ٢٠٣ : ٢

- سعد بن الربيع ٤٠٧ : ٧

- سعد بن معاذ ٤٠٨ : ٥

- سمرة بن جندب ٤٢٣ : ١

- السمرقندي - (الحسن بن داود) ١٦ م

ابن رضوان أبو علي)

- (إسحق بن محمد بن اسماعيل) ١٦ م

أبو القاسم الحكيم)

٢ : ٣٥١ المريسى (بشر)
٩ : ٣٠ المعلى بن منصور
١٠ : ١٦٢ المنيرة بن شعبة
٦ : ٢٩ موسى بن نصر

(ن)

٥ : ٧٨ النخعي (ابن الكاس)
م ٥ : ٢٠ النسفي (أبو مطيع مكحول)
م ٢ : ١٨ (أبو الميمن المكحول)
م ١ : ٢١ (أحمد بن أبي الميمن)
م ٢ : ٢١ (معتمد بن أبي الميمن)
م ٤ : ٢٠ (مكحول أبو الميمن)
م ٨ : ٢٠ (نجم الدين)
م ١ : ٢٠ نصر بن يحيى
م ٤ : ١٩ (أبو اسحاق الحاكم)

(هـ)

المهندواني (أبو جعفر) م ٥ : ١٩
١٤٠

٢ : ٩٥ عمار بن ياسر
٤ : ٤١٣ عمرو بن حزم

(ق)

القنوري (أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان) ٨ : ١

(ك)

الكرخي (عبيد الله بن الحسين أبو الحسن) ٣ : ٩

(ل)

لقيط بن صبرة ٦ : ١٥

(م)

الماتريدي (أبو منصور) م ٥ : ١٨

٢ : ٤١٢

٥ : ٧ محمد بن الحسن الشيباني

م ٢ : ٢٠ محمد بن سماعه

٧-٩ : ١١٩-١١٨ محمد بن مقاتل

٦ : ٤٦ (المروزي (ابراهيم بن رستم أبو بكر)

٢ : ٣٥٣ (أبو عصمة)

٤ : ٣٣٧ (أبو الفضل محمد بن محمد بن)

محمد بن أحمد الحاكم الشهيد

استدراك

ورد في ص ١٩ من المقدمة اسم « الصفار » وقلنا في الهامش ٨ في نفس الصفحة إن هناك اثنين يعرفان بالصفار . ولكن لعل المراد بالصفار في ذلك الموضع هو اسحاق بن شيبث فقد ورد في القوائد (ص ٤) ما يأتي :

« اسحق بن شيبث المعروف بالصفار : قدم بغداد حاجا سنة ٤٠٠ هـ . وحدث بها عن نصر ابن أحمد بن اسماعيل الكيساني وكان ثقة فاضلا أخذ عنه ابنه أبو نصر الفقيه الصفار أحمد ابن اسحاق » .

أخطاء مطبعية

وقع أثناء الطبع بعض أخطاء مطبعية ان نخفى على القارى . وفيما يلى أهمها :

الصفحة	الهامش	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٩ م	٨		٠٠٠ قتله الخافان سنة ١: ٦	٠٠٠ سنة ٦١: ٤
٣		٥	أما الحقيقة	أما الحقيقة
٩٩		٦	فيما أئين	فيما أئين
١٢٨	٨	السطر الأسفل	والتراب	والتراب « .
٣٧٣	٦		في الهامش ٢ تقدم من ٣٥١	تقدم في الهامش ٢ من ٣٥١
٣٧٩	٦-٧		في الأصل وبوجه: «الداية»	« البداية »
٣٨١	١		في ح: «كالذكر واللائتى	٠٠٠ كالذكر لللائتى واللائتى للذكر «
٣٨٦	٧		وانظر ترجمته فيما بعد في الهامش ٦ من ٤٠٨	٠٠ في الهامش ٥ .
٣٨٧		٧	والتمتع لا يعقد	والتمتع لا يعقد

T

Handwritten header text, possibly a title or reference number.

رقم	اسم	لقب	ملاحظات
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220

Back

5

Handwritten text below the table, possibly a list of names or details.


استكمال

Handwritten text block, possibly a list or notes.

Handwritten symbol or mark.

6660

PB-31557-SB
5-19T
CC



BOBST LIBRARY



3 1142 02818 4102

